صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الثالث

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء - سطات

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم عام

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات مراقبة حسابات وتدبير الجماعات المحلية وهيئاتها التابعة لدائرة نفوذه طبقا لأحكام الفصل 149 من الدستور. ويمارس المجلس اختصاصاته وفقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المؤرخ في 13 يونيو 2002) كما تم تعديله وتتميمه.

وطبقا للمرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003)، فإن اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 62.99 المشار اليه أعلاه، أصبحت تسري على جزء من النفوذ الترابي الذي كان خاضعا لاختصاص المجلس الجهوي الذي تم حذفه بمقتضى نفس المرسوم.

تعتبر جهة الدار البيضاء-سطات الجهة رقم 6 من الجهات الاثني عشر للمملكة، الناتجة عن التقسيم الجهوي موضوع المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015 المحدد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها وكذا العمالات والاقاليم المكونة لها. وتبين الخريطة التالية مكونات جهة الدار البيضاء-سطات وكذا موقعها على المستوى الوطني.

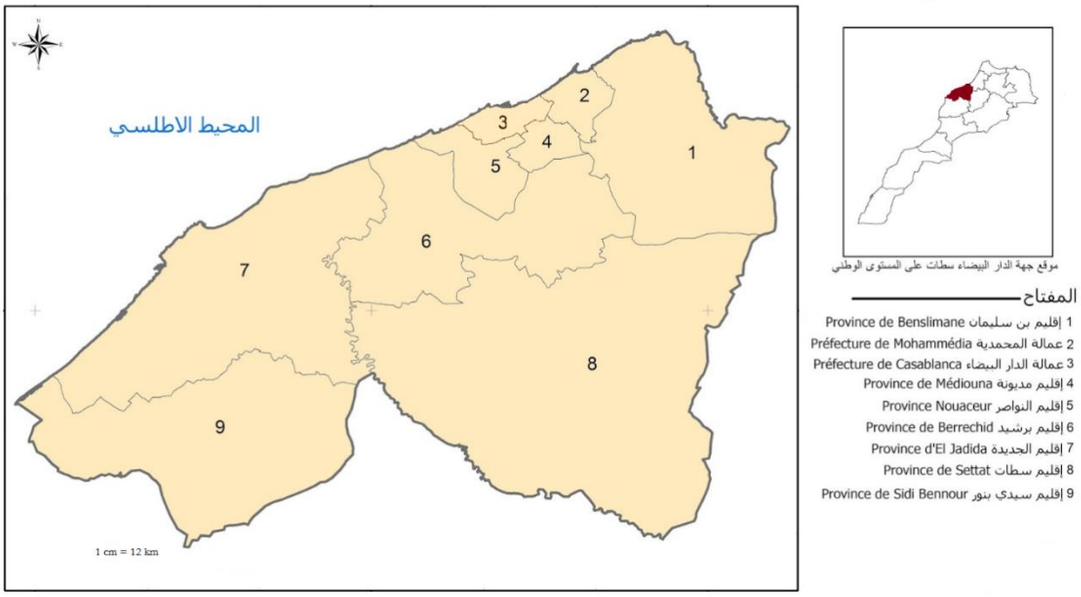

وتعد جهة الدار البيضاء-سطات القطب الاقتصادي الأول في المغرب، إذ تساهم لوحدها بما يقارب من ثلث الناتج الداخلي الخام على المستوى الوطني بالرغم من أنها لا تشكل سوى 2,7% من مجموع مساحة التراب الوطني إذ أنها تمتد على مساحة19.448 كلم². أما تعداد ساكنتها فيبلغ أكثر من 6,8 مليون نسمة (2014)، أي ما يزيد عن 20% من إجمالي ساكنة المغرب، بكثافة سكانية مرتفعة قدرها 353 ألف نسمة بالكيلومتر مربع، خصوصا على مستوى مدينة الدار البيضاء. ويرتكز أغلب سكان الجهة في محور الدار البيضاء وبرشيد والمحمدية والنواصر، حيث تبلغ نسبة التمدن 73.6%.

وقد مكن التقسيم الحالي لجهة الدار البيضاء-سطات من خلق مجال ترابي منسجم وقطب اقتصادي تنافسي يشكل رهانا يعول عليه، خصوصا وأن الجهة بعمالاتها وأقاليمها التسعة (الدار البيضاء والجديدة والمحمدية وبنسليمان وبرشيد ومديونة والنواصر وسطات وسيدي بنور) عوض أربعة في السابق أصبحت لديها خصوصيات وقواسم شديدة التداخل سواء من حيث جغرافيا السكان أوالخصوصيات الطبيعية والجغرافية والبنيات التحتية.

وتشمل محفظة المجلس 215 جهازا خاضعا لرقابته[1]، تتوزع كما يلي:

- الجماعات الترابية (163)، بالإضافة إلى ثماني (8) مقاطعات؛
- مؤسسات التعاون /مجموعات الجماعات (26)؛
- عقود التدبير المفوض (16)؛

[1] دون احتساب الجمعيات المستفيدة من دعم هذه الأجهزة، التي يتغير عددها حسب السنوات

- المؤسسات العمومية (03)؛
- شركات التنمية المحلية (07).

ويتولى تدبير ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها لجهة الدار البيضاء-سطات ثمانية عشر (18) مركزا محاسبيا، منها خزينة جهوية واحدة وثمان خزينات إقليمية (08) وتسع قباضات (09). كما يتولى تدبير ميزانية الوكالات خزنة مؤديين.

من الناحية القانونية وتنفيذا للمقتضيات الدستورية تم، سنة 2015، إقرار القوانين التنظيمية 14-111 و14-112 و14-113 المتعلقة تباعا بالجهات والأقاليم والعمالات والجماعات والتي دخلت أحكامها حيز التنفيذ في نفس السنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس هذه الهيئات.

وقد جاءت هذه القوانين التنظيمية بمستجدات همت بالأساس التنصيص على مجموعة من المبادئ وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز الفعالية في التدبير والنجاعة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق التضامن والالتقائية في المخططات والبرامج التنموية على الصعيد الترابي. ومن أجل تنزيل تدريجي لأحكام هذه القوانين التنظيمية تم إصدار غالبية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بحلول نهاية يناير من سنة 2018.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي بتوجيه استمارات لجميع الجماعات الترابية من أجل طلب معلومات حول تنزيل مقتضيات هذه القوانين التنظيمية. وقد أسفرت الأجوبة المتوصل بها إلى غاية شهر نونبر من سنة 2018 عن النتائج التالية:

- لم يتم إنجاز برنامج التنمية الجهوية إلا خلال شهر يونيو من سنة 2018 بينما يفترض أن يكون هذا البرنامج شرطا أساسيا لإنجاز برامج عمل الجماعات؛
- بالنسبة للإصلاحات المتعلقة بجوانب التدبير والإدارة على مستوى العمالات والأقاليم، لم يتجاوز متوسط تنفيذ الإصلاحات 17%؛
- على مستوى حكامة وتدبير وإدارة الجماعات، لوحظ بأن:
- 71% من الجماعات لا تتوفر على دليل للمساطر؛
- فقط 4% من الجماعات أشارت إلى تبنيها لنظام التدبير بحسب الأهداف؛
- 7% فقط من الجماعات تتوفر على نظام لتتبع المشاريع؛
- 7% فقط تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية والافتحاص؛
- فقط 11 % من الجماعات تمكنت من إنجاز برنامج العمل؛
- لم تتمكن أية جماعة من إنجاز مشروع النجاعة؛
- البرمجة على ثلاث سنوات لا تزال في مستوى غير مرض (لم تتجاوز نسبة الإنجاز 32%).
- جل الجماعات تؤكد عدم خضوعه ماليتها لمراقبة كما ينص على ذلك القانون التنظيمي رقم 113.14.

ويتضمن هذا التقرير ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: يقدم نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017، وذلك بالاستناد على المعطيات المالية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين؛
- الفصل الثاني: يستعرض حصيلة أعمال المجلس خلال سنة 2018؛
- الفصل الثالث: يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 مشفوعة بأجوبة مسؤولي الأجهزة المراقبة.

الفصل الاول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات برسم سنة 2017، والتي بلغ عددها ما مجموعه 163 جماعة ترابية (الجهة، عمالتان و07 أقاليم و153 جماعة)، بالإضافة الى 26 مجموعة جماعات محلية ومؤسسات التعاون.

وتُبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2017 أهم المؤشرات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها. كما تُمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة المذكورة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بتوجيه مراسلات الى جميع المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده بالبيانات المالية المتعلقة بسنة 2017. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (الجهة، عمالات وأقاليم، جماعات محلية ومجموعات الجماعات) ؛
- تحليل المعطيات المركبة على مستوى البنية ومقارنتها بتلك المتعلقة بالسنة المالية السابقة من أجل الوقوف على تركيبة الميزانيات وتطور الاعتمادات المخصصة؛
- مقارنة المعطيات الإجمالية الجهوية مع تلك المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني، وذلك بالرجوع إلى النشرة الشهرية لشهر دجنبر 2017 الخاصة بمعطيات المالية المحلية التي تنشرها الخزينة العامة للمملكة. هذه المقارنة هدفها معرفة المجهودات التي قامت بها الجماعات الترابية التابعة للجهة من أجل تحسين مؤشراتها المالية. وتجدر الإشارة الى أن المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2016 تم تحيينها على أساس الأرقام والمعطيات المقدمة من طرف مصالح الخزينة الجهوية إلى غاية شهر ماي 2019.

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين: الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. وتشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على حسابات خصوصية، كما يمكن ان تدرج ضمن عملياتها ميزانيات ملحقة إلا أنها تكاد أن تختفي خلال السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من مجالات تدخل بعض الجماعات وخاصة على مستوى جماعة الدار البيضاء كالنظافة والنقل وتدبير أسواق الجملة والتجهيزات الأساسية قد تم تفويضها عن طريق اللجوء إلى عقود التدبير المفوض أو عبر تنفيذها عن طريق شركات التنمية المحلية. وفي غياب حسابات مجمعة تبين تتبع الميزانيات المخصصة من طرف جميع المتدخلين (الدولة والجهة ومجالس الأقاليم والعمالات والجماعات) في تمويل المشاريع المنجزة يصعب إعطاء نتيجة مدققة لاستعمال الميزانيات العمومية المخصصة للتنمية الترابية.

وقبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات المرتبطة بالسنة المالية 2017:

- بلغت المداخيل الإجمالية للجهة والجماعات الترابية الأخرى بجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 حوالي 11.820 مليون درهم؛
- شكلت المداخيل الذاتية للجماعات الترابية أعلى نسبة من موارد التسيير بحصة 29 %؛
- استهلكت نفقات الموظفين خلال سنة 2017 حوالي% 32 من ميزانية التسيير مقابل 30% خلال سنة 2016؛
- بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 31دجنبر 2017 ما قدره 9.269 مليون درهم مقابل 7.798 مليون درهم في نفس التاريخ من السنة الماضية أي أنه عرف ارتفاعا ملحوظا وصل إلى 19%.

1. الوضعية المالية الإجمالية

1.1 معطيات عامة

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 ما قدره 11.820 مليون درهم. وقد سجلت موارد التسيير المتعلقة بالجماعات ما قدره 6.400 مليون

درهم خلال سنة 2017 مقابل 6.319 سنة 2016 أي بزيادة طفيفة بلغت 1 %. في حين بلغت موارد التجهيز لسنة 2017 ما مقداره 5.420 مليون درهم، مقابل 4.385 مليون درهم سنة 2016 أي بزيادة قدرها 24 %.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة من قبل الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017، فقد ناهزت 10.648 مليون درهم مقابل 11.022 مليون درهم في سنة 2016، أي بتراجع بنسبة ناقص 3,39 % من بينها مبلغ 7.443 مليون درهم في إطار مصاريف التسيير مقابل 7.647 مليون درهم سنة 2016 أي بتراجع بنسبة 2,67 %. كما عرفت نفقات التسيير في الفترة ذاتها تسجيل مبلغ 3.205 مليون درهم كمصاريف تجهيز للجماعات الترابية سنة 2017 مقابل 3.373 مليون درهم سنة 2016، أي بتراجع أيضا بنسبة 5 %.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ خلال سنة 2017:

تطور المداخيل والنفقات للجماعات الترابية بالجهة برسم سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

المعطيات المالية	2016	2017
1. المداخيل الإجمالية	**10.705**	**11.820**
1.1 – مداخيل التسيير	6.319	6.400
1.2 – مداخيل التجهيز	4.385	5.420
2. النفقات الإجمالية	**11.021**	**10.648**
2.1 – نفقات التسيير	7.647,2	7.443
2.2 – نفقات التجهيز	3.373	3.205

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

2.1 مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات

أ. مداخيل التسيير

قدرت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية بمبلغ 2.057 مليون درهم والتي تتكون أساسا من الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة. مما يمثل نسبة 32 % من مجموع مداخيل التسيير لنفس السنة.

بالنسبة للرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة فان منتوجها بلغ 2.486 مليون درهم سنة 2017، مما شكل 39 % من مجموع مداخيل التسيير، وهو ما يمثل ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع نسبة سنة 2016 والتي لم تتجاوز 29 %. مما يجعل هذين الموردين يشكلان 71 % من موارد الجماعات الترابية بجهة الدار البيضاء-سطات برسم سنة 2017.

وأخيرا فاقت الرسوم المحلية والوجيبات المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 مبلغ 1.857 مليون درهم مقابل 1.667 مليون درهم في سنة 2016 أي بارتفاع بنسبة 11 %، وبالتالي أصبحت تشكل 29 % من مجموع المداخيل.

ويلخص الجدول والميان التاليين تطور بنية موارد الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنتي 2016 و2017:

تطور بنية موارد الجماعات الترابية بالجهة خلال سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

نوعية مداخيل الجماعات الترابية	2016		2017	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	2.613	6.531	.2.486	7.293
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية	1.667	1.261	1.857	1.974
المداخيل المحولة	2.039	4.925	2.057	1.560
مجموع مداخيل التسيير	**6.319**	**7.798**	**6.400**	**9.269**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

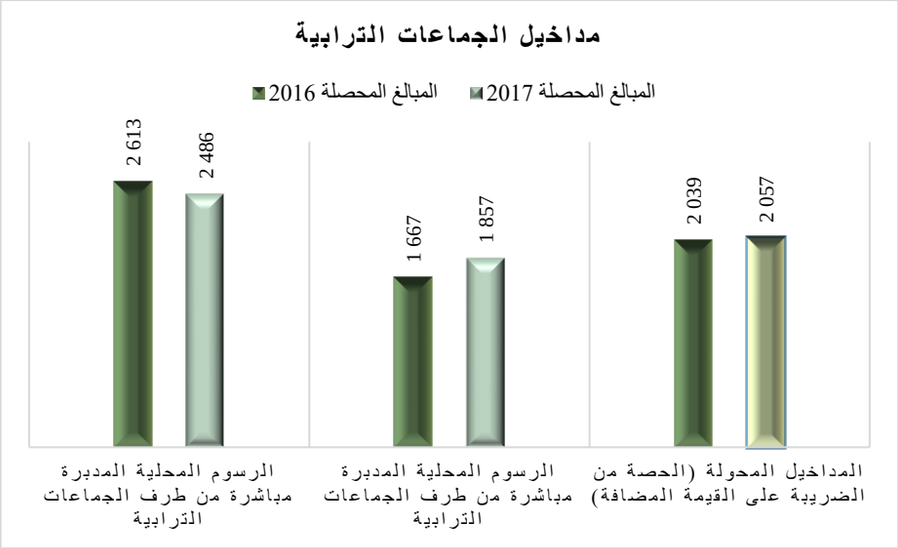

من خلال البنية المالية المقدمة في الجدول أعلاه المتعلقة بسنة 2017، يتضح أن الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء-سطات تعتمد نوعا ما على الرسوم المحلية والوجيبات المدبرة من طرفها مباشرة التي أصبحت تشكل 29 % من مجموع مداخيلها. كما أن الرسوم المحلية (المدبرة ذاتيا أو تلك المدبرة من قبل الدولة) صارت تساهم بنسبة كبيرة وصلت خلال هذه السنة إلى ما يقارب 39 % من مجموع مداخيل التسيير. مع تسجيل استمرار اعتمادها على الموارد المحولة والمتمثلة بشكل كبير في الحصة من الضريبة على القيمة المضافة التي تشكل 32 % من مجموع مداخيل التسيير.

من جهة أخرى سجل مبلغ الباقي استخلاصه خلال سنة 2017 ارتفاعا مهما، حيث انتقل من 7.798 مليون درهم المسجلة سنة 2016 إلى 9.269 مليون درهم المسجلة سنة 2017 أي بنسبة تقارب 19 %، مما يؤكد تراجع المجهودات المبذولة من أجل تحسين الاستخلاص المتعلق بهذه الموارد المحلية مقارنة بالنتائج التي حققتها في السنة الفارطة.

ويوضح المبيان التالي تطور وبنية الباقي استخلاصه حسب نوعية المداخيل.

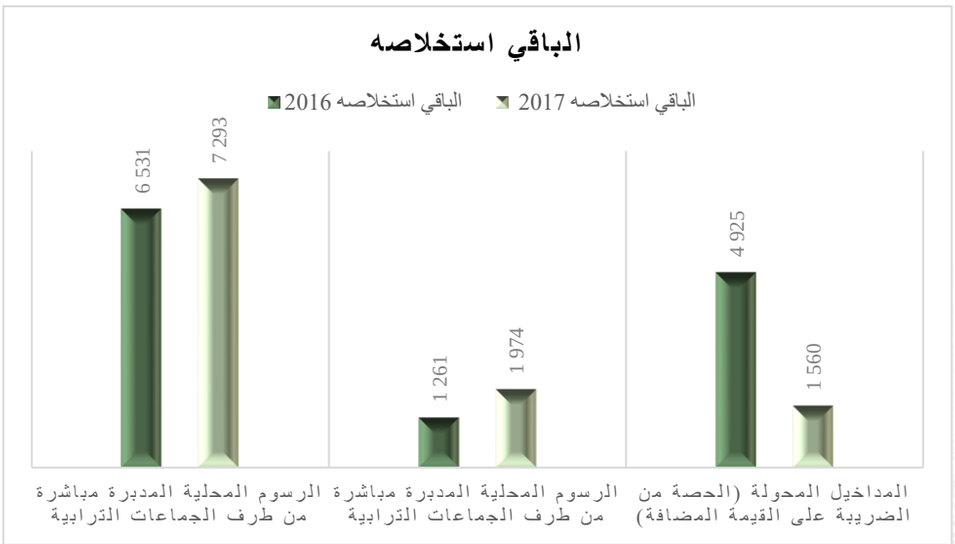

ب. تركيبة موارد تسيير الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات مقارنة مع الجماعات الترابية للمملكة

بلغت موارد تسيير الجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2017 ما قدره 39.011 مليون درهم بعد أن سجلت خلال السنة السابقة مبلغ 37.152 مليون درهم أي بزيادة طفيفة لم تتعد 5%.

وقد شكلت موارد تسيير الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات نسبة 16 % من مجموع الموارد المحققة من طرف جميع الجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2017، في الوقت الذي سجلت فيه تلك الموارد سنة 2016 نسبة 17 %، مما يؤكد استقرار موارد هذه الجماعات على مدى السنتين الأخيرتين.

واستفادت الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات من موارد محولة، مرتبطة أساسا بمنتوج الضريبة على القيمة المضافة، تقدر ب 2.057 مليون درهم في سنة 2017 و2.169 مليون درهم خلال سنة 2016 أي بتراجع بنسبة 5 %. علما أن هذا المنتوج شكل نسبة 8 % من مجموع الموارد المحولة سنة 2016.

ولعل الملاحظ هو أن نسبة الرسوم المدبرة ذاتيا من طرف الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات قد ناهزت 25 % من مجموع تلك المحققة على مستوى الجماعات الترابية للمملكة. أما الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية داخل جهة الدار البيضاء سطات فقد شكلت نسبة 41 % من نظيرتها المحققة من طرف الجماعات الترابية للمملكة.

الجدول الموالي يعطي نظرة عن التركيبة التي تميز المداخيل على مستوى هذه الجماعات مقارنة بالجماعات الترابية للمملكة:

تركيبة المداخيل الخاصة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات والجماعات الترابية للمملكة

(مليون درهم)

نوعية المداخيل	الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات		الجماعات الترابية للمملكة	
	2016	2017	2016	2017
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	2.613	2.486	5.952	6.100
الرسوم المدبرة ذاتيا	1.736	1.857	7.457	7.569
الموارد المحولة	2.039	2.057	23.743	25.342
مجموع مداخيل التسيير	**6.319**	**6.400**	**37.152**	**39.011**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ومقارنة معطياتها بتلك المتعلقة بالجماعات الترابية للمملكة على مدى السنتين الأخرتين يلاحظ أن هرم تكوين الموارد لدى الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات لا يخالف بشكل كبير ما هو متعارف عليه بالنسبة للجماعات الترابية على المستوى الوطني بشكل عام، حيث تعتمد الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات بشكل أساسي على المداخيل المحولة من طرف الدولة في إطار الحصة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 71 %.

ج. مداخيل التجهيز

بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، دون اعتبار الحسابات الخصوصية، خلال سنة 2016 ما يناهز 4.385 مليون درهم، في حين بلغت هذه الموارد في 2017 ما قدره 5.420 مليون درهم أي بزيادة تجاوز 24 %، وهو ما يتضح من معطيات الجدول أدناه:

تطور مداخيل التجهيز للجماعات الترابية خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

نوعية المداخيل	2016	2017
موارد التجهيز	**4.385**	**5.420**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

3.1 نفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات

أ. نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة ما يناهز 7.092 مليون درهم خلال سنة 2016، في حين وصلت خلال سنة 2017 ما قدره 7.443 مليون درهم أي بزيادة 5%. ويبرز الجدول الموالي تطور نفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017:

تطور نفقات التسيير للجماعات الترابية بالجهة خلال سنتي 2016 - 2017

(مليون درهم)

	2016	2017	نسبة التطور%
نفقات الموظفين	2.266	2.332	2,93
نفقات أخرى خارج الفائض	3.059	3.056	-0,08
الفائض المحول للجزء الثاني	1.767	2.053	16
مجموع نفقات التسيير	**7.092**	**7.443**	**4,93**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

لقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات فائض في الجزء الأول وصل إلى 1.767 مليون درهم في سنة 2016، في حين سجل هذا الفائض خلال السنة المالية 2.053 مليون درهم أي بزيادة تقدر ب 16%، مما يسجل تراجع هذه الجماعات على مستوى ترشيد نفقات التسيير لتحسين الفائض المحول للجزء الثاني من سنة لأخرى مقارنة مع تم تحقيقه ما بين سنة 2015 وسنة 2016 حيث تجاوز ذلك نسبة 35 %.

أما نفقات الموظفين فقد استقرت في نسبة إجمالية من مجموع النفقات المرتبطة بالتسيير تقدر ب % 31 خلال سنتي 2016 و2017 بعدما سبق أن سجلت ارتفاعا في 2016 مقارنة ب 2015 يقدر بنسبة 6,88%.

نفس النفقات سجلت خلال سنة 2016 مبلغ 11.160 مليون درهم مقابل 11.803 مليون درهم سنة 2017 فيما يخص مجموع الجماعات الترابية للمملكة أي بنسبة ارتفاع في حدود 6 %.

ب. نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2017 على مستوى الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات حوالي 3.205 مليون درهم مقابل 3.373 مليون درهم خلال السنة الفارطة أي بنسبة تراجع سلبي قاربت % 5.

كما أن نفقات الجماعات الترابية للمملكة بلغت فيما يتعلق بنفقات التجهيز خلال سنة 2016 مبلغ 12.332 مليون درهم، في حين بلغت 15.339 مليون درهم سنة 2017 محققة نسبة ارتفاع جاوزت 24 %.

ويعرض الجدول أدناه المبالغ الإجمالية لنفقات التجهيز محليا ووطنيا:

تطور نفقات التجهيز على المستوى الجهوي مقارنة مع الجماعات الترابية للمملكة برسم سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

	نفقات التجهيز		نسبة التطور
	2016	2017	
الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات (1)	3.373	3.205	%- 4,98
الجماعات الترابية للمملكة(2)	**12.332**	**15.339**	**% 24,38**
نسبة (1)/(2)	**% 27,35**	**20,89**	

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

2. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيئاتها

1.2 الجهة

أ. المعطيات المالية العامة

شهدت المعطيات المالية للجهة تطورا إيجابيا ملحوظا خلال السنة المالية 2016 وذلك راجع للتوسع النفوذ الترابي الذي عرفته خلال سنة 2015. فقد بلغت المداخيل الإجمالية لجهة الدار البيضاء سطات 2.847 مليون درهم خلال سنة 2016، 98% منها على مستوى الميزانية الرئيسية، شكلت مداخيل التجهيز ما قدره 2.362 مليون درهم، في حين سجلت مداخيل التسيير 428 مليون درهم. في حين بلغت المداخيل الاجمالية للجهة خلال سنة 2017 مبلغ 3.022 مليون درهم، شكلت منها مداخيل التجهيز ما قدره 2.404 مليون درهم، في حين بلغت مداخيل التسيير مبلغ 564 مليون درهم.

ويلاحظ من خلال هذه المعطيات أن المداخيل الاجمالية للجهة قد سجلت تطورا بنسبة 6 %. في حين لم تسجل مداخيل التجهيز سوى تطور محدود لم يتجاوز 2 % بالمقارنة بسنة 2016. أما مداخيل التسيير خلال نفس الفترة فإنها عرفت ارتفاعا ملحوظا بنسبة 32 %.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية للجهة وحسب المعطيات المتوفرة فقد بلغت هذه الأخيرة سنة 2016 ما قدره 1.658مليون درهم منها 696 مليون درهم كنفقات تسيير و959 مليون درهم كنفقات تجهيز. في حين سجلت سنة 2017 ما قدره 1.376 مليون درهم، 827,2 مليون درهم على مستوى نفقات التسيير و541,1 مليون درهم على صعيد نفقات التجهيز. وبذلك سجلت نفقات التسيير نسبة انخفاض إجمالية في حدود 17 % مع تسجيل ارتفاع على مستوى نفقات التسيير بنسبة 19% وتراجع في حدود 44 % على مستوى نفقات التجهيز بالمقارنة بسنة 2016.

ويلخص الجدول التالي تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2016 و2017:

تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. مجموع المداخيل	**2.847**	**3.022**	**6**
مداخيل التسيير	429	564	32
مداخيل التجهيز	2.362	2.404	2
مداخيل الميزانيات الملحقة	13	13,6	0
مداخيل الحسابات الخصوصية	43	40,4	-7
2. مجموع النفقات	**1.658**	**1.376**	-17
نفقات التسيير	696	827,2	19
نفقات التجهيز	959	541,1	-44
نفقات الميزانيات الملحقة	*	*	*
نفقات الحسابات الخصوصية	3	7,7	153

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين (*) معطيات غير متوفرة

ب. تطور مداخيل التسيير والتجهيز لجهة الدار البيضاء سطات

يمكن تلخيص تطور المعطيات المالية المتعلقة بالجهة بين سنتي 2016 و2017 كما يلي:

تطور مداخيل التسيير والتجهيز لجهة الدار البيضاء سطات خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

	مداخيل التسيير		مداخيل التجهيز
	الموارد	الباقي استخلاصه	
السنة المالية 2016	429	121	2.361
السنة المالية 2017	564	120	2.404
نسبة التطور	%32	%-1	%2

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

يلاحظ ارتفاع مداخيل التسيير بنسبة 32% بين سنتي 2016 و2017. كما واصلت مداخيل التجهيز ارتفاعها ولو بنسبة ضئيلة (2%) لتصل إلى مبلغ 2,4 مليار درهم. أما بخصوص وضعية الباقي استخلاصه فالملاحظ شبه استقرار الوضع في حدود 120 مليون درهم مما يوضح محدودية المجهودات المبذولة للحد من تفاقم وضعيته.

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 فائض في الجزء الأول (في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 725,6 مليون درهم أي بنسبة تطور بلغت 69% مقارنة مع السنة الماضية التي لم يتعد فائضها 428,9 مليون درهم، ويمكن الوقوف على هذه الوضعية من خلال الجدول التالي:

تطور نفقات التسيير والتجهيز لجهة الدار البيضاء سطات خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

السنة	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
2016	7,1	256,4	428,9	**692,4**	**959,6**
2017	9,8	91,7	725,6	**827,2**	**541,2**
نسبة التغير %	38,67	-64,21	69,15	**19,46**	**-43,60**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

وتبقى نسبة التطور التي عرفها فائض الجهة ضئيلة مقارنة مع ما تم تسجيله على مستوى باقي جهات المملكة حيث وصل فائض سنة 2017 فيما يخص الجهة ما قدره 725,6 مليون درهم في حين بلغ فائض باقي جهات المملكة خلال نفس السنة 4.775 مليون درهم، وبالتالي فإن هذا التطور يمثل 15 % من المجموع المحقق على مستوى باقي جهات المملكة.

2.2 العمالات والأقاليم

يخضع للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات فيما يخص العمالات والأقاليم عمالتان (الدار البيضاء والمحمدية) وسبعة أقاليم (مديونة والمحمدية والنواصر وبنسليمان وسطات وبرشيد والجديدة وسيدي بنور).

أ. المعطيات المالية العامة

أفرز تنفيذ ميزانيات العمالتين والأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات مجموعة من المعطيات يمكن إجمالها كما يلي:

تطور المعطيات المالية المتعلقة بالعمالات والأقاليم على مستوى الجهة بين سنتي 2016 و2017

(مليون درهم)

المعطيات	2016	2017	نسبة التطور (%)
1. مجموع المداخيل	**1.122**	**1.985**	77
مداخيل التسيير	595	600	1
مداخيل التجهيز	492	1.344	173
مداخيل الحسابات الخصوصية	35	41	17
2. مجموع النفقات	**995**	**1.835**	84
نفقات التسيير	646	689	7
نفقات التجهيز	316	1.126	256
نفقات الحسابات الخصوصية	33	20	-39

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2016 حوالي 1.122 مليون درهم منها 595 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و492 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز. كما سجلت المداخيل الاجمالية لهذه الأجهزة مبلغ 1.985 مليون درهم سنة 2017، أي بزيادة 77 % مقارنة مع السنة السالفة في حين سجلت مداخيل التسيير سنة 2017 شبه استقرار بمبلغ 600 مليون درهم بزيادة طفيفة لم تتعدى 1 %، بخلاف مداخيل التجهيز التي بلغت سنة 2017 ما مجموعه 1.344 مليون درهم بزيادة قدرها 173 % مقارنة بسنة 2016.

فيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد جاوزت خلال سنة 2017 مبلغ 1.835 مليون درهم، أي بنسبة تطور ناهزت 85 % مقارنة مع سنة 2016. وبلغت نفقات التسيير مبلغ 689 مليون درهم مقابل 646 مليون درهم سنة 2016 أي أنها سجلت نسبة تطور في حدود 7 %. كما أن نفقات التجهيز انتقلت من 316 مليون درهم سنة 2016 لتصل الى 1.126 مليون درهم محققة نسبة تطور تفوق 256 %.

➢ تطور المعطيات المالية المتعلقة بالأقاليم والعمالات

- **مداخيل التسيير**

يمكن تحديد البنيات الأساسية المشكلة لمداخيل التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء برسم سنة 2017 على الشكل التالي:

مداخيل التسيير حسب العمالات والأقاليم لسنة 2017

(مليون درهم)

	الحصة من الضريبة على القيمة المضافة	مداخيل أخرى	مجموع مداخيل التسيير
عمالة الدار البيضاء	332	11	343
عمالة المحمدية	530,	-	530,
إقليم النواصر	1,24	8,0	9,24
إقليم مديونة	24	-	24
إقليم سطات	3,56	2,2	5,58
اقليم بن سليمان	6,32	1	6,33
اقليم برشيد	19	7,0	7,19
اقليم سيدي بنور	6,19	-	6,19
اقليم الجديدة	4,45	-	4,45
المجموع	**5,583**	**7,15**	**2,599**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

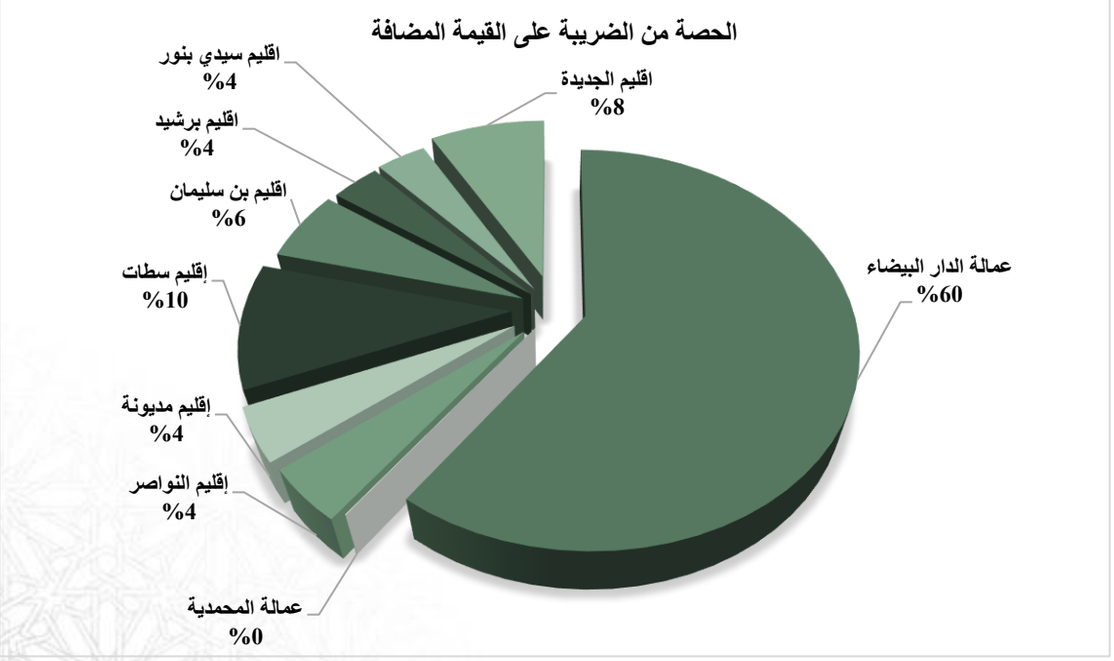

تتصدر عمالة الدار البيضاء باقي العمالات والأقاليم على مستوى جهة الدار البيضاء سطات، حيث إن مداخيل هذه العمالة تشكل ما يناهز 57 % من مجموع المداخيل. كما تتفرد بأعلى حصة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 57 %، علما أن الحصة الإجمالية للعمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء سطات بلغت ما مجموعه 583,5 مليون درهم، أي ما يعادل 11% من الحصة الوطنية التي بلغت في 2017 ما قدره 5.123 مليون درهم.

- **موارد التجهيز**

بلغت موارد التجهيز بالنسبة لعمالات وأقاليم الجهة مبلغ 1.344 مليون درهم خلال سنة 2017. بينما سجلت خلال سنة 2016 1.313 مليون درهم، وبالتالي فقد سجلت نسبة تطور ب 2 %.

في حين بلغت موارد التجهيز بالنسبة لمجموع العمالات والأقاليم بالمملكة مبلغ 4.700 مليون درهم خلال سنة 2017. بينما عرفت في السنة الماضية 3.283 مليون درهم أي نسبة 43 %.

مداخيل التجهيز حسب العمالات والأقاليم لسنة 2017

(مليون درهم)

عمالات واقاليم جهة الدار البيضاء سطات	
عمالة الدار البيضاء	1064
عمالة المحمدية	2,2
إقليم النواصر	1,1
إقليم مديونة	91,9
إقليم سطات	1,76
إقليم الجديدة	40,5
إقليم بنسليمان	2
إقليم برشيد	0,04
إقليم سيدي بنور	140,5
المجموع	**1344**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

وقد سجلت عمالة الدار البيضاء أعلى نسبة في هذا الإطار، حيث شكلت مداخيل التجهيز المتعلقة بها وحدها 79 % من مجموع هذه المداخيل الخاصة بالعمالات والأقاليم المتواجدة بتراب جهة الدار البيضاء سطات.

- **النفقات**

بلغ مجموع نفقات التسيير المتعلقة بالعمالات والأقاليم التابعة للنفوذ الترابي لجهة الدار البيضاء سطات 688 مليون درهم خلال سنة 2017 مقابل 644 مليون درهم المسجلة سنة 2016 أي أنها سجلت نسبة تطور ملموسا في حدود 7%.

أما بخصوص نفقات التجهيز فقد بلغت على مستوى عمالات وأقاليم الجهة سنة 2017 ما قدره 1.126 مليون درهم في حين لم تتجاوز خلال سنة 2016 مبلغ 305 مليون درهم، مسجلة قفزة نوعية بنسبة تطور بلغت 269 %.

ويوضح الجدول أدناه تركيبة نفقات التسيير والتجهيز للعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017:

نفقات التسيير والتجهيز حسب العمالات والأقاليم لسنة 2017

(مليون درهم)

	نفقات الموظفين	نفقات أخرى	فائض الجزء الأول	مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
عمالة الدار البيضاء	258	40	67	365	807,5
عمالة المحمدية	1,5	21	10	33	3
إقليم مديونة	8	18	13	39	19
إقليم النواصر	6,5	1	18	26	10
إقليم سطات	41	6	13	60	69,5
إقليم سيدي بنور	3	3	15	22	75
إقليم الجديدة	32	14	40	85	102
إقليم برشيد	8	6	9	23	14
إقليم بنسليمان	21	5	10	35	26
المجموع	**379**	**114**	**195**	**688**	**1126**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

تتفاوت نسبة نفقات الموظفين من مجموع نفقات التسيير خلال سنة 2017 من عمالة أو إقليم لآخر مع تصدر عمالة الدار البيضاء بأعلى نسبة من مجموع النفقات وصلت إلى 68% متبوعة بإقليم السطات بنسبة 11% ثم إقليم الجديدة بنسبة 8 % في حين تسجل أدنى نسبة لدى عمالة المحمدية بنسبة 0,39%.

بالنسبة للفائض المحول للجزء الثاني، نلاحظ تفاوتا مهما على مستوى العمالات والأقاليم بحسب أهمية ميزانية كل واحدة، لكن يتضح من الجدول أعلاه أن الفائض المحول من الجزء الأول لدى عمالة الدار البيضاء وإقليم الجديدة وحدهما يشكلان معا 54% من الفائض الإجمالي على مستوى الجهة ككل والذي يناهز 195 مليون درهم.

وأخيرا بالنسبة لنفقات التجهيز، فقد سجلت 1.126 مليون درهم. وتتصدر عمالة الدار البيضاء أيضا قائمة هذه الجماعات الترابية حيث مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بها نسبة 72% تقريبا من مجموع نفقات التجهيز المتعلقة بعمالات وأقاليم الجهة، يليها إقليم الجديدة بنسبة 9 %. مع تسجيل أدنى نسبة وهي تلك التي عمالة المحمدية بـ 0,27 %.

تطور نفقات التجهيز للعمالات والأقاليم بالجهة مقارنة بالعمالات والأقاليم بالمملكة خلال الفترة 2016 - 2017

(مليون درهم)

	نفقات التجهيز		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
العمالات والأقاليم لجهة الدار البيضاء سطات (1)	315	1.126	257
العمالات والأقاليم بالمملكة (2)	3.917	4.700	20
نسبة (1)/(2)	% 8	% 24	

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

يتبين من الجدول أعلاه القفزة النوعية التي سجلتها نفقات التجهيز خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 وذلك على المستويين المحلي والوطني، مع تسجيل ارتفاع واضح بالنسبة لعمالات وأقاليم جهة الدار البيضاء سطات التي عرفت كذلك نفس المنحى فيما يخص نفقات تجهيزها مقارنة بمجموع نفقات العمالات والأقاليم بالمملكة.

3.2 باقي الجماعات الترابية

يبلغ مجموع الجماعات الترابية خارج العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء 251 جماعة ترابية.

أ. المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية لباقي الجماعات الترابية (ما كان يطلق عليه الجماعات الحضرية والقروية) التابعة للجهة خلال سنة 2017 ما قدره 6.908 مليون درهم منها 5.237 مليون درهم كموارد تسيير و1.672 مليون درهم كموارد تجهيز.

أما فيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المتعلقة بهذه الجماعات، فقد ناهزت سنة 2016 ما قدره 5.741 مليون درهم موزعة بين نفقات التسيير بمبلغ 4.687 مليون درهم ونفقات التجهيز بمبلغ 1.054 مليون درهم. في حين بلغت النفقات الإجمالية خلال سنة 2017 حوالي 7458 مليون درهم، موزعة بين نفقات التسيير بقيمة 5.892 مليون درهم ونفقات التجهيز بمبلغ 1.566مليون درهم.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات:

- **الموارد**
  - **موارد التسيير**

مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات لسنة 2017

(مليون درهم)

نوعية المداخيل	الجماعات الترابية	
	المبالغ المحصلة	الباقي استخلاصه
الرسم المهني	1135,5	4012,5
الرسم على السكن	131	298
الرسم على الخدمات الجماعية	1150	2894,5
الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	1454,5	1
مداخيل أخرى	1366	1943
المجموع	**5237**	**9149**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

- **موارد التجهيز**

بلغت الموارد المخصصة للتجهيز من طرف هذه الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2016 ما قدره 1.532 مليون درهم مقابل 1.672 مليون درهم خلال سنة 2017 أي بنسبة تزايد تقدر ب 9 % كما هو مبين في الجدول أدناه.

تطور مداخيل تجهيز الجماعات خلال السنتين 2016 - 2017

(مليون درهم)

	موارد التجهيز
موارد التجهيز خلال سنة 2016	1532
موارد التجهيز خلال سنة 2017	1672
نسبة التطور%	9

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

النفقات

خلال سنة 2016 بلغ مجموع نفقات التسيير الخاصة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ما قدره 4.687 مليون درهم مقابل 5.892 مليون درهم خلال سنة 2017 مسجلة بذلك تطورا بنسبة 26%.

وفيما يخص نفقات التجهيز فقد بلغت سنة 2016 ما قدره1.054 مليون درهم مقابل 1.566 مليون درهم في سنة 2017 أي أن هذه النفقات قد تطورت بنسبة 49%.

يبرز الجدول التالي تطور هذه النفقات على مدى السنتين 2016 و2017:

تطور نفقات التسيير والتجهيز للجماعات خلال السنتين 2016 - 2017

(مليون درهم)

	مصاريف التسيير			مصاريف التسيير	مصاريف التجهيز
	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول		
النفقات الخاصة بسنة 2016	1.605	2.395	685	4.687	1.054
النفقات الخاصة بسنة 2017	1.942	2.829	1.120	5.892	1.566
نسبة التطور (%)	21	18	63	26	46

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

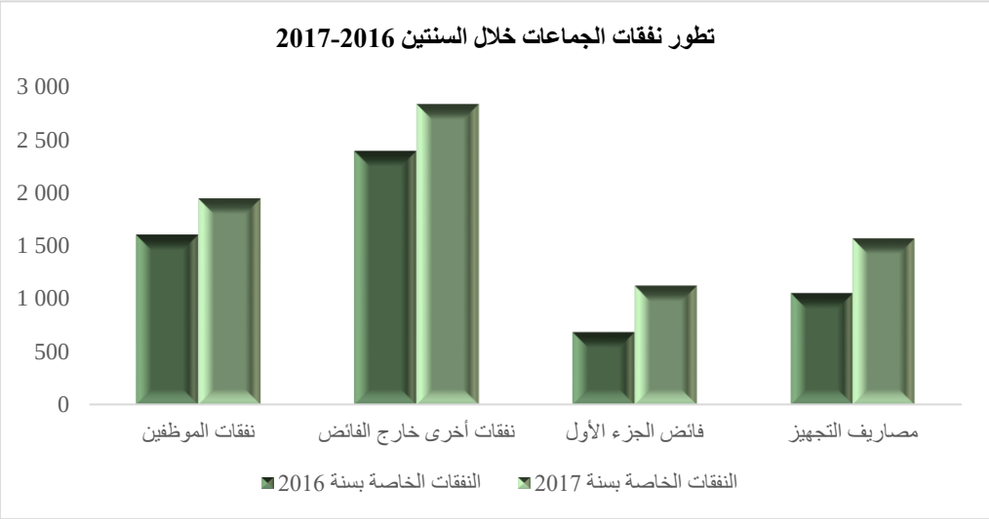

تجدر الإشارة أن جماعة الدار البيضاء تنفرد بأعلى حصة من نفقات التسيير على مستوى الجهة بمبلغ 3.203 مليون درهم وبنسبة 54% مقابل 71% في السنة التي قبلها.

وقد عرفت نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات على مدى السنتين الماضيتين الملاحظات التالية:

- ارتفاع نفقات التسيير سنة 2017 ب 26% مقارنة بسنة 2016 مشكلة أيضا نسبة 31% من مجموع نفقات تسيير باقي الجماعات على الصعيد الوطني.
- تزايد النفقات الأخرى خارج الفائض اذ شكلت نسبة تطور ب 18 % خلال 2017 مقارنة بسنة 2016.
- ارتفاع ملحوظ للفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية الذي بلغ نسبة 63 % سنة 2017 مقارنة بسنة 2016. مما يؤكد المجهودات المبذولة من طرف الجماعات في اتجاه ترشيد نفقاتها.
- ارتفاع نفقات الاستثمار بنسبة تقدر ب 46 % سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

ويمكن مقارنة المعطيات الخاصة بالجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات بتلك المتعلقة بالجماعات الحضرية على المستوى الوطني بحسب النسب المبينة في الجدول أدناه:

التطور الجهوي لنفقات التسيير والتجهيز للجماعات مقارنة بالجماعات الترابية للمملكة خلال سنة 2017

(مليون درهم)

	نفقات التسيير			مجموع نفقات التسيير	نفقات التجهيز
	نفقات الموظفين	نفقات أخرى خارج الفائض	فائض الجزء الأول		
الجماعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات (1)	1.942	2.829	1.120	5.892	1.566
الجماعات الترابية للمملكة (2)	9.592	10.389	7.009	19.047	6.438
(2)/(1)	%20	%27	%16	%31	%24

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

ومن خلال تحليل المعطيات الواردة بالجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغت نفقات الموظفين التي صرفتها الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 ما قدره 1.942 مليون درهم أي بنسبة 20% من مجموع نفقات الموظفين التي تم صرفها من لدن الجماعات الترابية بالمملكة؛
- سجلت النفقات الأخرى التي تم صرفها من طرف هذه الجماعات الترابية خارج الفائض سنة 2017 ما قدره 2.829 مليون درهم، في حين بلغت مجموع النفقات الأخرى خارج الفائض لمجموع الجماعات الترابية بالمملكة مبلغ 10.389 مليون درهم أي بنسبة 27%.
- أما الفائض المحول من الجزء الأول للجزء الثاني بالنسبة للجماعات الترابية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات فقد بلغ 1.120 مليون درهم مما يشكل16% من مجموع الفائض المحقق على مستوى المملكة بالنسبة للجماعات الترابية.
- تم صرف 1.566 مليون درهم من طرف الجماعات الترابية التابعة للجهة، في حين تم صرف 6.438 مليون درهم من طرف مجموع الجماعات الترابية للمملكة، وبذلك تكون نسبة جماعات جهة الدار البيضاء سطات في نفقات التجهيز قد بلغت 26 %.

4.2 مجموعات الجماعات

خلال سنة 2017، قام المجلس الجهوي للحسابات بجهة الدار البيضاء سطات بتجميع المعطيات المتعلقة بـ 12 مجموعة جماعات والتي تشكلت مواردها من مبلغ إجمالي قدره 112 مليون درهم سنة 2016 مقابل 139 مليون درهم في 2017. بينما انخفضت نفقات تسييرها إلى 34 مليون درهم سنة 2017 بعد أن كانت قد بلغت سقف 85 مليون درهم في 2016، مسجلة بذلك تراجعا بنسبة 61 %.

أما موارد التجهيز المتعلقة بهذه المجموعات فقد بلغت في سنة 2017 مبلغ 139 مليون درهم مقابل 112 مليون درهم في سنة 2016، وبذلك تكون هذه الموارد قد حققت تطور نسبة 24 % على مدى السنتين.

يوضح الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالمجموعات التابعة لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2017 و2016.

مداخيل ونفقات ميزانية المجموعات التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات لسنتي 2016 - 2017

(مليون درهم)

	مجموع مداخيل التسيير	مجموع مداخيل التجهيز	مجموع نفقات التسيير	مجموع نفقات التجهيز
معطيات ميزانيات 2016	0,05	112	85	11
معطيات ميزانيات 2017	0,07	139	34	14

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

3. الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية

بلغت مداخيل الميزانيات الملحقة خلال سنة 2017 مبلغ 13 مليون درهم مقابل 24 مليون درهم خلال سنة 2015. مع ملاحظة عدم تسجيل أي مبالغ خلال سنة 2016. في حين لم تسجل أية نفقات في هذه الميزانية خلال السنة موضوع التقرير والتي بلغت نفقاتها في سنة 2015 مبلغ 10 مليون درهم.

أما فيما يخص الحسابات الخصوصية فقد بلغت مواردها في سنة 2017 مبلغ 935 مليون درهم مسجلة بذلك انخفاضا مقارنة مع السنة التي قبلها بنسبة 29%. في حين لم تتجاوز النفقات المؤداة مبلغ 272 مليون درهم مقابل 437 مليون درهم خلال السنة الفارطة أي بنسبة انخفاض سلبي تجاوزت 38%.

تطور مداخيل ونفقات الحسابات الخصوصية للجماعات الترابية بجهة الدار البيضاء-سطات خلال السنتين 2016 -2017

(مليون درهم)

	الميزانيات الملحقة		الحسابات الخصوصية	
	المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
2016	-	-	1.325	437
2017	13	-	935	272
نسبة التطور (%)	**-**	**-**	**-29**	**-38**

المصدر: المعطيات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

همت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2018، جميع الاختصاصات، القضائية منها وغير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الانشطة.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

1. الإدلاء بالحسابات

تطبيقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تتميمه وتغييره، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها بتقديم حسابات الأجهزة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بتقديم بيان محاسبي عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عن عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها سنويا إلى هذا المجلس.

وفي هذا الصدد، يتولى ثمانية عشر (18) محاسبا عموميا تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، بالإضافة إلى المحاسب المكلف بالأداء لدى الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء.

وعملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما المادة 156 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يتعين على المحاسبين العموميين تقديم حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تم اعداده بشأنها من طرف المحاسب إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله الى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليوز من نفس السنة.

وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2018 *
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهة	1	0	0	0	1	**25**
الأقاليم	7	1	0	1	5	**81**
العمالات	2	0	0	2	1	**27**
الجماعات	153	8	4	41	100	**2068**
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	26	12	2	9	15	**219**
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	3	0	0	0	2	**28**
المجموع	**192**	**21**	**6**	**53**	**124**	**2448**

*** مجموع الحسابات المقدمة منذ إنشاء المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لكل صنف من الأجهزة.**

ويتبين من خلال الجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات قد توصل إلى غاية 31 دجنبر 2018 بما مجموعه 2448 حسابا همت السنوات المالية للفترة 2004-2017 من أصل 2660 حسابا كان يتعين الإدلاء بها، أي بنسبة إجمالية لتقديم الحسابات بلغت 92 %.

وبخصوص سنة 2018 فقد توصل المجلس الجهوي ب 204 حسابا، 124 منها تتعلق بالسنة المالية 2017 لوحدها، أي بنسبة تقديم الحسابات برسم هذه السنة قاربت 65 %.

وتتباين نسب الإدلاء الإجمالية لحسابات التسيير من مركز محاسبي لآخر، حيث تراوحت، إلى غاية 31 دجنبر 2018، ما بين 67 % و100%، وهو ما يتبين من الجدول الموالي:

وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة المسيرة ما بين سنة 2004 و2017*	عدد الأجهزة المسيرة عند نهاية 2018	عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال الفترة 2004-2017	الحسابات الكاملة		الحسابات غير المدلى بها	
				العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الخزينة الجهوية للدار البيضاء سطات	1	1	14	14	%100	0	0%
خزينة عمالة الدار البيضاء المركز الشرق	3	3	29	28	%97	1	%3
خزينة عمالة الدار البيضاء المركز الغربي	4	4	56	52	%93	4	%7
خزينة عمالة الدار البيضاء الشمال	7	7	98	78	%80	20	%20
خزينة عمالة الدار البيضاء الجنوب	10	10	122	105	%86	17	%14
خزينة عمالة المحمدية	8	8	105	102	%97	3	%3
الخزينة الإقليمية لسطات	22	18	277	262	%95	15	%5
قباضة بن احمد	24	22	315	265	%84	50	%16
قباضة البروج	13	13	182	176	%97	6	%3
قباضة برشيد	19	18	237	211	%89	26	%11
قباضة الكارة	12	11	156	142	%91	14	%9
الخزينة الإقليمية لبنسليمان	13	12	174	162	%93	12	%7
قباضة بوزنيقة	5	5	70	65	%93	5	%7
الخزينة الإقليمية للجديدة	11	11	145	141	%97	4	%3
قباضة ازمور	8	8	112	112	%100	0	%0
قباضة حد أولاد فرج	12	12	168	167	%99	1	%1
قباضة سيدي بنور	20	15	214	214	%100	0	%0
قباضة خميس الزمامرة	11	11	144	124	%86	20	%14
المؤسسات العمومية	3	3	42	28	%67	14	%33

(*) تم احتساب الجماعات المدمجة والمحذوفة إثر التقسيم الانتخابي لسنة 2009

أما الاجراءات المتخذة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الحسابات غير المقدمة، فتجدر الإشارة إلى اعتماد المجلس الجهوي لمقاربة تواصلية قصد حث المحاسبين العموميين المعنيين على الإدلاء بالحسابات غير المقدمة وإتمام الحسابات الناقصة، عبر إحداث بريد إلكتروني من أجل التواصل السلس مع المحاسبين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بصدد دراسة مشروع للتدبير الرقمي لعملية الإدلاء بالحسابات والمعطيات المالية بالنسبة للخاضعين لرقابته (المحاسب والآمر بالصرف).

2. تدقيق الحسابات

سعى المجلس الجهوي للحسابات، من خلال البرنامج السنوي،إلى خلق توازن بين مختلف اختصاصاته سواء القضائية منها أو تلك المتعلقة بمراقبة التسيير. ففيما يخص ميدان التدقيق والبت في الحسابات، تمت برمجة جميع الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وذلك على مدى ثلاث سنوات (بمعدل 04 جماعات لكل مستشار سنويا) مع اشراك المدققين كمساعدين للمستشارين في عملية تدقيق الحسابات.

وفي هذا الصدد برمج المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات خلال سنة 2018، ما مجموعه 478 حسابا، مع الحث على تدقيق جميع الحسابات المقدمة المتعلقة بالجماعات الترابية المبرمجة خلال السنة. وبالفعل، فقد ارتفع عدد الحسابات المدلى بها ليصل إلى 515 حسابا (37 حساب تسيير لسنة 2017) . تسلم منها قضاة المجلس 430 حسابا قصد التدقيق والبت.

وقد قام قضاة المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق 243 حسابا، وأسفرت عمليات التدقيق هذه عن توجيه 19مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين، كما هو مبين في الجدول الموالي:

حصيلة تدقيق الحسابات العمومية

الأجهزة	عدد تقارير التدقيق		عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها للمحاسبين العموميين	
	عدد الحسابات المعنية	عدد التقارير المنجزة	عدد الحسابات المعنية	عدد المذكرات
الجهات	0	0	0	0
الأقاليم	1	1	0	0
العمالات	0	0	0	0
الجماعات	147	26	125	19
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	8	4	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0
المجموع	**156**	***31**	**125**	**19**

***25 تقريرا (+ 6 منجزة بعد التوصل بأجوبة المحاسبين)**

وتجدر الإشارة الى كون عملية تدقيق الحسابات تبقى رهينة بقابلية الحساب للبت. و في هذا الصدد، راسل المجلس الجهوي للحسابات المحاسبين المعنيين (عن طريق البريد الالكتروني) من أجل تصحيح وضعيات ترحيل الأرصدة من سنة إلى أخرى من جهة، وموافاة المجلس بالمعطيات المتعلقة بالباقي استخلاصه و الاجراءات القاطعة للتقادم من جهة أخرى. وقد همت هذه العملية 25 جماعة ترابية (152 حسابا) موزعة على 11 مركزا محاسبيا. مع تسجيل تفاعل المحاسبين مع المراسلات الموجهة إليهم بنسبة 92%.

3. البت في الحسابات وتبليغ الأحكام

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، خلال سنة 2018، ما مجموعه 114 حكما، منها 07 أحكام تمهيدية و107 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين. و يظهر الجدول التالي هذه الوضعية:

عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية		عدد الأحكام النهائية		
		العدد	مبلغ الأوامر النافذة	إبراء الذمة	عجز	مبلغ العجز
الجهات	0	0	0	0	0	
الأقاليم	0	0	0	1	0	
العمالات	0	0	0	0	0	
الجماعات	38	7	1.880.377,13	102	0	
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	0	0	0	4	0	
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	
المجموع	**38**	**7**	**1.880.377,13**	**107**	**0**	

أما على مستوى تبليغ الأحكام للمحاسبين العموميين، فقد تم تبليغ 05 أحكام تمهيدية و242 حكما نهائيا صادرا عن المجلس الجهوي للحسابات تخص سنوات 2016 و2017 و2018، وذلك بالرغم من بعض الصعوبات التي تعترض كتابة الضبط في عمليات تبليغ الأحكام كوفاة المعني بها أو الإحالة على التقاعد أو التعيين خارج أرض الوطن .

أما بخصوص الأحكام النهائية فقد قضى المجلس الجهوي للحسابات بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين بلغ ما مجموعه 1.880.377,13 درهم، همت ست جماعات.

4. التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يصرح المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه بوجود تسير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من نفس القانون. وحسب مضمون هذه المادة، يعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الاجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الاجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وفي هذا الإطار، بت المجلس الجهوي للحسابات نهائيا، خلال سنة 2018، في قضيتين بعد إصدار أحكام تمهيدية خلال سنة 2017. ويتعلق الأمر بجمعية دعم المركز الاجتماعي تيط مليل وجماعة الدار البيضاء (التدبير المفوض لشركة ليديك).

ويوضح الجدول الموالي القضايا الرائجة أمام المجلس في ميدان التسيير بحكم الواقع:

القضايا الرائجة أمام المجلس في ميدان التسيير بحكم الواقع

الجهاز المعني	الجهة التي احالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
الجماعة الحضرية الدار البيضاء	النيابة العامة	2010	1	حكم تمهيدي
الجماعة الحضرية النواصر	النيابة العامة	2014	2	في طور التحقيق

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99، يمارس المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف او مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات وكل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وبلغ عدد القضايا الرائجة بالمجلس الجهوي للحسابات سنة 2018 ما مجموعه 31 قضية تهم 99 شخصا متابعا. ويبين الجدول التالي هذه الوضعية كما هو مبين أسفله.

وضعية الملفات الخاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

	العدد	
	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	*30	*97
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	2	6
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	1	1
عدد الملفات الجاهزة للحكم	1	4
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	1	4
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	31	99

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.
*** قضية غير منتهية**

تجدر الإشارة إلى أن المتابعات التي قررتها النيابة العامة تمت على أساس الأفعال التي تضمنهما تقريران للمفتشية العامة للإدارة الترابية اللذان أحالتهما وزارة الداخلية، خلال سنة 2018، على وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات. ويهم هذان التقريران المجلس الإقليمي لسيدي بنور وجماعة العطاطرة. وقد تم تبليغ المتابعين الستة (06)

بقرارات المتابعة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذا تعيين مستشارين مكلفين بمباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للمتابعين.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير

يقوم المجلس الجهوي للحسابات، حسب مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية ومجموعاتها التي تدخل في مجال اختصاصاته. كما يقوم، بالإضافة إلى ذلك، بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية المحاية والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتفعيلا لهذه الاختصاصات أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 مجموعة من المهام الرقابية المتعلقة بأجهزة تندرج ضمن دائرة اختصاصه (مهام رقابية ذاتية)، إضافة إلى مهمات موضوعاتية على المستوى الوطني تتعلق بأسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة بمشاركة جميع المجالس الجهوية للحسابات، وأخرى تهم المشاريع المتعثرة على مستوى النفوذ الترابي للمجلس زيادة على مواصلة المساطر المتعلقة بمهمتين رقابيتين في إطار الشراكة مع الغرفة الثالثة للمجلس الأعلى للحسابات.

البرنامج السنوي لمهمات مراقبة التسيير

الأجهزة	المهمات المبرمجة برسم سنة 2018	المهمات المنجزة برسم سنة 2018
الجهات	0	0
الأقاليم والعمالات	0	0
باقي الجماعات الترابية	24	17
المؤسسات العمومية المحلية	0	0
التدبير المفوض	3	2
الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	1	1
المهمات المشتركة	0	2
مهام موضوعاتية	3	-
المجموع	**31**	**20**

1. المهام المتعلقة بمراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ببرمجة عشرين (20) مهمة رقابية، انتهى من إنجازها بتاريخ 31 دجنبر 2018.

وقد سجل المجلس في إطار هذه المهام مجموعة من الملاحظات التي همت بالخصوص مجالات الحكامة والتدبير الإداري، وتدبير المداخيل، وتدبير المشاريع والنفقات، ومجال التعمير، وتدبير الممتلكات، إضافة إلى تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية (مثل تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب وتدبير مرفق الإنارة العمومية).

وبعد الانتهاء من جميع المراحل والإجراءات المتعلقة بمهمات مراقبة التسيير، أعد المجلس الجهوي للحسابات عشرين (20) مشروعا للإدراج في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، أرسلت إلى لجنة البرامج والتقارير بهذا المجلس.

كما تجدر الإشارة الى أن المجلس الجهوي للحسابات بصدد القيام بست (06) مهام رقابية أخرى، بلغت نسب تقدمها عند نهاية سنة 2018 المراحل المبينة في الجدول التالي:

الجهاز	مرحلة المهمة	نسبة الإنجاز
جماعة سيدي سماعيل	في طور المراقبة	%70
جماعة شعيبات	في طور المراقبة	%70
جماعة ريما	في طور المراقبة	%70
جماعة أولاد فارس	في طور المراقبة	%60
جماعة عين تيزغة	في طور المراقبة	%90
جماعة زاوية لقواسم	الشروع في المهمة	%60

وتجدر الإشارة إلى كون المهمة المتعلقة بمراقبة تسيير جماعة المنصورية لم يتم البدء بإنجازها لكونها تتضمن مشاريع عديدة مرتبطة بمجال التعمير، مما يستدعي إيلاءها الحيز الزمني الكافي.

أما بالنسبة للمهمة المتعلقة بتدبير مرفق جمع النفايات لشركة "سيطا الدار البيضاء" والتي تهم تقييم المخاطر القانونية على مستوى جماعة الدار البيضاء فيما يتعلق بهذا النوع من عقود الامتياز، وبعد التوصل بمجموعة من الوثائق حول هذا الموضوع وبالنظر إلى الظرفية التي ميزت تدبير عقود الامتياز والتدبير المفوض بهذه الجماعة خلال سنة 2018، والتي اتسمت بتعدد حالات فسخ العقود (4 حالات بالنسبة لتدبير النفايات وحالة بالنسبة للمطرح العمومي) والتي لا تزال رائجة إلى غاية نهاية سنة 2018، تقرر تتبع هذه الوضعية عن كثب وبرمجة المهمة في إطار أوسع لاحقا.

2. المهام الرقابية المنجزة في إطار الشراكة مع م أ ح

برمجت الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات الدار البيضاء سطات مهمتين رقابيتين، تتعلق الأولى بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي محمد الخامس بالدار البيضاء والثانية بمراقبة المركز الاستشفائي مولاي عبد الله بالمحمدية (خلال سنة 2017).

وقد شارك قضاة المجلس الجهوي للحسابات في مجموعة من المداولات المتعلقة بهاتين المهمتين. كما تم إعداد مشروع التقرير الخاص وكذا مشروعي الإدراج بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات المتعلق بالمهمتين من طرف المجلس الجهوي للحسابات، تم ارسالهما إلى الغرفة المختصة.

3. المهام الموضوعاتية

أشرف المجلس الجهوي للحسابات، في هذا السياق، على إنجاز مهمة موضوعاتية حول أسواق بيع الجملة للخضر والفواكه على المستوى الوطني بمشاركة جميع المجالس الجهوية للحسابات. وقد بلغت هذه المهمة مرحلة صياغة التقرير، حيث سيتم بعد ذلك تبليغ الملاحظات المسجلة وإدراجه بعد ذلك في جدول جلسات لجنة البرامج والتقارير.

كما قام المجلس الجهوي بتجميع المعطيات حول المهمة الموضوعاتية الثانية المتعلقة بالمشاريع المتعثرة على مستوى الجهة. وقد انتهى قضاة المجلس الجهوي من الزيارات الميدانية لبعض المشاريع وهم بصدد صياغة التقرير المتعلق بهذه المهمة والتنسيق مع المجالس الجهوية الأخرى من أجل توحيد المخرجات.

وفي سياق آخر، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء – سطات، في نهاية سنة 2018، بإنجاز مهمة ثالثة ذات طابع موضوعاتي تهم مؤسسات التعاون بين الجماعات، لما لهذا النوع من المؤسسات من خصوصيات في تدبير الشأن المحلي، وكذا بالنظر لطبيعة العمليات التي تشرف على تدبيرها وللنواقص التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات على مستوى الإدلاء بحساباتها.

4. تتبع التوصيات

قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع التوصيات التي أصدرها بخصوص مهام مراقبة التسيير المرتبطة ببرنامجه المحدد خلال سنة 2015 والتي خصت الجماعات الترابية و الأجهزة التالية:

- جماعة الدار البيضاء (محور المساحات الخضراء)؛
- جماعة الدار البيضاء (محور المنازعات)؛
- جماعة الدار البيضاء (التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة نقل المدينة)؛
- المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان؛
- جماعة أولاد غانم؛

- جماعة أولاد عيسى؛
- جماعة أولاد حمدان؛
- الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء.

في نفس الإطار، راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه في إطار المهام الرقابية السالفة الذكر، والبالغ عددها 170 توصية. وقد توصل المجلس بأجوبة جميع الأجهزة بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات مع تضمين أجوبتها بالعناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعتري التنفيذ.

ومن خلال المعطيات المدرجة في الجدول الموالي، يتبين أن نسبة الاستجابة للتوصيات الموجهة للجماعات الترابية المعنية، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 74% ، بينما بلغت نسبة التوصيات غير المنجزة 16% . وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلا إيجابيا مع التوصيات المذكورة.

جدول متعلق بتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة الدار البيضاء (التدبير المفوض لمرفق النقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات الممنوح لشركة نقل المدينة)	22	8	%36	5	%23	9	%41
جماعة الدار البيضاء (محور المساحات الخضراء)	24	20	%83	4	%17	0	%0
جماعة الدار البيضاء (محور المنازعات)	17	12	%71	5	%29	0	%0
جماعة أولاد حمدان	9	5	%56	3	%33	1	%11
جماعة أولاد عيسى	22	19	%86	1	%5	2	%9
جماعة أولاد غانم	22	13	%59	3	%14	6	%27
المطرح العمومي المراقب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	25	5	%20	15	%60	5	%20
الوكالة المستقلة للتثليج بالدار البيضاء	29	18	%62	7	%24	4	%14
المجموع	**170**	**100**	**%59**	**43**	**%25**	**27**	**%16**

ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان، حسب مقتضيات المواد 1 و3 من القانون رقم 54.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 المؤرخ في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

وفي هذا الإطار، يتلقى المجلس الجهوي للحسابات التصاريح المذكورة، ويعمل على معالجتها وتصنيفها، ويقوم بمقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين لهذا التصريح التي تم التوصل بها من لدن السلطات المختصة. كما يعمل المجلس الجهوي فيما بعد على تتبع منتظم للتصاريح الاجبارية بالممتلكات، ويشرع في نفس الوقت، بإنذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

فقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات إلى غاية متم سنة 2018 بما مجموعه 921 تصريحا اجباريا بالممتلكات همت بالأساس فئة المنتخبين (نسبة 79%). ويرجع ارتفاع هذه النسبة مقارنة مع السنة الفارطة إلى تدارك التأخر الذي عرفه ضبط الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات بالنسبة لفئة المنتخبين ومن تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم لهذه المسطرة.

ويفصل الجدول التالي عدد الملزمين والمصرحين حسب النفوذ الترابي لكل عمالة:

جهة الدار البيضاء ـ سطات	عدد المجالس التداولية	عدد الملزمين	المصرحون*	غير المصرحين	تجديد التصاريح	تصاريح أولية
عمالة الدار البيضاء	23	138	113	25	10	0
عمالة المحمدية	8	52	51	1	1	0
إقليم النواصر	8	51	47	4	2	0
اقليم مديونة	7	43	41	2	0	0
إقليم بنسليمان	16	89	83	6	1	0
إقليم سطات	47	246	240	6	4	2
إقليم برشيد	24	137	131	6	9	0
إقليم الجديدة	28	177	217	5	6	0
إقليم سيدي بنور	26	158	152	6	4	0
الغرف المهنية	4	-	16	-	1	0
المجموع	**200**	**1091**	**1046**	**61***	**38**	**2**

فمن أهم إنجازات هذه السنة في هذا الإطار:

- التواصل المباشر مع مصالح ولاية جهة الدار البيضاء سطات والعمالات والأقاليم من أجل موافاة المجلس بقوائم المنتخبين الملزمين بالتصريح.

*** 23 (غير مصرح عند نهاية 2018) /01 (معتقل)/04 (وفاة) / 32 (برلمانيون أدلوا بتصريحاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات) /1 خطأ وارد في اللائحة.**

- توجيه الإنذارات إلى الملزمين الذين أخلوا بواجب التصريح الأولي وإحالة أسماء المنتخبين الذين لم يسووا وضعيتهم بعد انصرام الأجل القانوني (60 يوما) على الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

وتوضح الأرقام التالية منحى تطور عملية تقديم التصاريح بالمقارنة مع سنة 2017:

- الانذارات الموجهة خلال سنة 2017: 0
- نسبة التصريح (عند نهاية 2017): 40%
- التصاريح المقدمة قبل الإنذار: 433
- الانذارات الموجهة خلال سنة 2018: 633 إنذارا
- التصاريح المقدمة بعد الإنذار: 507
- التصاريح المقدمة بعد إخبار وزارة الداخلية: 90

وللإشارة، فإن المجلس الجهوي للحسابات قد انتهى من تصفية اللوائح النهائية للمنتخبين الذين لم يجددوا تصاريحهم خلال سنة 2018 قصد إحالتها للإخبار، عن طريق التسلسل الإداري، وذلك منذ شهر فبراير 2019 كإجراء أولي قبل توجيه الإنذارات. وبالنسبة لفئة الموظفين، توصل المجلس ب191 تصريحا همت بالأساس تصريحات بمناسبة انتهاء المهام.

كما شرع المجلس في الاستعداد لحملة تجديد التصريحات برسم سنة 2019. إذ توصل بما مجموعه 117 قائمة بأسماء موظفي الجماعات الترابية الملزمين بالتصريح الاجباري بالممتلكات. تمكنت مصلحة كتابة الضبط من معالجة مائة وعشرة (110) جدولا وتسجيل ثمانية وتسعين (98) لائحة في النظام المعلوماتي.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الاموال العمومية

خلال سنة 2018، أنجز المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء-سطات عشرين (20) مهمة رقابية، همت على الخصوص الجماعات والأجهزة العمومية التالية:

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية
- التدبير المفوض لقطاع النظافة بتراب جماعة البئر الجديد
- التدبير المفوض لقطاع النظافة بتراب جماعة أزمور
- جماعة بوزنيقة
- جماعة الغربية
- جماعة البئر الجديد
- جماعة أزمور
- جماعة الزمامرة
- مقاطعة سيدي بليوط
- جماعة أولاد فرج
- جماعة شراط
- جماعة سيدي العايدي
- جماعة منيع
- جماعة مريزيك
- جماعة النخيلة
- جماعة سيدي محمد أخديم
- جماعة أولاد حسين
- جماعة سبت سايس
- جماعة سيدي محمد بنرحال
- جماعة الساحل أولاد حريز.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية

تعتبر الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية (الوكالة) مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري، وتم إحداثها بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 959 بتاريخ 10 شتنبر 1976، بناء على مداولات مجالس الجماعات المعنية التابعة لعمالتي سطات وبرشيد وهي: سطات وراس العين وكيسر وأولاد سعيد وسيدي العيدي وثلاثاء لولاد واولاد امراح واولاد عبو والسوالم والدروة وسيدي رحال. وتتولى الوكالة مهمة توزيع الماء والكهرباء بالجماعات الترابية المذكورة وتقوم أيضا بتدبير شبكة التطهير السائل، ماعدا جماعتي ثلاثاء لولاد وأولاد عبو.

وتخضع الوكالة لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ولوصاية وزارتي الداخلية والمالية. وقد بلغ عدد مستخدميها 166 مستخدما في سنة 2017. بينما ناهز عدد المشتركين في خدمات الوكالة 98.602.، حيث يبلغ طول الشبكة بالنسبة لخدمة توزيع الماء 1461 كلم.

وقد بلغت ميزانية الاستثمار 111,74 مليون درهم في سنة 2017، خصصت منها59,65 مليون درهم لقطاع الماء الصالح للشرب) بنسبة 53,40 %) ، وأنجزت الوكالة من هذه الميزانية ما مجموعه 43,10 مليون درهم، 24,61 مليون درهم منها صرفت للخدمة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب، أي بنسبة 41,25 % كإنجاز فعلي خلال نفس السنة. كما عرف رقم معاملات الوكالة ارتفاعا بنسبة 24,04 % خلال سنة2017 مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت مبيعاتها حوالي 164,24 مليون درهم مقابل 132,40 مليون درهم سنة 2016. وقد شكلت مبيعات الوكالة المرتبطة بقطاع الماء الصالح للشرب ما مجموعه 108,53 مليون درهم خلال سنة 2017، أي حوالي 66% من رقم المعاملات الإجمالي للوكالة، مقابل 101,67 مليون درهم في سنة 2016 مسجلا بذلك ارتفاعا سنويا بنسبة 6,74 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الوكالة في مجال تدبير المرفق العمومي لتوزيع الماء الصالح للشرب برسم الفترة الممتدة بين 2012 و2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. منظومة الحكامة والتدبير الاستراتيجي بالوكالة

1. هيئات الحكامة وعلاقة الوكالة بالجماعات التي تستفيد من خدماتها

1.1 هيئات الحكامة بالوكالة

تتكون هيئات الحكامة أساسا من مجلس إداري ولجنتي التسيير والتدقيق. وتخضع هذه الهيئات من حيث تشكيلاتها وكيفية اشتغالها لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 السالف الذكر. كما تخضع لمبادئ الميثاق المغربي للحكامة الجيدة.

➢ **نقائص تهم عمل المجلس الإداري للوكالة**

يعقد المجلس الإداري للوكالة اجتماعاته دون اكتمال أعضائه بصفة رسمية، نتيجة انتخابهم أو إعادة انتخابهم أو نتيجة إغفال تعيين بعضهم. كما يحضر دورات المجلس عدد من المدعوين بصفة استشارية رغم أنهم غير مضمنين باللائحة الحصرية للأعضاء الذين يحضرون بصفة استشارية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالوكالات الجماعية.

➢ **نقائص في مصداقية أو دقة بعض المعطيات المقدمة للمجلس الإداري للوكالة**

تزود الوكالة أعضاء المجلس الإداري بتقارير تتضمن معطيات مغلوطة أو غير محينة، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- التصريح والإقرار في منجزات الوكالة بشراء منظومة معلوماتية مندمجة "ERP" منذ سنة 2014، وذلك بالرغم من أن هذه الخدمة ظلت غير مسلمة إلى حدود نهاية هذه المهمة الرقابية بتاريخ 20 يوليوز2018؛
- التصريح باشتغال خزان من حجم 500م مكعب بالسوالم، في حين أنه مهجور منذ سنة 2012.

وبالإضافة لذلك، تبين أن الوكالة تصرح بإنجازات مبالغ فيها تتعلق بتوسيع الشبكة، كما أن بعضها حددت بشكل عام وفضفاض ولا تشير إلى طول القنوات المنجزة في كل جماعة على حدة.

➢ **عدم احترام وتيرة عقد اجتماعات لجنة التسيير**

لا تعقد لجنة التسيير اجتماعها مرة كل شهر، حيث لم تنعقد اجتماعاتها خلال الفترة المشمولة بالمراقبة مرتين في السنة بدلا من 12 اجتماعا كحد أدنى. وبالتالي فهي تنعقد بالأساس كمرحلة تحضيرية لاجتماعات المجلس الإداري.

➢ **ترؤس لجنتي التسيير والتدقيق من طرف شخص غير عضو في المجلس الإداري للوكالة**

لوحظ ترؤس لجنتي التسيير والتدقيق من طرف الكاتب العام لعمالة سطات رغم أنه ليس عضوا في المجلس الإداري.

➢ **ضعف عدد الاجتماعات المنعقدة من طرف لجنة التدقيق**

لا تجتمع لجنة التدقيق إلا مرة واحدة في السنة، عوض ثلاث مرات كحد أدنى.

2.1 علاقة الوكالة بالجماعات المستفيدة من خدماتها في توزيع الماء الصالح للشرب

أظهرت المراقبة فيما يخص هذا الجانب النقائص التالية.

➢ **قصور في إشراك الجماعات المستفيدة في خطط عمل الوكالة**

لا تعمد الوكالة إلى إشراك الجماعات المستفيدة من خدماتها باعتبارها المسؤول الأول عن إحداث وتدبير المرفق العمومي، لا على مستوى التخطيط والبرمجة ولا على مستوى التنفيذ.

كما تبين من خلال المقابلات مع عدد من مسؤولي الجماعات، عدم توفر الجماعات المعنية على وثائق التخطيط الاستراتيجي كنتائج دراسات المخطط المديري للماء الصالح للشرب والمخطط الاستراتيجي الخماسي ومخططات العمل السنوية.

➢ **عدم ضبط وتحيين الإطار التعاقدي الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة**

لوحظ في هذا الإطار، عدم تحيين الإطار التعاقدي القديم بما يتلاءم والتقسيم الإداري الجديد للمملكة. كما لوحظ أيضا عدم استبدال محاضر تفويت شبكة الماء الصالح للشرب المبرمة بين الجماعات والوكالة منذ إحداثها، بالاتفاقيات اللازمة والمؤطرة لحقوق والتزامات الطرفين من أجل تدبير أمثل لهذا المرفق العمومي.

➢ **عدم إصلاح الطرق بعد انتهاء الأشغال المنجزة من طرف الوكالة**

لا تعمل الوكالة، بعد انتهاء الأشغال التي تقوم بها على شبكة توزيع الماء الصالح للشرب، على إصلاح الطرق طبقا للمعايير الفنية والتقنية المعمول بها. مما أدى إلى تدهور حالة الأزقة والأرصفة وإتلاف الطرق بتراب الجماعات المعنية.

كما أن الوكالة لا تقوم بأداء الرسم على إتلاف الطرق للجماعات المعنية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مما أدى إلى توقف مجموعة من المشاريع والأوراش نتيجة لذلك، وخصوصا في جماعات سطات والسوالم وولاد مراح. ونذكر على سبيل المثال: الصفقة رقم 08 E/14 المتعلقة بأشغال تقوية وتوسيع شبكة الماء الشروب ببلدية السوالم والصفقة رقم 04E/15 والصفقة رقم04E/17 المرتبطتين بتوسيع وتقوية شبكة الماء الشروب بتراب عمالة برشيد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على مطابقه تشكيل وعمل هيئات الحكامة (المجلس الإداري ولجنتي التسيير والتدقيق) مع المقتضيات القانونية والتوصيات الصادرة في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامه المنشآت والمؤسسات العامة؛**
- **إعادة النظر في مشاركة هيئات الحكامة والإشراف على تدبير الوكالة بشكل يرفع من فعاليتها ومردوديتها؛**
- **تبليغ الوثائق الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي وكذا بتنفيذ الطلبيات العمومية لكل الجماعات المستفيدة من خدمات الوكالة في مجال توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **إصلاح الحفر الناتجة عن الأشغال المرتبطة بالشبكة طبقا للمعايير الفنية وكذا أداء رسوم إتلاف الطرق المستحقة للجماعات المعنية.**

2. التخطيط الاستراتيجي بالوكالة

لتقييم التخطيط الاستراتيجي، ومدى مساهمته في تأمين تنمية مستدامة للمرفق والموارد المائية، تم اعتماد مقاربة تروم مراقبة مدى احترام الوكالة للجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بالموارد المائية، ومدى التزامها بالمخططات المديرية للماء وأيضا إلى كيفية إعداد وتفعيل المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل ذات الصلة.

1.2 على مستوى احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للموارد المائية من طرف الوكالة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **حفر آبار في غياب ترخيص وكالة الحوض المائي المختصة**

تتبع مناطق تدخل الوكالة بالمجالات المائية لكل من وكالة الحوض المائي أبو رقراق -الشاوية وأيضا لوكالة الحوض المائي لأم الربيع. وقد نصت مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء (6 غشت 1995) على أن

إنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها حدا معينا، والمحدد في مناطق تدخل الوكالتين في 40 مترا، يبقى مرهونا بترخيص من وكالة الحوض المائي المعنية.

وخلافا لهاته المقتضيات فقد أنجزت الوكالة ثقبين بجماعة كيسير بعمق يصل إلى 100 مترا و134 مترا وثقب في جماعة أولاد أمراح بعمق يتجاوز80 مترا، في غياب الترخيصات اللازمة لذلك. ومن شأن هذه الممارسة أن تحول دون التتبع الكلي لمستوى الفرشة المائية وجودة المياه من طرف وكالات الحوض المائي.

- **عدم تصريح الوكالة بمنشآت تحويل الماء وجره واستخراجه إلى وكالتي الحوض المائي**

تنص مقتضيات المادة 92 من القانون رقم 10.95 السالف الذكر على أن كل من يستغل، وعند الاقتضاء، من يملك مجاري المياه والعيون والآبار والأثقاب ملزم بأن يصرح لوكالة الحوض المائي من أجل تمكينها من تحيين جرد الموارد المائية بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه، وذلك في آجال لا تتعدى 12 شهرا وكذا الالتزام بمجموعة من الإجراءات الخاصة بعملية جرد للموارد المائية.

غير أنه خلافا لهذه المقتضيات لم تعمل الوكالة على تسوية وضعيتها اتجاه وكالتي الحوض المائي أبو رقراق -الشاوية وأم الربيع.

- **عدم إنجاز مناطق الحماية حول المنابع والآبار المستغلة من طرف الوكالة**

خلافا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 10.95 سالف الذكر والتي تنص على ضرورة إحداث مدارات حماية مباشرة للآبار والعيون، فإن الوكالة لا تتخذ الاجراءات اللازمة لإحداث مناطق الحماية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه في غياب الدراسات القبلية لإحداث مدارات حماية مقربة، كما هو مضمن في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.97.675 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة، فإن الوكالة ليست لها أية دراية بالخصائص الهيدرولوجيا لهذه المدارات وكذا المصادر المحتملة لاستنزاف وتلوث فرشتها المائية، الشيء الذي لا يساعدها على حماية الموارد المائية من الاستغلال العشوائي ومن مصادر التلوث.

2.2 تقييم الدراسات المتعلقة بالمخططات المديرية للماء الصالح للشرب

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية.

- **تأخر تحيين وملاءمة المخططات المديرية للماء الصالح للشرب مع التغييرات التي تعرفها منطقة تدخل الوكالة**

رغم قرب انتهاء آجال جل المخططات المديرية، فإن الوكالة لم تواكب التطورات الديموغرافية والعمرانية المتسارعة بالمنطقة وخاصة بالمراكز التابعة لعمالة برشيد، بالتدابير اللازمة لتحيين وملاءمة الدراسات المنجزة في إطار المخططات المديرية للماء الصالح للشرب، مما ساهم في برمجة مجموعة من المشاريع خارج نطاق توجيهات المخططات المذكورة كتوسيع مدينة سطات من الجهة الغربية والمشاريع المرخصة في إطار استثناءات التعمير. بالمقابل تم تعطيل مشاريع مبرمجة، مما يفيد بعدم توفر الوكالة على مخطط قابل للتنزيل على أرض الواقع على أساس شمولي ومندمج في الأمدين المتوسط والبعيد.

- **غياب منظومة لتتبع وتنزيل الأهداف المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

بالرغم من الأهمية الاستراتيجية لهذه المخططات في تنفيذ السياسة المائية بالمنطقة، لوحظ غياب آليات تهدف إلى التتبع الدوري وتنزيل وترجمة نتائج الدراسات المنجزة بهذه المخططات، وكذا إلى تقييم الأهداف المحققة في كل مخطط مديري وتصحيح الفوارق المسجلة في الوقت المناسب.

- **غياب رؤية واضحة في بعض المناطق التي تعرف تدخلا مزدوجا لكل من الوكالة والمكتب الوطني للماء والكهرباء-قطاع الماء**

أدى التقطيع الإداري إلى إحداث تغيرات في الحدود المجالية لعدد من الجماعات المستفيدة من خدمات الوكالة نتيجة لعمليات دمج وحذف وإحداث بعض الجماعات الترابية. مما أدى إلى بروز مناطق تخضع في نفس الوقت لتدخل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية وللمكتب الوطني للماء الكهرباء-قطاع الماء – وتتواجد بهذه المناطق مشاريع كبرى يستلزم مواكبتها بمصادر مائية مهمة بتشاور مع الممونين لهذه المادة لضمان استدامة تزويدها. ومن شأن هذا الوضع، أن يؤدي إلى خلافات وتضاربات في تحديد الجهة المكلفة بهذا المرفق وبالتالي تعويم المسؤوليات.

- **ضعف وتيرة تنفيذ عدد من المشاريع والأهداف المبرمجة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

تتسم وتيرة تنفيذ البرامج المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب بالبطء والضعف، حيث إن نسبة إنجاز إجمالي المشاريع المبرمجة لا تتعدى 45 %. في حين لا تتجاوز هذه النسبة 20 % في بعض المراكز كسيدي العيدي وأولاد سعيد وأولاد عبو وثلاثاء لولاد بعد مرور فترة مهمة من المدة المخصصة لتنفيذها. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- ضعف استبدال القنوات القديمة والمتهالكة (المكونة من الإسمنت والفولاذ)، وعدم تغيير العدادات القديمة؛
- تأخر في تشغيل وتعميم نظام المراقبة والتسيير عن بعد (télégestion)؛
- عدم تحقيق استقلالية التزود بالماء المتوقعة. فبالنسبة لمركز السوالم، وعلى بعد أقل من سنتين من انتهاء آجال المخطط المديري للماء الصالح للشرب، سجل تحقيق سعة تخزين بلغت 2500 متر مكعب فقط عوض 5750 متر مكعب المبرمجة.

3.2 تقييم عملية إعداد المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل اللازمة لبلورتها

أظهر تقييم المخططين الاستراتيجيين الخماسيين للفترتين الممتدتين 2012 - 2016 و2013 - 2017 وكذا خطط العمل السنوية المرتبطة بهما، النقائص التالية.

➢ **تخطيط استراتيجي لا يعتمد على أسس منهجية**

تقوم الوكالة بإعداد مخططات استراتيجية لكل خمس سنوات مع تحيينها سنويا بمناسبة إعداد واعتماد الميزانية من طرف المجلس الإداري، إلا أنه تبين أنها لا تحرص على إنجاز مخططات واقعية تعكس الأهداف والإكراهات والإمكانات البشرية والمادية المتاحة لتنفيذها، ولا تعمل على ترجمتها إلى برامج عمل سنوية يسهل تحقيقها في آجالها المحددة.

وبالإضافة لذلك، لا تعتمد الوكالة على رؤية واضحة في تبني وتنفيذ هذه المخططات حيث تؤجل أهدافها سنويا من مخطط إلى آخر، مما يصعب عملية التتبع والتقييم لهذه الآلية خصوصا وأن عددا من الأهداف لا يتم قياسها ولا يتم التفاوض والتشاور بشأنها مسبقا مع مختلف الشركاء والمتدخلين لتحقيقها. ومن بين تجليات ذلك، على سبيل المثال: غياب دراسات الجدوى لمجموعة من المشاريع وعدم التحديد الدقيق لمناطق تنفيذها ونسب إنجازها في كل مركز على حدة.

➢ **نقائص في تكوين الاحتياطات العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع**

تبين من خلال تقصي أسباب توقف أو تأخر عدد من المشاريع الاستثمارية بتراب تدخل الوكالة، أن هذه الأخيرة لا تشرع في تكوين احتياطي الأراضي إلا باقتراب، بل موازاة مع انطلاق مسطرة طلب العروض للمشاريع المرتبطة بها، بالرغم من معرفتها المسبقة. الأمر الذي أدى إلى عرقلة تنفيذ مجموعة من المشاريع.

4.2 تقييم بعض نتائج التدبير الاستراتيجي للوكالة

من خلال دراسة بعض نتائج التدبير الاستراتيجي للوكالة، تبين ما يلي.

أ. بخصوص تنفيذ المشاريع المبرمجة بمختلف المخططات الاستراتيجية بالوكالة

➢ **ضعف نسبة الالتزام بتنفيذ المشاريع المبرمجة في ميزانية التجهيز**

لوحظ أن متوسط نسبة الالتزام المتعلقة باعتمادات الأداء لميزانية التجهيز بالوكالة، خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، لا تتعدى 18,13 % ولم تتجاوز 11,39 % خلال سنة 2015. كما أن هذه النسبة ظلت ضعيفة بالسنة للبنيات التحتية، حيث لم تتجاوز 4,55 % و12,35 % و9,78 % تباعا في سنوات 2013 و2014 و2015.

➢ **ضعف تحقيق أهداف الميزانية المبرمجة بالمخططات الاستراتيجية الخماسية**

من خلال مقارنة الاعتمادات المبرمجة لتحقيق المخططين الاستراتيجيين 2012 -2016 و2013 -2017 مع اعتمادات الأداء المحققة فعلا بعد انتهاء الفترتين المخصصتين لإنجازهما، لوحظ أن هذه النسبة لا تعدو أن تصل إلى 48,05 % و54,3% على التوالي بالنسبة للمخططين المذكورين. أما بالنسبة للفصل " البنيات التحتية" ميزانية الاستثمار، فلم تتجاوز هذه النسبة 36,41% في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ونسبة 31,50% في الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017.

➢ **توزيع غير متوازن للموارد البشرية واللوجيستيكية بين المناطق المزودة من قبل الوكالة**

لوحظ على أنه بالرغم من تنامي عدد من المؤشرات الكمية للمراكز الخاضعة لنفوذ عمالة برشيد مقارنة مع تلك التابعة لعمالة سطات من حيث عدد المشتركين والمسافة الطولية للشبكة وعدد التجزئات المرخصة وعدد المشاريع الصناعية، إلا أن الوكالة لم تعمد إلى رصد الوسائل البشرية واللوجيستيكية الضرورية لمواكبة هذا النمو.

ب. بخصوص التنمية المستدامة والوقاية من ندرة الماء الصالح للشرب

➢ **ضعف الوقاية من مخاطر الإجهاد المائي (stress hydrique) المحتمل بجل مناطق تدخل الوكالة**

تتوقع مصلحة الدراسات والتخطيط بالوكالة ارتفاعا كبيرا لاحتياجات الساكنة والوحدات الصناعية من الموارد المائية خلال السنوات المقبلة، حيث قدرت العجز المائي في سنة 2019 ب 179,78 متر مكعب في الساعة وبنقص يفوق 3042 متر مكعب في الساعة في أفق سنة 2030، خصوصا في المناطق المتواجدة بعمالة برشيد. مما يلزم الوكالة بالرفع من قدراتها الاستثمارية لمواكبة هذا الارتفاع وتحسين أدائها لتنمية مواردها وترشيد الاستهلاك وتفادي الآثار المتوقعة للعجز المائي على ساكنة هذه المناطق.

➢ تراجع سعة التخزين المائي المتوقعة في مخطط 2013 -2017

حدد المخطط الاستراتيجي 2013 -2017 من بين أهدافه، تحقيق سعة تخزين إجمالية في نهاية 2017 تقدر ب 35.200 متر مكعب واستقلالية التزود بالماء الصالح للشرب تعادل 20 ساعة، إلا أنه وبعد مرور الفترة المحددة لتنفيذه، استقرت سعة التخزين في 23.300 متر مكعب منذ 2012 وانخفضت مدة استقلالية التزود من 17 ساعة في بداية المخطط إلى 13ساعة في نهايته.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ضبط وتحيين الإطار التعاقدي الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة من خدمات توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **مواكبه النمو الديمغرافي والعمراني بتراب تدخل الوكالة بالتدابير اللازمة لتفادي العجز المائي stress hydrique وتأمين تزويد المشتركين بالماء الصالح للشرب؛**
- **التصريح لوكالة الحوض المائي بمنشئات استخراج المياه الجوفية واحترام العتبات القانونية لحفر الآبار وإحداث مختلف أنواع مدارات الحماية من الاستنزاف والتلوث؛**
- **الاعتماد في عمليات التخطيط الاستراتيجي بالوكالة، على معطيات واقعية وموثوقة واعتماد منهجية لتحديد وتنزيل الأهداف بشكل مستمر وكذا وضع نظام للتتبع الإنجازات في مختلف مناطق تدخل الوكالة؛**
- **العمل على توفير الوعاء العقاري اللازم بعد مرحلة التخطيط للمشاريع وعلى أقصى تقدير قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة به وإشراك جميع الأطراف الفاعلة لتسهيل ذلك؛**
- **تزويد وإعادة انتشار الموارد البشرية واللوجستيكية في جميع المراكز المستفيدة من خدمات الوكالة وفقا لمعايير واضحة من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة اللازمة في تدخلات الوكالة.**

3. الإطار التنظيمي والنظام المعلوماتي المعتمد بالوكالة

أسفرت المراقبة بهذا الخصوص عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ نقائص تهم نظام الرقابة الداخلية

تعتمد الوكالة في تنظيم مصالحها على هيكل تنظيمي غير مصادق عليه من طرف وزارة المالية. كما أن الهيكل التنظيمي المعد من طرف الوكالة بإيعاز من مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز والمنجز تحت إشراف مكتب دراسات بتاريخ 1غشت 2014، لم يخرج بعد لحيز الوجود نظرا لعدم المصادقة عليه من طرف وزارة المالية.

كما تعرف البنيات التنظيمية للوكالة حالة من عدم الاستقرار نتيجة للتحولات وإعادة الانتشار المتلاحقة. إضافة لذلك لا تتوفر الوكالة على مرجع للكفاءات اللازمة لجميع الوظائف. كما لا تتوفر على دليل مساطر يحدد لكل وظيفة الإطار العملي من خلال تقديم المبادئ الأساسية لتدبير كل مصلحة، وتوضيح الاختصاصات والمسؤوليات لكل الأطراف.

➢ قصور في تدبير النظام المعلوماتي للوكالة

لا تتوفر الوكالة على نظام معلوماتي مندمج يغطي جميع الوظائف ويضمن حسن تدبير المعطيات ويسهل التواصل والتبادل المعلوماتي بين مختلف المصالح والمراكز الخاضعة لتراب تدخلها. حيث لوحظ أن تدبير هذه المصالح والمراكز يتم عبر تطبيقات معلوماتية مستقلة. هذا مع العلم أن القسم التقني بالوكالة بقي غير مشمول بنظام معلوماتي لضبط العمليات المنجزة.

كما عرفت صفقة إرساء نظام معلوماتي مندمج بالوكالة (ERP) رقم 05C/12 بمبلغ 1.436.640,00 درهم، تعثرا بسبب تخاذل المقاولة "س.س" المكلفة في إنجازه. فقد تم الشروع في تنفيذ الصفقة المحددة مدتها 12 شهرا بتاريخ 2013/01/28، إلا أن إنجازها لازال متوقفا حتى تاريخ الانتهاء مهمة المراقبة بتاريخ 20 يوليوز 2018. وبالرغم من ذلك، لم تعمد الوكالة إلى تطبيق التدابير القسرية على صاحب الصفقة وبقيت المشاريع المرتبطة بوضع النظام المذكور معلقة.

وفي نفس السياق، قامت الوكالة في سنة 2008 بوضع نظام معلوماتي للتدبير عن بعد لشبكة الماء عن طريق قيادة وتتبع المنشآت المائية بمدينة سطات (La télégestion)، وذلك في إطار الصفقة رقم 07E/07 بغلاف مالي قدره 6.499.382,82 درهم، وعمدت الوكالة أيضا إلى إبرام الصفقة رقم 07E/16 لإعادة تأهيل هذا النظام، بمبلغ وصل إلى 1.551.686,40 درهم. إلا أن هذا النظام، لم يستغل من طرف الوكالة طيلة العشر سنوات الماضية بسبب انعدام الصيانة والتتبع.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد وتطبيق هيكل تنظيمي مصادق عليه مقرونا بدليل للمساطر يغطي جميع المهام الموكلة للوكالة وبالمراكز التابعة لها؛**
- **تفعيل الأنظمة المعلوماتية على أرض الواقع لرقمنة وتسجيل المعطيات وضبط وتسهيل المساطر.**

ثانيا. تقييم خدمة توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة

1. ظروف إنتاج وتخزين الماء الصالح للشرب

من خلال معاينة ظروف إنتاج وتخزين الماء الصالح للشرب، لوحظ ما يلي.

➢ عدم تحيين الإطار التعاقدي للتزود بالماء الصالح للشرب

تعتمد الوكالة على اتفاقيات قديمة ومتجاوزة قصد التزود أو شراء الماء من الممونين، ولم تعمد لمراجعتها منذ إبرامها رغم التطور الديموغرافي والعمراني والاقتصادي الذي تعرفه مختلف المناطق الخاضعة لتدبير الوكالة. ورغم تغيير الممونين، ظلت الوكالة ترتكز على اتفاقية يرجع تاريخها إلى سنة 1997 مبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء الدار البيضاء التي كانت تشرف على مرفق توزيع الماء، رغم أنها لم تعد كذلك وحلت محلها شركة ليديك LYDEC. كما أن العلاقة التعاقدية بين الوكالة وشركة مياه أم الربيع ELYO غير محينة لكون الوكالة لم تجدد الاتفاقية بالرغم من تجديد عقد الامتياز وتولي شركة أخرى SEOR تدبير مياه أم الربيع عوضا عن شركة ELYO.

بالإضافة لذلك، لا تقوم الوكالة بمعايرة العدادات ومقاييس الصبيب (débitmètres) المركبة عند نقط الإمداد بالمراكز والتي يعتمد عليها في احتساب وفوترة كميات الماء التي يتم شراؤها. ولا تمكن هذه الوضعية من التأكد من مدى دقة أجهزة العد وبالتالي صحة تصفية المبالغ الواجب تسديدها لهاته الشركات.

➢ نقائص على مستوى تهيئة وتأهيل الخزانات المائية

من خلال المعاينة الميدانية للمنشآت المائية المستغلة من طرف الوكالة في توزيع الماء الصالح للشرب، تبين عدم توفر جميع الخزانات المائية عن أجهزة استشعار لمستوى الماء. وتعد هذه الأجهزة ضرورية لضبط وتتبع مستوى الماء داخل الخزان. كما أن بعض الخزانات المائية غير محصنة ضد تسلل الحشرات والطيور أو أية أجسام غريبة من شأنها التأثير على جودة المياه، وذلك راجع لعدم تغطية بعض النوافذ والفتحات بالخزان. بالإضافة إلى ذلك، تعاني بعض أغطية البالوعات المؤدية لقلب الخزانات المائية من الأكسدة والتآكل، في حين أن البعض الآخر منها غير مغطى. وقد تم رصد هذه الاختلالات خاصة بالمركبات المائية لنزاغ وميمونة والزاوية ورأس العين وسيدي رحال. كما أن البعض منها يستغل كأرشيف لتخزين بعض الملفات القديمة أو بعض العدادات والأدوات المعطلة.

➢ قصور على مستوى تنظيف وتعقيم الخزانات المائية

تبين من خلال الزيارة الميدانية للمنشآت المائية والاطلاع على محاضر التنظيف، أن الوكالة لا تقوم بتنظيف الخزانات بصفة منتظمة، أي مرة على الأقل كل سنة، كما يوصي بذلك دليل التفتيش الصحي لأنظمة التزود بالماء الصالح للشرب المعد من طرف وزارة الصحة بتعاون مع منظمة الصحة العالمية (OMS). ونتيجة لذلك، لوحظ أن جدران الخزانات المائية مكسوة بطبقات وترسبات، كما أن بعض مكوناتها الحديدية والمغمورة داخل ماء الخزانات متأكسدة ومتآكلة. كما خلص من خلال تقارير التنظيف والمقابلات مع العاملين بالمركبات المائية، إلى أن عملية تنظيف الخزانات غير مؤطرة بمسطرة تحدد قواعد التنظيف والتعقيم كاحترام تركيز مادة الكلور المستعملة في التنظيف والمدة الكافية لملامستها لجدران الخزان والمحددة في 24ساعة، حسب الدليل المذكور، حتى يتم التعقيم بصفة فعالة. إضافة لكل ذلك، لوحظ استخدام خزانات الماء مباشرة بعد عملية التنظيف ودون تحليل مسبق للمياه للتأكد من جودتها.

2. ظروف استغلال محطات الضخ

فيما يخص استغلال محطات ضخ المياه، تم رصد النقائص التالية.

➢ قصور في صيانة وتتبع المعدات التقنية

تعاني محطات الضخ بالوكالة من ضعف الموارد البشرية المؤهلة للسهر على تتبعها وصيانتها. فقد لوحظ أن صيانة التجهيزات الهيدروميكانيكية والمعدات التقنية مسندة لعونين بالوكالة مكلفين بتتبع اشتغال وصيانة 12 محطة ضخ بالإضافة إلى صيانة البنايات الإدارية التابعة للوكالة. ولا تخضع صيانة هذه التجهيزات لأية مسطرة تحدد بدقة العمليات الواجب القيام بها ودوريتها والآجال القصوى للقيام بها.

وتقتصر صيانة الآلات والمعدات على التدخلات الإصلاحية (entretien curatif) ولا يتم إخضاعها لصيانة وقائية (entretien préventif) بصفة منتظمة. كما لا توثق الوكالة عمليات الصيانة المنجزة على كل ألية ولا يتوفر المكتب المكلف بذلك على الوثائق والتقارير لتسجيل العمليات المنجزة وتفاصيل إجرائها.

ونتيجة لذلك، تعاني عدة آليات أساسية لتوزيع الماء من تكرار الأعطال كالمضخات والمولدات الكهربائية وخزانات التحكم وصمامات قنوات التوزيع... الأمر الذي يؤثر سلبا على قدرات شبكة التوزيع في توفير ضغط الماء اللازم في بعض المراكز.

➢ **إشراف مستخدمي شركات الحراسة على تسيير بعض المنشآت المائية**

أوكلت الوكالة مهمة تتبع اشتغال بعض محطات الضخ والخزانات المائية ومراقبة مستوى الكلور المستخدم لتعقيم المياه لعدد من مستخدمي الشركات الخاصة المكلفين بالحراسة في كل من خزانات رأس العين وأولاد سعيد وسيدي العايدي وأولاد امراح بالإضافة إلى محطات الضخ بأولاد عبو وكيسر. في حين أن هذه المهام تتطلب موارد بشرية مؤهلة للإشراف على التجهيزات التقنية والتأكد من دقة معطياتها.

3. تدبير شبكة التوزيع ومراقبة جودة المياه بالوكالة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص وجود مجموعة من الاختلالات، تتعلق أساسا بما يلي.

➢ **غياب الموارد البشرية والتقنية اللازمة لكشف وإصلاح تسربات المياه**

بالرغم من شساعة مجال تدخل الوكالة، فإن عملية الكشف عن التسربات ظلت موكلة إلى خلية مكونة من عون مرسم وعنصرين من اليد العاملة التابعة للشركات المتعاقد معها فقط، ويشتغل هذا الفريق بالأخص في مدينة سطات وبصفة استثنائية في المراكز الأخرى التابعة لنفوذ الوكالة. كما تفتقر تدخلات هذه الخلية إلى غياب الأدوات والآليات المتطورة للكشف السريع عن تسربات المياه.

وفي نفس السياق، تتسم مهمة إصلاح تسربات المياه من عدة نقائص، خصوصا في المراكز المتواجدة بتراب عمالة برشيد. وذلك بسبب الغياب الشبه التام للوسائل المادية والبشرية اللازمة والضغط الكبير الذي تعاني منه اليد العاملة بسبب تعدد التدخلات، مما يؤثر سلبا على نسبة المردودية.

➢ **غياب برامج لتأهيل شبكة توزيع الماء**

لا تقوم الوكالة بوضع برنامج عقلاني لتأهيل شبكة توزيع الماء الصالح للشرب يعطي الأولوية للشبكات المتهالكة والمكتظة. كما لا تتوفر على أي برنامج معلوماتي يمد مصلحة الدراسات والتخطيط بالمعلومات اللازمة حول مميزات مختلف القنوات المتواجدة بشبكة توزيع المياه، كالنوعية والعمر والأبعاد والتدخلات والإصلاحات التي عرفتها. مما لا يساعد على الإحصاء الجيد للحاجيات على مستوى العمليات التي تجب برمجتها على الشبكة (إعادة تأهيل، تهيئة، توسيع...) وعلى البرمجة العلمية للقطاعات المائية بتراب تدخل الوكالة.

➢ **نقائص في عملية تحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

لا تستفيد الوكالة من مختلف مزايا تحيين الخريطة الرقمية في تدبير شبكة توزيع الماء كضبط جميع المعطيات المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب والرفع من فعالية مختلف التدخلات ذات الصلة والتحيين المتواصل للعمليات والتغيرات التي لحقت شبكة التوزيع) توسيع أو تأهيل أو تغيير في مسارها). وفي هذا الإطار، لوحظ عدم مطابقة التصاميم الفعلية لعينة من التجزئات وتصاميم الجرد الخاصة بالصفقات التي همت شبكة التوزيع، لما هو مضمن بالخريطة الرقمية للوكالة. ويرجع ذلك بالأساس، إلى ضعف التنسيق بين المصلحة المكلفة بتحيين الخريطة الرقمية (مصلحة الدراسات والتخطيط) مع مصلحة الاستغلال/ الماء الصالح للشرب ومصلحة الاستثمار والأشغال للماء والأعوان المشرفين على المركز. وكذا إلى عدم وضع مسطرة خاصة بهذه العملية لإلزام المقاولين بوضع تصاميم الجرد والتأكد من إدماجها بالخريطة الرقمية قبل إعطاء شهادة الاستلام المؤقت للمشروع.

➢ **غياب مخطط أو برنامج لتجديد القنوات غير الصالحة أو المتهالكة**

يتواجد بتراب تدخل الوكالة عدد مهم من الشبكات القديمة والمتهالكة. فعلى سبيل المثال، وحسب تصريحات المسؤولين عن المصلحة التقنية بالجماعات المعنية والمعطيات المدلى بها من طرف مصلحة الاستغلال-الماء الصالح للشرب، توجد شبكة توزيع قديمة ومهترئة في حوالي 11 حيا بمدينة سطات يبلغ عمرها أكثر من 60 سنة و18 حيا بعمر يفوق 50 سنة و11حيا بأقدمية تفوق 30سنة. وللإشارة فإن هذه الوضعية تبقى شبه معممة في جل المراكز، وبالرغم من ذلك فإن الوكالة لم تضع أي مخطط لتجديد القنوات المهترئة لتفادي الأضرار المحتملة. مما قد يؤثر سلبا على جودة المياه ويرهق الوكالة بكثرة التدخلات لإصلاح الشبكة.

➢ **قصور في عملية تبني قطاعات بشبكة الماء الصالح للشرب داخل تراب الجماعة**

تساهم عملية تقسيم الشبكة إلى قطاعات من الاستفادة من عدة مزايا كتحديد القطاعات ذات الضغط المنخفض والتخطيط الجيد لعملية والكشف وإصلاح التسربات ولإعادة تأهيل الشبكة والعمل على تسريع التدخلات اللازمة. لكن وبالرغم من كل هذه الإيجابيات، لازالت الوكالة جد متأخرة في هذا المجال، حيث إن الإحصائيات المقدمة من طرف مصلحة الاستغلال للماء الصالح للشرب، تؤكد أن جل الشبكة المتواجدة بمناطق تدخل الوكالة غير مقسمة إلى قطاعات. فعلى مستوى مدينة سطات مثلا، فإن أكثر من 60 % من شبكة توزيع الماء غير مقسمة إلى قطاعات. كما أن الشبكات المتواجدة بمراكز كل من كيسر وسيدي العايدي وراس العين وثلاثاء لولاد وأولاد سعيد لا تخضع لهذه العملية. الشيء

الذي يصعب التدبير الأمثل للشبكة وتتبع نسبة مردوديتها ومستوى الضغط وعمليات الكشف السريع على التسربات وتسهيل تدخلات الإصلاح المرتبطة بها.

➢ عدم دقة وموثوقية النسب المتعلقة بمردودية الشبكة المصرح بها من طرف الوكالة

صرحت الوكالة بنسبة مردودية الشبكة فاقت 79 % خلال سنة 2016، وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة مع متوسط النسب المسجلة بوكالات توزيع الماء الصالح للشرب بالمملكة المحددة في 75 %. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص شابت عملية حساب مردودية الشبكة وتبرز بوضوح عدم دقتها وموثوقيتها، من أبرزها:

- تواجد مجموعة من عدادات الوكالة المخصصة لاحتساب الكميات المشتراة من الموردين في وضعية توقف أو إتلاف كتلك التي تمت معاينتها بمركزي أولاد مراح وثلاثاء لولاد؛
- ضعف موثوقية العدادات المستخدمة لتحديد حجم المياه المستعملة (macro-comptage)، نظرا لغياب معايرتها بشكل دوري (Étalonnage périodique) وأيضا لعدم اللجوء إلى القراءة التواجهية بين الوكالة وممونو الماء الصالح للشرب في بعض المراكز كالدروة وسيدي رحال؛
- جمع المصلحة المكلفة باحتساب نسبة المردودية في نفس الوقت بين عملية قراءة العدادات وعمليات قياس كل من الإنتاج الذاتي ومشتريات الوكالة من الماء وكلاهما من محددات نسبة مردودية الشبكة؛ مما يجعلها في وضعية تنافي؛
- قيام حراس أمن وعمال غير تابعين للوكالة بمهمة قراءة مؤشرات العدادات في غياب أية علاقة تبعية أو سلطة للوكالة عليهم. إضافة لذلك، لوحظ أن عددا من السجلات المخصصة لضبط هذه العمليات بمنشآت توزيع المياه بالوكالة تشوبها مجموعة من العيوب (خانات فارغة وعمليات غير مؤرخة وتشطيبات...). ونذكر على سبيل المثال السجلات الممسوكة بمراكز سيدي رحال وأولاد مراح وثلاثاء لولاد؛
- وجود بعض التناقضات بين سجل رصد البيانات للعدادات والمعطيات المعتمدة من طرف مصلحة استغلال الماء الصالح للشرب لاحتساب الإنتاج (الذاتي والمشتريات) في عملية حساب نسبة المردودية، وعلى سبيل المثال السجلات المتعلقة بمراكز كل من أولاد سعيد وأولاد مراح وسيدي رحال خلال سنة 2016 ومركز السوالم في سنة 2017؛
- التأخر الكبير في تصحيح الفواتير الخاصة بشكايات الزبناء (redressements) والتي تؤثر على عملية احتساب نسبة المردودية، وخصوصا تلك المنجزة بعد أكثر من ستة أشهر وفي بعض الأحيان بعد سنة من تاريخ فوترة التضخم في الكمية المحتسبة من الماء الصالح للشرب دون القيام بالتصحيحات اللازمة لنسبة المردودية المحتسبة قبل ذلك. وقد وصلت كمية الاستهلاك المصححة ما بين 2015 و2017 ما مجموعه 97.296 متر مكعب همت 21.491 فاتورة...

➢ ضعف نسبة المردودية في بعض المراكز

سجلت نسبة المردودية الشهرية للشبكة من سنة 2015 إلى سنة 2017، منحى تنازليا في عدد من المناطق الخاضعة لتسير الوكالة، حيث وصلت نسبة الانخفاض إلى 8,38% براس العين و26,1 % بجماعة أولاد سعيد و11,62 % بمركز سيدي العيدي و2,46 % بكيسر. كما لوحظ أن بعض المراكز، سجلت نسبة مردودية شهرية فاقت 100%. الأمر الذي يصعب تحقيقه لعدم توفرها على الخزانات المائية خاصة في كيسر والدروة وسيدي رحال.

➢ نقائص في إجراءات معالجة المياه

تتم مراقبة جودة المياه بالوكالة عبر مختبرها الداخلي والمختبر المتعاقد معه اعتمادا على المعايير المغربية لمراقبة جودة المياه كالمعياريين رقم NM03.7.001 ورقم NM03.7.002، غير أنه ومن خلال تقارير التحاليل المعدة من طرف المختبرين والمعاينات، رصد المجلس الجهوي للحسابات اختلالات تعتري عملية معالجة المياه من أبرزها التعطل المتكرر لمضخات حقن الكلور لمياه الخزان، نتيجة لعدم صيانتها خصوصا في خزانات حد السوالم ومحطة الضخ بأولاد عبو. كما أن بعض المنشآت المائية تفتقر لهذه التجهيزات الحيوية كخزان الزاوية بسطات وخزان سيدي رحال. بالإضافة لذلك لوحظ الضخ المباشر لمياه في الشبكة دون تصحيح لنسب لكلور بالمياه المشتراة من المزودين، في شبكة التوزيع بمركزي الدروة وسيدي رحال.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بمراجعة وتحيين الإطار التعاقدي بين الوكالة ومختلف ممونو الماء الصالح للشرب وذلك لتلبية ومواكبة حاجيات الساكنة في جميع المناطق الخاضعة للنفوذ الترابي للوكالة؛**

- **العمل على المعايرة الدورية للعدادات ومقاييس الصبيب المستخدمة في القراءة التواجهية مع الممونين بهدف التحديد الدقيق لكميات المياه الموردة؛**
- **العمل على تنظيف وتعقيم وصيانة الخزانات المائية وقنوات التوزيع بشكل منتظم وفعال؛**
- **الرفع من أداء التجهيزات الهيدروميكانيكية والمعدات التقنية بمحطات الضخ والمركبات المائية بوضع الآليات والوسائل الضرورية لمراقبتها وصيانتها بصفة وقائية ومنتظمة؛**
- **توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لكشف واصلاح تسربات المياه خصوصا بالمناطق التي تعرف تواجد قنوات مهترئة وقديمة؛**
- **تنظيم عمليات تهيئة وتوسيع شبكة توزيع الماء حسب مخطط يحدد الحاجيات ويرتب الأولويات؛**
- **العمل على تحيين وتعميم الخريطة الرقمية لشبكة توزيع الماء؛**
- **إرساء آليات للرقابة الداخلية تتيح تتبع وضبط المعطيات المتعلقة بإنتاج واستهلاك الماء الصالح للشرب وتترجم حقيقية مردودية الشبكة؛**
- **توفير أدوات العمل الضرورية لتمكين المختبر الداخلي من القيام بمهامه بمختلف الخزانات والمراكز التابعة للوكالة.**

4. تدبير حظيرة العدادات بالوكالة

فيما يخص تدبير العدادات، لوحظ ما يلي.

➢ قصور في آليات مراقبة تسلم عدادات الماء بالوكالة

خلافا للمادة 07 من قرار وزير الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة رقم 12-3594 بتاريخ 27 دجنبر 2012 المتعلقة بعدادات الماء ولمقتضيات دفاتر الشروط التقنية العامة للصفقات المبرمة في هذا الإطار، لوحظ عدم إرفاق العدادات المسلمة بكناش للمعايرة (Carnet métrologique)، وكذا عدم إخضاع العدادات للمراقبة الدورية مرة كل خمس سنوات وذلك خلافا للمادتين 11 و14 من القرار السالف الذكر.

كما سجل المجلس ضعف المراقبات اللازمة للعدادات المسلمة واقتصارها على المعاينة البصرية، عوض القيام بمراقبات معمقة والحرص على حضور ممثل الوكالة في التجارب وفحوص المعايرة لعينة من هذه العدادات، وذلك خلافا لمقتضيات دفاتر الشروط التقنية الخاصة بصفقات العدادات. وقد أثرت هذه النقائص سلبيا على جودة العدادات المسلمة للوكالة، ونذكر على سبيل المثال العدادات المسجلة تحت الرقم 'S13' من شركة 'م' والتي تميزت بكثرة الأعطال وسحب عدد منها من حظيرة العدادات.

➢ تكرار عملية إزالة العدادات الخاصة بالماء بعد استخدام جد وجيز

من خلال دراسة لعينة تتكون من حوالي 3000 عدادا للماء مسحوبة من شبكة التوزيع للماء الصالح للشرب خلال سنتي 2015 و2016، لوحظ بأن ما يفوق 936 منها تم الاستغناء عنها نهائيا بمؤشر استخدام لا يتجاوز 100 متر مكعب، منها 400 عداد سحب بمؤشر أقل من 10 أمتار مكعبة. ويمكن تقدير القيمة المالية الضائعة نتيجة سحب 936 عداد، على أساس ثمن آخر صفقة لشراء العدادات ذات سعة تساوي 15 ملمتر بمبلغ 222.390.00 درهم.

➢ غياب مسطرة لضبط عملية إعادة استعمال العدادات

لا تعمل الوكالة على ضبط عملية إعادة استخدام العدادات المستعملة بمساطر وميكانيزمات واضحة وفعالة. في هذا الصدد، لوحظ إعادة ربط بعض المشتركين بعدادات يفوق مؤشر استخدامها 800 متر مكعب وتارة أخرى يتم ربطهم عن طريق عدادات لا يتجاوز مؤشرها 10 أمتار مكعبة.

➢ غياب مخطط لتجديد العدادات المتهالكة

من خلال دراسة قاعدة معطيات لعينة من 42.502 عدادا، تبين تواجد عدد كبير من العدادات المتهالكة، حيث وصلت نسبة العدادات المستعملة لمدة تفوق 15 سنة 53 %. أما العدادات التي تفوق مدة استعمالها 30 سنة، فتمثل 18 %، ومع ذلك لا تتوفر الوكالة على أي مخطط أو برنامج لتجديد حظيرة العدادات الخاصة بزبناء الوكالة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- **إجراء المعايرة الدورية لعدادات الزبناء وتجديدها حسب برمجة دورية وتخصيص الوسائل اللازمة لذلك؛**
- **وضع وتوضيح المساطر المتبعة لإعادة استخدام العدادات المستعملة لربط الزبناء الجدد بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب؛**

- **اجراء المراقبات والتجارب اللازمة عند التزود بعدادات الماء طبقا للقوانين والمعايير الجاري بها العمل.**

5. التدبير التجاري لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1.5 تدبير طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب

أثار المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم تتبع آجال طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

بالرغم من كونه مؤشرا أساسيا بالنسبة لجودة الخدمات المقدمة للزبناء، لا يخضع أجل الاشتراك بالوكالة لأي معيار مسبق. ويرجع ذلك بالأساس لغياب مسطرة خاصة بالاشتراكات تحدد الإجراءات الواجب تتبعها وكذا إلى عدم تحديد أجل متوسط لتتبع طلبات الاشتراك. حيث لوحظ أن هذا الأجل يصل إلى 7 أيام بالنسبة لزبناء مدينة سطات، في حين يتجاوز 11 يوما بالنسبة لزبناء باقي المراكز. ويمكن تفسير هذا الفارق بانعدام خدمات القرب والتدبير الممركز لطلبات وأداء مستحقات الاشتراك.

كما لوحظ أن طلبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب تعرف تأخرا ملحوظا سواء على مستوى إعداد سندات الأشغال أو تنفيذ الربط من طرف المقاولة نائلة صفقة ربط زبناء الوكالة. حيث تصل مدة إنجاز أشغال الربط من طرف المقاولة إلى 20 يوما في حين ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الأشغال على أن أجل تنفيذ الربط الفردي بالشبكة هو يوم واحد.

➢ **أخطاء على مستوى ترميز الزبائن**

تخضع عملية إدخال الزبائن الجدد إلى قاعدة بيانات برنامج الفوترة من طرف مكتب العد، إلى ترميز حسب الفئات (الأشخاص الذاتيين A، الإدارات E، النافورات F ، أعوان الوكالة W) مع فرض تعريفة معينة لكل فئة. غير أن عملية إدخال الزبائن في قاعدة المعطيات تعتريها بعض الأخطاء في الترميز، مما يؤثر على احتساب وفوترة استهلاك الماء للزبائن. على سبيل المثال، يؤدي ترميز النافورات برمز الأشخاص الذاتيين إلى تطبيق نظام الأشطر في الفوترة عوض اعتماد تعريفة الشطر الوحيد الخاص بها. كما تلجأ الوكالة إلى الترميز بالحرف X في عدد من الحالات، لعدم توفر الوكالة على المعلومات والبيانات الخاصة بهم.

➢ **فرض تعريفة خاصة بمصاريف الاشتراك في غياب المصادقة عليها**

تطبق الوكالة تعريفة قدرها 3,5 درهم برسم مصاريف الاشتراك على زبنائها ويرجع أسس تطبيقها للمادة 13 من دفتر تحملات الكالة الخاص باستغلال شبكة الماء الصالح للشرب. غير أن تحديد مبلغ التعريفة في 3.5 درهم لم يراع فيه احترام الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم 2.64.394 المتعلق بالوكالات الجماعية سالف الذكر، والذي ينص على أن قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بتحديد التعريفات لا تعد نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية.

2.5 عملية العد والفوترة

تشوب عمليات العد والفوترة مجموعة من النقائص، يمكن إجمالها فيما يلي.

➢ **غياب مصلحة قارة موحدة للفوترة**

تعاني مهمة الفوترة بالوكالة من ضعف اندماج مختلف مكوناتها وذلك راجع بالأساس إلى غياب مساطر تضبط العمليات وتحدد المسؤوليات المتعلقة بها. ويمكن إبراز ذلك من خلال غياب مصلحة قارة وموحدة تتولى تجميع أنواع الفواتير المتعلقة بجميع فئات زبناء الوكالة، بحيث تتم عملية فوترة الاستهلاك المنزلي والخاص بالإدارات على مستوى القسم التقني؛ في حين تسند فوترة استهلاك الشركات الصناعية الكبرى وكذا أشغال الربط وعمليات تعقيم وغسل القنوات والخسائر الناجمة عن أشغال المقاولات إلى المصلحة التجارية. كما أن تسجيل هذه العمليات لا يتم بشكل مندمج بحيث تدون كل مصلحة عملياتها على حدة. وهو ما من شأنه التأثير على توحيد المعطيات المتعلقة برقم المعاملات المحقق من طرف الوكالة مما لا يضمن الشمولية والشفافية ويشكل عائقا لعملية التتبع.

➢ **عدم تحصين قاعدة المعطيات الخاصة بالفوترة**

تفتقر عملية العد لقاعدة محصنة ومحكمة لتسجيل المؤشرات الشهرية لاستهلاك الزبائن، حيث لا يتطلب الولوج إليها من طرف الأعوان المكلفين بقراءة العدادات، أية حسابات خصوصية أو رموز سرية. كما أن الحواسيب المستعملة لإدخال مؤشرات الاستهلاك تستخدم في نفس الوقت من طرف أعوان مصلحة الفوترة وكذا الأعوان المكلفين بقراءة العدادات. الأمر الذي يجعل هذه الوضعية محفوفة بمخاطر العبث بالمؤشرات الخاصة باستهلاك الزبناء.

➢ **نقائص في عملية قراءة عدادات الماء الصالح للشرب**

لوحظ أن عملية قراءة العدادات غير مؤطرة بمساطر وإجراءات عملية وتفصيلية. ويتجلى ذلك في كون القراءة تمارس من طرف الوكالة دون استعمال أنظمة متنقلة تسجل بصفة تلقائية الاستهلاك الشهري للزبون وكذا تاريخ مرور عون القراءة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن قراءة العدادات لا يترتب عنها إشعار بالمرور يخول للزبون التأكد من فعلية قراءتها. كما تجدر الإشارة، إلى أن عملية قراءة العدادات تعاني من قلة الموارد البشرية، حيث يوكل إلى 32 عونا قراءة عدادات أزيد من 774. 97 زبونا. كما يسند إلى ستة أعوان منهم في نفس الوقت إدخال مؤشرات العدادات إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالفوترة، وذلك بالرغم من كون هذه المهام متنافية مع قراءة العدادات ولا تمكن من مراقبة هذه العمليات.

➢ **تأخر ملحوظ في فوترة الاستهلاك**

تعرف الوكالة تأخرا في فوترة الاستهلاك، حيث تبلغ المدة الفاصلة بين مدة الاستهلاك وتاريخ الفوترة في المتوسط، أربعة أشهر. وتؤثر هذه الوضعية سلبا على خزينة الوكالة، كما أنها لا تخول للزبناء إمكانية معاينة عداداتهم بمناسبة معالجة شكاياتهم من طرف الوكالة بسبب الفواتير ذات المؤشرات المرتفعة. كما أن هذا التأخر يسبب صعوبة في التتبع بالنسبة للمقاولات والإدارات الملزمة باختتام حساباتها السنوية.

➢ **اللجوء المكثف لتقدير الاستهلاك**

يعتبر تقدير الاستهلاك وسيلة لفوترة بعض الزبائن الذين يتعذر قراءة عداداتهم لأسباب تقنية (صعوبة الوصول للعداد أو تعطله أو اتلافه...). إلا أنه لوحظ أن الوكالة تلجأ إلى التقدير الجزافي بشكل مكثف وفي غياب معايير تضبط طرق وشروط فوترة هذه الحالات. على سبيل المثال، يلجأ مستخدمو الوكالة تارة إلى تقدير الاستهلاك بناء على الشهر المماثل للسنوات السابقة، وتارة أخرى على الاستهلاك المتوسط التاريخي على مدى ثلاث أشهر، أو اعتبار العداد متوقف.

3.5 فوترة حالات الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب

أثيرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **غياب برنامج مسبق لحملات الكشف عن حالات الغش**

لا تعطي الوكالة أية أهمية لأنشطة البحث والتنقيب عن حالات الغش في استهلاك الماء الصالح للشرب. ومن تجليات ذلك نذكر عدم قيام الوكالة بتنظيم حملات استباقية وتفتيشية للكشف عن هذه الحالات الغش وتحديد المناطق المعرضة لها، وكذا القيام باستطلاعات تستهدف الأشخاص والمنازل الذين تم توقيف اشتراكهم ودراسة الإحصائيات وجداول تتبع الاستهلاك والعمل على القيام بحملات تحسيسية ضد هذه الظاهرة والتذكير بعواقب المخالفين في حالة الاستعمال الغير قانوني للماء. وقد ظل دور الوكالة مقتصرا على تصريحات كل من قراء العدادات أو العمال المنتمين لخلية الكشف عن التسربات بمدينة سطات لضبط هذه الحالات، وهي تدابير غير كافية مقارنة مع شساعة مجال تدخل الوكالة والضرر الذي يلحق بمواردها المائية في حالة التأخر عن الكشف عن حالات الغش في الوقت المناسب. وعلى سبيل المثال وصلت المدة المحتسبة من الاستهلاك غير القانوني للماء بالنسبة لبعض المخالفين ما يفوق السنة بعد تاريخ فسخ عقد الاشتراك مع الوكالة في حالتي "أ.م" و "ب.أ".

➢ **عدم اللجوء إلى الأعوان المحلفين لضبط حالات الغش**

خلافا للمذكرتين المصلحيتين رقم 2750/14 ورقم 3671/15، لوحظ عدم اشراك الأعوان المحلفين واللجنة التقنية المخصصة لتقدير الاستهلاك في حالات الغش، والمرصودة لضبط هذه الحالات وإنجاز المحاضر المتعلقة بها أو تقدير الكمية المستهلكة بشكل غير قانوني. كما هو الحال بالنسبة للمحاضر بتواريخ 2017/09/13و2017/09/26 و2017/09/28 و2016/12/26.

➢ **غياب الإجراءات الزجرية والمتابعات القضائية في حق حالات الغش المسجلة**

من خلال دراسة محاضر الغش للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 وكذا تتبع مآلها، سجل بهذا الخصوص ضعف تحصيل الفواتير الخاصة بالغش، حيث وصلت نسبة الفواتير غير المستخلصة في هذا المجال إلى 73 %، في حين استفاد 20,2 % من المخالفين من تسهيلات في الأداء، وبهذا اقتصر عدد الفواتير المستخلصة من طرف المخالفين على 7,2 %.

كما لوحظ عدم فوترة بعض الحالات كتلك المتعلقة بتجزئة السعادة بمركز الدروة، حسب المحضر المنجز بتاريخ 22 فبراير 2014 والذي قدرت فيه الكمية المستهلكة بدون عداد 1200 م^3. وقد سجل عدم لجوء الوكالة إلى المتابعات القضائية للحد من هذه الظاهرة تطبيقا لمقتضيات المادتين 111 و521 من القانون الجنائي ولمذكرة المصلحة رقم2750/14 سالفة الذكر.

4.5 تدبير إنهاء الاشتراكات: التذكير بالديون وقطع الإمدادات وفسخ عقود الاشتراك

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

- **خلل في مسطرة التذكير بالديون وتحديد لائحة الزبناء المستهدفين بعمليه قطع الإمدادات من الماء**

لا تتبع الوكالة أية مسطرة للتذكير بالديون وتحديد لائحة المشتركين المعنيين بعملية قطع الإمدادات، بسبب تراكم الفواتير غير المؤداة. كما سجل غياب المعالجة التلقائية مع الانتقائية في تحديد المستهدفين. فمن بين 8.473 مستهدف يوجد 1291 حالة تم إدراجها في اللائحة بعد تخلفها عن أداء ما يزيد عن 15 فاتورة، من بينها 29 زبون بعد تخلفهم عن أداء أكثر من 39 فاتورة. بالمقابل تم إدراج عدد من المشتركين في هذه اللائحة بعد تخلفهم عن أداء ثلاث فواتير. وللإشارة، فإن تسجيل الزبناء في لائحة قطع الإمدادات يؤدي تلقائيا الى الزيادة الأتوماتيكية لتكاليف قطع الإمدادات بقيمة 76,94 درهم دون احتساب الرسوم وقد تؤدي الى القطع الفعلي للتزويد بالماء الصالح للشرب.

- **اعطاء تسهيلات في الأداء على فواتير حصر الحساب (Règlement de compte)**

خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى2017، قامت الوكالة بمنح تسهيلات في أداء بعض فواتير حصر الحساب، بلغ مجموعها 248.675,30 درهم بالرغم من عدم التنصيص عليها في دفاتر تحملات الوكالة الخاصة بالماء الصالح للشرب أو في المذكرات المتعلقة بمنح تسهيلات في الأداء الصادرة عن مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز.

- **فرض تكاليف قطع إمداد الماء على المتخلفين عن الأداء دو ن القطع الفعلي للإمدادات**

من خلال مقارنة وضعية تتبع قطع الإمدادات على المشتركين المتأخرين في الأداء مع تلك التي نفذت فيها فعليا هذه العملية إلى حدود نهاية دجنبر 2017، في كل من الوكالات التجارية لمدينة سطات ومراكز الدروة وسيدي رحال والسوالم، تبين أنه من بين 8.056 حالة مدرجة في قائمة قطع الإمدادات، باشرت المصالح التقنية للوكالة فعليا هذه العملية في حق 828 زبون فقط. بينما قامت بالفرض التلقائي لتكاليف قطع الإمدادات المحددة في 76.94 درهم دون احتساب الرسوم على 7.228 زبون من دون التنفيذ الفعلي لعملية قطع الإمدادات، من بينهم 6.007 قاموا بأداء ما بذمتهم من متأخرات و1221 حالة لم تعمل فيها الوكالة على قطع الإمدادات خصوصا بجماعتي السوالم وسيدي رحال.

- **عدم إرجاع مستحقات الزبناء الذين أنهوا اشتراكهم**

لوحظ أن الوكالة لا تسدد مبالغ فواتير الإنهاء الدائنة (فائض قيم ضمانات العدادات على متأخرات الاستهلاك) للزبناء الذين أنهوا عقود اشتراكهم بناء على طلباتهم، إذ يرجع تاريخ بعض الأرصدة إلى سنة 1982. وقد بلغت قيمة فواتير الإنهاء الدائنة إلى حدود 31 دجنبر 2017 حوالي 4.874.916,60 درهم منها 2.921.681,83 تتعلق بالفترة من سنة 2012 إلى سنة 2017.

- **غياب آلية لرصد المشتركين المدينين في حالة تقديم طلبات اشتراك جديدة بمجال تدخل الوكالة**

لا تتوفر الوكالة على آلية معلوماتية أو إجراءات استباقية تمكنها من رصد الزبناء الذين سبق أن تم فسخ عقود انخراطهم دون أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الوكالة وخاصة في حالة تقديم طلبات اشتراك جديدة بمجال تدخل الوكالة وذلك بغرض تسوية وضعيتهم المحاسبية.

- **ضعف في عملية استخلاص الفواتير بعد إيقاف الاشتراك**

لوحظ من خلال دراسة الوضعية المحاسبية المتعلقة بفواتير الحصر المدينة (فائض متأخرات الاستهلاك على مبلغ ضمانات العدادات) في 31 دجنبر2017، عدم استخلاص الوكالة لجميع حقوقها بعد عملية إنهاء الاشتراكات وحصر حساباتها. وللإشارة، يرجع تاريخ بعض الأرصدة إلى سنة 1997، حيث بلغت قيمة فواتير حصر الحسابات المدينة في نهاية سنة 2017 ما مجموعه 5.103.455,68 درهم، منها حوالي 3.687.485,65 درهم ما بين 2012 و2017، أي ما يمثل 75% من مجموع المبالغ غير المستخلصة في هذا الإطار.

وعلى الرغم من أهمية المبالغ العالقة اتجاه الزبناء المدينين نتيجة عملية حصر الحسابات، لم تعمل الوكالة على اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة اتجاه المدينين لضمان حقوقها.

- **أخطاء في تصفية عملية حصر حسابات المشتركين**

لوحظ من خلال تحليل قاعدة المعطيات الخاصة بإنهاء عقود الزبناء خلال السنوات 2014 و2015 و2017، بأن عملية تصفية حجم الاستهلاك النهائي من الماء في حالة إنهاء عقود الاشتراك (الفارق بين المؤشر النهائي index final والمؤشر الأول للعداد index initial) غير صحيحة في حوالي 46% من حالات حصر الحسابات خلال الفترة المذكورة.

فعلى سبيل المثال، من بين 1108 فاتورة إنهاء الحسابات، عرف ما يعادل 19% من هذه الفواتير مؤشر نهائي أقل من المؤشر الأولي. وبالرغم من ذلك احتسبت الوكالة الصفر ككمية نهائية لحصر هذه الحسابات وهذا غير مبرر. كما أن حوالي 1357 فاتورة إنهاء الحسابات مبالغ في تصفيتها، حيث إن الكمية النهائية المحتسبة في هذه الحسابات فاقت

الاستهلاك الفعلي الواجب فوترته للزبناء ووصلت الكمية الزائدة نتيجة لذلك 22.706 متر مكعب. وبالمقابل احتسبت مصالح الوكالة في فواتير حصر الحسابات النهائية كميات أقل من التي استهلكت فعليا من طرف الزبناء خلال مرحلة إنهاء حساباتها بالنسبة ل 40 فاتورة ووصلت الكمية غير المفوترة للزبناء نتيجة لذلك ما يقارب 19.067متر مكعب.

5.5 فوترة أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب المستردة (Travaux remboursables)

تم الوقوف في هذا المجال على النقائص التالية.

أ. فيما يخص أشغال تجهيز التجزئات بالماء الصالح للشرب

➢ **اعتماد دفتر أثمان غير محين في فوترة الأشغال المستردة**

ترتكز الوكالة في فوترة أشغال التجهيز للمنعشين العقاريين الراغبين في ربط تجزئاتهم بشبكة الماء، على دفتر أثمان غير مصادق عليه من طرف المجلس الإداري وسلطات الوصاية وغير محين (منذ 2008).

هذا الدفتر لا تتم مراجعته بشكل دوري وفقا للتغيرات الحاصلة في السوق، كما أنه لا يشمل عددا من المستلزمات الواجبة والتي يحدد ثمنها خارج دفتر الأثمان.

➢ **قصور على مستوى تدبير تسهيلات الأداء الممنوحة للمنعشين العقاريين**

يستفيد المنعشون العقاريون بموجب منشور وزارة الداخلية لسنة 2012 من تسهيلات في أداء مستحقات الوكالة برسم إتاوات تجهيز التجزئات بشبكة الماء الصالح للشرب، والتي قد تصل إلى 24 شهرا. إلا أنه لوحظ أن بعض المنعشين العقاريين لا يلتزمون بشروط التسهيلات حيث لم يؤدوا للوكالة ما بذمتهم من ديون بالرغم من تجاوز هذه المدة. وعلى الرغم من تمادي عدد منهم في التماطل عن أداء ما في ذمتهم، لا تعمد الوكالة إلى تطبيق بنود الاتفاقيات المبرمة مع المنعشين العقاريين على إثر منح تسهيلات في الأداء، والتي تنص على سلك المسطرة القضائية في حالة عدم وفاء المنعش العقاري بالتزاماته.

ب. فيما يخص أشغال الربط الفردي بالماء الصالح للشرب

➢ **اعتماد وتطبيق أثمنة غير مضمنة في دفتر الأثمان**

لوحظ من خلال تحليل مقايسات الربط الفردي المعدة من طرف مصلحة الدراسات والزبناء، أن الوكالة لا تتوفر على مسطرة تحدد بدقة طرق تحديد تكاليف المواد والعتاد المستعمل في عمليات الربط الفردي.

وفي غياب دفتر أثمان محين، تلجأ الوكالة إلى انتقاء بعض الأثمان المضمنة في الصفقات الجارية، والتي غالبا ما تكون مرتفعة مقارنة مع تكاليف الربط المعمول بها. وبالتالي فإن الوكالة تجني هامش ربح غير مؤطر نتيجة لذلك.

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه من عائدات الاستهلاك والأشغال**

لا تعمل الوكالة على بذل المجهودات واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقاتها. فقد تبين من خلال تحليل القوائم المالية للوكالة في31 دجنبر2017، أن متراكم الباقي استخلاصه بخصوص الاستهلاك والأشغال المستردة بلغ ما مجموعه 102.259.167,97 درهم. وقد عرفت هذه المتأخرات ارتفاعا بنسبة 29% ما بين سنتي 2012 و2017. كما تراجعت نسبة التحصيل من 99 % المسجلة سنة 2012 إلى 95% خلال سنة 2017. ولم تستطع الوكالة من استرداد بعض الديون برسم الأشغال المنجزة لصالح بعض الإدارات لعدم احتفاظها بالوثائق المثبتة لها. فعلى سبيل المثال، يبلغ الباقي استخلاصه برسم الأشغال التي قامت بها الوكالة لصالح جماعة سطات، ما مجموعه 2.858.746,24 درهم.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليص الآجال المتعلقة بطلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء بجميع مراكز الوكالة؛**
- **اعتماد نظام معلوماتي تجاري يمكن من ضبط وتتبع العمليات المرتبطة بقراءة العدادات وتحصين المعطيات وتقليص المدة الفاصلة بين الاستهلاك والفوترة وحصر الحسابات؛**
- **العمل على برمجة مسبقة لحملات الكشف عن حالات الغش في استهلاك الماء الصالح للشرب وتوفير الموارد الضرورية لهذه العملية والتطبيق الفوري للإجراءات الزجرية اللازمة في حق المخالفين؛**
- **اعتماد مسطره واضحة لقطع إمداد الماء تتضمن آجال التذكير بالديون وتحدد بشكل واضح المعايير المعتمدة في تعليق تزويد المشتركين بالماء الصالح للشرب؛**
- **وضع حد لتقديم التسهيلات في الأداء في غياب لأي أسس قانونية أو تنظيمية؛**
- **تطبيق إتاوات قطع الإمدادات أو وضع وإزالة العداد حصريا على الخدمات الفعلية للوكالة؛**

- **تسديد مستحقات المشتركين الذين فسخوا عقودهم واخبارهم بمآل ملفاتهم داخل آجال معقولة؛**
- **وضع آلية للمراقبة الداخلية من أجل تحصيل مستحقات الوكالة؛**
- **تطبيق تكاليف وتعريفات معقولة للزبناء وتحيين دفاتر الأثمان المعتمدة لفوترة الأشغال الواجب سدادها وإخضاعها لموافقة المجلس الإداري ومصادقة سلطة الوصاية.**

6. جودة الخدمات المقدمة للزبناء وتدبير الشكايات من طرف الوكالة

➢ عدم استفادة الزبناء من نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالات التجارية

خصصت الوكالة حوالي 391.440 درهم لوضع نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالات التجارية منذ سنة 2012، إلا أنه ومن خلال معاينة بعض الوكالات التجارية، لوحظ أن هذا النظام غير مشغل بها، باستثناء الوكالة المتواجدة بمركز الدروة.

➢ تردي بنايات الاستقبال وظروف اشتغال الأعوان بالوكالات التجارية

باستثناء الوكالة التجارية المتواجدة بالمقر الرئيسي، تعاني كل الوكالات من نقص حاد في جميع التجهيزات الأساسية مثل الكراسي والمراحيض ووسائل النظافة وجودة البنايات وضيق مساحتها. إضافة إلى ذلك، يعاني موظفو الوكالة بالوكالات التجارية من تدهور ظروف العمل خاصة مع عدم الاستفادة من نظام تدبير صفوف الانتظار وضيق المجال المخصص لاشتغالهم واستخدام بعض الأجزاء بالوكالات التجارية كمخازن للسلع والعدادات الجديدة والمسحوبة وأيضا كأرشيف للملفات الخاصة بالزبناء. مما يحول دون استقبال زبناء بالوكالة في بيئة منظمة وملائمة.

➢ تركيز عدد من خدمات القرب الخاصة بالزبناء بالمقر الرئيسي للوكالة

لوحظ أن جل المنخرطين في خدمات الوكالة، بما فيهم المنتمين للمراكز البعيدة عن مدينة سطات، ملزمون بالتنقل إلى المقر الرئيسي في حالة رغبتهم الحصول على بعض الوثائق ككشف حساب الاستهلاك والقيام بعمليات دفع أو استرجاع الرصيد الناتج عن حصر الحسابات وتتبع الشكايات المرتبطة بالاستهلاك والمصادقة على مقايسات خلال اشتراك الزبون بالشبكة.

➢ تأخر كبير في معالجة الشكايات المرتبطة بالاستهلاك المفرط للماء الصالح للشرب

من خلال دراسة قاعدة المعطيات الخاصة بتصحيح فواتير الاستهلاك الناجمة عن معالجة شكايات المشتركين، تبين تأخير في جميع مراحل معالجة الشكايات، فخلال الفترة الممتدة من2015 إلى2017، وصل عدد الفواتير المصححة بعد أكثر من ستة أشهر، أزيد من 21.491 فاتورة. كما بلغ متوسط مدة التصحيحات المرتبطة بها، على الأقل، ثمانية أشهر ونصف، وقد أثرت هذه الممارسة على حجم المبيعات المفوترة بناقص 97.296 متر مكعب وعلى رقم المبيعات بتراجع قدر بقيمة 1.250.126 درهم.

➢ غياب مسطرة واضحة وفعالة لمعالجة الشكايات الواردة على الوكالة

من بين أسباب تأخر معالجة الشكايات، نجد غياب أية خلية أو تنظيم مخصص لهذا الجانب أو مسطرة واضحة تبين التزامات الأطراف المتدخلة في عملية تدبير الشكايات) التحري عن صدقية المعطيات الواردة في الشكاية والعمل على معالجتها في آجال معقول وإخبار الزبون بمآل شكايته وأيضا إعداد تقارير دورية لتحديد الأسباب والعمل على تفادي تكرارها) . بالإضافة إلى غياب العلاقات والآليات اللازمة لتدخل مختلف المصالح والمكاتب في دراسة وتصحيح الشكايات وخصوصا بين المصلحة التجارية ومصلحة الاستغلال للماء الصالح للشرب ومصلحة التدقيق الداخلي وأيضا رؤساء المراكز الخاضعة لتدخل الوكالة، مما يساهم في ضعف التنسيق بينها وعدم تحديد مسؤوليات كل مصلحة على حدة في هدا المجال.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحداث الوكالات التجارية بشكل يتناسب مع احتياجات الساكنة في المجال الترابي لتدخل الوكالة والحرص على تحسين ظروف استقبال الزبناء واشتغال الموظفين بها؛**
- **تأطير جميع مراحل تدبير الشكايات بنظام معلوماتي موثوق مع إعداد مساطر ملزمة لجميع المتدخلين تساعد على معالجتها في أقرب الآجال.**

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية

(نص مقتضب)

تم تأسيس الوكالة بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لنقابة الجماعات المؤسسة والتي يبلغ عددها 32 جماعة، حيث تتولى الوكالة حاليا مهمة توزيع الماء دون الكهرباء على مستوى إقليمي سطات وبرشيد بكل من جماعات سطات ورأس العين وكيسر وأولاد سعيد وسيدي العايدي وثلاثاء لولاد وأولاد مراح وأولاد عبو والسوالم والدروة وسيدي رحال، كما تتولى الوكالة مهمة تدبير قطاع التطهير السائل بالجماعات المذكورة، ما عدا جماعتي أولاد عبو وأولاد مراح.

أولا. منظومة الحكامة والتدبير الاستراتيجي بالوكالة

1. هيئات الحكامة وعلاقة الوكالة بالجماعات التي تستفيد من خدماتها

1.1 هيئات الحكامة بالوكالة

➢ **نقائص تهم المجلس الإداري للوكالة**

قامت الوكالة سنة 2016 بتجديد أعضاء المجلس الإداري طبقا للمرسوم عدد 2.64.394، كما سوف تعمل على تدارك جميع النقائص خلال تشكيل المجالس القادمة وذلك بالتنسيق مع عمالتي إقليمي سطات وبرشيد وكذا الوزارة الوصية تماشيا مع المقتضيات القانونية المنظمة.

➢ **نقائص في مصداقية أو دقة بعض المعطيات المقدمة للمجلس الإداري للوكالة**

فيما يخص المعلومات والمعطيات المصرح بها للمجلس الإداري للوكالة تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بالنسبة لإدراج مشروع نظام ERP في التقارير المقدمة الى المجلس الإداري فإن الأمر يتعلق فقط بلائحة جميع المشاريع التي تدخل في إطار الميزانية السنوية المتدارسة بما فيها المشاريع التي تبقى في طور الانجاز، حيث أن الصفقة المبرمة منذ سنة 2012 وتم فسخها سنة 2018 لعدم التزام الشركة بمقتضيات الصفقة، بالرغم من منح الوكالة لجميع التسهيلات لإنجاح تنزيل المشروع نظرا لأهميته في تحسين التسيير الداخلي للوكالة.
- أما فيما يخص الخزان المتواجد بالسوالم المدرج في لائحة ممتلكات الوكالة، والذي تبلغ سعته 150 $م^3$ فقد تم توقيفه عن الاشتغال مؤقتا في انتظار إنجاز الخبرة قصد إعادة تأهيله، ويعتزم إعادة استغلاله فور اكتمال الأشغال المتعلقة به. كما أن سعته لا تؤثر على مؤشر استقلالية التخزين المصرح بها من طرف الوكالة حيث لا تشكل سوى 0.6 في المئة من نسبة السعة الإجمالية.

➢ **عدم احترام وتيرة عقد اجتماعات لجنة التسيير**

تم الاتفاق خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة على انعقاد لجنة التسيير أربع (4) مرات في السنة على الأقل مع إمكانية عقدها عند الضرورة، حيث تم أنعاقدها 3 مرات خلال سنة 2018.

➢ **ترؤس لجنتي التسيير والتدقيق من طرف شخص غير عضو في المجلس الإداري للوكالة**

يتم ترأس لجنة التسيير من طرف السيد الكاتب العام لعمالة سطات بناء على تفويض عامل الإقليم رئيس المجلس الإداري.

أما لجنة التدقيق فينص الفصل الأول من القانون المنظم لها على ترؤسها من طرف الكاتب العام للعمالة.

➢ **ضعف عقد الاجتماعات المنعقدة من طرف لجنة التدقيق**

ابتداء من 2018 تقرر عقد لجنة التدقيق مرتين (2) في السنة طبقا للفصل 6 من القانون المنظم لها.

2.1 علاقة الوكالة بالجماعات المستفيدة من خدماتها في توزيع الماء الصالح للشرب

➢ **قصور في إشراك الجماعات المستفيدة من خطط عمل الوكالة**

وعيا منها بتلاقي وتقاطع المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة والوكالة، تقوم هذه الأخيرة بإشراك مصالح الجماعة خلال جميع مراحل انجاز المشاريع وذلك على النحو التالي:

- على مستوى التخطيط والبرمجة، حيث يتم موافاة الجماعة بالملفات الخاصة بدراسات التصاميم المديرية قصد الاطلاع وإبداء الرأي، وكذا إشراكهم خلال التحديد والمصادقة على مواقع المنشآت المبرمجة ومسار القنوات.
- على مستوى التنفيذ، يتم التنسيق مع مصالح الجماعة خلال مواكبة أشغال تهيئة الطرقات والأزقة.

- أما فيما يخص الاستغلال اليومي للشبكة، فإنه يتم إشعار الجماعة عند كل تدخل آني قصد إصلاح التسربات الخارجة عن إرادة الوكالة والتي تتطلب تدخل فوري من اجل ضمان استمرار خدمة المرفق.

➢ **عدم ضبط وتحيين الإطار التعاقدي الذي يربط الوكالة بالجماعات المستفيدة**

بادرت الوكالة بإجراء عدة اجتماعات بحضور السلطات الإقليمية من أجل دراسة إمكانية تحيين الاتفاقيات الخاصة بتسيير مرافق الماء والتطهير السائل مع بعض الجماعات، إلا أن هذه المبادرة صادفت عدة إكراهات تخص بالأساس عدم إمكانية الوكالة الاستجابة لمطالب الجماعات المعنية التي تتمحور بالأساس حول مراجعة ضريبة التأسيس الأولي أو تخفيض واجبات الربط.

ومن أجل توحيد وتعميم المراجع والإطار التعاقدي الذي يجمع الوكالات بالجماعات على المستوى الوطني فإن الوزارة الوصية منكبة على هذا الورش قصد تحيين وتوحيد دفاتر التحملات لتوزيع الماء والكهرباء وكذا جميع النصوص المنظمة، والتي سيتم على ضوئها تحيين الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المستفيدة من خدمات الوكالة أخذا بعين الاعتبار نتائج التصاميم المديرية.

➢ **عدم إصلاح الطرق بعد انتهاء الأشغال المنجزة من طرف الوكالة**

تعمد الوكالة في إطار جميع صفقات الأشغال إدراج عملية إصلاح الطرقات المتلفة وإعادتها الى حالتها الأصلية. أما فيما يخص الطرقات المتلفة نتيجة تدخلات الوكالة الآنية قصد إصلاح التسربات آو تلك الناتجة عن عامل التآكل أو التعرية، فإن الوكالة برمجت في هذا الإطار صفقة خاصة لمعالجتها، حيث تم القيام بجرد أولي لجميع المساحات المتلفة والتي سيتم إصلاحها عبر أشطر وبصفة تدريجية وبتنسيق كلي مع المصالح التقنية للجماعة، وكذا أداء الرسوم والواجبات المتعلقة بها وفقا للدورية الوزارية الجاري بها العمل.

2. التخطيط الاستراتيجي بالوكالة

1.2 احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للموارد المائية من طرف الوكالة

➢ **حفر آبار في غياب ترخيص وكالة الحوض المائي المختصة**

يتم التنسيق مع مصالح وكالتي الحوض المائي ام الربيع وأبي رقراق خلال انجاز الآبار والثقوب المائية حيث ان مصالحها تواكب الوكالة خلال تحديد الموقع. وبالنسبة للثقب المائي بكيسر فقد تم إنجاز محضر بحضور جميع المصالح المعنية بهذا الخصوص بما فيها مصالح وكالة الحوض المائي. كما ستسهر الوكالة على تسوية جميع التراخيص اتجاه وكالاتي الحوض المائي المعنية.

➢ **عدم تصريح الوكالة بمنشآت تحويل الماء وجره واستخراجه إلى وكالتي الحوض المائي**

ان جميع الثقوب المستغلة حاليا من طرف الوكالة مصرح بها وتتوفر على ترقيم مرجعي مسجل لدى مصالح الحوض المائي، هذا وتصرح الوكالة كل 6 أشهر بكمية المياه المنتجة مع أداء الإتاوات الخاصة حسب القانون الجاري به العمل.

➢ **عدم إنجاز مناطق الحماية حول المنابع والآبار المستغلة من طرف الوكالة:**

في هذا الإطار وكتدبير احترازي، قامت الوكالة بإنجاز دراسة خلال سنة 2014 من طرف مكتب خبير يهدف إلى تأمين جل المواقع الخاصة بإنتاج وتوزيع الماء. وعلى ضوء نتائج هذه الخبرة تقوم الوكالة ببرمجة الأشغال التي خلصت لها والتوصيات عبر أشطر.

فقد عمد الوكالة مسبقا إلى اتخاذ عدة تدابير وقائية من اجل حماية نقط إنتاج الماء بوضع أغطية إسمنتية ملائمة. إلا أن تفعيل هذا البرنامج يعرف بعض الإكراهات الخاصة بتصفية عقارات مجال الجلب والاستغلال (عين نزاغ- قيصر- واد النجا...).

كما قامت الوكالة في إطار لجنة إقليمية بجرد جميع مجالات الجلب المعرضة للاستنزاف من طرف الفلاحين وتحديد الإجراءات الأمنية والتدابير الاحترازية اللازمة.

2.2 تقييم الدراسات المتعلقة بالمخططات المديرية للماء الصالح للشرب

➢ **تأخر تحيين وملائمة المخططات المديرية للماء الصالح للشرب مع التغيرات التي تعرفها منطقة تدخل الوكالة**

عمدت الوكالة بإنجاز دراسات للتصاميم المديرية شملت جميع المراكز التابعة لها (2002 - 2009)، كما أنها منكبة حاليا على تحيين هاته الدراسات على مستوى جميع المراكز المهمة (2011 - 2019) (الدروة- سطات- السوالم - سيدي رحال).

إلا أن التأخر المسجل على مستوى تحيين تصاميم التهيئة لا يمكن من تفعيل الدراسات السالفة الذكر في الآجال المرغوب فيها، فعلى سبيل المثال تصميم التهيئة لمركز الدروة الذي استغرق فترة طويلة من 2011 إلى 2016، وكذا تصميم التهيئة لمركز للسوالم المتوقف منذ 2016.

➢ **غياب منظومة لتتبع وتنزيل الأهداف المسطرة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

قامت الوكالة بإدراج جميع التوجهات الإستراتيجية المنبثقة عن دراسات التصاميم المديرية للماء الصالح للشرب في إطار برامج العمل الخماسية الخاصة عند إعداد ميزانية الوكالة. إلا أن تفعيل جل هذه المشاريع الخاصة عرف إكراهات حالت دون إخراجها إلى الوجود داخل الآجال المنشودة كإشكالية توفير وتهيئة العقارات اللازمة، وكذلك الحصول على التراخيص الخاصة بحق المرور.

➢ **غياب رؤية واضحة في بعض المناطق التي تعرف تدخلا مزدوجا لكل من الوكالة والمكتب الوطني للماء والكهرباء – قطاع الماء**

بالنسبة للمشاريع المتواجدة في مناطق تداخل اختصاصات الوكالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب –قطاع الماء-فيتم تدارسها في إطار لجان مختلطة تحت إشراف السلطات الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة الاستيعابية للتجهيزات الخاصة بالوكالة وتوفير الموارد المائية اللازمة في هذا الشأن.

➢ **ضعف وتيرة عدد من المشاريع والأهداف المبرمجة في المخططات المديرية للماء الصالح للشرب**

يرجع تأخر البرامج المسطرة في إطار المخططات المديرية للماء الصالح للشرب بالأساس إلى إشكالية توفير العقار لبعض المشاريع من جهة، وحدوث تغييرات ميدانية وجب معها تحيين التصميم المديري من جهة أخرى. أما بالنسبة لتنزيل بعض المشاريع الاستثمارية فيبقى رهينا ببرامج عمل الجماعة الترابية، حيث أن الوكالة لا يرخص لها بمباشرة الأشغال على مستوى عدة مناطق وأحياء مستهدفة، خصوصا عندما يستلزم الأمر استبدال جميع قنوات بعض الإحياء المهترئة وكذا الإيصالات الفردية المرتبطة بها قصد تجديدها وتحسين ظروف التزويد، ويبقى هذا الترخيص مشروطا بإعادة التعبيد الكامل للأزقة والأرصفة مما يشكل عبئا ماليا ثقيلا على الوكالة.

أما فيما يخص تقوية استقلالية التزود على مستوى مركز السوالم، فإن المتغيرات في التوسع العمراني المسجلة عبر ترخيص عدة مشاريع كبرى نتج عنها خلق مركب مائي بقدرة استيعابية تبلغ 4700م^3 إضافية، والذي سينجز بتمويل كلي في إطار برنامج تشاركي تحدي الألفية (MCC)، مما سيرفع القدرة الاستيعابية إلى 7200م^3 عوض 5750م^3 في أفق 2021، بالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء تحيين التصميم المديري للماء الصالح للشرب، سيتم تعزيز المنشآت السالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة والتسيير عن بعد تم تأهيله في مرحلة أولية بمدينة سطات على أن يتم تعميمه على مستوى جميع المراكز الأخرى التابعة للوكالة، حيث تم تعيين تقنيين لقيادة المشروع وتكوين أعوان من اجل تسيير وصيانة النظام.

أما التعثر الذي يعرفه استغلال النظام فيرجع بالأساس إلى إشكالية إرسال المعلومات بصفة مستمرة عبر وسائل الاتصال إلى نظام التحكم المركزي.

3.2 تقييم عملية إعداد المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل اللازمة لبلورتها

➢ **تخطيط استراتيجي لا يعتمد على منهجية**

تقوم الوكالة بإعداد المخططات الاستراتيجية بناء على محاور وأهداف محددة تتم بلورتها عبر مشاريع استثمارية لتحقيق الأهداف المنشودة مثل تأمين التزويد بالماء الصالح للشرب وتقوية وتحسين قدرة التخزين، إضافة الى تحسين الخدمات الموفرة للزبناء. لكن تفعيل هاته المشاريع يبقى رهينا بتدخل ومساهمة جميع المتدخلين والشركاء فيما يخص الأمور الخارجة عن إرادة الوكالة بما فيها مشكل العقار وتراخيص المرور المتعلقة بها.

➢ **نقائص في تكوين الاحتياطات العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع**

تقوم الوكالة بعمليات استباقية قصد توفير الوعاءات العقارية اللازمة ابتداء من مشاركة الوكالة ضمن لجن تحضير تصاميم التهيئة للجماعات التي تدخل في مدار تدخل الوكالة، وعلى سبيل المثال:

- **خزان راس العين:**
  - 2011: استباقية العملية؛
  - 2016: الإعلان عن المشروع الخاص بإنجاز الخزان؛
  - 2017: اقتناء العقار بصفة نهائية؛

- **خزان قيصر:**
  - 2010: استباقية العملية؛
  - 2014: اقتناء العقار بصفة نهائية؛
  - 2016: الإعلان عن المشروع الخاص بإنجاز الخزان؛
- **خزان الأولاد:**
  - 2014: استباقية العملية؛
  - 2018: الإعلان عن المشروع الخاص بإنجاز الخزان؛
  - 2018: اقتناء العقار بصفة نهائية.

4.2 تقيم بعض نتائج التدبير الاستراتيجي للوكالة:

أ. بخصوص تنفيذ المشاريع المبرمجة بمختلف المخططات الاستراتيجية للوكالة

➢ **ضعف نسبة الالتزام بتنفيذ المشاريع المبرمجة في ميزانية التجهيز**

يعزى انخفاض نسبة الالتزامات الخاصة بتنفيذ المشاريع المبرمجة في ميزانية التجهيز خلال السنوات الماضية إلى إرجاء إنجاز الخزانات المائية نظرا لعدم توفير الوعاء العقاري الخاص بها. وقد تم تدارك بعض هذه المشاكل عن طريق تدخل السلطات الإقليمية خلال سنة 2018، حيث تم الشروع في انجاز خزانين بسطات بسعة 5000 م^3 و4000 م^3 وكذا خزانين بالدروة بسعة 5000م^3 و500م^3 وخزان بثلاثاء لولاد بسعة 500 م^3.

➢ **ضعف تحقيق أهداف الميزانية المبرمجة بالمخططات الاستراتيجية الخماسية**

يعزى ضعف تحقيق أهداف الميزانية المبرمجة للوكالة، إلى عدم إنجاز أو إرجاء مشاريع هيكلية خاصة بالخزانات المائية، لعدم إمكانية توفر العقارات الخاصة بها من جهة، وتأخر عدة مشاريع خاصة بإنجاز القنوات نظرا للتعرضات وعدم الترخيص لها.

➢ **توزيع غير متوازن للموارد البشرية واللوجيستيكية بين المناطق المزودة من قبل الوكالة**

نظرا لتباعد وتشتت المراكز التابعة للوكالة بإقليمي سطات وبرشيد، يصعب تعبئة إمكانيات بشرية ولوجيستيكية بصفة مستقلة لكل جماعة على حدة، حيث أن تدخل وتحرك فرق الوكالة لأي جماعة يبقى حسب الحاجة.

أما فيما يخص تقوية الموارد البشرية، فالوكالة تعمل مع الوزارات الوصية من خلال القانون الإطار، قصد توفير مناصب شغل إضافية من أجل تعويض الخصاص الناتج عن الإحالة على التقاعد لبعض الأعوان، من جهة وتلبية الحاجيات المتطلبة الناتجة عن توسع مدار تدخل الوكالة من جهة أخرى.

ب. بخصوص التنمية المستدامة والوقاية من ندرة الماء الصالح للشرب:

➢ **ضعف الوقاية من مخاطر الإجهاد المائي ((stress hydrique المحتمل بجل مناطق تدخل الوكالة**

وعيا من الوكالة بخطر العجز المتمثل في توفير تأمين الموارد المائية، وكبادرة استباقية من طرفها، تم عقد عدة اجتماعات محلية ومركزية بإشراك جميع المتدخلين قصد وضع برنامج عمل يهدف إلى اتخاذ تدابير وإجراءات لازمة سواء على مستوى المدى القصير والمتوسط والبعيد.

كما تمت مناقشة الموضوع بشكل مستفيض خلال المجلس الإداري للوكالة المنعقد بتاريخ 09 يونيو 2015 حيث تم الخروج بعدة توصيات من اجل تفعيل الإجراءات الضرورية لضمان التزود بالماء.

كما قامت الوكالة من جهتها في إطار ميزانيتها الإستراتيجية، ببرمجة عدة مشاريع تهدف إلى تأمين التزويد وتحسين ظروف التوزيع.

➢ **تراجع سعة التخزين المائي المتوقعة في مخطط 2013 - 2017**

مع إنهاء المشاريع الجارية حاليا في كل من سطات، الدروة ولولاد والتي تصل سعتها الاستيعابية إلى حدود 15 ألف م^3، فإن قدرة التخزين الإجمالية ستبلغ 38300م^3، الأمر الذي سيمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة سابقا، كما أن البرنامج المسطر بالنسبة للفترة القادمة يهدف إلى تعزيز هذه السعة لبلوغ 24 ساعة.

3. الإطار التنظيمي والنظام المعلوماتي للوكالة

➢ **نقائص تهم نظام الرقابة الداخلية**

نظرا لفسخ الصفقة المتعلقة بالبرنامج المعلوماتي ERP يتم التحضير حاليا لدفتر الشروط الخاصة للإعلان عن طلب عروض جديد. كما سيتم فسخ الصفقة المتعلقة بإعداد دليل المساطر إن لم يتم احترام المقاولة المكلفة لبنود الصفقة.

➢ **قصور في تدبير النظام المعلوماتي للوكالة**

اعتمدت الوكالة منذ أبريل 2018 نظاما معلوماتيا مندمجا يعنى بتدبير شؤون الزبناء، في حين تمت برمجة اقتناء نظام معلوماتي مندمج سنة 2019 خاص بمعالجة مجالات المحاسبة والتموين، مع إحداث واجهة مع نظام تسيير الزبناء وذلك إثر فسخ الصفقة 05C/12 المتعلقة باقتناء نظام معلوماتي ERP لنفس الغرض خلال شهر نونبر 2018، كما برمجت الوكالة مشروعا يتعلق بإحداث نظام معلوماتي جغرافي بعد إتمام مرحلة تحديث كل البيانات والمعطيات الخاصة بشبكتي الماء والتطهير بين سنتي 2019 و2020، وتشكيل وتكوين الوحدة المكلفة بتسييرها، هذا النظام يتضمن واجهة من نظيره في تدبير الزبناء.

اما فيما يخص نظام التتبع عن بعد (télé gestion) الذي أنجزته الوكالة في مرحلة أولية، كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن هذه الأخيرة تعتزم مواصلة تأهيله وتعميمه على مستوى جميع المراكز التابعة لها، أخذا بعين الاعتبار توفير الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة.

كل هذه الإجراءات السالفة الذكر ستمكن الوكالة من الحصول، في أفق 2022، على منظومة معلوماتية متكاملة تعالج مختلف مجالات التدبير داخل الوكالة، إضافة إلى رقمنة العديد من المجالات الموازية، كالبريد الإلكتروني المهني، و مشاريع في طور التحضير من قبيل الأرشيف الرقمي والفاتورة الرقمية و شبكة داخلية للتعاون intranet وبوابة إلكترونية حديثة.

ثانيا. تقييم خدمة توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة

1. ظروف إنتاج وتخزين الماء الصالح للشرب

➢ **عدم تحيين الإطار التعاقدي للتزود بالماء الصالح للشرب**

في هذا الإطار، فإن الوكالة منكبة على تدارس تحيين الاتفاقيات المبرمة مع بعض الممونين، وكذلك ظروف التزويد أخذا بعين الاعتبار تطور الحاجيات على مستوى مراكز تدخل الوكالة وكذلك تأمين تزويد جميع المركبات المائية التي تم خلقها من طرفها، حيث تم عقد عدة اجتماعات عمل مع جميع الممونين لدراسة النقط السالفة الذكر.

أما فيما يخص اعتماد العد التواجهي لاحتساب المياه المجلوبة، فإن جميع نقط الجلب مزودة بعدادات تواجهية.

➢ **نقائص على مستوى تهيئة وتأهيل الخزانات المائية**

قامت الوكالة خلال سنة 2018 بإنجاز دراسات خبرة لتشخيص جميع الخزانات المتبقية، والتي على ضوئها سيتم تدارك جميع النقائص والاختلالات المسجلة (الصفقة الخاصة لتأهيل الخزانات الخاصة بمراكز السوالم وسيدي رحالو أولاد مراح وسطات في طور دراسة طلبات العروض).

➢ **قصور على مستوى تنظيف وتعقيم الخزانات المائية:**

تقوم الوكالة حاليا بعملية تنظيف وتعقيم الخزانات المائية التابعة لها مرة في كل سنة بوساطة الوسائل والإمكانيات الذاتية المتوفرة لها، وتعمد إلى المراقبة المستمرة لجودة الماء على مستوى مخارج الخزانات.

إلا انه ابتداء من سنة 2019 تم تفويض هذه العملية إلى شركات مختصة قصد القيام بعمليات تنظيف الخزانات وفقا لمعايير التنظيف والتعقيم الجاري بها العمل (طلبات العروض في طور الدراسة من أجل تعيين الشركة التي سوف تعهد إليها الصفقة).

2. ظروف استغلال محطات الضخ

➢ **قصور في صيانة وتتبع المعدات التقنية**

تتوفر الوكالة على وحدة (مكتب تقني) مكلفة بالصيانة الإصلاحية والوقائية بصفة منتظمة تحث إشراف إطار تقني، حيث سيتم تعزيز هذه الوحدة في إطار الهيكلة التنظيمية الجديدة للوكالة، كما سيمكن دليل المساطر من تحديد وتنظيم عملية التدخل والصيانة.

➢ **إشراف مستخدمي الحراسة على تسيير بعض المنشآت المائية**

في انتظار تعزيز توظيف الموارد البشرية الكافية والمؤهلة، يتكلف تقنيو الوكالة بتأطير الأعوان المذكورين على مستوى الخزانات ومحطات الضخ، حيث يقومون بدوريات منتظمة ومفاجئة للمراقبة لهذه المنشآت.

3. تدبير شبكة التوزيع ومراقبة جودة المياه بالوكالة

- **غياب الموارد البشرية والتقنية اللازمة لكشف وإصلاح تسربات المياه**

في إطار تأهيل خلية كشف التسربات، تم تعزيز إمكانيتها البشرية عبر إلحاق عونين مرسمين. كما تمت برمجة اقتناء المعدات التقنية اللازمة لكشف وإصلاح التسربات المائية.

بالإضافة إلى ذلك تلجأ الوكالة إلى شركات مختصة في التنقيب عن التسربات وإصلاحها مع تكوين تقني وأعوان الوكالة.

- **غياب برامج لتأهيل شبكة توزيع الماء**

تتوفر الوكالة على برنامج شمولي لحاجيات تأهيل الشبكة والمنبثق عن تشخيص وضعية استغلالها، حيث يتم برمجة أشغال تأهيلها تدريجيا في إطار ميزانية الوكالة. إلا أن تفعيل بعض المشاريع يبقى رهينا بإشكالية الحصول على التراخيص اللازمة من مصالح الجماعات المعنية.

- **نقائص في عملية تحيين الخريطة الرقمية للشبكة**

تستلزم هذه العملية خلق وحدة خاصة بتتبع نظام معلوماتي جغرافي وكذلك تحيين الخريطة الرقمية للشبكة وتوظيف كفاءات تقنية متخصصة في هذا المجال.

- **غياب مخطط أو برنامج لتجديد القنوات غير الصالحة او المتهالكة**

تنكب الوكالة حاليا على حصر جميع القنوات المتهالكة وغير الصالحة في كل جماعة على حدة، ووضع برنامج خماسي للتدخل من اجل تغييرها، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تمت على مستوى جماعة أولاد مراح. إلا أنه كما سبق الذكر، يبقى تفعيل برامج تأهيل القنوات غير الصالحة او المتهالكة رهينا بموافقة مصالح الجماعات المعنية أخذا بعين الاعتبار برامج عملها على مستوى المناطق والأحياء المستهدفة.

- **قصور في عملية تبني قطاعات بشبكة الماء الصالح للشرب داخل تراب الجماعة**

تتوفر الوكالة حاليا على تقسيم شبكات الماء الصالح للشرب إلى قطاعات بالنسبة للمراكز الكبرى، كما أنه في إطار تدارس التصميم المديري سيتم تقسيم الشبكة إلى قطاعات مع وضع عدادات قطاعية على رأس كل قطاع. ونتيجة التطور العمراني الذي عرفته بعض المدن، فإن الوكالة تعتزم في إطار تحيين المخططات المديرية إلى إعادة هيكلة هذه القطاعات.

- **عدم دقة وموثوقية النسب المتعلقة بمردودية الشبكة المصرح بها من طرف الوكالة**

تتم حاليا عملية احتساب نسبة المردودية الخاصة بشبكة الماء الصالح للشرب مقتسمة بين مصلحتي استغلال الماء والمصلحة التجارية. فقد تم تجهيز جميع نقط الجلب بعدادات تواجهية، لاحتساب وضبط جميع الأحجام المجلوبة عن طريق تطبيق معدل عدادين للوكالة والممونين، وفي حالة توقف أحد العدادين يتم احتساب مؤشر العداد الأخر الذي يشتغل بصفة عادية.

اما فيما يخص العداد المزود لمركز لولاد فإنه غير متوقف، وإنما يتم تزويد المركز المذكور انطلاقا من عين واد النجا الذي تستغله الوكالة حيث يحقق الاكتفاء الذاتي للمركز.

فيما يخص قراءة العدادات الخاصة بمنشآت ومحطات الجلب أو الإنتاج من طرف عمال غير تابعين للوكالة، فإنها تبقى سليمة، وأن العملية تخضع لتأطير ومراقبة تقني الوكالة في انتظار القيام بالتوظيفات اللازمة في هذا الشأن.

اما بخصوص السجلات الخاصة بتتبع إنتاج الماء، فإن الوكالة خصصت خلية لتتبع هاته المؤشرات بصفة يومية.

- **ضعف نسبة المردودية في بعض المراكز**

يعزى هذا الانخفاض في مردودية الشبكة في بعض المراكز، إلى توسعة الشبكة وتقويتها في مناطق متباعدة يصعب معها التتبع والتحكم في التسربات والتجاوزات (حالات الغش) وكذا تقادم حظيرة العدادات والربط بالسقايات العمومية. وتبقى الأحجام الموزعة على مستوى كل من مراكز سيدي العايدي أولاد سعيد كيسر ورأس العين، ضعيفة نظرا لصغر حجمها، مما ينعكس بشكل جد مؤثر على المردودية.

- **نقائص في إجراءات معالجة المياه**

تتوفر الوكالة حاليا على مضخات الكلور (لتصحيح المعالجة) على مستوى جميع المنشآت التي يتم توزيع الماء انطلاقا منها وذلك من اجل القيام بتصحيح التعقيم اللازم. أما بالنسبة لمركز الدروة فالمراقبة تتم بصفة مستمرة على مستوى نقط الجلب حيث لم يسجل أي خلل في جودة المياه المجلوبة.

4. تدبير حظيرة العدادات بالوكالة

- **قصور في آليات مراقبة تسلم عدادات الماء بالوكالة**

تعتمد الوكالة في مراقبة تسلم عدادات الماء على فرض، عند طلبات العروض، تسليم شهادة المطابقة المفروضة من وزارة الصناعة والتجارة حيث أن هذه الوثيقة تثبت استيفاء ومطابقة جميع التجارب والفحوصات والمعايير التقنية المعمول بها في هذا المجال. كما تحرص الوكالة حاليا على حضور ممثليها للتجارب وفحوص المعايرة عند المصنع.

- **تكرار عملية إزالة العدادات الخاصة بالماء بعد استخدام وجيز**

في إطار تتبع حسن اشتغال حظيرة العدادات تعمد الوكالة إلى تغيير جميع العدادات المعيبة أو المشكوك في صلاحيتها والتي تؤثر سلبا على مردودية الشبكة في انتظار اقتناء الوكالة لجهاز المعايرة المحمول الذي سيمكن من التأكد بشكل جازم من صلاحية العدادات.

- **غياب مسطرة لضبط عملية إعادة استعمال العدادات**

عند تسجيل خصاص في مخزون العدادات، تضطر الوكالة من أجل ضمان استمرار التزويد إلى إعادة وضع بعض العدادات المستعملة التي لا زالت صالحة كحل مؤقت لفترة وجيزة، حيث سيتم تأطير هذه العملية بمسطرة مضبوطة عند اقتناء جهاز المعايرة.

- **غياب مخطط لتجديد العدادات المتهالكة**

يدخل تجديد حظيرة العدادات في أولويات الوكالة، هذه العملية ستعرف تحسنا مع تفعيل النظام المعلوماتي المندمج الذي سيسهل هذه العملية والذي سيمكن من جرد للعدادات المتوقفة والقديمة والمتهالكة التي يتعذر قراءتها، ووضع برنامج تدخل في أفق عدة سنوات لتغييرها.

5. التدبير التجاري لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1.5 تدبير طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب

- **عدم تتبع أجال طلبات الاشتراك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب**

مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد أصبح بالإمكان تتبع اشتراكات الزبناء وكذا الربط بشبكتي الماء والتطهير، وذلك بوضع آجال محددة لأعوان الوكالة قصد القيام بالمهمة المنوطة بهم، حيث يتم إنهاء كل عملية تم انجازها بالنظام المعلوماتي.

- **أخطاء على مستوى ترميز الزبائن**

مع النظام المعلوماتي الجديد أصبحت هذه المسالة متجاوزة كما يتم ضبط فئات الزبناء عند القيام بالاشتراك ومراقبتها من طرف مكتبي العد والعدادات، كما ستقوم الوكالة بجرد لترميز جميع الزبناء.

- **فرض تعريفة خاصة بمصاريف الاشتراك في غياب المصادقة عليها**

تطبق الوكالة تعريفة 3.5 درهم كرسم لمصاريف الاشتراك على زبنائها طبقا للمادة 13 من دفتر تحملاتها الخاص باستغلال شبكة الماء الصالح للشرب المعتمد من طرف الوكالة، وسوف تعمل الوكالة على تسوية الوضعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

2.5 عملية العد والفوترة

- **غياب مصلحة قارة موحدة للفوترة**

مع بدء العمل بالنظام المعلوماتي المندمج، أصبحت الفوترة موحدة وتابعة للمصلحة التجارية ويمكن استخراج رقم المعاملات المحقق من طرف الوكالة يوميا، شهريا أو سنويا...

- **عدم تحصين قاعدة المعطيات الخاصة بالفوترة**

يضمن النظام المعلوماتي الجديد استقرار وتحصين الترميزات السرية الخاصة بكل مستخدم مع ضبط استعمالات جميع المتدخلين دون استثناء.

- **نقائص في عملية قراءة عدادات الماء الصالح للشرب**

تم توظيف مستخدمين جدد، وسيتم استعمال أجهزة القراءة المحمولة « TSP » مما سيمكن من تعزيز عملية إشعار الزبناء بمرور عون الوكالة وضبط عملية قراءة العدادات بواسطة نظام التموضع العالمي« GPS » .

- **تأخر ملحوظ في فوترة الاستهلاك واللجوء المكثف لتقدير الاستهلاك**

تم تدارك التأخر الذي كانت تعرفه فوترة الاستهلاك مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد لتسيير الزبناء. أما بالنسبة لتقدير استهلاك العدادات التي يتعذر أو يصعب قراءتها، تم وضع معايير داخل النظام المعلوماتي تمكن من مقاربة

شمولية لاستهلاك الزبائن، وعند قراءة العداد تتم مراجعة جميع الفواتير المقدرة، وبالتالي تسوية وضعية المستهلك، كما سيتم تقليص التقديرات في الاستهلاك بعد التدخلات المتعلقة بعملية تغيير العدادات التي تمت الإشارة إليها سابقا.

3.5 فوترة حالات الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب

- **غياب برنامج مسبق لحملات الكشف عن حالات الغش**

هذا ناتج عن قصور في الموارد البشرية الضرورية، حيث تعتزم الوكالة خلق خلية مكونة من أعوان محلفين للتبع حالات الغش.

- **عدم اللجوء إلى الأعوان المحلفين لضبط حالات الغش**

تلجأ الوكالة إلى بعض الأعوان المحلفين، كما سيتم توجيه جميع الأعوان المكلفين بهذه العملية لأداء اليمين مستقبلا.

- **غياب الإجراءات الزجرية والمتابعات القضائية في حق حالات الغش المسجلة**

في حالات الغش تعمد الوكالة إلى انجاز محاضر معينة من طرف تقنيي الوكالة يؤشر عليه من طرف الإدارة العامة من أجل الفوترة، حيث يتم حث المعني على أداء الفاتورة بجميع الوسائل المتاحة، وفي حال التعذر فإن الوكالة ستكون مضطرة إلى اللجوء للمساطر القضائية للاستخلاص مستحقاتها.

4.5 تدبير إنهاء الاشتراكات " التذكير بالديون وقطع الإمدادات وفسخ عقود الاشتراك"

- **خلل في مسطرة التذكير بالديون وتحديد لائحة الزبناء المستهدفين بعملية قطع الإمدادات من الماء**

من خلال البرنامج المعلوماتي الجديد يتم تذكير الزبناء المستهدفين بقطع الإمداد عبر تحديد عدد الفواتير مع تسقيف المبلغ دون استثناء، حيث يتم إشعارهم بالأداء قبل اللجوء إلى عملية قطع الماء. كما تقوم الوكالة حاليا بتطهير قاعدة المعطيات الخاصة بالزبناء بحتهم على تسوية ديونهم، بعدها سيتم وضع إستراتيجية تتمحور حول قطع الإمداد في حالة عدم الأداء لفاتورتين.

- **إعطاء تسهيلات في الأداء على فواتير حصر الحساب (règlement de compte)**

يعتبر ملف حصر الحساب استهلاكا، لان مكوناته هي فواتير استهلاك الماء، وبالتالي فإنه يدخل ضمن المذكرة الوزارية لمنح التسهيلات أخذا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمستفيدين.

- **فرض تكاليف قطع إمداد الماء عن المتخلفين عن الأداء دون القطع الفعلي للإمدادات**

مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد لتسيير الزبناء أصبحت الوكالة تعمد حاليا إلى فرض هذه الذعيرة فقط في حالات القطع الفعلي للماء.

- **عدم إرجاع مستحقات الزبناء الذين انهوا اشتراكهم**

طبقا للمساطر الجاري بها العمل يتم إعداد مستحقات الزبناء الذين أنهوا اشتراكاتهم بناء على تقديم طلب في الموضوع.

- **غياب آلية لرصد المشتركين المدينين في حالة تقديم طلبات اشتراك جديدة بمجال تدخل الوكالة**

أصبحت المراقبة القبلية لرصد المشتركين المدينين تتم بطريقة أوتوماتيكية مع النظام المعلوماتي الجديد WATERP.

- **ضعف في عملية استخلاص الفواتير بعد إيقاف الاشتراك**

باعتماد النظام المعلوماتي الجديد وتدارك التأخير في الفوترة، أصبحت عملية استخلاص الفواتير بعد إيقاف الاشتراك تتم بشكل عادي، حيث يتم اقتطاعها من الضمانة المودعة من طرف الزبون.

- **أخطاء في تصفية عملية حصر حسابات المشتركين**

مع النظام المعلوماتي المندمج الجديد وكذا عملية استبدال العدادات المتوقفة، سيتم معالجة جميع العمليات، من أجل تفادي الأخطاء والتناقضات.

5.5 فوترة أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب المستردة travaux remboursables

أ. فيما يخص أشغال تجهيز التجزئات بالماء الصالح للشرب

- **اعتماد دفتر غير محين في فوترة الأشغال المستردة**

بالنسبة للأثمنة المطبقة حاليا وفي مرحلة أولية تم إعداد وتجميع دفتر الأثمنة شامل من طرف لجنة داخلية مختلطة، حيث تم عرضه على أنظار لجنة التسيير. كما سيتم خلال مرحلة ثانية تحيينه وتقديمه للمصادقة من طرف الجهات المختصة.

- **قصور على مستوى تدبير تسهيلات الأداء الممنوحة للمنعشين العقاريين**

تقوم الوكالة بمباشرة المسطرة القضائية في حالة عدم وفاء المنعش العقاري بالتزاماته، حيث يتم اللجوء إلى مسطرتي الأمر بالأداء والحجز التحفظي.

ب. فيما يخص أشغال الربط الفردي بالماء الصالح للشرب

- **اعتماد وتطبيق أثمنة غير مضمنة في دفتر الأثمان**

بعد المصادقة على دفتر الأثمنة المشار إليه أعلاه سيتم تجاوز هذا المشكل.

- **ارتفاع الباقي استخلاصه من عائدات الاستهلاك والأشغال**

مع اعتماد النظام المعلوماتي الجديد لتدبير الزبناء تقوم الوكالة بإصدار إعلانات القطع مع منح المعنيين مهلة وجيزة لتسوية الوضعية.

6. جودة الخدمات المقدمة للزبناء وتدبير الشكايات من طرف الوكالة

- **عدم استفادة الزبناء من نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالة التجارية**

كان نظام تدبير صفوف الانتظار بالوكالات التجارية مشغلا بجميع النقط، إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبح يعرف عدة معيقات، سيتم تجاوزها مع تعيين حراس خاصين بتنظيم العملية وصيانة وتمديد الأجهزة عن طريق الصفقة الإطار المبرمة في الموضوع.

- **تردي بنيات الاستقبال وظروف اشتغال الأعوان بالوكالات التجارية**

قامت الوكالة بوضع برنامج لتهيئة وتوسعة الملحقات التجارية التابعة لها بجميع المراكز، حيث قامت إلى حدود الساعة بتهيئة وكالتي سطات وسيدي الرحال الشاطئ سنة 2018، كما ستقوم بتهيئة ملحقة السوالم وثلاثاء لولاد سنة 2019.

- **تركيز عدد من خدمات القرب الخاصة بالزبناء بالمقر الرئيسي للوكالة**

مع اعتماد العمل بالنظام المعلوماتي المندمج أصبحت جميع الوكالات التجارية تقوم بعدة خدمات لم تكن متاحة فيما قبل، وبالتالي تفادي تنقل الزبناء إلى المقر الرئيسي للوكالة بسطات.

- **تأخر كبير في معالجة الشكايات المرتبطة بالاستهلاك المفرط للماء الصالح للشرب**

مع البدء العمل بالنظام المعلوماتي المندمج أصبحت الشكايات المرتبطة بالاستهلاك تعالج من طرف إطار خاص بهذه العملية في وقت وجيز، إضافة إلى أن النظام المعلوماتي المعتمد يتيح إمكانية المراجعة الآلية للفاتورة في حالة ما إذا تبين خطأ في قراءة العداد مما سيساهم في انخفاض الشكايات المتعلقة بالاستهلاك.

- **غياب مسطرة واضحة وفعالة بمعالجة الشكايات الواردة على الوكالة**

مع اعتماد الوكالة للنظام المندمج الجديد لتسيير الزبناء **WATERP** أصبحت عملية تصحيح الفواتير تتم مباشرة بعد تلقي شكايات الزبناء، كما أنه في حالة أداء فاتورة غير صحيحة من طرف الزبون يتم استدراك المبلغ في الفاتورة القادمة بعد قراءة العداد إذا ما تبين خطأ في القراءة.

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "البئر الجديد"

قامت جماعة البئر الجديد بناء على مداولات مجلسها المؤرخة في 09 يونيو 2006 بتفويض تدبير قطاع النظافة الى شركة كازا تكنيك، عبر اتفاقيتين للتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بالنفايات المنزلية والمماثلة مدة كل اتفاقية 7 سنوات: الأولى موضوع الصفقة رقم 2008/07 امتدت من سنة 2008 الى سنة 2015 والاتفاقية الثانية موضوع الصفقة رقم 2016/1 من سنة 2016 الى سنة 2023.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة البئر الجديد عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم على إثرها توجيه توصيات نستعرضها كالتالي.

أولا. فيما يخص التزامات السلطة المفوضة

حددت الاتفاقيتان رقم 2008/07 ورقم 2016/1 المتعلقتين بالتدبير المفوض للمرفق العمومي الخاص بالنفايات المنزلية والمماثلة، المشار إليهما أعلاه، مجموعة من الالتزامات التي على السلطة المفوضة الحرص على احترامها والعمل بها، لكن الجماعة لم تتقيد بها. وتتجلى بعض أوجه ذلك من خلال الملاحظات التالية.

➢ غياب معايير محددة لتحديد الكلفة التقديرية للصفقة

تبين من خلال محضري فتح الأظرفة المتعلقين بالصفقتين رقم 2008/07 رقم 2016/1 أن الكلفتين التقديريتين للصفقتين اللتين حددتهما الجماعة على التوالي في 1.778.576,69 درهم و5.305.200,26 درهم، لم تكونا مبنيتين على معايير محددة خاصة مع عدم توفر الجماعة على البيانات والمعطيات المتعلقة بكمية النفايات التي تنتجها ساكنة مدنية البئر الجديد والتي على ضوئها يمكن تحديد هذه الكلفة التقديرية. فعقدا التدبير المفوض كانا جزافيين ولم تكن الجماعة تتبع كميات النفايات التي يقوم بجمعها المفوض إليه.

➢ عدم مطالبة الجماعة المفوض إليه باكتتاب التأمينات المنصوص عليها في الاتفاقية

نصت اتفاقيتا التدبير المفوض في المادة 22 منها وكذلك المادة 7 من دفتر التحملات في باب التزامات وحقوق المفوض له على أنه بمجرد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ وعلى مدى سريانه يلزم المفوض له بإبرام عقود تأمين منتظمة تغطي مسؤولياته المدنية والمخاطر التي قد تنجم عن مزاولة أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن أداء مختلف الخدمات المقررة في العقد المبرم. لكن لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على شواهد التأمين تلك ولم يسبق لها أن طالبت الجهة المعنية بتقديمها.

➢ محدودية تشكيل اللجنة الدائمة للمراقبة

خصصت كل اتفاقية بابا يهم لمراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض. ففيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالصفقة رقم 2016/01 فقد أفردت الباب السابع منها والمتضمن للمواد من 38 الى 43 لهذه الآليات. في هذا الصدد، تتوفر الجماعة على لجنة دائمة للمراقبة تتشكل من موظفين اثنين. في الواقع، واحد منهما من يقوم فعليا بتتبع تنفيذ أنشطة المفوض له ميدانيا، لكنه مسؤول أيضا إضافة الى قطاع النظافة، عن تتبع كل ما يتعلق بالإنارة العمومية والمرآب الجماعي وغيرها من المهام الخارجية. مما يضع بعض الصعوبات في التتبع الدائم والسليم لتنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض.

كما تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء هذه الهيئة أن تكوينهم لا يمكنهم على سبيل المثال من دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال التي تستلزم تكوين في المحاسبة الخاصة بالمقاولات.

➢ عدم توفر لجنة المراقبة الدائمة على التصاميم المتعلقة بأماكن تنفيذ الأشغال

وضعت الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة مجموعة من التصاميم المحددة لأماكن تنفيذ التزاماتها وطبيعة الأنشطة المزاولة فيها حسب بنود اتفاقية التدبير المفوض، ويتعلق الأمر بتصميم الجمع وتصميم مسار أو مدار الجمع وكذا تصميم التحميل وتصميم الكنس اليدوي والميكانيكي. لكن الملاحظ هو عدم توفر لجنة المراقبة الدائمة على مختلف تلك التصاميم، مما يفيد محدودية هذا التتبع والمراقبة. وبالرغم من تمكين المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض لجنة المراقبة الدائمة المحدثة من طرف الجماعة من مطالبة المفوض له بمدها بجميع المعلومات والمعطيات التي تراها مفيدة للقيام بمهامها، الا أن هذه المصلحة لم تسع إلى ذلك.

- **عدم المطالبة بتلك التصاميم من قبل المكلف بالمراقبة الدائمة**

بالرغم من تمكين المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض لجنة المراقبة الدائمة المحدثة من طرف الجماعة من مطالبة المفوض له بمدها بجميع المعلومات والمعطيات التي تراها مفيدة للقيام بمهامها، الا أن هذه المصلحة لم تسع الى ذلك، ولعل عدم توفرها على التصاميم المشار اليها لدليل على محدودية دورها الرقابي.

- **عدم توفر المكلفين بالمراقبة للمؤهلات الضرورية لمزاولة مهامهم**

حددت نفس المادة بشكل عام نوعية المراقبة التي يجب ان تقوم بها لجنة المراقبة الدائمة والتي يبقى على السلطة المفوضة تحديدها والوثائق اللازمة لذلك، لكن تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء هذه الهيئة أن تكوينهم لا يمكنهم على سبيل المثال من دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال التي تستلزم تكوين في المحاسبة الخاصة بالمقاولات.

- **ضعف التتبع اليومي لعمليات النظافة مع الشركة**

يتضح ضعف التتبع اليومي لعمليات النظافة مع الشركة المفوض لها من خلال سجل التتبع المخصص لهذه المهمة. فمصالح الجماعة لم تقدم سوى سجل واحد شرع في استعماله ابتداء من 3 يوليوز 2017، أما باقي المحاضر، فلم يتم جمعها في سجل بل تم الاحتفاظ بها كأوراق منفردة تهم السنوات من 2012 الى 2015.

وبالرجوع لسنتي 2017 و2018 على سبيل المثال، وباعتماد عدد المحاضر المتعلقة بتتبع عمليات النظافة من طرف لجنة المراقبة الدائمة اتضح أنها محدودة ولا تتعدى في أحسن الأحوال 3 محاضر في الشهر الواحد وهو ما تم تسجيله مرة واحدة خلال 12 شهرا في حين أن هذا العدد لا يتعدى مرة واحدة في الشهر في أغلب الأحيان. كما أن الحالة التي توجد عليها بعض المناطق بسبب ضعف عمليات التفريغ وحمل النفايات المنزلية والمماثلة تفيد بوجود نوع من التقصير على مستوى تلك المراقبة.

- **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بتكاليف المراقبة**

نص الفصل 39 من اتفاقية التدبير المفوض إلى كون تكاليف مراقبة التدبير المفوض سيتم تمويلها من اقتطاع من رقم المعاملات دون احتساب الرسم على القيمة المضافة للتدبير المفوض سنويا في حدود 1,5 في المائة. لكن في غياب عمليات مراقبة هذا التدبير المفوض لم تقم الجماعة بتفعيل هذه الحيثية من الاتفاقية.

- **عدم تشكيل لجنة التتبع**

نص الفصل 40 من اتفاقية التدبير المفوض على تشكيل لجنة التتبع تترأسها السلطة المفوضة مكونة من تمثيلية متساوية لكل من السلطة المفوضة والمفوض له. ويمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة ممثل للسلطة المحلية وكذا ممثل لسلطة الوصاية. وتتحدد مهمة هذه اللجنة في ضمان تتبع السير السليم لتنفيذ الخدمات واحترام المقتضيات التعاقدية. لكن لوحظ عدم تشكيل لجنة التتبع وعدم الإلحاح من طرف الجماعة على تشكيلها رغم الضمانات التي يمنحها إحداث هذه اللجنة. وكنتيجة لعدم تشكيل هذه اللجنة لم يتم التفكير في إعداد النظام الداخلي المتعلق بها والذي كان يجب إنجازه خلال ثلاثة أشهر الأولى من تشكيلها كما يشير إلى ذلك الفصل 40 المشار اليه أعلاه وكذا المادة 18 من القانون رقم 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض.

خلافا لهذه المقتضيات، سجل عدم تشكيل لجنة التتبع. الأمر الذي يفوت على الجماعة استغلال اجتماعاتها المقررة على الأقل كل 6 أشهر بطلب من إحدى الجهتين وفي أي وقت عند الحاجة كوسيلة للتتبع وتقييم التدبير المفوض.

- **عدم تقييم النتائج المحصل عليها كل ثلاث سنوات**

يقوم الطرفان حسب الفصل 12 من اتفاقية التدبير المفوض بعد السنة الثانية وكل فترة ثلاث سنوات بتقييم النتائج التي حققها المفوض له وفحص حالة وكيفية تنفيذ العقد، حيث يلتقي الطرفان بهذه المناسبة للاضطلاع على وضعية التدبير المفوض وفحص النتائج والاتفاق على تطبيق الجزاءات. لكن الملاحظ هو إغفال هذا الاجراء من الطرفين بالرغم من التنصيص عليه في اتفاقية التدبير المفوض.

ثانيا. الوسائل المستخدمة من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع

مكنت المرقبة بهذا الخصوص من رصد النقائص التالية.

- **افتقار الوسائل المستخدمة للشروط المنصوص عليها في العقد**

نصت المادة 26 من اتفاقية التدبير المفوض على ضرورة توفر المفوض له بمدينة البئر الجديد طوال مدة العقد على مقر مكون من فضاءات إدارية (مكاتب للإدارة) وتقنية (مقر خاص لاستقبال للعمال يحتوي على مرافق صحية مطابقة للمواصفات النظامية ومقرات وورشات لإصلاح الآليات وإيداع الآليات. كما تشير هذه المادة إلى ضرورة احترام هذه المقرات للقوانين الجاري بها العمل وخصوصا تلك المتعلقة بمقتضيات السلامة.

لكن لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن مقر المفوض له لا يستجيب للشروط الذكورة، فهو عبارة عن مساحة أرضية قام المفوض له باكترائها، بها مكتبان فقط مبنيان بطريقة عشوائية. الأول مخصص للمراقب التابع للمفوض له والمكتب

الثاني يستعمل لتخزين بعض الأدوات ووسائل العمل كما يستعمل كورشة لإصلاح الآليات دون توفر شروط ذلك، إضافة الى أنه فضاء لاستقبال العمال يفتقر لأدنى الشروط المنصوص عليها في المادة 105 من ظهير رقم 1.03.194 ل 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الذي يهم المقتضيات المتعلقة بعلاقات الشغل في إطار الاتفاقيات الجماعية والتي من بينها الوقاية والسلامة المهنية وشروط العمل.

- **افتقار مقر المفوض له لمجموعة من التجهيزات**

يفتقر مقر المفوض له على سبيل المثال لوسائل الربط الهاتفية، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية التدبير المفوض التي أشارت إلى ضرورة الربط بشبكة الهاتف والتوفر على هاتف مباشر مزود بآلة ناسخة.

كما لوحظ عدم احترام وتيرة تنظيف الآليات، إذ تبين من خلال الاطلاع على دفتر الإصلاح الخاص بكل آلية متوفرة لدى المفوض له ومن خلال المعاينة الميدانية لمقر عمله أن الشاحنات المستعملة في تدبير هذا القطاع، والتي كانت متوقفة داخل المقر، تفتقر إلى النظافة سواء على المستوى الخارجي أو داخل مقصورة القيادة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية التدبير المفوض من ضرورة تقديم المفوض له لآلياته ومعداته في حالة جيدة من النظافة بشكل لا يجعلها تشكل أي ازعاج أو ضرر كيفما كان شكله خاصة على المستوى البيئي. كما يجب غسل الآليات والشاحنات بشكل يومي بعد الخدمة دون تلويث المجال والجوار.

وبالرجوع الى الدفتر المشار إليه لوحظ أن العملية لا تتم إلا كل ثمانية أيام أو أكثر. وكمثال على ذلك، تم غسل الشاحنة المرقمة 73 أ 11416 بتاريخ 2016/8/7 ولم تتكرر العملية إلا بتاريخ 2016/8/18 وهذه هي الحالة العامة على هذا المستوى.

- **عدم تثبيت كافة المعطيات على الآليات المستخدمة من طرف المفوض له**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الشاحنات والآليات المستخدمة في تدبير قطاع النظافة لا تحمل كافة المعلومات المتعلقة بالسلطة المفوضة، حيث إن هذه الشاحنات تشير فقط إلى اسم ورمز المفوض له دون الإشارة إلى اسم جماعة البئر الجديد (باللغتين العربية والفرنسية) وكذا رقم هاتف الشركة المكلفة بتدبير القطاع. ذلك أن غياب مثل هذه المعطيات قد ينطوي على سلوكيات من قبيل استعمال هذه الآليات من طرف المفوض له خارج النفوذ الترابي للسلطة المفوضة.

- **استعمال شاحنة مخصصة للتدبير المفوض للبئر الجديد لفائدة في تنفيذ اتفاقية أخرى بجماعة أزمور**

قامت الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في البئر الجديد باستعمال الشاحنة ذات الترقيم 73 أ 11416 المندرجة ضمن أسطول الآليات المتعلقة بالصفقة رقم 2016/01 في تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة أزمور حيث تستغل الشركة القرب الجغرافي بين الجماعتين واستعمالهما نفس المطرح.

- **عدم تكليف موظف تابع للجماعة بتتبع عمليات الوزن داخل المطرح**

تعتبر هذه الملاحظة من بين أهم النقائص التي يعرفها تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة من جانب الجماعة. فوجود هذا الموظف يعد ضمانة أساسية للتأكد من عمليات وزن الشاحنات والتأكد من طبيعة حمولاتها من جهة، وكذا الحرص على تتبع الشاحنات والآليات المخصصة للتدبير المفوض داخل المطرح مما يجنب الاستعمال المزدوج للآليات المخصصة لها وتفادي حدوث مثل الوضعية المتعلقة بالشاحنة رقم 73 ا 11416 المشار اليها سابقا.

- **تسجيل تفاوتات تتعلق بوزن هيكل الشاحنات**

لوحظ من خلال تذاكر الوزن أن وزن هياكل الشاحنات والآليات المستعملة من طرف المفوض له غير مستقرة ودائمة التفاوت دون قيام الجماعة بتنبيه المفوض له لهذه الوضعية، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد وزن الشاحنات والآليات فارغة وبالتالي اعتماد ذلك المعطى لمراقبة تطور وزن النفايات المنزلية والمماثلة داخل المدينة.

ولتوضيح التفاوت الحاصل في وزن هيكل الآليات واختلافه نأخذ على سبيل المثال فقط حالة المركبتين 73 أ 11416 و73 أ 10678:

رقم الآلية	التاريخ	وزن الهيكل (بالكيلوغرام)	الفرق (بالكيلوغرام)
73- أ- 11416	2017/03/02	10.120	+80
	2017/03/11	10.280	+160
	2017/03/11	9.920	-360
	2017/03/25	15.540	+5.620
	2017/03/28	15.420	-120
73 -أ- 10678	2017/03/17	15.560	+160
	2017/03/23	15.580	+20
	2017/03/24	15.440	-140
	2017/03/26	15.460	+20

➢ **عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص تعويض الآليات المتوقفة**

تبين من خلال سجل المركبات أن الشاحنة المرقمة 73 أ 11416 لم تسجل أي نشاط خلال الفترة الممتدة ما بين 2017/10/30 و2017/11/26 ولم يوضح سجل هذه المركبة سبب توقفها عن العمل. كما أن المفوض له لم يبادر إلى تعويضها خلال تلك الفترة وهو ما يتنافى مع مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض. وما يجب تسجيله في هذا الاطار هو أن نفس الشاحنة Bennes tasseuses» » قامت بثلاث رحلات إلى مطرح مولاي عبد الله بتاريخ 2017/11/01 ثم برحلتين إلى نفس المطرح بتاريخ 2017/11/02 وبرحلتين إلى نفس المكان بتاريخ 2017/11/03، وذلك في إطار تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض المبرمة بين الشركة وجماعة أزمور.

➢ **عدم تطبيق السلطة المفوضة للغرامات في حق المفوض له**

بالرغم من إخلال المفوض له بتطبيق بعض الشروط التعاقدية وبعض البنود، سواء فيما يتعلق بتعويض الآليات المتوقفة عن العمل أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط التقنية والفنية، فقد لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 62 من عقد التدبير المفوض المحدد للغرامات الواجب فرضها في مثل هذه الحالات. وكمثال على ذلك، نذكر حالة الشاحنة 73 أ 11416 المشار إليها سابقا.

ثالثا. تقييم تنفيذ خدمة جمع النفايات وكنس الأزقة والشوارع

في إطار تقييم تنفيذ خدمة جمع النفايات وكنس الأزقة والشوارع، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **وجود تضارب بخصوص تنفيذ خدمة النظافة بالأسواق والمناطق المخصصة لعرض السلع والمنتوجات**

تبين من خلال تفحص جميع دفاتر التحملات المتعلقة بكراء مرافق الأسواق بمدينة البئر الجديد أن النظافة المتعلقة بها تقع على عاتق مكترى هذه الأسواق بمقتضى الفصل الحادي عشر من هذا الكناش. إلا أن الحالة التي وجد عليها السوق خلال زيارة مرافقه أظهرت تقاعسا على هذا المستوى من طرف المتعهد، تضح من خلال الروائح الكريهة وتراكم الأزبال على جنبات المرفق.

كما أن تواجد السوق الأسبوعي خميس البئر الجديد داخل المدار الحضري المشمول بمخطط التهيئة جعله يدخل في نطاق اختصاص المفوض له تدبير شؤون النظافة داخل المدينة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات المتعلق باتفاقية التدبير المفوض الذي يشير إلى وجوب قيام المفوض له بتنظيف هذه المرافق. هذه الوضعية المتداخلة والمتضاربة كانت من بين أسباب تردي نظافة هذا المرفق.

➢ **عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها**

تبين من خلال المعاينة الميدانية عدم احترام عدد الحاويات والسلال التي يجب وضعها على مستوى أحياء وشوارع المدينة والمحددة في 400 حاوية بمختلف سعاتها. فبدل استعمال 212 حاوية من فئة 660 لتر مثلا، تم تسجيل خصاص في حدود 42 حاوية. وعوض استعمال 151 حاوية من فئة 360 لتر مثلا تم تسجيل خصاص في حدود 23 حاوية. نفس الحالة سجلت بخصوص الحاويات من فئة 120 لترا حيث سجل نقص في حدود 12 حاوية لاستكمال العدد المحدد في 77 حاوية. كما سجل خصاص بحوالي 5 حاويات عن العدد المحدد (25) لتلك المزمع استعمالها في المناطق السوداء.

➢ **عدم تعويض الحاويات المهترئة**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمختلف أزقة وشوارع المدينة أن الحاويات لا تستجيب للشروط المحددة في دفتر التحملات واتفاقية التدبير المفوض. حيث أن جلها لا تتوفر على عجلات ولا تتوفر كذلك على أغطية كما أن بعضها مكسور وتتخللها ثقوب مما يؤدي إلى تساقط النفايات خارج الحاويات مع كل الأضرار التي تنتج عن ذلك.

➢ **عدم معالجة الإشكالات الناتجة عن استغلال المطرح القديم**

يقع المطرح الذي كان مستعملا في مدينة البئر الجديد في منطقة فلاحية. وقد شكل إنشاء هذا المطرح خطورة تمثلت في التأثير البيئي لاسيما على الفرشة المائية والمجال الفلاحي سواء الأراضي الفلاحية أو الماشية واحتمالات اشتعال النيران بصفة دائمة، فضلا عن غياب مجاري لتصريف مياه الأمطار وعدم وجود شبكة لجمع ومعالجة عصارة الأزبال (lixiviat). ولم تتخذ جماعة البئر الجديد أي إجراء لمعالجة الإشكالات والمخاطر البيئية المترتبة عن المطرح القديم بالرغم من إغلاقه.

➢ **غياب معايير في تحديد مبلغ العقد الملحق**

بعد أن تعذر على المفوض له الاستمرار في رمي النفايات الخاصة بمدينة البئر الجديد في المطرح الجماعي القديم الواقع في "عين ليتيمة"، ارتأت الجماعة تحويل نفاياتها صوب المطرح المنظم لجماعة مولاي عبد الله الذي يبعد عن مدينة البئر الجديد ب 60 كلم. هذه العملية المتعلقة بنقل النفايات ومعالجتها بهذا المطرح ترتبت عنها أعباء مالية إضافية رفعت تكلفة الخدمة بموجب العقد الملحق إلى 2.247.455,27 درهم بدل 1.390.840,55 درهم أي بزيادة بنسبة 61,58 في المائة. لكن الملاحظ أن جماعة البئر الجديد لم تقدم المعايير التي تم اعتمادها من أجل تحديد مبلغ هذه الزيادة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد معايير واضحة لتحديد الكلفة التقديرية عند إبرام اتفاقيات للتدبير المفوض لأحد المرافق العمومية؛**
- **توسيع تشكيل لجنة المراقبة الدائمة وتقوية دورها مع تمكينها من التصاميم المحددة لأماكن عمليات جمع النفايات وعمليات الكنس اليدوي والآلي؛**
- **تكثيف جهود التتبع اليومي لعمليات جمع النفايات والكنس؛**
- **تشكيل لجنة التتبع المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة؛**
- **تعيين موظف بشكل دائم في المطرح المستعمل لتفريغ النفايات؛**
- **العمل على ضبط الوزن الصافي للشاحنات للتمكن من تتبع حجم وكمية حمولاتها؛**
- **إلزام المفوض له بتعويض الشاحنات والآليات المتوقفة أو غير المستعملة وكذا مختلف المعدات والوسائل المهترئة؛**
- **إلزام المفوض له باستعمال الوسائل والآليات المخصصة لتنفيذ اتفاقية التدبير المفوض لفائدة السلطة المفوضة دون غيرها؛**
- **إعادة تأهيل المطرح القديم والحد من تأثيراته على المجال البيئي بالمدينة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبئر الجديد

(نص مقتضب)

أولا. فيما يخص التزامات السلطة المفوضة

➢ **حول عدم مطالبة الجماعة المفوض اليه باكتتاب التأمينات المنصوص عيها في الاتفاقية**

إن الشركة المفوض لها تقوم دائما بتأمين منتظم لتغطية مسؤولياتها المدنية والمخاطر التي قد تنجم عن مزاولة الأنشطة المهنية حسب بوليصات التأمين المقدمة.

➢ **حول عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة باقتطاع تكاليف التدبير المفوض**

تؤكد الشركة المفوض لها على الاقتطاع المنتظم لتكاليف مراقبة التدبير المفوض في حدود 1,5 في المئة من طرف السلطة المفوضة.

ثانيا. الإجراءات المتخذة من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع

➢ **حول افتقار مقر المفوض له لمجموعة من التجهيزات**

لقد عملت الشركة المفوض لها على توفير مقر لها داخل تراب الجماعة رغم الإكراهات المتمثلة في غياب الوعاء العقاري في حدود تراب الجماعة، تم تجهيزه بمكتب إداري متنقل يمكن من إجراء جميع المعاملات الإدارية في ظروف جيدة ومريحة، كما تم تجهيز المقر بمرآب لتخزين أدوات ووسائل العمل، بالإضافة إلى مقرين لاستقبال العمال، واحد خاص بالرجال وأخر خاص بالنساء، ناهيك عن توفر المقر على مرحاض ومساحة شاسعة لغسل وتنظيف الآليات والمعدات وإصلاحها، مع سعي الشركة إلى تحسين الخدمات داخل مقرها بتوفير مرافق صحية مطابقة للمواصفات النظامية.

➢ **حول افتقار المفوض له لمجموعة من التجهيزات**

بخصوص وسائل الربط الهاتفي، فالشركة تمنح مسؤوليها هواتف نقالة تمكنهم من التواصل السلس والفعال والاستجابة لكل الشكايات على مدار الساعة، وتتوفر كل الجهات المسؤولة على أرقام هواتف مسؤولي الشركة الموضوعين رهن إشارة كل مكونات الجماعة، من مسؤولين جماعيين، سلطات محلية، جمعيات المجتمع المدني وساكنة المدينة بشكل عام.

توفر الشركة المفوض لها تدبير القطاع استجابة سريعة لأي عطل على مستوى الآليات، حيث تعتمد على الممون المباشر من أجل صيانة آلياتها بمقر الممون، وتعمل كذلك على توفير بديل للآلية إلى حين نهاية الإصلاح. أما الأعطاب الصغيرة والصيانة الدورية، فتهتم الشركة بذلك من خلال بعث وحداتها المتنقلة للوقوف عليها وتوفيرها بشكل مستمر ودائم.

تعمل الشركة المفوض لها، وتلتزم بحكم شعارها البيئي وعملها على احترام البيئة المجالية، على التنظيف الدائم للآليات وإلزام ممثليها ومسؤوليها باحترام نظافة الآليات بعد كل استعمال، كما تفرض الشركة العقوبات على المسؤول الذي لا يحترم هذا البرنامج.

➢ **حول عدم تثبيت كافة المعطيات على الاليات المستخدمة من طرف المفوض له**

تلتزم الشركة بتوفير جميع معطيات الآليات والمعدات للسلطات المفوضة من خلال الإدلاء بكل الشواهد والأوراق التي تثبت معطيات الآليات وأرقام تسجيلها والموضوعة رهن إشارة وفي خدمة الجماعة الترابية للبير الجديد. وستعمل الشركة على تثبيت كل المعطيات المتعلقة بالمفوض له على جميع الياتها.

➢ **حول استعمال شاحنة مخصصة للتدبير المفوض للبئر الجديد في تنفيذ اتفاقية اخرى بجماعة ازمور**

تلتزم الشركة المفوض لها باحترام التزاماتها وتعهداتها في معاملاتها. أما بخصوص الآلية المذكورة في الملاحظة فقد تبين أنها كانت خارج الخدمة في المدة المذكورة بجماعة البئر الجديد وتم تعويضها بالية أخرى في حين كانت تخضع للإصلاح من طرف وحدة من وحدات بالشركة واستعمالها في هذه الفترة جاء نتيجة تصرف خاطئ في إطار التجريب لمسؤول الشركة بأزمور، مما أخضعه لاستجواب واستفسار إداري ترتبت عليه عقوبة أنداك.

➢ **حول تسجيل تفاوتات تتعلق بوزن الشاحنات**

إن الشركة المفوض لها ملتزمة مع السلطات المفوض لها بكل ما يخص آلياتها وتضع رهن إشارتها كل المساعدات المطلوبة واستجابتها المباشرة لحل أي مشكل بشكل مستمر ودائم. كما تؤكد الشركة على خضوع آلياتها لمجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي من الممكن أن تؤدي إلى تفاوتات على مستوى الوزن لكنها تمكن بشكل إيجابي من فرض جمالية على الآليات وتحافظ على البيئة بشكل كبير. وللإشارة فإن هذا الفرق في وزن الهيكل لبعض الشاحنات

يترتب عن مشكل في ميزان المطرح، وهذا الفرق لا يمثل أي ربح بالنسبة للشركة المفوض لها علما أن عملية الجمع تحتسب بطريقة جزافية.

➢ **حول عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص تعويض الآليات المتوقفة**

تؤكد الشركة على أن الشاحنة المرقمة ب 11416\I\73 كانت تخضع في الفترة ما بين 30\10\2017 و26\11\2017 للإصلاح بمقر الشركة بآزمور. كما تؤكد الشركة أن أسطولها كان كافيا للقيام بمهامه على مستوى جماعة البئر الجديد.

➢ **حول وجود تضارب بخصوص تنفيذ خدمة النظافة بالأسواق والمناطق المخصصة لعرض السلع والمنتوجات**

إن اهتمام الشركة بالوفاء بتعهداتها، دفعها للالتزام بنظافة الجماعة بمجموع ترابها، الذي يدخل ضمنها المرافق التجارية ونقط البيع بمجموعها بالإضافة إلى السوق الأسبوعي الذي يخلف وحده كميات كبيرة من نفايات الخضر، الفواكه، اللحوم الحمراء والبيضاء، والنفايات البلاستيكية والكرتونية. وتقوم الشركة المفوض لها بعملية دائمة ومستمرة لتنظيف السوق الأسبوعي، تباشرها من مساء يوم سوق الخميس حتى يوم الأحد، ما دامت المخلفات تشكل عبئا على الشركة حيث تتناثر خارج السوق وفي الشوارع والأزقة المحيطة به، على الرغم من أن نظافة السوق تقع على كاهل مكثري السوق ضمن بنود دفتر تحملاته. وإذ تقوم الشركة بهذا الدور، فهي نادت وتنادي مرات عديدة بضرورة حل هذا المشكل للتخفيف من عبء السوق الأسبوعي ومخلفاته عليها، كما طالبت الشركة بضرورة التسييج الكلي للسوق منعا لتناثر المخلفات البلاستيكية والكرتونية خارجه نحو الطريق الرئيسية جانبه، وكذا نحو أزقة الأحياء المجاورة للسوق الأسبوعي.

➢ **حول عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها**

تبرز الوثائق المصرح بها حول محاضر تسليم وتسلم الحاويات الملزمة الشركة بتوفيرها، الالتزام الصريح للشركة بتعهداتها وتوفير مجموع الحاويات المنصوص عليها في دفتر التحملات. غير أن الشركة وجدت نفسها مرغمة على توفير المزيد من الحاويات المنصوص عليها بالنظر للحاجة لذلك، لما تتعرض له هذه الحاويات من عمليات للسرقة والتخريب، خصوصا أيام عاشوراء وعيد الأضحى ونتيجة إهمال أصحاب المقاهي الذي يفرغون حمولات الفحم المخصص للشواء بالحاويات مما يعرضها للتلف والاشتعال.

أما بخصوص تصميم توزيع بأماكن الحاويات، فقد قدمت الشركة تصميما خاصا بتوزيعها مع فارق صغير في تغيير بعض الأماكن التي يمكن تعدادها والتي جرى تغييرها بناء على طلب من الساكنة إلى السلطات المعنية وبموافقة منها. أما بخصوص 25 حاوية في المناطق السوداء، فإن 05 منها المذكورة كانت تخضع للصيانة وتم الإدلاء بذلك في حينه.

➢ **حول عدم تعويض الحاويات المهترئة**

إن الحاويات المهترئة أو غير المؤهلة المذكورة معدودة، وهي حاويات إضافية لا تدخل ضمن العدد الحقيقي للحاويات المنصوص عليه، وهي تترك لمدة قصيرة بجانب الحاوية التي تعوضها، ثم تمر شاحنة الشركة لجمعها بعد أن يؤكد المتتبع الجماعي ذلك للشركة، وبذلك فكل حاوية غير مؤهلة تجد بجانبها حاوية التعويض في حالة سليمة وجيدة في انتظار أن يشير المتتبع إلى ضرورة إزالة غير المؤهلة بعد تسجيلها.

➢ **حول غياب معايير في تحديد مبلغ العقد الملحق**

في إطار تحسين وسلاسة المعاملة قامت الشركة المفوض لها بتحمل عبء نقل وتفريغ حمولة نفايات الجماعة الترابية للبئر الجديد على حسابها لما يقارب السنة بمطرح مولاي عبد الله بعد منع مطرح الجماعة بعين اليتيمة. هذا قبل أن تتوصل الشركة مع الجماعة لاتفاقية تم بموجبها تحديد تكلفة جزافية لنقل وتفريغ الحمولة بالنظر لبعد المسافة والأضرار الممكن أن تلحق بالآليات وزيادة تكاليف الصيانة.

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "أزمور"

شرعت جماعة آزمور منذ سنة 2005 في تدبير قطاع النظافة وخصوصا جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة عبر إبرام اتفاقيات للتدبير المفوض. وبهذا الخصوص أبرمت الجماعة في فبراير 2012 مع شركة "ك.ت" اتفاقية للتدبير المفوض لمدة سبع سنوات بمبلغ سنوي حدد في 5.107.201,03 درهم

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التدبير المفوض لخدمة النظافة مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بمدى تنفيذ الجماعة من جهة والشركة المفوض لها من جهة أخرى لشروط وبنود التعاقد، بالإضافة إلى ملاحظات تتعلق بطريقة تدبير الجماعة للمطارح العمومية التي كانت تستغلها قبل أبريل من سنة 2017. وقد أسفرت هذه الملاحظات عن مجموعة من التوصيات نوردها فيما يلي.

أولا. إبرام وتتبع تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

1. على مستوى إبرام الاتفاقية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي.

➢ **المبالغة في تحديد الكلفة التقديرية لطلب العروض**

تبين من خلال محضر فتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض رقم 2011/09 الخاص بالتدبير المفوض أن الكلفة التقديرية للصفقة والتي حددتها الجماعة في 5.500.000,00 درهم لم تكن مبنية على معايير مضبوطة. وقد سجل بهذا الخصوص عدم توفر الجماعة على البيانات والمعطيات المتعلقة بكمية النفايات التي تنتجها ساكنة مدنية آزمور والتي على ضوئها يمكن تحديد هذه الكلفة التقديرية. وللإشارة فإن عقد التدبير المفوض الذي كان مبرما مع شركة « S » خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012 كان جزافيا ولم تكن الجماعة تتبع كميات النفايات التي تقوم بجمعها هذه الشركة.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجماعة في تحديد كلفتها التقديرية على توقعات تطور عدد السكان وكمية النفايات المنتجة، في حين تبين بأن هذه المعطيات مبالغ فيها. حيث إنه بالرجوع إلى الدراسة التي أشرف عليها إقليم الجديدة سنة 2013 عند إعداده للمخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها تبين أن توقعات تطور عدد الساكنة تقل بكثير عن تلك المعتمدة عند تحديد الكلفة التقديرية كما يتبين من خلال مقارنة سنتي 2013 و2018:

	2013	2018
عدد السكان حسب تقرير الدراسة	40.719	43.125
عدد السكان المعتمد من طرف الجماعة	48.891	55.046
الفرق في عدد الساكنة	8.172	11.921

وما يؤكد المبالغة في تطور عدد الساكنة هو كون الجماعة حصرت توقعاتها لعدد سكان جماعة آزمور خلال سنة 2014 في 50.064 نسمة في حين أن الإحصاء العام للسكان الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط سنة 2014 حدد عدد سكان جماعة آزمور في 40.920 نسمة فقط، أي بفارق 9.144. وبالرغم من الاختلاف الكبير لهذه المعطيات، لم تقم الجماعة بتفعيل الفصل السابع من دفتر التحملات والمتعلق بالمعطيات العامة الذي يشير إلى أن على الطرفين عند نهاية السنة الأولى من تنفيذ العقد (أي سنة 2013 التي ظهرت فيها نتائج الدراسة) الاجتماع من أجل دراسة كمية النفايات المرتقب جمعها خلال السنوات المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم مع شركة "S" سنة 2005 والمتعلقة بنفس الموضوع تم توقيعه بمبلغ 3.477.950,76 درهم أي بفارق 1.629.250,27 درهم عن العقد المبرم مع شركة "ك.ت" سنة 2012.

➢ **غياب معايير واضحة لتحديد مبلغ العقد الملحق**

قبل سنة 2017 كانت جماعة آزمور تتخذ من أرض خالية في ملكيتها بجماعة أولاد رحمون مكانا لطرح النفايات المنزلية. إلا أنه من جهة بعد أن تم تجاوز الطاقة الاستيعابية للمطرح وبعد ازدياد احتجاجات ساكنة الدواوير المجاورة للمطرح المذكور من جهة ثانية، اضطرت جماعة آزمور إلى إبرام عقد مع جماعة مولاي عبد الله قصد استعمال المطرح المنظم لهذه الأخيرة لطرح النفايات.

و بموجب العقد المبرم بتاريخ 01 يناير 2017 سمح لجماعة آزمور باستعمال المطرح الكائن بجماعة مولاي عبد الله مقابل أداء جماعة آزمور واجبات الاستغلال في حساب الشركة المسيرة للمطرح (والمتعاقدة مع جماعة مولاي عبد الله) والمحددة في 72 درهم للطن الواحد دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مع زيادة نسبة 15 في المائة. وعلى ضوء تغيير المكان المخصص لطرح النفايات وتفعيلا لمقتضيات المادة 27 من اتفاقية التدبير المفوض وبعد مداولات المجلس الجماعي لآزمور بتاريخ 04 أكتوبر 2016 أبرمت السلطة المفوضة عقدا ملحقا مع المفوض له من أجل مراجعة وحدة الثمن رقم 01 والمتعلقة بجمع النفايات المنزلية ووضعها بالمطرح وذلك تفعيلا لمقتضيات المواد 47 و55 من عقد التدبير المفوض.

وعلى إثر ذلك تم الرفع من ثمن وحدة الثمن رقم 01 من 3.890.086,29 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة إلى مبلغ 5.349.468,21 درهم أي بزيادة بلغت 37,5 بالمائة. غير أن الجماعة لم تقدم إلى المجلس الجهوي للحسابات المعايير التي تم اعتمادها من أجل تحديد مبلغ هذه الزيادة. حيث أن التكلفة الإضافية لنقل النفايات إلى مطرح جماعة مولاي عبد الله (والذي حسب ما هو مسجل في العقد الملحق يبعد عن مدينة آزمور ب 35 كلم) تمثل 28 في المائة من مبلغ خدمة جمع ونقل النفايات إلى المطرح.

من جهة أخرى وجبت الإشارة بأن المطرح الأول الكائن بمدينة أولاد رحمون كان يبعد عن مدينة آزمور بحوالي 13 كلم أي أن المسافة الحقيقية التي تم إضافتها نتيجة تغيير المطرح محددة في 22 كلم وليس 35 كلم.

2. على مستوى عمل لجنة التتبع

سجلت بخصوص عمل لجنة التتبع الملاحظات التالية.

➢ غياب النظام الداخلي للجنة التتبع

تبين أن السلطة المفوضة لم تبادر إلى إعداد النظام الداخلي للجنة التتبع والذي كان يجب إنجازه خلال ثلاثة أشهر الأولى من تشكيل هذه اللجنة، كما تشير إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة 30.2 من اتفاقية التدبير المفوض وكذا المادة 18 من القانون رقم 54.04 المتعلق بالتدبير المفوض.

➢ عدم انتظام اجتماعات لجنة التتبع

تشير الفقرة الثالثة من المادة 30.2 من اتفاقية التدبير المفوض إلى أن لجنة التتبع تنعقد على الأقل مرة كل ستة أشهر، في حين يظهر من خلال محاضر هذه اللجنة أنها لم تجتمع بصفة دورية خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018 حيث لم تعقد إلا اجتماعا واحدا خلال سنة 2012 وكذا خلال سنة 2017 في حين لم تعقد أي اجتماع خلال سنة 2018.

➢ نقص في أداء لجنة التتبع

تبين من خلال محاضر لجنة التتبع أن عمل هذه الأخيرة يقتصر على زيارات ميدانية لشوارع وأزقة مدينة آزمور مع إصدار نفس التوصية المتعلقة بالرفع من وتيرة جمع النفايات وتنظيف الشوارع. في حين أن عددا من الإشكالات المطروحة بخصوص تنفيذ الاتفاقية لم يتم التداول بشأنها، ويتعلق الأمر مثلا بالمواضيع التالية:

- تغيير موقع المطرح من جماعة أولاد رحمون إلى جماعة مولاي عبد الله والذي كان محل عقد ملحق؛
- إشكالية إزالة النفايات الطبية الناتجة عن المستشفى المحلي لآزمور؛
- إشكالية إزالة مخلفات مواد البناء وجثث الحيوانات؛
- إشكالية التغييرات التي طرأت على موقع السوق الأسبوعي؛
- إشكالية تعويض اليد العاملة الجماعية والموضوعة رهن إشارة المفوض له تدبير القطاع.

3. على مستوى عمل هيئة المراقبة

فيما يتعلق بهيئة المراقبة، لوحظ ما يلي.

➢ عدم إلزام المفوض له بتوفير كافة الوسائل الضرورية لعمل هيئة المراقبة

حددت المادة 30.4 من اتفاقية التدبير المفوض وسائل العمل التي يجب على المفوض له أن يضعها رهن إشارة هيئة المراقبة، إلا أنه تبين أن المفوض له لم يحترم كافة التزاماته التعاقدية، حيث إنه لم يوفر لهذه الهيئة مكتبا مع معداته فضلا عن توفيره لحاسوب واحد فقط عوض حاسوبين وكذا دراجة نارية واحدة عوض ثلاث دراجات. من جهة أخرى، لم يقم المفوض له بإخضاع الموظفين المكلفين بالمراقبة والتابعين للجماعة للتكوين في الأنظمة المعلوماتية التي تستعملها المقاولة في تدبير هذا المرفق. وهو ما لا يمكنهم من استعمال ومراقبة المعلومات المسجلة في هذه الأنظمة المعلوماتية.

➢ **عدم توفر المكلفين بالمراقبة للمؤهلات الضرورية لمزاولة مهامهم**

حددت المادة 30.5 من الاتفاقية نوعين من المراقبة التي يجب أن تقوم بها هيئة المراقبة: مراقبة المستندات والتقارير التي يتعين على المفوض له تقديمها إلى السلطة المفوضة ومراقبة تعتمد على المعاينة الميدانية. فإذا كانت هذه الهيئة تقوم بالمراقبة الميدانية فهي لا تتوفر على المؤهلات الضرورية لمراقبة وتفحص الوثائق والتقارير المدلى بها من طرف المفوض له. فقد تبين من خلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء هذه الهيئة وكذا من خلال الاطلاع على سيرهم الذاتية أن تكوينهم لا يمكنهم على سبيل المثال من دراسة المعطيات والتقارير المالية وحسابات الاستغلال التي تستلزم تكوين في المحاسبة الخاصة بالمقاولات.

➢ **عدم إنجاز محاضر عمل هيئة المراقبة**

تبين أن هيئة المراقبة لا تقوم بإنجاز محاضر تتضمن خلاصة أعمالها. فالملاحظات المترتبة عن المراقبة يتم توجيهها بشكل شفوي وبطريقة مباشرة إلى الشركة المفوض لها دون تدوين ذلك في محاضر، الأمر الذي يصعب معه إنجاز تقييم فعلي لأداء هذه الهيئة.

➢ **عدم مسك سجل عقد التدبير المفوض**

لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بمسك سجل عقد التدبير المفوض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 39 من دفتر التحملات المتعلق بقطاع النظافة بمدينة آزمور. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السجل يجب أن يتضمن جميع الأوامر والطلبات والملاحظات الصادرة عن السلطة المفوضة كما يجب أن يوقع من طرف ممثل المفوض له.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور لجنة التتبع وضرورة عقد اجتماعاتها بشكل دوري وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛**
- **توفير وسائل العمل الضرورية لاشتغال هيئة المراقبة؛**
- **إنجاز محاضر عمل لجنة المراقبة ومسك سجل الشكايات بالجماعة.**

ثانيا. تسيير الأماكن المخصصة لطرح النفايات

إلى غاية سنة 2017 تاريخ إبرام عقد استغلال المطرح المنظم لجماعة مولاي عبد الله، كانت جماعة آزمور تقوم بطرح نفاياتها في أرض في ملكيتها تقدر مساحتها ب 4,5 هكتار تقع بتراب جماعة أولاد رحمون. وهي عبارة عن مطرح عشوائي غير مراقب وصعب الولوج حيث كان يتوجب على الشاحنات قطع مسافة خمس كلومترات في مسلك غير معبد للوصول إليها. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **سوء اختيار الجماعة لموقع المطرح**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لموقع المطرح المذكور أنه يقع في منطقة فلاحية تعتمد على السقي ومحاطة بأحواض مائية بالإضافة إلى تواجد منازل سكنية على بعد 500 متر من المطرح. وقد شكل إنشاؤه خطورة تمثلت في التأثير البيئي، لاسيما على الفرشة المائية والمجال الفلاحي سواء الأراضي الفلاحية أو الماشية فضلا عن انتشار الروائح الكريهة واشتعال النيران بصفة دائمة، هذا بالإضافة إلى غياب أي مجاري لتصريف مياه الأمطار وكذا غياب أية شبكة لجمع ومعالجة عصارة الأزبال (lixiviat).

➢ **عدم معالجة الإشكالات الناتجة عن استغلال المطرح القديم**

بالرغم من الشكايات المتكررة سواء من طرف ساكنة جماعة أولاد رحمون المجاورة لهذا المطرح أو من طرف المجلس الجماعي لهذه الجماعة (كما تشير إلى ذلك الرسالة عدد 317 المؤرخة في 2016/04/21) فإن جماعة آزمور لم تبادر إلى إغلاق المطرح السالف الذكر إلا في شهر ماي 2017 بعد إبرامها اتفاقية مع جماعة مولاي عبد الله. ومنذ ذلك التاريخ لم تتخذ الجماعة أي إجراء لمعالجة الإشكالات والمخاطر البيئية المترتبة عن هذا المطرح.

➢ **عدم تتبع الجماعة لكميات النفايات الموضوعة في مطرح جماعة مولاي عبد الله**

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة مع جماعة مولاي عبد الله، على تمكين جماعة آزمور من الاستفادة من خدمات المطرح العمومي المراقب مقابل أداء واجبات حددت في 72 درهم للطن الواحد دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة مع زيادة نسبة مئوية محددة في 15 في المائة. وبهذا الخصوص، لوحظ أن جماعة أزمور تعتمد فقط على البيانات المدلى بها من طرف الشركة الموكل لها تدبير المطرح في تحديد كمية النفايات وذلك من أجل إعداد كشوفات الأداء دون أن تتأكد من حقيقة الكميات المصرح بها، دون أن تقوم بتعيين موظف بعين المكان من أجل تتبع ومراقبة الكميات المطروحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حل الإشكالات الناتجة عن موقع المطرح القديم؛**
- **التتبع الدقيق لكميات النفايات الموضوعة في مطرح جماعة مولاي عبد الله.**

ثالثا. تقييم خدمة جمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة

بخصوص إنجاز المفوض له لخدمة جمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة، سجل المجلس الجهوي الملاحظات التالية.

➢ عدم إنجاز المفوض له للجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإلزام المفوض له بإنجاز الجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة (Les encombrants) كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 17.2 من اتفاقية التدبير المفوض، والتي تشير كذلك إلى ضرورة توفير المفوض له لآليات خاصة من أجل التعامل مع هذا النوع من النفايات وجمعها مرة كل ثلاث أسابيع. وفي مقابل ذلك، أكد المسؤول عن مصلحة النظافة بالجماعة أنه يتم التعامل مع النفايات الضخمة بنفس الطريقة المتبعة في جمع النفايات المنزلية.

➢ عدم قيام المفوض له بالكنس والغسل الآليين والميكانيكيين للشوارع

لوحظ بأن المفوض له يقتصر فقط على الكنس اليدوي للشوارع والأزقة دون أن يقوم بإنجاز الكنس والغسل الميكانيكيين لهما. وبهذا الخصوص أشارت المادة 26 من دفتر التحملات إلى ضرورة قيام المفوض له بأشغال الكنس اليدوي والميكانيكي.

➢ وجود غموض بخصوص تنفيذ النظافة بالأسواق

تبين من خلال تفحص جميع دفاتر التحملات المتعلقة بكراء مرافق الأسواق بمدينة آزمور أن النظافة المتعلقة بأماكن انعقاد هذه المرافق تقع على عاتق مكترى هذه الأسواق. غير أن مقتضيات الفصل 21 من اتفاقية التدبير المفوض وكذا مقتضيات المادة 26 من دفتر التحملات تشير إلى وجوب قيام المفوض له بتنظيف هذه المرافق. وكنتيجة لهذا التضارب يصعب تحديد الجهة المسؤولة عن القيام بأشغال النظافة بهذه المرافق.

➢ عدم تحديد أمكان رمي جثث الحيوانات الميتة ومخلفات البناء

لوحظ أن الشركة المفوض لها تقوم برمي جثث الحيوانات ومخلفات البناء بالقرب من أرض السوق الأسبوعي بأولاد رحمون، وذلك بسبب رفض الشركة المسؤولة عن تدبير المطرح العمومي بجماعة مولاي عبد الله استقبال هذا النوع من النفايات. وكنتيجة لذلك أصبح مكان رمي هذه النوعية من النفايات عبارة عن نقط سوداء يمكن أن تتحول إلى مطرح عشوائي قد يشجع على رمي أنواع أخرى من النفايات مع كل ما يشكل ذلك من مخاطر بيئية.

➢ عدم توفير المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها

تبين من خلال المعاينة الميدانية للقطاع رقم 02 (الذي يتكون من ثلاث تجزئات وأربعة شوارع وخمس أزقة كما هو وارد في التصميم الخاص بجمع النفايات) أن المفوض له لم يحترم عدد الحاويات التي يجب وضعها في الأحياء المكونة لهذا القطاع. حيث كان مقررا من خلال المادة 34 من اتفاقية التدبير المفوض أن يوفر المفوض له خلال السنة الأولى من الاستغلال 240 حاوية مع إضافة 80 حاوية جديدة خلال كل سنة إلى غاية نهاية العقد، أي أنه خلال السنة الأخيرة من الاستغلال يجب أن توفر الشركة فعليا 720 حاوية في حين أنها لم توفر سوى 160 حاوية أي بفارق 560 حاوية دون أن تقوم السلطة المفوضة باتخاذ أي إجراء بخصوص هذا النقص.

➢ عدم تعويض الحاويات المهترئة

تبين أن المفوض له لا يقوم بتعويض الحاويات المهترئة. فقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمختلف أزقة وشوارع مدينة آزمور وخصوصا القطاع رقم 02 سالف الذكر أن الحاويات لا تستجيب للشروط المحددة في دفتر التحملات واتفاقية التدبير المفوض، حيث أن جل الحاويات لا تتوفر على عجلات، ولا تتوفر كذلك على أغطية كما أن بعضها مكسر مما يؤدي إلى تسرب النفايات خارجها.

➢ عدم وضع سلال القمامة المعلقة بالشوارع والأماكن العامة

لوحظ أن شوارع المدينة تفتقر لسلال القمامة المعلقة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 34 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على ضرورة توفير المفوض له في السنة الأولى من التدبير 70 سلة معلقة مع إضافة 20 سلة خلال سنة 2014 و20 أخرى خلال سنة 2016.

➢ عدم احترام شروط العقد المتعقلة بالحملات التحسيسية

تبين من خلال المقابلات مع كل من المسؤول عن قطاع النظافة بالجماعة وكذا الموظف المسؤول عن تتبع أشغال النظافة التابع للشركة المكلفة بالتدبير المفوض أن هذه الأخيرة تقوم بتنظيم حملة تحسيسية واحدة فقط في السنة بمناسبة عيد الأضحى، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من عقد التدبير المفوض التي تشير إلى ضرورة تنظيم المفوض له بالتنسيق مع السلطة المفوضة لحملتين تحسيسيتين في السنة تختار هذه الأخيرة مواضيعهما وفترة إنجازهما. وتجدر

الإشارة إلى أن السلطة المفوضة لم تلزم المفوض له باحترام العدد المتعاقد بشأنه فيما يخص الحملات التحسيسية كما أنها لم تبادر إلى اختيار مواضيع وفترات تنظيم تلك الحملات تتلاءم وخصوصيات المدينة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المفوض له بإنجاز الجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة؛**
- **الإشارة في عقد التدبير المفوض إلى أماكن رمي جثث الحيوانات الميتة ومخلفات البناء؛**
- **إلزام المفوض له باحترام عدد الحاويات المتعاقد بشأنها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الحاويات الخاصة بجمع النفايات؛**
- **إلزام المفوض له بوضع سلال القمامة المعلقة بالشوارع والأماكن العامة؛**
- **إلزام المفوض له باحترام شروط العقد المتعقلة بتنظيم الحملات التحسيسية.**

رابعا. الوسائل المستخدمة من طرف المفوض له لتدبير القطاع

أثار المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم استجابة مقر المفوض له لشروط العمل الضرورية

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لمقر المفوض له أنه لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 32 من اتفاقية التدبير المفوض. حيث تشير هذه المادة إلى ضرورة توفر المفوض له بمدينة آزمور طوال مدة العقد على مقر مكون من فضاءات إدارية وتقنية تحترم مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، خصوصا تلك المتعلقة بالسلامة. وخلافا لذلك، فإن مقر عمل المفوض له عبارة عن قطعة أرضية بها مكتبان فقط مبنيين بطريقة عشوائية. الأول مخصص للمراقب التابع للمفوض له والمكتب الثاني يستعمل كورش ميكانيكي ومقر لتخزين الآليات ووسائل العمل وكان يستعمل سابقا في جزء منه كأرشيف فضلا عن انه فضاء لاستقبال العمال. وتجدر الإشارة بأن هذا المقر لا يتوفر على أجهزة إطفاء الحريق.

➢ عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص توفير آليات الاستغلال

تبين من خلال لائحة الآليات المستغلة من طرف المفوض له في تدبير هذه القطاع وكذا من خلال البطاقات الرمادية المتعلقة بها أن المفوض له لم يحترم عدد الآليات التي يجب توفيرها وكذا الجدول الزمني للاستثمار. فعلى سبيل المثال كان يتعين على المفوض له توفير آليتين جديدتين من صنف « Bennes tasseuses» بسعة 12 متر مكعب خلال السنة الأولى من الاستغلال (2012) مع توفير آلية ثالثة جديدة من نفس الصنف خلال السنة الرابعة أي خلال سنة 2015 . إلا أنه لوحظ عدم توفير آلية ثالثة جديدة خلال السنة الرابعة من الاستغلال حيث أن الآليات الثلاث المستخدمة خلال سنة 2018 كلها تعود إلى ما قبل سنة 2012.

من جهة أخرى، لم يقم المفوض له بتوفير شاحنة جديدة من نوع TP كما تنص على ذلك مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض، حيث إن الشاحنة الحاملة للترقيم 6363 –أ- 73 تم الشروع في استخدامها منذ 27 / 07 / 2009 كما هو مضمن في بطاقتها الرمادية علما أن بداية استغلال المرفق المفوض بمدينة آزمور كانت في فبراير 2012. فضلا عن ذلك، تبين أنه إلى غاية نونبر 2018 لم يقم المفوض له بتوفير سوى دراجتين ناريتين في حين كان يتعين عليه توفير ثلاث درجات نارية جديدة عند بداية الاستغلال مع إضافة ثلاث درجات جديدة خلال السنة الرابعة من تنفيذ الاتفاقية. كما لم يقم بتوفير أي دراجة ثلاثية العجلات في حين كان يتوجب عليه توفير واحدة خلال لسنة الأولى من تنفيذ العقد وإضافة أخرى خلال السنة الخامسة (2016).

إن عدم احترام المفوض له للبنود التعاقدية المتعلقة بتوفير آليات جديدة واحترام الجدولة الزمنية للاستثمار إضافة إلى غياب الصيانة الدورية يؤثر على السير العادي للخدمة نتيجة الأعطال التي قد تلحق بهذه الآليات المستعملة. وكمثال على ذلك نورد حالة الآلية رقم 6465 –أ-73 التي ظهر من خلال السجل الخاص بها أنها كانت عرضة لأعطال متكررة ولمدد زمنية طويلة خلال سنة 2017.

➢ عدم تثبيت كافة المعطيات على الآليات المستخدمة من طرف المفوض له

لوحظ أن الشاحنات المستخدمة في تدبير قطاع النظافة لا تحمل كافة البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17.1 من دفتر التحملات. حيث إن هذه الشاحنات تشير فقط إلى اسم ورمز المفوض له دون الإشارة إلى اسم جماعة آزمور (باللغتين العربية والفرنسية) وكذا رقم هاتف الشركة المكلفة بتدبير القطاع. وقد نتج عن عدم تدوين اسم الجماعة على جميع الآليات المستخدمة من طرف المفوض له استعمال هذه الآليات من طرف هذا الأخير خارج النفوذ الترابي للجماعة، ولاسيما في تنفيذ عقود تدبير المفوض مبرمة مع جماعات أخرى مجاورة كما هو الحال بالنسبة للشاحنة رقم 6465 –أ- 73 التي تم استعمالها في نقل النفايات التابعة لجماعة البئر الجديد خلال الفترة الممتدة من

2015/10/24 إلى غاية 2015/10/29 كما توضح ذلك المعطيات الممسوكة من طرف الشركة المكلفة بتدبير المطرح المراقب بجماعة مولاي عبد الله.

➢ **عدم قيام المفوض له بصيانة وتنظيف الآليات المستغلة في تدبير قطاع النظافة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمقر عمل الشركة المفوض لها أن الشاحنات المستعملة في تدبير هذا القطاع تفتقر إلى النظافة وخصوصا داخل المقصورات الخاصة بالقيادة. حيث إنها جد متهالكة ولا توفر للعاملين بها ظروف الاشتغال اللائقة خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من عقد التدبير المفوض التي أوجبت على المفوض له صيانة وتنظيف الآليات.

➢ **عدم توفر المفوض له على ورش ميكانيكي ملائم لإصلاح الآليات والمركبات**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمقر المفوض له أن الورش الميكانيكي لا يتوفر على كافة اللوازم والمعدات التي تمكن من إصلاح الآليات وهو ما يفسر تكرار الأعطال وطول مدة توقف الآليات. فقد تبين مثلا من خلال سجل المركبة رقم 5233 –أ- 73 عن الفترة الممتدة من 2016/11/10 إلى غاية 2018/10/31 أنها وجهت ست مرات إلى المقر المركزي للمفوض له بمدينة الدار البيضاء قصد إصلاحها. ونفس الملاحظة سجلت كذلك بالنسبة للمركبة رقم 6465 –أ- 73. وبهذا الخصوص سجل غياب أية مبادرة من طرف السلطة المفوضة قصد حث المفوض له على تعويض الآلية المتوقفة عن العمل، حيث لم تصدر أي أمر بالخدمة ولم تبعث بأية رسالة قصد تصحيح هذه الوضعية وكنتيجة لذلك، ظل المفوض طيلة فترات التوقف له يشتغل بآليتين فقط من نوع Benne tasseuse عوض ثلاث آليات الشيء الذي يؤثر على جودة الخدمة.

➢ **نقائص في مسك سجل المركبات**

لوحظ من خلال تفحص عينة من سجل المركبات الممسوك من طرف المفوض له أنه لا يتضمن كافة المعطيات الأساسية التي تمكن من تتبع عمل الآليات كما تنص على ذلك المادة 20.4.1 من دفتر التحملات. حيث تبين على سبيل المثال، أن سجل المركبة رقم 5233 –أ-73 لا يتضمن اسم سائق الشاحنة عن الفترة الممتدة من 2016/11/10 إلى غاية 2018/10/31 وكذا الأزقة والشوارع التي اشتغلت بها هذه المركبة خلال الفترة الممتدة من 2016/11/10 إلى غاية 2017/02/07. ونفس الملاحظة سجلت كذلك بخصوص السجلات الخاصة بالمركبات ذات الأرقام التالية: 6360 –أ-73 و6465 –أ-73 و6579– أ- 73.

➢ **عدم الاحتفاظ بسجلات المركبات عن الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2016**

تبين أن المفوض له لم يحتفظ بسجلات المركبات والآليات خلال السنوات الأولى للاستغلال (الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016) حيث أفاد المسؤول عن هذه المصلحة بأنها تعرضت للإتلاف نتيجة حريق وقع بمقر الشركة المفوض لها سنة 2016 غير أن كلا من السلطة المفوضة وكذا المفوض له لم يدليا بما يثبت ذلك.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المفوض له بتوفير مقر للعمل يستجيب لشروط عقد التدبير المفوض ودفتر التحملات؛**
- **إلزام المفوض له باحترام التزاماته التعاقدية بخصوص توفير آليات الاستغلال ونظافتها وبتثبيت المعطيات المتعلقة بالجماعة عليها.**

خامسا. تسديد مستحقات المفوض له

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم إعداد الجماعة للقوائم الشهرية للعمال الجماعين الموضوعين رهن إشارة المفوض له**

تبين أن السلطة المفوضة لم تقم طيلة فترة التعاقد بمسك لائحة كتلة الأجور الشهرية المتعلقة بالعمال الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض له، والتي يتعين أن توقع من الطرفين المتعاقدين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوائم تعتمد كأساس للمبلغ الذي يجب خصمه من كشوفات الأداء.

➢ **عدم احترام الجماعة لعدد الأعوان الموضوعين رهن إشارة المفوض له**

لوحظ من خلال لائحة الأعوان الموضوعين رهن إشارة المفوض له أن السلطة المفوضة لم تحترم منذ بداية تنفيذ الاتفاقية العدد المتفق عليه والمحدد في 30 عاملا. فخلال سنة 2013 كان عدد هؤلاء الأعوان محصورا في 24 عاملا كما أن هذا العدد عرف تراجعا طوال مدة العقد ليستقر في حدود 14 عاملا خلال سنة 2018.

➢ **عدم خصم الجماعة للمبالغ الحقيقية المتعلقة باليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المفوض له**

لوحظ أن السلطة المفوضة لم تكن تحترم عدد الموظفين المتعاقد بشأنهم والمحدد في 30 عاملا. وبالرغم من ذلك استمرت في خصم نفس مبلغ المصاريف الخاصة ب 30 عاملا من كشوفات الحساب، مما قد يدفع المفوض له عند نهاية العقد إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المخصومة بدون مقابل والتي ناهزت إلى غاية 2018/10/31 مبلغ

2.751.969,45 درهم حسب الوثائق المدلى بها من طرف مصلحة الموارد البشرية بالجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق وأن واجهت نفس الوضعية خلال فترة عقد التدبير المفوض السابق المبرم مع شركة "S " عن الفترة الممتدة من 2005 إلى بداية 2012، حيث إن هذه الأخيرة وعند نهاية العقد طالبت باسترجاع المبالغ المخصومة بدون مقابل دفعة واحدة مما دفع الجماعة إلى إبرام اتفاق من أجل جدولة أداء الديون المترتبة عليها.

➢ **عدم تطبيق السلطة المفوضة للغرامات في حق المفوض له**

بالرغم من إخلال المفوض له ببعض الشروط التعاقدية، لم تقم السلطة المفوضة بتفعيل مقتضيات المادة 59 من عقد التدبير المفوض وذلك بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم 01 من نفس المادة. فعلى سبيل المثال، رغم عدم تعويض المفوض له الشاحنات التي تتوقف عن الخدمة جراء الأعطال، لم تقم السلطة المفوضة بتطبيق غرامة 2.500 درهم عن كل يوم تأخير جراء عدم تعويض الشاحنات المعطلة. حيث تبين خلال الفترة الممتدة من أبريل 2017 إلى غاية 31 أكتوبر 2018 أن المفوض له لم يقم بتعويض الشاحنة من نوع benne tasseuse رقم 6465 –أ- 73 خلال أيام توقفها نتيجة تعطلها علما بأن عدد الشاحنات التي يجب أن تكون مستعملة حسب اتفاقية التدبير المفوض هو ثلاث شاحنات.

➢ **عدم إعادة النظر في صيغة احتساب مراجعة الأثمان**

تبين من خلال المادة 46 من اتفاقية التدبير المفوض والمتعلقة بمراجعة الأثمان، أن صيغة مراجعة ثمن الكنس والتنظيف (الأثمنة رقم 3 و4 و5) تضمنت مؤشرا متعلقا بتطور أثمنة المحروقات والنقل. وعلى هذا الأساس تمت مراجعة الأثمان المتعلقة بهذه الخدمة وأداء مقابلها للمفوض له في حين أن عملية كنس الشوارع تتم بطرقية يدوية ولا يتم استخدام الكنس الميكانيكي كما سبق الإشارة إلى ذلك. وبهذا الخصوص لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 47 من اتفاقية التدبير المفوض من أجل طلب تغيير صيغة مراجعة الأثمان مع الأخذ بعين الاعتبار عدم استعمال المفوض له الكنس الميكانيكي وذلك كي تعكس صيغة المراجعة التكاليف الحقيقية لهذه الخدمة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك القوائم الشهرية للعمال الجماعين الموضوعين رهن إشارة المفوض له؛**
- **احترام عدد العمال الموضوعين رهن إشارة المفوض له كما هو وارد في دفتر التحملات؛**
- **خصم الجماعة للمبالغ الحقيقية المتعلقة باليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المفوض له؛**
- **ضرورة اعتماد الجماعة لمعايير واضحة عند إعدادها للعقود الملحقة؛**
- **تطبيق الغرامات في حق المفوض له في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية؛**
- **تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة الأثمان.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزمور

(نص مقتضب)

أولا. إبرام وتتبع تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

➢ **عدم إنجاز المفوض له للجدول الزمني السنوي الخاص بجمع وإزالة النفايات الضخمة**

نظرا للعدد الكبير لهذه النفايات (LES ENCOMBRANTS) فقد ارتأت الشركة بتنسيق مع مصلحة النظافة جمعها بشكل يومي عوض وضع برنامج اسبوعي لإزالتها وهي عملية أعطت نتائج جيدة حيث تتم إزالة النفايات فور إشعار الشركة بالأمر.

➢ **عدم قيام المفوض له بالكنس والغسل الآليين والميكانيكيين للشوارع**

تتم هذه العملية بشكل دوري داخل جل شوارع وساحات وأسواق المدينة وتجدون رفقة هذا التقرير قرص مدمج به بعض الصور لعمليات الكنس الميكانيكي والغسل الآلي لشوارع وساحات وأسواق آزمور.

➢ **وجود غموض بخصوص تنفيذ النظافة بالأسواق والأماكن الخاصة بعرض السلع والمنتوجات**

تقوم الشركة بتنظيف وغسل السوق المركزي للمدينة مع تخصيص عدد مهم من الحاويات لبائعي السمك والدجاج وتخصيص عامل خاص بهذا المرفق. كما تقوم كذلك بتنظيف وغسل سوق الغزل (منطقة السمك) كل يوم أربعاء وسبت زوالا.

(...)

➢ **عدم احترام المفوض له لعدد الحاويات المتعاقد بشأنها**

نحيطكم علما أن الحاويات أصبحت تشكل مشكلا كبيرا، حيث أ ن عددا كبيرا من الساكنة وأصحاب المحلات التجارية يرفضون بشكل قاطع تواجد الحاويات أمام محلاتهم رغم غسلها الدوري، ونتيجة لهذا يقوم جزء كبير من هؤلاء برمي الحاويات بالبقع الفارغة. كما تعاني المدينة من عمليات يومية لإتلاف الحاويات وسرقتها وإحراقها، وهو ما يفسر عدم تواجدها في بعض الأحياء والشوارع. كما قامت الشركة بتوفير العدد المتعاقد بشأنه من الحاويات من مختلف الأحجام. ورغم ذلك بقي المشكل قائما.

➢ **عدم تعويض الحاويات المهترئة**

إن إشكالية الحاويات ستظل تؤرق الشركة والجماعة والساكنة، فرغم تعويض الحاويات يقوم بعض الأشخاص بقلبها وسرقة عجلاتها وأغطيتها.

➢ **عدم وضع سلات القمامة المعلقة بالشوارع والأماكن العامة**

نظرا لأشغال تهيئة مدينة آزمور، فقد تمت إزالة سلات القمامة والاحتفاظ بها بمستودع الشركة لإعادة تركيبها بعد نهاية أشغال التهيئة.

➢ **عدم احترام شروط العقد المتعلقة بالحملات التحسيسية**

تقوم الشركة بتنظيم حملة تحسيسية كل عيد أضحى مع توزيع الأكياس البلاستيكية، وخلال وسط السنة يتم تنظيم حملة تحسيسية ممركزة في بعض ساحات المدينة التي تعرف إقبالا للساكنة، وتتم من خلالها تكريم بعض عمال الشركة.

ثانيا. الآليات المستخدمة من طرف الشركة المفوض لها تدبير القطاع

➢ **عدم استجابة مقر المفوض له لشروط العمل الضرورية**

تتوفر الشركة على مقر بمدينة أزمور ثم إدخال تعديلات وإصلاحات عليه همت بالخصوص إحداث مجمع للمياه (LIXIVIAT) وفق المواصفات البيئية، وإحداث مرافق صحية (دوش – دورة مياه – ومغاسل) وتبليطه بالكامل.

➢ **عدم تثبيت كافة المعطيات على الآليات المستخدمة من طرف المفوض له**

لقد تم تثبيت اسم جماعة آزمور على جميع الآليات المستخدمة من طرف الشركة منذ بداية العقد. وفي سنة 2016 قامت الشركة بعملية صباغة كل الآليات المستخدمة وتم تثبيت المعطيات من جديد. لكن وبفعل الغسل المتكرر وعدم جودة المادة المستخدمة في التثبيت فقد تلاشت هذه المعطيات.

➢ **عدم وفاء المفوض له بالتزاماته التعاقدية بخصوص آليات الاستغلال**

بخصوص آليات الاستغلال التي وفرتها الشركة عند بداية العقد فقد كانت كلها جديدة، وقد كانت متواجدة بالمقر المركزي للشركة وتمت تهيئتها وتركيب الآليات الخاصة بها. وبخصوص شاحنة TP فقد وفرت الشركة في نهاية الشهر الثالث من بداية العقدة شاحنة تحت رقم WW251716 (73 أ 6980) إلا أنه ونتيجة عطب تقني كبير سنة

2013 نتيجة حمولة زائدة في إحدى عمليات إزالة النفايات تعذر معه إعادتها إلى حالتها الطبيعية. فقام المفوض له بتعويضها بشاحنة أخرى تحت رقم (73 أ 6363) لازالت تعمل إلى حدود هذه الساعة.

أما بالنسبة للشاحنة B.TASSEUSE رقم (73أ5233)، فخلال بداية شهر يونيو2012 قامت الساكنة المجاورة للمطرح البلدي بمنع شاحنات الشركة من افراغ حمولتها. أمام هذا الوضع ولتامين عملية جمع نفايات المدينة للفترة الزوالية طلب من الشركة توفير شاحنة اضافية لجمع النفايات تفاديا لاحتجاجات ساكنة المدينة خصوصا وان جدول الاليات بدفتر التحملات ينص على اضافة شاحنة ثالثة خلال سنة 2015. وعليه تم ادخال الشاحنة المذكورة في الخدمة، وقد كان لذلك دور كبير في نظافة المدينة عند الفترة الزوالية في الأيام التي كانت تمنع فيها الشاحنات من التفريغ. للإشارة.

وفيما يخص الدراجات النارية، يتوفر المفوض له على عدد منها يتوزع وفق الجدول التالي:

MATRICULE	TYPE	NOM DU SURVEILLENT	SECTEUR	NOM DE CONTROLEUR COMMUNAUX
G 0021298	DOKKER C 50		AZEMMOUR	MOHAMED SALIM
8-017521	PEUGOT 103		AZEMMOUR	ABDELJABAR GHALIB
8-017536	PEUGOT 103	ABDELALI KHIHEL	COLLECTE	
8-017529	PEUGOT 103	AMINE MATLOUB	BALAYAGE SECTEUR 1	
8-017526	PEUGOT 103	AZIZ FARAJI	BALAYAGE SECTEUR 2	
8-017527	PEUGOT 103		RESERVE	
34013489	PEUGOT 103		RESERVE	

بخصوص الدراجات النارية ثلاثية العجلات، فقد تبين عدم فعاليتها في الخدمة بالمدينة القديمة. وكبديل لها وفر المفوض له شاحنة صغيرة HEFI (73 أ 1988) بدأ العمل بها مع بداية العقد ورفض العمال العمل بها نظرا للوقت الزمني الكبير الذي تستغرقه ذهابا وإيابا للمطرح البلدي وتم الاحتفاظ بها بالمستودع المركزي للشركة .

- **عدم قيام المفوض له بصيانة وتنظيف الآليات**

كما لا يخفى عليكم فقد شارفت العقدة على الانتهاء، ورغم الصيانة الدورية إلا أنه يتبين بين الحين والآخر تسجيل حالات إتلاف للمقصورة وتصعب معه تحديد المسؤولية بين العمال أو السائق.

- **عدم توفر المفوض له على ورش ميكانيكي لإصلاح الآليات والمركبات**

يتم إصلاح الأعطاب الصغيرة بورش المفوض له، كما يتم إصلاح العجلات لدى اختصاصيين بالمدينة. وبالنسبة للأعطاب الكبرى فيتم إصلاحها في مدينة الدار البيضاء لدى شركات مختصة نظرا لافتقار إقليم الجديدة على شركات متخصصة في هذا المجال، وهو ما يفسر توجهها إلى مدينة الدار البيضاء، وتتوفر الشركة على لجنة تسهر على مراقبة الحالة الميكانيكية للشاحنات أثناء إصلاحها.

- **عدم الاحتفاظ بسجلات المركبات عن الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016**

تعرض مقر الشركة بتاريخ 15 غشت 2016 على الساعة السابعة و20 دقيقة لحريق ناتج عن تماس كهربائي أسفر عن إتلاف مجموعة من الوثائق من بينها أوراق الشاحنات وسجلات المركبات من 2012 إلى 2016. وقد تم إشعار الشرطة في حين وتحرير محضر في الموضوع تحت عدد 1254.

جماعة "بوزنيقة"
(إقليم بنسليمان)

تقع جماعة بوزنيقة شمال إقليم بنسليمان على ساحل المحيط الأطلسي بين مدينتي الدار البيضاء والرباط. يبلغ عدد سكانها 37057 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتبلغ مساحتها 118 كيلومتر مربع.

يسير شؤون الجماعة مجلس مكون من 29 عضوا ويعمل بها 174 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مداخيلها سنة 2016 ما يقرب من 182,74 مليون درهم، في حين لم تتجاوز نفقاتها ما يناهز 111,23 مليون أي بتحقيق فائض 71,5 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة بوزنيقة برسم الفترة 2012 -2017 من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والهيآت المتفرعة عنه

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ غياب برنامج عمل الجماعة

لم يقم المجلس الجماعي بوضع برنامج العمل المنصوص عليه في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي كان يجب أن يُعد ويُعمل به منذ سنة 2016.

➢ عدم اتخاذ المجلس للقرارات الكفيلة بتحسين الخدمات الجماعية وتطوير الأداء الجماعي

وذلك من قبيل ضابط البناء الجماعي والأنظمة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، ووضع استراتيجيات لتنمية الموارد الجماعية وتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

➢ منح تفويضات لنواب الرئيس مشوبة بنقائص

منح الرئيس تفويضي إمضاء لنائبه الأول والثاني يهمان تباعا، من جانب أول الوثائق المرتبطة بالميدان الإداري والمالي ومن جانب ثان الوثائق التي تخص قطاع التعمير والبناء.

وبالرغم من أن هذين التفويضين ألغيا تباعا بتاريخ 23 مايو 2016 و10 أبريل 2017، تجب الإشارة إلى أن التفويض الأول الممنوح للنائب الأول للرئيس يهم أصلا مجالا غير قابل للتفويض بموجب المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113-14 التي تستثني التسيير الإداري والأمر بالصرف (الشق المالي) من ميادين التفويض. كما لوحظ استمرار النائبين المفوض لهما سابقا في إمضاء بعض الوثائق رغم إلغاء تفويضيهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السعي، في أقرب الآجال، إلى اعتماد برنامج عمل الجماعة؛**
- **احترام التفويضات الممنوحة لنواب رئيس المجلس الجماعي للنصوص القانونية والتنظيمية مع العمل على توضيح مجالاتها ورسم حدودها.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والتسيير الإداري

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ عدم تحديد المهام المتعلقة بكل وظيفة أو وحدة إدارية وعدم إعداد دلائل المساطر ذات الصلة

وذلك بغية درء كل تداخل في الاختصاصات أو غموض في المسؤوليات، حيث يقوم قسم تنمية الموارد المالية مثلا بمهام متنافية كإحصاء وتحديد الوعاء الجبائي، وتصفية المداخيل، وتبليغ الإعذارات، وتحصيل المداخيل، بالإضافة لأعمال المراقبة.

➢ توزيع غير متوازن للموظفين

إذ تضم الجماعة 6 أقسام و24 مصلحة يعمل بها 174 موظفا جماعيا مع تسجيل حالات بعض المصالح التي تضم موظفا واحدا وحالة مكتب حفظ الصحة الذي يبلغ عدد موظفيه، رغم أهميته، اثنان (2) في حين أن مصلحة المرآب الجماعي تعد 15 موظفا.

➢ نقائص في تدبير مكتب الضبط

تهم أداء مصلحة مكتب الضبط من قبيل عدم مسك سجل معلوماتي لضبط الإرساليات والوثائق الواردة أو الصادرة عن الجماعة مع تسجيل غياب دليل مساطر معالجة الإرساليات مما يحد من مساعي تجويد الخدمات المقدمة للمرتقين ومدى إنسيابية تدفق المراسلات ما بين مختلف مصالح الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد وتفعيل دليل توصيفي للمهام المنوطة بكل وحدة بالإدارة الجماعية ودلائل للمساطر ذات الصلة.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

رصد المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال الاختلالات التالية.

➢ غياب نظام معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء

لا تتوفر الجماعة على نظام معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء. ويترتب عن هذا النقص عدم ضبط آجال البت في ذات الطلبات بما يتوافق مع المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. كما لا يتيح الوقوف على مآل الملفات وإضفاء المهنية على العلاقات التي تربط الجماعة بمرتفقيها وشركائها. وأخيرا لا يسمح هذا النقص بضبط العلاقة التي تربط قسم التعمير بالمصالح الأخرى وخصوصا منها قسم تنمية الموارد المالية لتفادي ضياع مداخيل إضافية على الجماعة

➢ غياب معايير للاستفادة من الاستثناءات وضعف في المراقبة

يستفيد مجموعة من المنعشين العقاريين على تراب الجماعة من استثناءات في مجال التعمير في غياب معايير محددة، كما جاء في الدورية الوزارية المشتركة رقم 31/10098 الصادرة بتاريخ 6 يوليوز 2010، بدليل أن مشاريع عقارية أو خدماتية تهم نفس الوعاء العقاري أو متجاورة يتم الترخيص لبعضها دون الأخرى.

وقد لوحظ عدم تعليل قرارات منح الاستفادة من الاستثناء، التي لا تشير للمقتضى الذي تم تجاوزه في وثائق التعمير (تخصيص المنطقة، العلو المسموح به....) ولا تبين بشكل صريح ودقيق الالتزامات التي يجب أن يفي بها صاحب المشروع مقابل استفادته من الاستثناء.

كما تم الوقوف على ضعف مراقبة مدى احترام المنعشين العقاريين لالتزاماتهم المترتبة عن قرارات الاستثناء كما هو الحال للمجمع السكني والتجزئة المنجزتين تباعا من طرف شركة "ف.أ" وشركة «االق"؛

➢ تعدد اجتماعات لجنة دراسة طلبات الإذن بإنجاز التجزئة، أو التقسيم أو البناء وعدم احترام آجال البت فيها

وذلك نتيجة عدم إرسال مجمل الوثائق اللازمة إلى كل أعضاء لجنة دراسة المشاريع أو إرسالها إليهم بصورة متفرقة، أو بسبب غياب عضو من أعضاء اللجنة. وهكذا يبلغ في المتوسط أجل الترخيص لمشاريع التجزئات بمدينة بوزنيقة 428 يوما، وقد يصل أحيانا إلى ست سنوات كحالة تجزئة "ك" كما يبلغ أجل الترخيص لمشاريع البناء في المتوسط أربعة أشهر وقد يصل إلى سنة كما هو الحال بالنسبة لشركة "م.ن".

➢ قصور في مراقبة أشغال التجزئات

يتجلى ذلك من خلال:

- عدم توقيع كل أعضاء لجنة الدراسة للوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلب الترخيص أو توقيع وثائق متضاربة؛
- عدم إعمال آلية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات، وذلك بهدف إلزام صاحب المشروع على تنفيذ برنامج التقسيط واحترام الآجال المحددة؛
- عدم مراقبة إلزامية مسك دفتر للورش من طرف المهندس المعماري وعدم التصريح بالتسلم النهائي للتجزئات.
- الإدلاء بمعطيات ناقصة بخصوص عدد الرخص المسلمة بحيث، وعلى سبيل المثال، صرحت الجماعة سنة 2017 بتسليم 149 رخصة بناء خلال السبعة أشهر الأولى من هذه السنة، في حين أن عدد الرخص المسلمة، المدونة في السجلات الممسوكة من طرف قسم التعمير، بلغ عن نفس الفترة، 241 رخصة؛
- ضعف وعدم جدوى مراقبة الجماعة لأوراش البناء حيث لوحظ، خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2016، تراجع وتيرة تسجيل المخالفات سواء بصفة مطلقة أو بصورة نسبية مقارنة مع عدد

رخص البناء ورخص السكن الممنوحة كما لم تُسجل سنة 2017، أي بعد دخول القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء حيز التطبيق، سوى ثلاث مخالفات من أصل 410 رخصة بناء ممنوحة. كما أن كل المخالفات المسجلة لا تُستكمل مسطرتها حتى تقضي إلى معالجتها ووضع حد لها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع برنامج معلوماتي خاص بقطاع التعمير لضمان معالجة ملفات أصحاب المشاريع العقارية في الآجال القانونية وتتبع مآلاتها قبل وبعد الترخيص لها؛**
- **تحديد معايير واضحة لمنح قرارات الاستثناء للمشاريع العقارية مع تعليلها وتحديد الالتزامات المترتبة عنها ثم الحرص أخيرا على التأكد من وفاء المستفيدين من رخص الاستثناء بالتزاماتهم؛**
- **حث أصحاب المشاريع على تقديم ملفات طلب الترخيص كاملة مع إرسالها في حينها إلى كل أعضاء لجان البت في طلبات الترخيص؛**
- **إعمال ألية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات؛**
- **تكثيف عمليات مراقبة الجماعة لأوراش البناء مع تبليغ السلطات المختصة عن كل تجاوزات مرصودة.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. المداخيل ذات الصلة بقطاع التعمير

➢ عدم قيام الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل عدم قيام مصالح الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وفق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يترتب عنه ضياع مداخيل مهمة تفوق، حسب تقديرات المجلس الجهوي للحسابات، مبلغ 9.501.182,35 درهم عن الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017.

➢ عدم تتبع شروط وآجال الاستفادة من الإعفاءات الكلية الدائمة والمؤقتة من أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

كتلك الممنوحة لمشاريع السكن الاجتماعي أو الأراضي موضوع رخصة تجزئة أو بناء لمدة ثلاث سنوات. ويعزى هذا التقصير إلى غياب التنسيق بين قسم التعمير وقسم تنمية الموارد المالية لضبط استيفاء المشروع لشروط الاستفادة من الإعفاء وكذا احترام آجال الإعفاء ثم إلى غياب نظام معلوماتي مندمج ومتكامل لضبط تلك الآجال. وبهذا تكون الجماعة قد ضيعت، بالنسبة لخمس تجزئات فقط، مداخيل ناهزت مبلغ 2,74 مليون درهم.

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المسجل على مستوى الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية 215,81 مليون درهم تقريبا سنة 2016، وهو ما يُمثل نسبة 72,38 % من الباقي استخلاصه الإجمالي المسجل في حساب الجماعة، مع تطور نسبته 40,69 % مقارنة مع سنة 2014.

ويرجع هذا المعطى إلى عدم تضمين الأوامر بالدخل بالمعلومات الكفيلة بتحديد هوية الملزمين بشكل يمكن من مباشرة مسطرة التحصيل الجبري في حقهم عند تقاعسهم عن الأداء، كما يرجع إلى عدم تفعيل الاتفاقية المبرمة مع الخزينة العامة للمملكة سنة 2014 لمعالجة ظاهرة الباقي استخلاصه وتفادي تقادمه.

➢ غياب ثمن مرجعي موحد لمراجعة إقرارات الملزمين بأداء الضريبة على عمليات التجزئة

الأمر الذي لا يسمح للجماعة بإعمال حق المراقبة، المخول لها بنص القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، للتأكد من سلامة وموثوقية الإقرارات والوثائق ذات الصلة المدلى بها عند وضع الملزمين لإقراراتهم، سواء تعلق الأمر بالتكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة أو تلك المتعلقة بمجموع الكلفة الحقيقية للأشغال عند الانتهاء من تهيئة التجزئة. ومن شأن الثمن المرجعي، عند وجوده، أن يمكن الجماعة من تفعيل مسطرة تصحيح الرسوم إذا ما تبين لها، إعمالا لسلطتها التقديرية، أن التكاليف الواردة بالإقرارات منخفضة.

➢ إيداع إقرارات جزافية مع التقليل من التكاليف المقدرة المصرح بها

وذلك كنتيجة حتمية لغياب الثمن المرجعي وعدم مراقبة إقرارات الملزمين علاوة على عدم إرفاق معظمها ببيان الأثمنة، حيث يعمد بعض أصحاب التجزئات إلى التصريح بتكاليف جزافية ومنخفضة، لا تعكس واقع التجزئات المتهيئة مما يتسبب في ضياع مداخيل مهمة على الجماعة.

فقد تبين بأن تكلفة تجهيز التجزئات لا يمكن أن تقل على 300,00 درهم عن كل متر مربع، وقد تتجاوز هذا الحد إذا ما تطلب تجهيز التجزئة أشغالا مكلفة من قبيل تشييد محطة لمعالجة المياه العادمة أو محطة لضخ الماء الشروب. وبهذه المناسبة، وبالنسبة لسبع التجزئات فقط، ضاعت الجماعة في مداخيل إضافية بمبلغ 1,76 مليون درهم تقريبا.

➢ **أخطاء في تصفية الرصيد المتبقي من مبلغ الضريبة على عمليات التجزئة**

عند مراجعة الفواتير المرفقة بإقرارات التكلفة الحقيقية المودعة من طرف أصحاب التجزئات عند انتهاء الأشغال، تبين بأن بعضها تمت تصفيته بصورة خاطئة، مما فوت على الجماعة مداخيل إضافية قدرت بمبلغ 608.426,19 درهم. بالنسبة لثلاث تجزئات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية مع ترتيب الآثار التي تستتبعها؛**
- **العمل على تتبع شروط وآجال استفادة الأراضي الحضرية غير المبنية من الإعفاءات الكلية الدائمة أو المؤقتة؛**
- **حث الملزمين بوضع مختلف إقراراتهم في حينها وعلى الشكل المطلوب قانونا والعمل، عند الاقتضاء، على تطبيق الجزاءات والزيادات ذات الصلة؛**
- **العمل على تحصيل المبالغ الباقي استخلاصها مع السهر، بكل الوسائل المتاحة قانونا، على تفادي تفاقمها؛**
- **إعداد واعتماد بيان أثمان مرجعي لمراجعة إقرارات الملزمين الخاصة بالضريبة على عمليات تجزئة الأراضي؛**
- **العمل، بناء على نموذج موحد، على إلزام الملزمين بتقديم إقرارات مفصلة مرفقة ببيان أثمنة تقديري وفي الآجال المحددة قانونا.**

2. المداخيل المحولة

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من الوقوف على ما يلي.

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي مع تفويت مداخيل مهمة على الجماعة**

لا تقوم المصالح الجماعية، بمعية مديرية الضرائب الإقليمية وكما جاء في القانون، بإحصاء سنوي للعقارات والعناصر الخاضعة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية ولو كانت معفية منها. وعند مقارنة عدد الزبناء النشيطين المسجلين لدى المكتب الوطني للماء والكهرباء بتراب جماعة بوزنيقة مع عدد الملزمين المحصيين تبين للمجلس الجهوي للحسابات إغفال 12546 شخص أو نشاط. مما يُفوت سنويا على الجماعة مداخيل تفوق 15 مليون درهم.

➢ **عدم استخلاص بعض الرسوم المستحقة**

إذ وقف المجلس الجهوي للحسابات على 32 حالة ملزم لم يؤد على الأقل الرسم المهني لسنة 2013 إلى سنة 2016 رغم كونه لم يعد يستفيد من الإعفاء المؤقت، على اعتبار أن تاريخ إحداث النشاط الذي يزاوله يرجع إلى ما قبل سنة 2007. أما بالنسبة لرسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية، فقد اتضح أن 250 ملزما لم يؤدوا أية ضريبة، برسم السنوات الممتدة من 2013 إلى 2016.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إنجاز الإحصاء السنوي للعقارات والعناصر الخاضعة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية مع تفادي منح الإعفاءات الضريبية دون توفر الشروط المنصوص عليها قانونا؛**
- **السهر، بجميع الوسائل وبإسهام جميع الأطراف المعنية، على تصفية الباقي استخلاصه المتعلق بالمداخيل المحولة والحرص على تجنب مسبباته لاحقا.**

خامسا. التدبير المفوض للنفايات الصلبة

أبرمت الجماعة مع شركة "أوزون Environnement" الاتفاقية رقم MB/2009/1 المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة ابتداء من 31 مارس 2010. وقد وصل مجموع البيانات التي تم أداؤها للشركة المفوض لها عن

الفترة التعاقدية ما بين سنة 2010 و2017 مبلغ 91.854.053,82 درهم. كما تم إبرام الاتفاقية رقم ST/2017/01 مع شركة "أوزون BAY" لمدة سبع سنوات ابتداء من أكتوبر2017 بمبلغ سنوي قدره 15.530.262,00 درهم.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

أ. على مستوى الاتفاقية رقم MB/2009/1

➢ **تغيير معالم الاتفاقية نتيجة اللجوء المتكرر للعقود الملحقة**

خلال مدة 7 سنوات أبرمت الجماعة أربعة عقود ملحقة أسهمت في تغيير الظروف الأولية التي رافقت إرساء طلب العروض على شركة "أوزون Environnement" حيث تم مثلا تغيير مكان تفريغ النفايات المنزلية ورفع سعر الخدمات المقدمة من طرف الشركة ليتم لاحقا رفعه من جديد، مع اعتماد الثمن الجزافي. هذه التغييرات تدخل ضمن الأمور التي كان يتوجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الاتفاقية وليس بعد الشروع في تطبيقها مما كان سيحول دون تكبيد الجماعة تكاليف إضافية وفتح تدبير هذا المرفق أمام المنافسة وفق هذه الشروط.

➢ **عدم ممارسة حق المراقبة والاطلاع وعدم تحقق الجماعة من الكميات المؤدى عنها**

لا تقوم لجنة التتبع والمراقبة بالدور المنوط بها لمراقبة تنفيذ الاتفاقية إذ لم تعقد أي اجتماع منذ تعيينها. الأمر الذي نتجت عنه أداءات غير مستحقة تم تقديرها في 369.761,15 درهم خلال شهر غشت فقط من سنة 2015.

ب. على مستوى الاتفاقية رقم ST/2017/01

➢ **خلل في تحديد أجرة المفوض إليه**

إن طريقة الأداء المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ST/2017/01 المشار إليها أعلاه لا تتماشى مع مقتضيات مع المادة رقم 4 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع مراعاة متطلبات المرفق العام والأجر العادل للمفوض له. وبالتالي فإن اختيار الثمن الجزافي، كما جاء في الاتفاقية المذكورة، عوض الأثمنة الأحادية المطبقة على الحمولة الحقيقية لا يمكن من تحقيق هذا التوازن حيث أدى إلى رفع الكلفة بنسبة 53 بالمائة مقارنة مع الاتفاقية السابقة. فضلا عن ذلك، فإن نهج طريقة الثمن الجزافي لا يمكن الجماعة من إجراء المراقبة على أساس كمية النفايات الصلبة التي يتم جمعها فعليا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية ومقتضياتها من طرف الشركة المفوض لها؛**
- **تفعيل الجماعة لحق المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والإدارية طبقا للالتزامات الناشئة عن عقد التدبير المفوض؛**
- **العمل على تحقيق التوازن المالي والاقتصادي لاتفاقية التدبير المفوض.**

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. السوق الجماعي

➢ **عدم حرص الجماعة على التقييم المناسب للقيمة الكرائية للسوق**

لا تستند الجماعة عند تقديرها للقيمة الكرائية للسوق الأسبوعي على مكوناته الواقعية وعلى أسس موضوعية ودراسة قبلية للمرافق المكتراة سواء من حيث الطاقة الاستيعابية الفعلية للسوق أو بالنظر إلى الأسعار المطبقة عند التحصيل طبقا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به.

➢ **تهاون في تحصيل أقساط الأكرية**

اتضح بعد تفحص ملفات كراء السوق الأسبوعي ما بين سنة 2014 و2018 أن الجماعة تنهج في الغالب نمط التسيير غير المباشر عن طريق طلب العروض السنوي مع فرض أداء نصف المبلغ الإجمالي مسبقا والباقي بشكل شهري. إلا أنه تبين أن أغلب المتعهدين يتوقفون عن الأداء بعد مرور الست أشهر الأولى ولا يقومون بدفع إيجار الأشهر المتبقية من مدة الاستغلال، مما نتج عنه ارتفاع الباقي استخلاصه إلى أكثر من مليون درهم عن الفترة ما بين 2014 و2018 بغض النظر عن الباقي استخلاصه المتعلق بالسنوات الفارطة.

➢ **تقصير في تسيير السوق وتدبيره**

تمت خلال الزيارة الميدانية لمرافق السوق معاينة تراكم الأزبال والأوساخ فيه وغياب شروط النظافة داخله، علما أن أشغال النظافة من اختصاص شركة "أوزون" في إطار اتفاقية التدبير المفوض لسنة 2017.

إضافة إلى ذلك فإن الفصل السادس لدفتر التحملات ضبط حدود المرفق المكترى داخل أسوار السوق مستثنيا كل ما يوجد خارجه. إلا أنه تبين من خلال تصريحات التجار أثناء المعاينة الميدانية أن الشركات التي تكتري المرفق كانت تقوم بتحصيل الرسوم والواجبات خارج أسوار السوق في غياب أية مراقبة من طرف الجماعة.

2. المجزرة الجماعية

فيما يخص المجزرة الجماعية، لوحظ ما يلي.

➢ **ضعف موارد المجزرة وغياب المراقبة**

بالنظر إلى أهمية المجزرة التي تعرف إقبالا كبيرا بالرغم من عدم توفرها على الشروط الصحية اللازمة، فإن المنتوج يبقى ضعيفا خاصة وأنه لا توجد وسيلة للتحقق من الإيرادات ومراقبة مصداقيتها بما أن الجماعة لا تحتفظ بالإثباتات اللازمة ويتم الاكتفاء ببطائق موقعة من طرف البيطري والجابي في غياب الإيصالات الموافقة. فعلى سبيل المثال لم يتعد المنتوج السنوي للمجزرة 455 494,00 درهم لسنة 2017 مع تراجع بنسبة 4 في المئة عن السنة الفارطة.

➢ **عدم استيفاء المجزرة للشروط الصحية اللازمة**

سواء المتعلقة بنظافة المباني والمعدات أو عمليات تحضير الذبح واللحم أو حتى نظافة العاملين بالمجزرة.

3. تدبير باقي الممتلكات الجماعية

أثار المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تثبت أصل ملكيتها لمجموعة من العقارات**

اتضح أن العديد من العقارات تبقى مجهولة المصدر ما دام أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق التي تبين أصل هذه العقارات، ومنها على سبيل المثال أرض الكنيسة المستغلة من طرف مؤسسة التعاون الوطني.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري لمجموعة من المرافق والأملاك الجماعية**

إذ لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة تستغل عدة عقارات، عبارة عن مرافق بنيت فوق أراضي لا تملكها، سواء أراضي خاصة يملكها أشخاص ذاتيون، أو ملك عام تابع للدولة دون أن تعمل على تطبيق المساطر القانونية لتملك هذه الأراضي.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص الأكرية وتراكم المداخيل غير المستخلصة**

لا تقوم الجماعة باستخلاص الأكرية المتعلقة بالمحلات التجارية ومحلات السكنى في حينها، مما أدى إلى ارتفاع المداخيل غير المستخلصة التي بلغت 1.517.896,48 درهم إلى حدود شهر شتنبر 2017. كما لم تعمل الجماعة إلى سلك المساطر القانونية والقضائية المتاحة لها قصد تحصيل مستحقات الكراء.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمراجعة وتحيين السومة الكرائية للعقارات التي قامت بكرائها من خلال تطبيق الزيادات القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدكاكين والدور السكنية مكتراة منذ الثمانينيات والتسعينيات بسومة كرائية لا تتعدى في غالب الأحيان 100 درهم، مما يفوت على الجماعة فرصة لتنمية مواردها الذاتية.

➢ **استفادة بعض الأشخاص من محلات تابعة للجماعة بدون وجود علاقة تعاقدية**

من خلال الاطلاع على مختلف ملفات مكتري المحلات السكنية التابعة للجماعة تبين أن بعض المكترين يستغلون محلات متواجدة بواجهة الحي التجاري وعددها 30 محلا ومقهى بدون عقود كرائية مع امتناعهم عن الأداء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقييم المناسب للقيمة الكرائية للسوق الجماعي مع إعداد وتفعيل دفتر التحملات الخاصة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تتبع تحصيل الأكرية والعمل على تفعيل مراقبة نظافة السوق؛**

- **العمل على تنمية موارد المجزرة وتفعيل المراقبة خاصة فيما يتعلق بتوفير الشروط الصحية اللازمة لسير المرفق؛**
- **ضرورة توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق التي تثبت أصل ملكية الجماعة للعقارات التي تستغلها؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات المستغلة من طرف الجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مداخيل الأكرية في الآجال المحددة في دفتر التحملات وعقود الكراء؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة مع الحرص على تطبيق مقتضيات عقود الكراء.**

سابعا. تدبير نفقات الماء والكهرباء وحظيرة عربات الجماعة

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ تقصير الجماعة في مراقبة وتتبع فواتير استهلاك الماء مع أداء مبالغ بدون وجه حق

ويتجلى هذا الوضع في العناصر التالية:

- تبين من خلال فحص فواتير استهلاك الماء المعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء – أن التسعيرة التي يتم تطبيقها بالنسبة لنافورات الماء تساوي 7,52 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم، إلا أنه استنادا إلى شبكة التعريفة المدلى بها من طرف مصالح المكتب الوطني فإن التسعيرة المناسبة لطبيعة هذا الاستهلاك، التي كان من المفروض تطبيقها لا تتعدى 2,37 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم. وبالنتيجة، تكون الجماعة قد أدت بدون وجه حق، وعن السنوات من 2015 إلى غاية 2017 فقط، مبلغ 139.853,84 درهم دون احتساب الرسوم؛
- حمامات الشاطئ تم تصنيفها ضمن الإدارات مع تطبيق تسعيرة 11.03 درهم دون احتساب الرسوم علما أنه تم تحديد 7,52 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم كتسعيرة خاصة بالحمامات. وبهذا تكون المبالغ الذي تم أداؤها بدون وجه حق، برسم السنوات من 2015 إلى غاية 2017 فقط، تقدر بقيمة 85.344,84 درهم دون احتساب الرسوم؛
- تتوفر الجماعة على 32 عداد خاص بالسقي. وقد تبين من خلال فحص فواتير استهلاك الماء المعدة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء – عدم تطبيق تسعيرة خاصة وإنما يتم تطبيق نفس تسعيرة الإدارات ألا وهي 11,03 درهم دون احتساب الرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من 70% من نفقات الماء تخص أفواه السقي، بالتالي فإن من واجب الجماعة العمل على طلب ملاءمة التسعيرة المطبقة مع الاستغلال المخطط له؛
- أداء واجبات التطهير رغم عدم استفادة الجماعة من هذه الخدمة. فبالنسبة لسنة 2015 فقط، وصل المبلغ المؤدى دون الاستفادة 127.230,70 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ غياب المراقبة والتتبع الفعلي لنفقات الإنارة العمومية

بالرغم من الارتفاع الكبير الذي عرفته نفقات الإنارة العمومية، حيث بلغت 5.885.311,5 درهم سنة 2017، وذلك بنسبة تطور قدرها 38,92 % مقارنة مع سنة 2015، إلا أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحري في الأمر أو السعي إلى تقنين الاستهلاك من خلال اللجوء مثلا إلى الطاقة البديلة أو استعمال مصابيح بنجاعة طاقية أكبر.

➢ غياب مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية

في غياب تشخيص كامل لحاجيات وإمكانيات مرفق الإنارة العمومية بالجماعة من أجل الوقوف على الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها تدبير هذا المرفق، لوحظ أن الجماعة تكتفي بالتدبير اليومي للمرفق دون اعتماد مخطط مديري واستراتيجية واضحة وبرنامج عمل متكامل من أجل تفادي الاختلالات الهيكلية والدائمة المسجلة. حيث لوحظ أن أعمدة الإنارة العمومية تم وضعها في أحد الشوارع من طرف الجماعة بمحاذاة أعمدة إحدى التجزئات مع العلم أنه كان من الممكن تفادي التكرار ومنه المصاريف المنجزة لاقتناء ذات الأعمدة خاصة وأنها من النوع المكلف وكذا الحفاظ على جمالية الشارع الذي أصبح يبدو متكدسا.

➢ عدم ترشيد نفقات استهلاك الوقود

تبين من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرف الجماعة الارتفاع الكبير والمستمر لنفقات الوقود، حيث يصل استهلاك الوقود والزيوت إلى 1.000.000,00 درهم سنويا أي ما يعادل 6 % من مجموع نفقات التسيير، وذلك في غياب مخطط لتقنين الاستهلاك وبالتالي خفض النفقات المرتبطة به.

➢ عدم استغلال المرآب الجماعي نتيجة تقصير الجماعة في تتبع اتفاقية المعاوضة

قامت الجماعة سنة 2008 بعقد اتفاقية مع شركة "المكان الجميل " من ضمن مقتضياتها الاتفاق على معاوضة العقار الذي كان يحتوي على المرآب البلدي والذي كانت الجماعة تستغله مع تعهد الشركة باقتناء قطعة أرضية كافية لإيواء مرآب ومحجز جماعيين إضافة إلى مرافق إدارية أخرى.

إلا أن المرآب والمحجز الجديدين يعانيان من نقائص عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- صعوبة الولوج للمرآب الجديد والذي يبعد بأكثر من 10 كيلومترات عن مقر الجماعة وبالتالي يصعب استغلاله كموقف للسيارات والآليات الجماعية؛
- انعدام الأمن الناتج عن انهيار السور الوقائي الذي يحيط بالمرآب بعد مدة ليست قصيرة من الانتقال إليه مما لا يمكن من حماية المحجوزات من السرقة. وقد عرف المحجز مجموعة من حالات السرقة؛
- مساحة المرآب لا تسمح له باستيعاب جميع الآليات ونفس الأمر ينطبق على المحجز بالنسبة للعربات المحجوزة. فضلا عن ذلك فإنهما لا يتوفران على الأساسيات من ماء وكهرباء وصرف صحي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التتبع الفعلي لفواتير استهلاك الماء والكهرباء للتأكد من الاستهلاك مع مراقبة النفقات الموازية لها؛**
- **وضع مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية؛**
- **العمل على ترشيد نفقات استهلاك الوقود.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوزنيقة

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والهيآت المتفرعة عنه

➢ **غياب برنامج عمل الجماعة**

تم عرض برنامج عمل الجماعة على أنظار المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 للتداول فيه، لكن لم تتم المصادقة عليه، ونظرا لسكوت النص القانوني في حالة الرفض عن الإجراءات اللازم القيام بها في هذه الحالة فقد باشر المجلس عمله التنموي بدون برنامج عمل متفق عليه.

➢ **عدم اتخاذ المجلس للقرارات الكفيلة بتحسين الخدمات وتطوير الأداء الجماعي**

بالنسبة لضابط البناء الجماعي فسيتم إدراجه كنقطة ضمن جدول أعمال دورة أكتوبر 2019 المقبلة للتداول فيه من طرف المجلس الجماعي والمصادقة عليه، وهو الآن قيد الدراسة من طرف قسم التعمير.

أما بخصوص الأنظمة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، فلقد تم إدراج نقطة تتعلق بالمناقشة والمصادقة على مشروع النظام العام الجماعي للوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة لجماعة بوزنيقة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019. كما تم إدراج نقطة بدورة ماي 2019 تتعلق بتحيين الهيكل التنظيمي للجماعة بناء على الدورية الوزارية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 مع تحديد الاختصاصات.

➢ **منح تفويضات لنواب الرئيس مشوبة بنقائص**

بخصوص التفويض الممنوح للنائب الأول فقد تم تدارك الأمر وإلغاء التفويض المذكور وذلك تمشيا مع مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

أما بشأن استمرار النائبان الأول والثاني في إمضاء بعض الوثائق فذلك حفاظا على مبدأ استمرار سير المرفق الجماعي بنظام واضطراد، وفي حالة منح تفويض مستقبلا لأحد نواب الرئيس سوف يتم ذلك بتوضيح المجال ورسم حدود التفويض احتراما للمقتضيات القانونية في هذا الشأن. وحاليا لا يتوفر نواب الرئيس على أي تفويض.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والتدبير الإداري

➢ **عدم تحديد المهام المتعلقة بكل وظيفة أو وحدة إدارية وعدم اعداد دلائل المساطر ذات الصلة**

بخصوص هذه الملاحظة تم إدراج نقطة في جدول الأعمال لدورة ماي 2019 قصد تحيين الهيكل التنظيمي للجماعة، مع تحديد المهام المتعلقة بكل مصلحة أو وحدة إدارية داخل الجماعة واعداد دليل مساطر خاص بكل قسم ومصلحة وفق الهيكل التنظيمي المعدل.

➢ **توزيع غير متوازن للموظفين**

تتوفر الجماعة على 166 موظف موزعين على مختلف المصالح الجماعية، وتتوفر مصلحة المراب الجماعي على 15 موظف غالبيتهم سائقي سيارات المصلحة، سيارات الإسعاف الجماعية وسيارة نقل الأموات باستثناء ثلاثة أطر وهم: رئيس مصلحة ونائبه والمكلف بتسليم أذونات الوقود.

كما تم تدارك الخصاص في مكتب حفظ الصحة حيث أصبح يتوفر على العدد الكافي بعد إعادة توزيع الموظفين، وأصبح يسير من طرف طبيبة وأطر عليا ومتوسطة لضمان حسن سير المكتب خدمة للصحة العامة لساكنة بوزنيقة.

➢ **نقائص في تدبير مكتب الضبط**

لتجاوز هذا سيتم اعتماد نظام معلوماتي خاص بمكتب الضبط في إطار طلب عروض، وسيتم البدء بالإجراءات الإدارية والمسطرية ابتداء من يونيو 2019، وضمنها مصاريف الدراسات والتكوين ووضع شبكة معلوماتية وتوابعها لفائدة المصالح الجماعية كما هو مسجل بالبرنامج التوقعي للصفقات برسم سنة 2019.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

➢ **غياب نظام معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء**

سيتم الإعلان عن طلب العروض ابتداء من شهر يونيو 2019 قصد تزويد قسم التعمير ببرنامج معلوماتي لمعالجة وتتبع طلبات وملفات التجزئة والتقسيم والبناء بكل دقة، ولضبط العلاقة بين قسم التعمير والمصالح الأخرى التي هي الأخرى سيتم تجهيزها بنظام معلوماتي خاصة مصلحة شساعة المداخيل ومصلحة الوعاء الضريبي.

➢ **غياب معايير للاستفادة من الاستثناءات وضعف في المراقبة**

تجدر الإشارة إلى أن رئاسة لجنة البث في المشاريع الاستثمارية موضوع الاستفادة من الاستثناء في مجال التعمير وفق الضوابط المحددة في الدورية الوزارية المشتركة بين التعمير والداخلية عدد 31/10098 الصادرة بتاريخ 06

يوليوز 2010 تسند إلى والي الجهة بينما يعتبر رئيس الجماعة عضوا فيها. واقتداء بتوجيهاتكم سنعمل على تعزيز مراقبة مدى احترام المنعشين العقاريين لالتزاماتهم الناتجة عن حصولهم على قرارات الاستثناء.

➢ **تعدد اجتماعات لجنة دراسة طلبات الإذن بإنجاز التجزئة، أو التقسيم أو البناء وعدم احترام آجال البت فيها**

إن التأخير في دراسة هذه الملفات يرجع إلى صاحب المشروع الذي لم يمتثل إلى الإجابة على ملاحظات لجنة الدراسة (مشروع كنزة) إضافة إلى كون فترة دراسة بعض الملفات تزامن مع دراسة ومراجعة تصميم التهيئة، كما أن لجنة الدراسة يرأسها السيد العامل وهو المسؤول والمنسق بين كافة أعضائها.

➢ **قصور في مراقبة أشغال التجزئات**

تم العمل على توقيع كل أعضاء لجنة الدراسة على وثائق ملفات الطلب مع تفادي التوقيع على وثائق متضاربة. وبخصوص عدم إعمال آلية الكفالات الشخصية أو البنكية عند تقسيط أشغال التجزئات، فجميع التجزئات المتواجدة ببوزنيقة قد تم إنجاز أشغال تهيئتها كاملة وليس بالتقسيط وذلك إعمالا للمادة 10 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على تجزئة العقار الى عدة قطاعات وليس اقساط.

وفيما يخص دفتر الورش فحاليا يتم إلزام المهندس المعماري بضرورة مسكه، كما تقوم الجماعة بتبليغ كافة الرخص المسلمة الى السلطة المحلية. وفي إطار مراقبة الجماعة لأوراش البناء فقد تم تكليف تقني في هذا الباب لتبليغ السلطة المختصة عن كل تجاوز مرصود.

رابعا. تدبير المداخيل

1. المداخيل ذات الصلة بقطاع التعمير

➢ **عدم قيام الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

تقوم الجماعة بإحصاء دقيق وشامل للأراضي الحضرية غير المبنية بشكل سنوي. إلا أن صعوبة تحديد هوية الملزمين وعدم انخراط باقي الأطراف الأخرى في العملية (المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية) يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة في هذا الصدد. وفور توصلنا بتوصياتكم تمت مراسلة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لمدنا بالخرائط الطبوغرافية اللازمة كمنطلق أساسي لإنجاز إحصاء مدقق وتحديد هوية المالكين مع عناوينهم لمباشرة عملية فرض الضريبة. ولم نتوصل بأي رد الى حدود الساعة.

➢ **عدم تتبع شروط وآجال الاستفادة من الإعفاءات الكلية الدائمة والمؤقتة من أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

للإشارة فإن كل المنعشين العقاريين المتواجدين بمدينة بوزنيقة احترموا آجال تنفيذ أشطر برنامج السكن الاجتماعي في الآجال المحددة قانونا، ولم تفوت الجماعة أي رسم بخصوص هذا النوع من السكن خاصة وأن الرسم المعني يؤدى عن السنوات السابقة قبل الحصول على الرخصة. كما سيتم حل إشكالية ضبط الآجال بدخول النظام المعلوماتي الخاص بشساعة المداخيل حيز العمل.

➢ **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المسجل على مستوى الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص الباقي استخلاصه بجماعة بوزنيقة فإن هذه الأخيرة تصدر جداول سنوية لمتأخرات الملزمين برسم السنة المعنية وتضمينها بالنظام المندمج للمداخيل (GIR)، في غياب وسائل قانونية لدى الجماعة للأداء الجبري. وفيما يخص الأوامر بالدخل فقد تم تضمينها منذ سنة 2014 بكل المعلومات الضرورية لتمكين مصالح القباضة من مباشرة مسطرة التحصيل الجبري. كما ان الجماعة وفي إطار الاتفاقية مع الخزينة الاقليمية، عملت على وضع موظفين رهن إشارة قباضة بوزنيقة كما تم تزويدها بسيارة من أجل تبليغ الملزمين بمتأخرات الرسوم المحلية المتكفل بها.

➢ **غياب ثمن مرجعي موحد لمراجعة إقرارات الملزمين بأداء الضريبة على عمليات التجزئة**

لا يمكن تحديد ثمن مرجعي موحد للإقرارات الخاصة بأداء الضريبة على عمليات التجزئة وذلك لوجود عدة تنطيقات بالتجزئة واختلافها من تجزئة لأخرى. ورغم ذلك تم تحديد ثمن مرجعي محدد في 300 درهم للمتر المربع كحد أدنى الذي يفوق في غالب الأحيان التكلفة الحقيقية لأشغال التجزئة.

➢ **إيداع إقرارات جزافية مع التقليل من التكاليف المقدرة المصرح بها**

تم تحديد ثمن مرجعي موحد محدد في 300درهم للمتر المربع كحد أدني كما سبقت الإشارة، وسيتم إلزام جميع المصرحين بالإقرارات بضرورة إدراج البيان التفصيلي للأثمان موضوع الأشغال المنجزة بالتجزئات أخذا بعين الاعتبار كذلك نوعية التجهيزات على مستوى كل تجزئة.

➢ **أخطاء في تصفية الرصيد المتبقي من مبلغ الضريبة على عمليات التجزئة**

تم تدارك هذا الخطأ ومراسلة المعنيين بالأمر في هذا الإطار لأداء ما بذمتهم لصالح الجماعة.

2. المداخيل المحولة

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي مع تفويت مداخيل مهمة على الجماعة**

في هذا الإطار، قامت الجماعة بمراسلة عامل إقليم بنسليمان أربع مرات لتحيين لجنة الإحصاء ولم نتلق أي جواب ونحن في انتظار القرار العاملي لمباشرة عملية الإحصاء.

➢ **عدم استخلاص بعض الرسوم المستحقة**

إن استخلاص الرسوم المستحقة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية) هو اختصاص حصري لقباضة بوزنيقة بتنسيق مع مديرية الضرائب الإقليمية.

خامسا. التدبير المفوض للنفايات الصلبة

أ.على مستوى اتفاقية رقم MB/2009/1 وتغيير معالم الاتفاقية نتيجة اللجوء المتكرر للعقود الملحقة

➢ **بخصوص الملحق رقم 1**

تم اللجوء إليه خلال تلك الفترة لكون وضع ميزان لوزن النفايات بموقع طرح النفايات سيكون مكلفا كثيرا في ظل عدم تواجد شبكة كهربائية بجوار المطرح، مع العلم أنه كان مقررا إحداث مركز لتحويل النفايات ببوزنيقة ورصدت له اعتمادات مالية من طرف وزارة البيئة.

➢ **بخصوص الملحق رقم 2**

تم اللجوء إليه نظرا لتغيير مكان تفريغ النفايات المنزلية حيث تم خلق محطة تفريغ مشتركة ما بين عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان تبعد بكثير عن المحطة الأولى للتفريغ، مما استوجب تطبيق المادة 24 من الاتفاقية السالفة الذكر. إضافة إلى رفض موظفي الجماعة الاستمرار في العمل مع الشركة المفوض لها وإلحاحهم على العودة للعمل بإطارهم الأصلي بالجماعة.

➢ **بخصوص الملحق رقم 2 مكرر المتعلق بالتغيير في طريقة الأداء لخدمة الجمع من سعر الوحدة إلى السعر الثابت**

تم اللجوء إليه لتفادي الصعوبات المطروحة في التعامل بسعر الوحدة، ولوضع حد للتأويلات التي تتحدث عن نقل الشركة لنفايات لا تدخل ضمن الإطار العام لمفهوم النفايات المنزلية وما شابهها في ظل غياب مراقب للنفايات المنقولة يوميا داخل المطرح العمومي سواء التابع للمجموعة أو للجماعة.

➢ **بخصوص الملحق رقم 3**

فقد تم اللجوء إليه لتمديد مدة الاتفاقية لستة (6) أشهر إضافية. وقد لجأ المجلس إلى ذلك لكون الصفقة أشرفت على الانتهاء في وقت لازال المجلس لم يتخذ قرارا نهائيا بخصوص طريقة تدبير مرفق النظافة الذي يدخل ضمن صلاحياته طبقا للقانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وضمانا للسير العادي للمرفق.

➢ **عدم ممارسة حق المراقبة والاطلاع وعدم تحقق الجماعة من الكميات المؤدى عنها**

إن الشركة كانت تقوم بتقديم التقارير سواء اليومية لتتبع النشاط أو التقارير التقنية التي كانت تقدم في وقتها خلال أواخر شهر ابريل كما هو منصوص عليه بالمادة 3.4.20. من الاتفاقية. أما بالنسبة إلى لسجل الشكايات الواردة من الساكنة، فإن الشركة كانت تضع سجلا لذلك، إلا أن الساكنة لم تتقدم بأية شكاية حيث كانت تلجأ إلى المصلحة التقنية أو مدير المصالح اللذين كانا يتصلان فوريا وهاتفيا بالشركة قصد معالجة الشكاية.

أما بشأن عدم مراقبة الجماعة للتقارير التي يتم تقديمها من طرف الشركة، فإن الجماعة لا تتوفر على متخصصين في تحليل مثل هذه التقارير، ولتفادي ذلك تم تضمين مادة بالاتفاقية الجديدة تسن إلزامية تقديم الشركة لتقارير سنوية معتمدة من طرف مراجع ومدقق للحسابات (المادة 41 من الاتفاقية الجديدة رقم ST /2017/01).

وبخصوص اللجان المكونة من لدن المجلس لتتبع مرفق النظافة فبالفعل هناك قصور، فباستثناء التتبع الميداني للتأكد من جودة الخدمات التي تؤديها الشركة، فان تلك اللجان لم تقم بالمهام المنوطة بها. وتفاديا لما سبق فقد تم وضع قانون داخلي لهذا مع تحديد أعضاء جدد طبقا للمادة 40 من الاتفاقية الجديدة. وسيتم السهر على بتفعيل مضامين الاتفاقية الجديدة.

ب. على مستوى الاتفاقية رقم ST/2017/01

- **خلل في تحديد أجرة المفوض له**

لقد تم اللجوء إلى اختيار الأسعار الجزافية عوض الاثمنة الأحادية لكونها توصية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المخول لها التأشير على الاتفاقية قصد تفادي اللجوء المفرط إلى الملحقات.

أما بالنسبة لمبلغ الصفقة الجديد، فنشير إلى أن مبلغ الصفقة القديم والذي يشمل المدار الحضري لبوزنيقة فقط، بلغ ما مجموعه 14.657.615,36 درهم (الملحق رقم 2) في حين أن المدار الجديد يشمل مجموع التراب الجماعي لبوزنيقة.

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. السوق الجماعي

- **عدم حرص الجماعة على التقييم المناسب للقيمة الكرائية للسوق**

ان معدل السومة الكرائية للثلاث سنوات الأخيرة (2018-2017-2016) بلغ 1.919.333,33 درهم، مما يؤكد حرصنا على تنمية المداخيل المتأتية من كراء هذا المرفق، وسيتم الأخذ مستقبلا بتوصيتكم في هذا الصدد.

- **تهاون في تحصيل أقساط الأكرية**

لقد اتخذ المجلس الجماعي مقررا خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 يقضي بتعديل دفتر التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي (الخميس) وذلك بأن يؤدي نائل الصفقة واجبات الكراء كاملة وحينا لصندوق القابض الجماعي وذلك قبل بداية الاستغلال.

- **تقصير في تسيير السوق وتدبيره**

بالنسبة لتراكم الأزبال والأوساخ وغياب شروط النظافة داخل السوق، فإن اللجنة المكلفة بتتبع قطاع النظافة طرحت هذا الموضوع في اجتماعها مع شركة " أوزون باي" لتدارك هذا الأمر. كما أن تواجد السوق الأسبوعي داخل المدار الحضري يصعب على الجماعة تنظيمه. وقد سبق اتخاذ قرار حذفه، وطلبنا من السلطة العمل على إدخال التجار إلى داخل السوق، لكن دون جدوى.

2. المجزرة الجماعية

- **ضعف موارد المجزرة وغياب المراقبة**

بغية ضبط مداخيل هذا المرفق تتم مراقبة عدد الرؤوس الوافدة على المجزرة دوريا، وضعف الموارد المالية راجع لعدد الرؤوس التي تذبح بالمجزرة حسب فترات السنة وحسب الطلب.

- **عدم استيفاء المجزرة للشروط الصحية اللازمة**

تم إدراج تهيئة المجزرة الجماعية في إطار نقطة تتعلق ببرمجة فائض مداخيل السنة المالية 2018 بدورة المجلس الجماعي لشهر فبراير 2019، حيث خصص لتهيئتها غلافا ماليا قدره 1.000.000.00 درهم (مليون درهم)، كما أن تأهيل المجزرة الجماعية سيتم مع مراعاة كافة الشروط التقنية المطلوبة وفقا لما تنص عليه القوانين المحدثة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية. وقد تم تعيين طبيبة مسؤولة عن المكتب الصحي الجماعي للسهر على نظافة العاملين بالمجزرة عبر إعداد بطائق صحية لهم ومتابعتهم بشكل دوري.

3. تدبير باقي الممتلكات الجماعية

- **عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تثبت ملكيتها لمجموعة من العقارات وعدم تسوية بعضها**

بخصوص عدم توفر الجماعة على الوثائق التي تثبت أصل الملك، فذلك راجع لانتقال الجماعة من التبعية الإدارية لنفوذ عمالة الرباط إلى التبعية الإدارية لنفوذ إقليم بنسليمان، الشيء الذي فوت عليها الاحتفاظ بمعظم الوثائق الخاصة بعدة عقارات ومن بينها أساسا الكنيسة الكاثوليكية.

وعن عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات، وعملا بتوصيتكم، سنعمل على تملك هذه الأراضي عبر تطبيق المساطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

- **تقصير الجماعة في استخلاص الأكرية وتراكم المداخيل غير المستخلصة**

بخصوص المحلات التجارية قامت الجماعة بمراسلة المستغلين لأداء ما بذمتهم وإحالة ملفاتهم على محامي الجماعة الذي سيعمل على مراسلة مستغلي المحلات السكنية قصد تحصيل مستحقات الكراء.

- **عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة**

سيتم تحيين السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية وكذا تجديد عقود الكراء المتعلقة بها وذلك تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **استفادة بعض الاشخاص من محلات تابعة للجماعة بدون وجود علاقة تعاقدية**

تم عرض موضوع المحلات التجارية بالحي الجماعي ببوزنيقة على أنظار المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 حيث صادق على تفويت تلك المحلات لمستغليها وتكوين لجنة تتكلف بتحيين لائحة المستفيدين من المحلات التجارية.

سابعا. تدبير نفقات الماء والكهرباء وحظيرة عربات الجماعة

➢ **تقصير الجماعة في مراقبة وتتبع فواتير استهلاك الماء مع أداء مبالغ بدون وجه حق**

بخصوص التسعيرة التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة لنافورات الماء فإنها مطابقة لما جاء بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 14-2682 صادر في 23 رمضان 1435(21 يوليوز 2014) بتحديد تعاريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير (المادة الثالثة الفقرة ب) التي تهم الاستعمال التفضيلي والمحددة في 7,52 درهم للمتر المكعب.

أما بخصوص تسعيرة استهلاك الماء التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على حمامات الشاطئ وكذا عدادات السقي فإن الجماعة كاتبت المصالح الإقليمية للمكتب للمطالبة بملائمة تسعيرة استهلاك الماء الخاصة بهذه العدادات مع تخفيضها الى 7,52 درهم للمتر المكعب عوض 11,03 للمتر المكعب الخاصة بالإدارات، وكذا المطالبة بتعويض الجماعة عن المبالغ التي تم استخلاصها من طرف المكتب بدون وجه حق.

أما بخصوص أداء الجماعة واجبات التطهير بدون وجه حق بالنسبة للعدادات الخاصة بسقي المناطق الخضراء وكذا بعض المرافق الصحية بشاطئ بوزنيقة الغير مرتبطة بشبكة التطهير الصحي، فقد عملت الجماعة على مراسلة مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء قصد استرجاع مبالغ الواجبات المستخلصة قبل سنة 2016.

➢ **غياب المراقبة والتتبع الفعلي لنفقات الإنارة العمومية**

بخصوص ارتفاع تسعيرة الكهرباء من سنة 2015 الى 2017 فذلك راجع الى الزيادة في تكلفة استهلاك الكهرباء بناء على قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2451.14 صادر في 23 من رمضان 1435(21 يوليوز 2014) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية، بالإضافة الى توسع شبكة الإنارة العمومية الناتج عن النمو العمراني الذي تعرفه الجماعة.

وعن تقنين استهلاك الكهرباء، فإن الجماعة ستسعى الى ذلك من خلال اللجوء أولا إلى الاستبدال التدريجي للمصابيح العادية بمصابيح ذات نجاعة طاقية أكبر، وكذا استعمال مصابيح تعمل بالطاقة الشمسية ببعض محاور الجماعة في وقت لاحق.

➢ **غياب مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية**

إن افتقار الجماعة للموارد البشرية المتخصصة في تدبير مرفق الإنارة العمومية يحول دون اعتماد مخطط وبرنامج لضبط وتتبع هذا المرفق، وأخذا بتوجيهاتكم فقد تم تكليف رئيس مصلحة الأشغال بإعداد مخطط مديري وبرنامج عمل لتحسين وتجويد خدمات الإنارة العمومية المقدمة للساكنة بتنسيق مع مدير مصالح الجماعة.

➢ **عدم ترشيد نفقات استهلاك الوقود**

تتوفر الجماعة على 55 سيارة من بينها 8 سيارات للنقل المدرسي و3 سيارات للإسعاف وسيارة لنقل الأموات تقدم خدماتها لساكنة المدينة مجانا. أضف الى ذلك الآليات والشاحنات وكذا سيارات المصلحة، مما يؤدي الى ارتفاع نفقات استهلاك الوقود. وأخذا بتوصياتكم سنعمل على التقليل التدريجي من الأسطول عبر اللجوء الى مسطرة بيع بتنسيق مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك ونخص بالذكر السيارات والشاحنات القديمة التي أصبحت حالتها الميكانيكية متردية.

➢ **عدم استغلال المرآب الجماعي نتيجة تقصير الجماعة في تتبع اتفاقية المعاوضة**

بالنسبة لصعوبة الولوج للمراب الجديد فذلك راجع لعدم توفر الجماعة على وعاء عقاري مناسب قريب من مركز المدينة قصد تخصيصه كمرآب جماعي.

وبخصوص السور الوقائي الذي يحيط بالمرآب فقد تمت صيانته، كما سيتم تزويد المرآب الجماعي بالأساسيات الضرورية من ماء وكهرباء وصرف صحي. كما تم عقد صفقة مع شركة لحراسة ومراقبة البنايات الإدارية الجماعية بما فيها المحجز والمرآب الجماعي للحراسة المرفق.

جماعة "الغربية"
(إقليم سيدي بنور)

تعتبر جماعة الغربية من أقدم الجماعات الترابية، والتي تم إحداثها بموجب التقسيم الإداري لسنة 1959 وهي تابعة اداريا لعمالة إقليم سيدي بنور. تبلغ ساكنتها 22.729 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

يتولى تدبير الجماعة مجلس يتكون من 27 عضوا ويضم المكتب كل من الرئيس وستة نواب. ويتكون الطاقم الإداري من 46 موظفا وعونا إداريا. وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من 438,28 .944 .10 درهم سنة 2011 إلى 12.426.672,03 درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة الغربية عن الفترة 2011 – 2017، من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نوردها فيما يلي.

أولا. تقييم مدى فعالية عمل المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

مكنت المراقبة في هذا الإطار من رصد النقائص التالية.

➢ عدم تفعيل المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 -2016

تم الوقوف على مجموعة من النواقص التي اعترت وضع المخطط الجماعي للتنمية والتي كان لها الأثر الكبير على تنفيذه وكذا تفعيل محتوياته، تمثلت على الخصوص في:

- اعتماد الجماعة كليا في تحقيق أهداف برنامجها التنموي على بقية الشركاء والمتدخلين في غياب أي التزام صريح من لدن هؤلاء بالمساهمة في إنجاز هذه المشاريع؛
- محدودية المشاريع المنجزة في إطار الشراكة، حيث سجل تنفيذ ما مجموعه 27 مشروعا من أصل 71 مشروعا مبرمجا، بما نسبته 38% مقارنة بالمشاريع الواردة في المخطط؛
- عدم إحداث آلية لتتبع وتقييم مستوى تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية على الرغم من التنصيص على ذلك ضمن وثيقة المخطط.

➢ عدم تفعيل دور لجان المجلس الجماعي

غالبية لجان المجلس (المرافق العمومية والخدمات -الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية -التعمير وإعداد التراب والبيئة...) لا تعقد اجتماعاتها بشكل دوري منذ إحداثها.

وقد سجل المجلس الجهوي في هذا الباب اجتماعات لجنة المالية والبرمجة والشؤون المالية التي تكتفي بالانعقاد قبل دورتي أكتوبر وفبراير من كل سنة وذلك قصد التحضير والمصادقة الأولية على مشروع الميزانية الجماعية، وكذا برمجة الفائض السنوي، في حين أن لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد سوى اجتماعين. ولم تعقد اللجان الأخرى أي اجتماع، على الرغم من المشاريع التي تم التداول فيها من لدن المجلس والتي تكتسي أهمية كبرى.

➢ عدم تنفيذ التزامات الجماعة في إطار اتفاقية تأهيل جماعة الغربية

تم إبرام اتفاقية قرض مع صندوق التجهيز الجماعي بتاريخ 28 يونيو 2016، بكلفة 6,6 مليون درهم، وذلك لتمويل الجزء المتعلق بالأشغال التي على الجماعة تنفيذها في إطار هذا المشروع المتعلق باتفاقية الشراكة المبرمة مع المجلس الإقليمي لسيدي بنور لتأهيل جماعة الغربية، والمصادق عليها بتاريخ 20 دجنبر 2016. إلا أنه وإلى غاية تاريخ 20 نونبر 2018، لم تعمل الجماعة على تنفيذ التزاماتها بخصوص المشروع المذكور.

➢ عدم ترسيم حدود الجماعة

ينص القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 74.13.1 بتاريخ 27 يوليوز 2013، (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 12 غشت 2013) في مادته السابعة على أن الحدود الترابية للجماعات، أو عند الاقتضاء مراكزها، تعين بقرار لوزير الداخلية. إلا أنه بالنسبة للجماعة الترابية "الغربية" لا يوجد أي قرار يحدد حدودها، أو حدود مركزها.

➢ **نقائص على مستوى التنظيم الإداري للجماعة**

في هذا الإطار، تم تسجيل ما يلي:

- غياب دليل المساطر وتحديد الوظائف، والذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف المصالح الجماعية؛
- عدم مسك محاسبة المواد؛ وذلك خلافا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام لمحاسبة الجماعات ومؤسسات التعاون ما بين الجماعات؛
- عدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 117 المشار إليها أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات؛
- عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير نظام الربائد، تمكن من التتبع السليم لها، وكذا التدبير العقلاني والمعلوماتي لمحتوياتها.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج عمل الجماعة قابل للتنفيذ، مع الحرص على وضع آليات للتتبع والتقييم؛**
- **تفعيل دور لجان المجلس؛**
- **تفعيل اتفاقية تأهيل مركز الغربية؛**
- **اتخاذ الإجراءات المتعلقة بترسيم حدود الجماعة؛**
- **وضع دليل للمساطر وتحديد الوظائف، بهدف ضمان التدبير الأمثل والعقلاني للمصالح الجماعية؛**
- **اعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزونات الجماعية، وكذا العمل على إحداث مصلحة خاصة لتدبير الأرشيف.**

ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات، منها ما هو مرتبط بتدبير هذه المداخيل على مستوى الوعاء والتصفية، وما هو مرتبط بطرق استخلاصها، نوردها كالآتي.

➢ **عدم استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

بلغت واجبات كراء المحلات التجارية غير المستخلصة إلى غاية 8 أكتوبر 2018 ما مجموعه 65.246,20 درهم والتي تهم 50 محلا.

➢ **غياب عقود الكراء بالنسبة لجل المحلات التجارية أو السكنية التابعة للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على عقود كراء مبرمة مع جل الأشخاص الذين يكترون المحلات التجارية أو السكنية التابعة للجماعة.

➢ **غياب ملفات الملزمين الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

تفتقد الجماعة إلى العناصر الأساسية لتصفية هذا الرسم أو لتطبيق مسطرة الفرض التلقائي بشكل سليم كما أن غياب المعلومات الأساسية يحرم الجماعة من التطبيق السليم لمسطرة التحصيل الجبري.

➢ **عدم مراقبة التصريحات المرتبطة بالرسم على استخراج مواد المقالع**

تكتفي الجماعة بتلقي التصريحات واستيفاء مبلغ الرسم، دون أن تعمد إلى مراقبة صدقية التصريحات، وذلك بتتبع الوصولات المرقمة والمتسلسلة التي تسلمها الشركة لزبنائها.

➢ **غياب مراقبة التصريحات بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

تكتفي الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، دون مراقبة التصريحات أو التأكد من صدقيتها، إذ أنها تستخلص نفس المبلغ المتمثل في مائة (100) درهم من تسعة ملزمين من بين ثلاثة عشر ملزما.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع إطار تعاقدي ما بين الجماعة ومكتري المحلات التجارية الجماعية؛**
- **التسريع باستخلاص المداخيل الجماعية وخاصة المتأخرات منها؛**

- **السهر على مراقبة تصريحات الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع والرسم على محال بيع المشروبات.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

لوحظ أن مجموعة من النقائص تشوب تسيير المرافق الجماعية، نوجزها فيما يلي.

➢ الحالة المزرية للسوق الأسبوعي

بالرغم من كونه يوفر أهم دخل للجماعة، إلا أن هذه الأخيرة لا تعير تدبيره الاهتمام الكافي، إذ لوحظ نقص في للنظافة بجميع مرافق السوق وانتشار الأوحال والأتربة وتراكمها بشكل عشوائي داخله، وكذا وجود تكسرات وثقب متعددة لجدار السوق مما يفقده التحصين والوقاية والحماية اللازمة.

➢ عدم توفير شروط الوقاية والسلامة الصحية بالمجزرة الجماعية

تكون المجزرة الجماعية جزءا من السوق الأسبوعي، إلا أنها تفتقد للشروط الأساسية للوقاية الصحية، وذلك بسبب غياب السقف وانعدام الماء وغياب النظافة والتطهير لأرضية المجزرة.

➢ تواجد المطرح الجماعي بمركز الجماعة بأرضية محاذية للسوق الأسبوعي

تعمل الجماعة على طرح النفايات المختلفة بهذا المطرح مما يشكل خطرا حقيقيا على مجموع المركز، بانتشار الروائح الكريهة، وتناثر النفايات الخفيفة كالبلاستيك وغيره وانتشارها في مجموع المركز، لاسيما بالسوق الأسبوعي والمجزرة.

➢ إفراغ الحفر الصحية fosses septiques

تعمل الجماعة عند إفراغ الحفر الصحية المتواجدة بتراب الجماعة، على طرح المياه العادمة بالأراضي الفلاحية (بناء على طلب أصحابها) أو بالمطرح العمومي، دون أن تعمد إلى معالجة هذه المياه قبل طرحها في محطة لمعالجة المياه العادمة التابعة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالجديدة.

➢ الاستعمال المكثف للعجلات المطاطية في صناعة الخزف

يتواجد بالجماعة مجموعة من السكان يحترفون صناعة الأدوات الخزفية، ويستعملون العجلات المطاطية بشكل مكثف من أجل تطويع الطين لتسهيل استعماله. غير أن احتراق هذه العجلات يؤدي الى تلوث الهواء وامتزاجه بسموم غازية قوية، كما أن الاسلاك المحروقة المتبقية من العجلات المطاطية تنتشر على شكل أكوام متفرقة بالقرب من الأفرنة التقليدية، مما يشكل تأثيرا سلبيا على البيئة بالمنطقة.

➢ عدم استرجاع القطعة الأرضية المستغلة من طرف تعاونية فلاحية

رغم صدور المرسوم الخاص بضم قطعة أرضية إلى الملك العمومي الجماعي لجماعة الغربية سنة 2011 قصد استعمالها للمرافق الجماعية، إلا أن الجماعة لم تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل استرجاع القطعة الأرضية، المضمنة بهذا الملك، والتي تستغلها تعاونية الحليب غربية، ولم توجه الجماعة أي مراسلة للتعاونية المعنية بخصوص إخلاء القطعة الأرضية المحتلة. علما أن الجماعة لم تلجأ إلى المسطرة القضائية إلا بتاريخ 12 شتنبر 2018، حيث أودع محامي الجماعة مقالا في الموضوع لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

➢ عدم تضمين بعض المحجوزات في سجل المحجز الجماعي

مكنت زيارة المحجز الجماعي من معاينة مجموعة من العربات ذات المحرك، وكذا بعض الدراجات النارية غير المرقمة، والتي لم يتم تضمينها بسجل المحجوزات، مما يعيق عملية ضبطها وتتبع مآلها منذ دخول المحجز إلى حين خروجها.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيلاء العناية اللازمة للسوق الأسبوعي، من خلال تهيئة مرافقه والحفاظ على نظافته؛**
- **تسوية وضعية الممتلكات الجماعية، مع العمل على تحيين سجل الممتلكات؛**
- **العمل على الحفاظ على المجال البيئي داخل تراب الجماعة؛**
- **تضمين سجل المحجز الجماعي جميع المحجوزات.**

رابعا. تقييم الإنفاق الجماعي

مكن تقييم الإنفاق الجماعي من تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بتدبير النفقات الجماعية، والتي نوردها كالتالي.

➢ اختلالات في تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة ملفات الصفقات المنجزة من طرف الجماعة خلال الفترة موضوع المراقبة (2011 -2017)، سجل المجلس الجهوي للحسابات بعض الاختلالات المرتبطة بتدبيرها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم احترام أجل تبليغ المصادقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية: 2012/09 (تجاوز الآجل القانوني ب 25 شهرا)، 2013/02 (235 يوما)، 2013/05 (197 يوما)، 2011/06 (125 يوما)، 2013/03 (115 يوما)؛
- عدم تحديد المؤشر المعتمد من اجل مراجعة الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بأشغال بناء الطرقات بمركز الجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- عدم احتساب مراجعة الأثمنة الواردة في دفاتر الشروط الخاصة. كمثال على ذلك، نورد الصفقات 2012/12 و2013/3 و2014/6 والمتعلقة بأشغال بناء أسوار المقابر؛
- خطأ في احتساب غرامات التأخير، كما هو الحال بالنسبة للصفقات 01/2011 04/2011؛
- تغيير موضوع الصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة 2012/02 المتعلقة بشراء مواد المقالع لتهيئة المسالك المتواجدة بتراب جماعة الغربية والتي حددت في المسالك المتواجدة ب 19 دوارا والتي تمت مراجعتها لتشمل 6 دواوير فقط وذلك قبل توجيه الأمر ببدء الأشغال للشركة النائلة للصفقة؛
- تعثر برمجة الصفقة لغياب الاعتمادات الكافية كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2013/05 المتعلقة ببناء حجرات دراسية؛
- اعتماد مكتب دراسات لتتبع الأشغال في حالة تبعية للشركة منجزة الصفقة، وكمثال على ذلك نورد حالة مكتب الدراسات "B" الذي أشرف على إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بإنجاز مسلكي "دوار عزاز" ودوار "المناصرة" (سند الطلب رقم 2013/31) والذي تم اخياره بعد ذلك من أجل تتبع أشغال الصفقة رقم 2014/3؛
- تولية الأشغال دون احترام المسطرة الواردة بالصفقة، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2017/5 المتعلقة بتهيئة مقر الجماعة والتي أقدمت المقاولة «S Sarl »على مناولة (sous-traitance) الأشغال الكبرى وتبليط الأرضية إلى مقاولات أخرى.

➢ نقائص في تدبير سندات الطلب

من خلال الاطلاع على سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة موضوع المراقبة، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتدبيرها، نجملها فيما يلي:

- اللجوء إلى سند الطلب بدل صفقة عمومية من أجل تنفيذ نفقة (سند الطلب رقم 2011/9 و2011/11 و2015/15)؛
- تجزئ صفقة عن طريق إبرام مجموعة من سندات الطلب كما هو الحال بتلك التي قامت الجماعة بإبرامها (بمبلغ إجمالي 709.727,84 درهم) من أجل شراء العتاد وتكوين الموظفين وإدخال قاعدة البيانات في إطار مشروع واحد يهم حوسبة الحالة المدنية والتي كان من المفترض ان يكون موضوع صفقة عمومية؛
- سوء تسيير النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك القروية بواسطة سندات الطلب، إذ لوحظ أن الجماعة صرفت ما مجموعه 2.546.360,80 درهم خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 من أجل إنجاز المسالك القروية وفك العزلة عن الدواوير التابعة لها، حيث تم الوقوف على إبرام سندات طلب سنويا تتعلق باقتناء مواد المقالع وكراء الآليات من أجل إنجاز المسالك القروية دون أن تقوم بإجراء الدراسات التقنية اللازمة وفي غياب تام لضمانات الجودة والإتقان؛
- تحمل نفقات تهم أشغال لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة، كما هو الحال ببناء وتكسية الطريق الإقليمية رقم 3405 الرابطة بين زاوية بنيفو والطريق الإقليمية 3430، المصنفة ضمن الطرق التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، حيث أبرمت الجماعة اتفاقية، مع كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية سيدي بنور، والجماعة السلالية بنيفو. نفس الملاحظة تهم دراسة (سند الطلب رقم 2017/2) من أجل تهيئة 3,6 كلم من الطريق الإقليمية رقم 3415 التي لا تدخل في اختصاصات الجماعة.

➢ عدم ضبط النفقات المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية وارتفاع متأخرات الأداء

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم ضبط استهلاك الإنارة العمومية من طرف الجماعة: فمن خلال تتبع وضعية الاستهلاكات التفصيلية بحسب العدادات التي تتوفر عليها الجماعة (72 عدادا)، لوحظ أن بعض هذه العدادات قد عرف وتيرة تصاعدية طوال الفترة موضوع المراقبة، من دون أن تعمد الجماعة إلى المراقبة التقنية لهذه العدادات أو الحرص على تتبع طرق الاستفادة منها، سواء من حيث ما إذا كان الاستهلاك يتم بطرق سليمة أو من حيث الفئات المستفيدة.
- ارتفاع متأخرات الأداء (1.274.436 درهم): فقد أدى ارتفاع المبالغ المفوترة الخاصة بالإنارة العمومية إلى عجز الجماعة المتواصل عن تسوية وضعية متأخراتها اتجاه المكتب الوطني للماء والكهرباء، حيث عرف الباقي أداؤه لفائدة المكتب نسبة تطور طوال الفترة موضوع المراقبة بلغت 36,28%.

➢ منح الدعم للجمعيات المحلية دون إطار تعاقدي يحدد أوجه استعماله

قدمت الجماعة إعانات مالية لفائدة جمعيات بمبالغ تفوق 50.000,00 درهم، وذلك في غياب أي إطار تعاقدي يوضح أوجه استعمال هذه الإعانات أو يحدد المشروع او النشاط موضوع الدعم. كما لوحظ عدم إلزام الجماعة للجمعيات المستفيدة بتقديم بيانات محاسبية تبين طرق ومآل الدعم الذي استفادت منه، حيث تكتفي هذه الأخيرة بتقديم محاضر أو تقارير مالية عامة.

مما تقدم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على احترام المقتضيات التنظيمية المنظمة لشروط تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة ما يتعلق بالبرمجة وتتبع الإنجاز وغرامات التأخير ومراجعة الأثمان وشروط اللجوء لسندات الطلب؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للأشغال المراد تنفيذها، وذلك لتجنب التغييرات اللاحقة أثناء التنفيذ؛**
- **ضبط استهلاك الإنارة العمومية، وترشيد النفقات المرتبطة بها؛**
- **تنظيم الدعم الممنوح للجمعيات المحلية، من خلال اعتماد دفاتر التحملات لتنظيم شروط ومعايير منح الدعم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للغربية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للغربية بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "البئر الجديد"
(إقليم الجديدة)

تقع جماعة البئر الجديد التابعة لعمالة إقليم الجديدة على بعد 50 كلم من مدينة الجديدة و45 كلم من مدينة الدار البيضاء. وتمتد على مساحة لا تتعدى 8,48 كلم مربع، وقد أحدثت هذه الجماعة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992.

بلغ عدد سكان جماعة البئر الجديد حسب معطيات الإحصاء الوطني العام لسنة 2014 حوالي 24.000 نسمة بكثافة سكانية تقدر ب 1250 ن/ كلم مربع. أما فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد وصلت فيها الموارد خلال سنة 2017 إلى 42,7 مليون درهم والنفقات إلى 23,3 مليون درهم أي بتسجيل فائض بلغ 19,4 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة البئر الجديد عن الفترة ما بين 2013 - 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم على إثرها توجيه توصيات نستعرضها كالتالي.

أولا. التخطيط وتدبير المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ عدم إنجاز مشاريع محددة في المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن غياب إطار تعاقدي مع مختلف المتدخلين المعنيين بالمخطط الجماعي للتنمية كان له تأثير على وفاء بعض المشاركين بالتزاماتهم. وكمثال على ذلك، مشروع تصريف مياه الأمطار وحماية مدينة البئر الجديد من الفيضانات المتكفل به من قبل وزارة الداخلية (كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة) والمجلس الإقليمي للجديدة ووكالة الحوض المائي لأم الربيع ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة. وكذا مشروع إحداث مستشفى محلي بالبئر الجديد المتكفل به من طرف مندوبية وزارة الصحة.

➢ التأخر النسبي في وضع برنامج عمل الجماعة

حيث لم يتخذ المجلس الجماعي أي مقرر في هذا الصدد. كل ما في الأمر أنه تم الاقتصار على إعداد تقرير يخص المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة بالتشخيص التشاركي المجالي للبئر الجديد.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في وضع برنامج عمل جماعي يتضمن مشاريع ذات طابع حيوي للجماعة وساكنتها؛**
- **العمل على الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالجماعة مع حث الشركاء الآخرين على تنفيذ التزاماتهم الواردة في البرنامج عبر تفعيل اتفاقيات الشراكة.**

ثانيا. تقييم تنظيم الإدارة الجماعية

بخصوص التنظيم الإداري للجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ عدم تفعيل بعض اللجان

لوحظ بالرجوع الى محاضر اجتماعات اللجان المنعقدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 الى سنة 2017 أن بعضها لم تعقد إلا اجتماعات محدودة لم تتعد في أحسن الحالات اجتماعين اثنين، وهو حال لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية على سبيل المثال.

إن عدم السهر على تفعيل عمل اللجان يغيب الدور الاقتراحي المفترض أن تلعبه اللجان المحدثة، وهو ما يحرم المجلس الجماعي من إحدى آلياته الاقتراحية.

➢ احتفاظ رئيس الجماعة بالاختصاص رغم تفويضه لنوابه

يحتفظ رئيس المجلس الجماعي باختصاصه رغم تفويضه لبعض النواب وإن أوضحت دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بأن التفويض في المهام يخول للنائب ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. وبالتالي لا يجوز للرئيس، حسب نفس الدورية، أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

➢ محدودية تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجماعة ومختلف الشركاء المحتملين

لوحظ قيام الجماعة بإبرام 32 اتفاقية شراكة ما بين سنة 2013 وسنة 2017 لكن الملاحظ أن نسبة تنفيذ هذه الاتفاقيات ظلت ضعيفة، ذلك أنه لم يتم تفعيل سوى سبع اتفاقيات وخمسة في طور الإنجاز في حين لم تعرف عشرون منها طريقها نحو التنفيذ.

➢ عدم تتبع الأملاك المنقولة وغياب سجل جرد الممتلكات

لا تقوم مصالح الجماعة بمسك سجل الجرد، بالرغم من أهميته في رصد الممتلكات المنقولة حسب نوعها، ومصدرها وتاريخ وثمن اقتنائها، مما يحول دون ضمان المحافظة على هذه المنقولات وتتبع حركتها. كما لوحظ أن جل الأدوات والمعدات والآليات لا تحمل رقم الجرد الواجب تثبيته عليها مباشرة بعد اقتنائها.

➢ نقائص في تدبير الأرشيف

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير نظام الربائد أو الأرشيف، تمكن من التتبع السليم له وكذا التدبير العقلاني والمعلوماتي لمحتوياته، إضافة إلى غياب مكان ملائم لحفظ مختلف الوثائق المتعلقة بأقسام الجماعة ومصالحها. فقد لوحظ احتفاظ كل مصلحة بالوثائق والملفات الخاصة المتعلقة بها من جهة، وكون المكان المخصص كأرشيف يفتقر للعديد من المقومات في ظل الحيز المكاني المخصص له والذي لا يتجاوز بضعة أمتار مربعة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور مختلف لجان المجلس لجعلها قوة اقتراحية فعالة؛**
- **وضع وتفعيل آليات المراقبة ومسك محاسبة المواد لتتبع أفضل للأملاك المنقولة، وذلك عبر وضع سجل جرد الممتلكات؛**
- **العمل على حفظ الأرشيف ووضع آليات التتبع المرتبطة بحسن وعقلنة تدبيره.**

ثالثا. تدبير شساعة المداخيل والموارد المالية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ التأخر في اصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسوم

اتضح أن الجماعة لا تبعث بشكل منتظم وداخل الآجال الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بالتحديد وبمجموعة من الرسوم والواجبات الأخرى. ذلك أن الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة المالية 2013 على سبيل المثال لم يتم توجيهها إلى مصالح الخزينة الإقليمية إلا انطلاقا من شهر نونبر 2016، ونفس الأمر يتكرر بخصوص الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنة المالية 2014 التي لم يتم إرسالها إلا خلال شهري نونبر ودجنبر 2017. كما أنه وإلى غاية تاريخ 10 يوليوز 2018 لم توجه بعد مصالح الجماعة أوامر بالاستخلاص المتعلقة بالسنوات المالية 2015 و2016 و2017.

➢ ارتفاع الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل

إن الوضعية الناجمة عن التأخر في إصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بمختلف الرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة تجعل من حجم مبالغ الباقي استخلاصه المسجل لدى مصلحة شساعة المداخيل لوحدها يرتفع سنة بعد أخرى دون تحمله من طرف القابض الجماعي، مما لا يقدم صورة واضحة وواقعية عن حجم هذه المبالغ. وتبعا لذلك، فان الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل قد بلغ ما بين فاتح يناير 2015 الى غاية 10 يوليوز 2018 ما قدره 32,4 مليون درهم.

➢ قصور في المجهودات المبذولة لتحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

توضح المعطيات الواردة في الجدول أسفله ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية من سنة لأخرى، حيث بلغت نسبة هذا التطور 147 في المائة بين سنتي 2013 و2017 أي بمبلغ إضافي ناهز 26,4 مليون درهم وهو ما يفيد محدودية المجهودات المبذولة من أجل استخلاص هذه المبالغ وحرمان ميزانية الجماعة من موارد مهمة.

السنة المالية	الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية	نسبة التطور(بالمائة)
3120	17.937.282,24	-
4120	21.278.695,46	37
2015	25.460.859,93	32
2016	31.389.882,42	42
2017	44.328.630,36	86

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء**

قام السيد (ع. ح.) باستصدار حكم قضائي قضى بالترخيص له بالبناء فوق بقعتين أرضيتين تتواجدان بتجزئة ايناس، وذلك على إثر تماطل المصالح الجماعية في منحه التراخيص المطلوبة رغم استيفائه الشروط المطلوبة. لكن الملاحظ أن المصالح الجماعية لم تقم باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء وواجب شغل الأملاك الجماعية العامة بأعمال مرتبطة بالبناء. ويمكن تحديد المبالغ غير المستخلصة المقدر مجموعها في 37.740,80 درهم، والتي يأتي تفصيلها كالتالي:

مخالفة في ميدان التعمير		الموقع	لمبالغ المالية الواجب أداؤها بالدرهم	
رقم	التاريخ		الرسم على الأراضي غير مبنية	عند الترخيص
37	24/09/2016	تجزئة إيناس رقم 4 و5 تم دمج البقعتين في التصميم المعماري	2870.40	16.000
37	24/09/2016	تجزئة إيناس رقم 6 و7 تم دمج البقعتين في التصميم المعماري	2870.40	16.000
المجموع			**5.600,80**	**32.000,00**

➢ **عدم استخلاص واجبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية**

بالرجوع إلى الوضعية المتعلقة بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية اتضح أن الشركات الثلاث: C.V و S.MB و.S.M لم يسبق لها أداء أي مبالغ للجماعة نظير هذا الاستغلال. وبالرغم من هذه الوضعية، لم تسجل أية مبادرة من طرف الجماعة لحث المعنيين بالأمر على أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على اصدار وتحصيل الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة بشكل منتظم حسب المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **الحد من ارتفاع وتيرة المبالغ غير المستخلصة بالنسبة للموارد الذاتية للجماعة.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية، سجل ما يلي.

➢ **تضمين سجل الممتلكات عقارات تم تفويتها للأغيار**

يتعلق الأمر بالتقييدات الواردة في الكناش الخاص بمشمولات الجماعة أو سجل الأملاك الخاصة التي لم تعد من الناحية القانونية في ملكية الجماعة، ومنها الملك ذي التقييد رقم 1 في دفتر إحصاء الأملاك العقارية للجماعة المتعلق بتجزئة السوق القديم البالغ مساحته ستة هكتارات ذي الرسم العقاري 73127/08. فقد استغلت الجماعة هذا العقار لأكثر من أربعين سنة عبر لفيف الملكية لتملكه، غير أن صدور قرار والي جهة عبدة دكالة رقم 38 بتاريخ 2002/12/09 الذي يأذن فيه لهذه الجماعة بتفويت القطع الأرضية بثمن حدد في 130 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي محدد في 13000,00 درهم للقطعة الأرضية، وقيام الجماعة بإبرام العقود النهائية مع المستفيدين ابتداء من صدور قرار والي الجهة المشار اليه أعلاه أديا إلى خروج ذلك الملك من تصرف الجماعة.

نفس الأمر يهم التقييد رقم 9، ذلك أن الجماعة سبق لها أن اقتنت الأرض ذات الرسم العقاري 70959/80 من دائرة الأملاك المخزنية آنذاك بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 1980/02/14 خصص كتجزئة سكنية وزعت قطعها الأرضية على المستفيدين الذين أقاموا عليها دورا سكنية في إطار برنامج التغذية العالمية "بام".

إضافة الى ما سبق، هناك بعض العقارات التي مازالت مسجلة في سجل الأملاك الخاصة رغم صدور أحكام قضائية تؤكد عدم تملكها من طرف الجماعة، ونشير هنا الى وضعية الملك المسمى طوليلا.

➢ **عدم السعي لإغناء الرصيد العقاري وعدم استكمال مسطرة الاقتناء**

لا تنهج الجماعة استراتيجية تهدف إلى إغناء رصيدها العقاري، وذلك عن طريق برمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة. كما لم تعمد الى مواصلة مسطرة تملك الرسم العقاري رقم 5270 ز من الجهات المالكة المتمثلة في دائرة الأملاك المخزنية، حيث اقتصرت مجهوداتها على مكاتبة هذه الإدارة من أجل تحويل هذه الأملاك الى أملاك الجماعة خلال سنة 1999 (1999/06/14) ولم تعاود المحاولة الا بتاريخ 2007/02/12 أي بعد ثمان سنوات من أول مراسلة. مما يوضح محدودية المجهودات المتخذة في هذا الإطار.

➢ **عدم تملك الجماعة لعقار منزوع الملكية بالرغم من أداء التعويض المحكوم به**

على إثر صدور حكم استئنافي تحت عدد 93/41 يقضي بنزع ملكية جزء من الرسم العقاري 11906 تقدر مساحته 1 ه و49 آر و50 س مقابل تعويض إجمالي لمالكه حدد في 642.850,00 درهم، صدر قرار عن رئيس المجلس البلدي بتاريخ 19 ماي 2003 يقرر فيه دفع هذا المبلغ من أجل التعويض عن نزع ملكية جزء من الرسم العقاري (شهادة ملكية للرسم العقاري 08/46685 في اسم جماعة البئر الجديد)، وهو ما تم تفعيله من خلال الأمر بالأداء رقم 2003/266 بالمبلغ ذاته باسم ل. م.ب.ش.

لكن الملاحظ أن المنزوع ملكية عقاره تمكن بعد ذلك من التشطيب على بلدية البئر الجديد من الرسم 08/46685، وبالتالي خسرت الجماعة اقتناء الأرض من جهة وخسرت مبلغ التعويض من جهة ثانية.

➢ **عدم احترام مجموعة من البنود التعاقدية المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي**

تم الوقوف على مجموعة من البنود التعاقدية بشأن كراء مرافق السوق الأسبوعي التي لم يتم احترامها، وذلك لعدم تفعيل المراقبات اللازمة من طرف مصالح الجماعة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم توفير الموارد البشرية الكافية: فالجماعة لا تتوفر على لائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين للمتعهد ضمن الوثائق المتعلقة بملف كراء مرافق السوق الأسبوعي ولم تبادر إلى المطالبة بها، مما يخالف مضامين كناش التحملات، وخاصة الفصل الرابع عشر الذي ينص على أنه يجب على صاحب الصفقة " أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فورا"؛

- عدم تعليق اللائحة المحددة للأثمنة المتداولة داخل السوق الأسبوعي ومرافقه، وهو الاجراء الذي يهدف إلى احترام المقتضيات القانونية التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي المستمر؛

- نقص في نظافة السوق نتيجة تقاعس المتعهد ونائل صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة، حيث يتواجد السوق الأسبوعي خميس البير الجديد داخل المدار الحضري المشمول بمخطط التهيئة، وبالتالي فهو يدخل في نطاق اختصاص المفوض له تدبير شؤون النظافة داخل البير الجديد. كما أن مقتضيات كناش التحملات المتعلق بكراء مرافق السوق وخاصة الفصل الحادي عشر المشار إليه أعلاه جعل من بين التزامات المتعهد القيام بأشغال نظافة السوق. هذه الوضعية المتداخلة والمتضاربة كانت من بين أسباب تردي نظافة هذا المرفق؛

- عدم تحرير محاضر بشأن عدم تنفيذ بنود كناش التحملات والعقدة المبرمة، مع الإشارة إلى كون دفتر التحملات يشير في فصله التاسع عشر إلى أنه يتعين على المتعهد فسح المجال أمام جميع موظفي الجماعة وأجهزة المراقبة المؤهلين قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة بهم كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم؛

- عدم ممارسة رقابة صحية داخل المجزرة الجماعية وداخل السوق الأسبوعي ومرافقه، وهو ما يخالف مقتضيات البند الخامس والخمسين من القرار الجماعي المستمر المشار اليه؛

- عدم توفر الشروط الصحية اللازمة داخل أروقة بيع اللحوم، إذ أصبح الوضع داخل هذه الأروقة يشكل خطورة على المستهلك نظرا لغياب أبسط وسائل الوقاية والنظافة. كما لم تقم الجماعة بإلزام المتعهد بإخضاع الأعوان العاملين داخل مرافق السوق الأسبوعي وخاصة المجزرة الجماعية للفحوصات الطبية اللازمة وباحترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل (القانون رقم 65.99) لا سيما المادة 290 منها، رغم التنصيص على ذلك في الفصل 14 من كناش التحملات المتعلق بكراء مرافق السوق الأسبوعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين سجل الأملاك الجماعية والعمل على حماية مكونات الملك العام الجماعي عبر التعيين والترتيب مع اخضاعه للمراقبة الجاري بها العمل؛**

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة؛**

- **تفعيل مختلف أوجه المراقبات اللازمة داخل مرافق السوق الأسبوعي وخاصة داخل المجزرة الجماعية؛**

- **العمل على فرض معايير النظافة داخل مرافق السوق الأسبوعي مع إلزام الشركة المفوض لها قطاع النظافة ومكتري مرافق السوق بالقيام بالمتطلب في هذا المجال.**

خامسا. تدبير مجال التعمير

بناء على المرسوم رقم 2.13.752 الصادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للبئر الجديد بإقليم الجديدة وبالإعلان عن أن في ذلك منفعة عامة، أصبحت جماعة البئر الجديد تتوفر على التصميم رقم AUEJ 01-2012. فيما يخص هذا المجال، سجل ما يلي.

➢ التأخر في توسيع المدار الحضري لمدينة البئر الجديد

صدر المرسوم رقم 2.13.752 الصادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) المتعلق بالمصادقة على تصميم تهيئة الجماعة والنظام المتعلق به السالف ذكرهما بتاريخ 20 سبتمبر 2012 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 26 ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2012)، وإلى غاية أواخر سنة 2018 مازالت حدود الجماعة الإدارية لا تتطابق ونطاق التصميم الجديد. فحدود الجماعة لا تتعدى بكثير 8 كلم مربع الناتجة عن التقطيع المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية لسنة 1992. هذه الوضعية استمرت رغم تنظيم المغرب لانتخابات محلية سنة 2015 تم قبلها تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، دون مراعاة تصميم التهيئة الجديد والعمل على جعل حدود تراب الجماعة مطابقة له.

➢ ترخيص الجماعة بإحداث تجزئات تمتد على تراب جماعات مجاورة

أفرز اعتماد تصميم التهيئة والنظام المتعلق به نوعا من عدم تحكم الجماعة في مجالها الترابي، حيث أصبحت مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتعمير يرخص لها أو تحظى بقبول الجهات المختصة وفق مسمى تصميم التهيئة الخاص بالجماعة الحضرية للبئر الجديد مع العلم أن الأرض المرخص بالبناء فوقها توجد ضمن نطاق النفوذ الترابي لجماعة أخرى مجاورة. هذه الوضعية أدت بالجماعة ومصالحها الى الإذن بإحداث مجموعة من التجزئات التي يوجد العقار الخاص بها بين جماعتين كما هو محدد في الجدول التالي:

اسم التجزئة	ترخيص التجزئة		تجديد الترخيص		تجديد الترخيص	
	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ
لاكولين	146	2013/04/11				
الميسرة	145	2013/12/13	41	203/12/31	8	2016/04/18
البركة	152	2013/12/27				
الحمد	26	2015/03/26				
جهاد	105	2017/11/15				
بوشرى/كتبية	22	2010/03/03	5	2012/06/13	9	2018/04/18

هذا الأمر يشكل تجاوزا لاختصاص الجماعة وخرقا لمقتضيات القانون رقم 25.90 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وخاصة المادة الثالثة منه التي تنص على ما يلي: " يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الاذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية ... وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات يسلم الاذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض اليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية."

➢ استخلاص الجماعة لرسوم على بقع أرضية توجد فوق تراب جماعات مجاورة

قامت الجماعة بعد الإذن بإحداث تجزئات عقارية توجد في جماعتين بمنح تراخيص البناء فوق الجزء المتواجد في جماعة أخرى بالرغم من عدم اختصاصها الترابي كما هو مبين في الجدول أعلاه، وإن كانت تصاميم البناء صدرت في إطار تصميم التهيئة المتعلق بجماعة البئر الجديد. وإثر ذلك قامت باستخلاص الرسم على الأراضي غير المبنية المتعلقة بتلك العقارات وكذا الرسم على عمليات البناء وواجب شغل الأملاك الجماعية بعمليات ترتبط بعمليات البناء، دون نسيان الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي، ويمكن تحديد مجموع ما تم استخلاصه في هذا الإطار في 565.630,91 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل مرسوم تصميم التهيئة المتعلق بالجماعة عبر التوسيع الفعلي للمدار الحضري الخاص بها.

خامسا. تدبير النفقات المتعلقة بالصفقات

في إطار هذا المحور، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقات

لوحظ أن بعض الصفقات المبرمة قبل سنة 2014 تجاوزت المدة القانونية لتبليغ المصادقة عليها خلافا لما تنص عليه المادة 79 التي تقضي بأن تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها يجب ان تكون خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما

يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرف أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى تسعين (90) يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك. كما تجاوزت المدة القانونية لتبليغ المصادقة خلافا لما تنص عليها المادة 153 التي تنص على تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. ويوضح الجدول التالي هذه الحالة كما يلي:

رقم الصفقة	نائل الصفقة	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ ارسال المصادقة	الفرق بين تاريخ فتح الاظرف وتبليغ المصادقة
2012/08	ZAMANE EL KHEIR	27/12/2012	29/07/2013	214
2011/10	TOYOT DU MAROC	12/08/2011	26/01/2012	167
2012/04	ZAMANE EL KHEIR	16/07/2012	26/11/2012	133
2012/05	ZAMANE EL KHEIR	22/08/2012	19/12/2012	119
2015/08	SAMZ TRADE	24/06/2015	08/10/2015	105
2011/14	TR3F	23/12/2011	06/04/2012	105
2011/13	TR3F	23/12/2011	06/04/2012	105
2012/03	ELECTRON sarl	25/06/2012	08/10/2012	104

➢ **عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان الواردة في دفتر الشروط الخاصة**

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 2012/04 المبرمة مع شركة Z. E. K والمتعلقة بأشغال تهيئ الطرق بمبلغ 3.279.564.00 درهم، حيث لوحظ عدم احتساب مراجعة الأثمان التي يقدر ثمنها بمبلغ 57.981,72 درهم خلافا لما تنص عليه المادة 1.38 من دفتر الشروط الخاصة، وكذا الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على أن الأثمان قابلة للمراجعة؛
- الصفقة رقم 2012/08 المبرمة مع الشركة ذاتها والمتعلقة بأشغال تهيئ الطرق بمبلغ 121.6471,20 درهم، حيث لوحظ عدم احتساب مراجعة الاثمان التي يقدر مبلغها ب 57.194,39 درهم؛
- الصفقة رقم 2012/05 المبرمة مع نفس الشركة والمتعلقة بأشغال تقوية شبكة الصرف الصحي بمبلغ 418.041,00 درهم، حيث لوحظ عدم احتساب مراجعة الاثمان التي يقدر مبلغها ب 1. 811,56 درهم؛
- الصفقة رقم 2013/01 المبرمة مع شركة F. R. R. T. D والمتعلقة بأشغال تقوية شبكة الصرف الصحي بمبلغ 2.117.394,00 درهم. حيث لم يتم احتساب مراجعة الأثمان التي يقدر ثمنها 39.089,67 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **احتساب وضبط مراجعة الأثمان المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبئر الجديد

(نص مقتضب)

أولا. فيما يتعلق بالتخطيط وتدبير المشاريع

صادق المجلس الجماعي لمدينة البير الجديد المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2019 على مقرر برنامج عمل الجماعة، وذلك بعد أن أنهى مكتب الدراسات المتعاقد معه كافة مراحل الدراسة وأمد المجلس بخلاصة تضمينها القرار التنظيمي القاضي بالموافقة على برنامج عمل الجماعة لمدينة البير الجديد.

لقد بادر رئيس المجلس الجماعي للبير الجديد إلى تقويم الخلل الذي كان يعتري قرارات التفويض في المهام المفوضة إلى بعض نوابه وذلك من خلال إعادة صياغة هذه القرارات وإلغاء بعضها بحيث يصبح النائب المفوض له في اختصاص ما هو الوحيد الذي يدبر الاختصاص في هذا القطاع باستثناء قطاع التعمير الذي احتفظ رئيس المجلس بتدبيره بنفسه.

إن تفعيل اتفاقيات الشراكة هو رهين بوفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم اتجاه الجماعة بناء على عقود اتفاقيات الشراكة، وقد حاولنا أخيرا إخراج بعض المشاريع إلى حيز الوجود: كبناء دار الثقافة بمدينة البير الجديد أو إعادة هيكلته وتجهيز حي لوطى ودرب الشيشان بمدينة البير الجديد. لقد عملت مصالح الجماعة على تدارك هذا النقص بتثبيت الأرقام المسجلة بدفتر الجرد على كل الأدوات والمعدات والآليات التي لم تكن تحمل رقم الجرد.

ثانيا. التأخر في إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة بالرسوم

إلى حدود سنة 2010 كانت مصلحة الإحصاء تعمل خلال أواخر كل سنة مالية على إعداد أوامر التحصيل وتوجهها إلى القابض الجماعي قصد التحمل بها برسم نفس السنة المالية الجارية.

إلا انه ومنذ سنة 2011 تبين أن الباقي استخلاصه لدى قباضة مدينة آزمور في ارتفاع مستمر ومتزايد، فارتأت الإدارة ألا ترسل إلا أوامر التحصيل التي أشرفت على التقادم. أما السنوات الثلاث أو الأربعة الأخيرة التي تحتفظ بها مصلحة الوعاء فتعمل هذه الأخيرة على تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية للملزمين قصد حثهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات بالإضافة إلى ذلك تقوم بإرسال إشعارات الخاصة بالأداء بشكل دوري إلى الملزمين، كما أنها تقوم بعملية بالتنسيق مع المصلحة التقنية والحرص على أداء مستحقات الرسم المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل تسلم رخصة البناء أو رخصة السكن أو رخصة التجزئة أو التسليم المؤقت أو شهادة المطابقة قصد الحد من ارتفاع الباقي استخلاصه.

ولكن ابتداء من تاريخ إطلاعنا على ملاحظاتكم اتخذت الإدارة على عاتقها إرسال أوامر التحصيل المتعلق بجميع الرسوم لكل السنوات المتبقية لدى الجماعة إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور قصد التكفل بها خلال متم سنة 2019.

ثالثا. ارتفاع الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل

يعزى ارتفاع الباقي استخلاصه المسجل لدى شسيع المداخيل إلى كون مصلحة الإحصاء لم ترسل الأوامر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور في الوقت المحدد لها بشكل دوري للسبب المذكور أعلاه، الشيء الذي يجعل مبلغ الباقي استخلاصه يتزايد سنة بعد سنة. ويشكل الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لوحده65 % من مجموع الباقي استخلاصه المسجل من فاتح يناير 2015 إلى غاية يوليوز 2018 اغلب هذه النسبة (65 %) مرتبط بالأراضي الحضرية غير المبنية ذات الاستغلال الفلاحي حيث أن أصحاب هذه الأراضي لم يودعوا لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة شواهد إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت الاستغلال الفلاحي لهده الأراضي حتى يتمكن أصحابها من الاستفادة من الإعفاء. بالإضافة إلى الأسباب التالية:

- تعديل القرار الجبائي، حيث عمد المجلس الجماعي للبئر الجديد إلى الرفع من سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنة 2014،2015،2016،2017.
- تغيير على مستوى تطبيق تصميم التهيئة حيث تم إلغاء المناطق الخضراء الذي كان معمولا بها في تصميم التهيئة السابق (قبل سنة 2014) و تعويضها بتخصيصات جديدة كمنطقة السكن المكتف منطقة العمارات، منطقة الفيلات ...الخ ،
- إحصاء رسوم عقارية ذات مساحات كبيرة اعتمادا على التخصيص المحدد لها في تصميم التهيئة الجديد للمدينة تطبيقا للمادة 39 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- امتناع ملاك الأراضي الفلاحية التي تم إحصائها عن أداء ما بذمتهم من مستحقات رغم توصلهم بإشعارات الأداء من طرف مصلحة الإحصاء التابعة للجماعة والإشعارات المرسلة إليهم من طرف مصالح قباضة مدينة ازمور.
- عدم إدلاء أصحاب الأراضي الفلاحية بشواهد إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية أو مصالح مندوبية وزارة الفلاحة أو ما شابه ذلك تثبت الاستغلال الفلاحي الفعلي لهذا العقار كي يستفيد الملزم من الإعفاء من أداء الرسم.
- امتناع بعض الملزمين من أداء ما بذمتهم من مستحقات المتعلقة بالرسم على: الضريبة على محال بيع المشروبات، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، الرسم على النقل العمومي للمسافرين، واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين برغم ما تقوم به الإدارة الجبائية من مجهودات عبر إرسال وبشكل دوري لرسائل قصد الأداء.

رابعا. قصور في المجهودات المبذولة لتحصيل الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

عرف الباقي استخلاصه ارتفاعا مهما ما بين سنتي 2013 و2017 بلغت نسبة هذا الارتفاع 147 في المائة وذلك راجع إلى الأسباب المشار اليها أعلاه.

خامسا. عدم استخلاص الرسوم المتعلقة بالأراضي غير المبنية والرسم على عملية البناء والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء

إن السيد (ع. ح.) الذي يحمل صفة مستشار بجماعة البئر الجديد قام بتسوية وضعيته المالية فيما المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عملية البناء للبقع رقم 4،5،6،7 الواقعة بتجزئة

سادسا. عدم استخلاص واجبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية

فيما يخص احتلال الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية، فإن الشركات التي لم تؤد ما بذمتها من مستحقات تم اشعارها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة بشكل دوري ومنتظم بواسطة إشعارات ورسائل تحتهم فيها على الأداء. كما أن المصلحة قامت بإصدار أوامر التحصيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور قصد التكفل بها للملزمين الدين لم يؤذوا ما بذمتهم من مستحقات برسم سنوات 2015،2016 .

أما أوامر الاستخلاص المتعلق برسم سنوات 2017 و2018 فستعمد مصلحة الوعاء الضريبي خلال متم سنة 2019 على إرسالها إلى القابض الجماعي لمدينة ازمور قصد التكفل بها.

كما أن الإدارة تدرس إمكانية فسخ عقود الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باللوحات الاشهارية مع الشركات غير الملتزمة بالأداء.

سابعا. تدبير الأملاك الجماعية

بخصوص التقييدات الواردة في سجل الأملاك الخاصة التي لم تعد من الناحية القانونية في ملكية الجماعة:

- تجزئة السوق القديم المسجلة تحت رقم 1 بسجل الأملاك الجماعية الخاصة وتجزئة "بام" المسجلة تحت رقم 9، فإن كل ملك من الأملاك الجماعية يظل لصيقا برقمه في سجل الأملاك، ويكفي أن نشير إلى ذلك في الخانة الأولى من الصفحة الثانية المخصصة لكل ملك حسب النموذج الذي نعتمده (نشير إلى تاريخ خروج الملك من ملكية الجماعة وطريقة خروجه في حالة البيع أو التبادل أو إنجاز تجزئة) وسوف يبقى الحال على ما هو عليه إلى حين تفعيل لجنة تحيين الممتلكات التي يمكنها صدف هذا النوع من الممتلكات بناء على محضر رسمي.

أما الملاحظة المتعلقة بملك "تويليلا" فهي بالفعل مسجلة بسجل الأملاك الخاصة فيما سبق بناء على مسطر نزع الملكية (بعد تبوث الحيازة) وقد صدر فيها حكم قضائي بتاريخ 2011/10/20 تحت عدد 2725 يقضي بنقل ملكية العقار إلى جماعة البير الجديد مقابل مبلغ تعويض عن قيمة الأرض 13.144.800,00 درهم وتم الاتفاق على المحكوم لهم على طريقة الأداء بموجب "بروتوكول" اتفاق بتاريخ 29 مارس 2019.

- عدم السعي لإغناء الرصيد العقاري وعدم استكمال مسطرة الاقتناء.

لا تنهج الجماعة إستراتيجية تهدف إلى إغناء رصيدها العقاري نظرا لضعف إمكانياتها المادية وهذا م ينطبق على اقتناء العقار ذي الرسم العقاري 5270z العائدة ملكيته لدائرة أملاك الدولة، خصوصا متى علم أنها عاجزة عن تنفيذ حكم صادر لصالحها في مسطرة نزع ملكية طويليلا بمليار و400 مليون درهما تقريب

- عدم تملك الجماعة لعقار منزوع الملكية بالرغم من أداء التعويض المحكوم به.

صحيح أن المنزوع ملكية عقاره تمكن من التشطيب على جماعة البير الجديد من الرسم العقاري 08/46685 وبالتالي خسرت الجماعة اقتناء الأرض لأنها لم تخسر بعد مبلغ التعويض بصفة نهائية خصوصا متى علمنا، أن الجماعة بعد فشلها في استرجاع المبلغ بالطرق الحبية، لجأت إلى القضاء للحسم في الموضوع وأقامت دعوى قضائية في الموضوع في الملف عدد 2018/7112/816 بتاريخ 2018/12/26 والملف رائج أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

ثامنا. تدبير مجال التعمير

1. إشكالية تداخل الحدود الترابية بين الجماعة والجماعتين المجاورتين

لقد تم النظر في إشكالية الحدود بين الجماعة الترابية للبئر الجديد (الأم) والجماعتين الترابيتين المستخرجتين منها، أي جماعة المهارزة الساحل وجماعة لغديرة، من قبل قضاة المجلس الجهوي للحسابات من فرضية وجود حدود رسمية قارة مجسدة بين الجماعات الثلاث معتمدين في ذلك على الحدود الافتراضية في تصميمي التهيئة لجماعة البئر الجديد سواء تصميم التهيئة القديم الذي دخل حيز التطبيق سنة 1982 وانتهت صلاحيته سنة 1992 وتصميم التهيئة الجديد الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2013 والحق أن هذه الفرضية ليست صائبة تماما وذلك للأسباب التالية:

- إن تصميم التهيئة الأول لم يضع إطلاقا حدودا بين جماعة البئر الجديد والجماعات المجاورة لأنه كان تصميما مقتصرا على مركز البئر الجديد أي على مساحة تقدر ب 8 كلم مربع فقط من المساحة الإجمالية للجماعة القروية للبئر الجديد آنذاك.
- إن التقطيع الإداري الذي شهدته المملكة سنة 1992 والذي استخرجت بموجبه الجماعتين المجاورتين لم تعقبه أبدا عملية ترسيم حدود ترابية قارة بين الجماعات الثلاث، لم يصدر إلى حدود اليوم مرسوم مبني على تصاميم طبوغرافية وإحداثيات مجسدة على أرض الواقع بل تم الاكتفاء بالاعتماد على حدود تقريبية ذات طابع سياسي انتخابي فقط، وغالبا ما تتغير هذه الحدود مع كل استحقاق انتخابي تعرفه الجماعات المعنية.
- إن هذا الواقع، وما يطرحه من إشكالات عويصة- خاصة في ميدان التعمير- هو الذي دفع السيد: عامل إقليم الجديدة إلى إصدار قرار عاملي تحت عدد 42 بتاريخ 17 مارس 2017 يقضي بإحداث لجنة إقليمية مختلطة موسعة للإنكباب على دراسة إشكالية التداخل الترابي بين الجماعات في أفق ترسيم الحدود بينها.
- إن مصالح التعمير الإقليمية هي نفسها على وعي تام بهذا الإشكال سواء مصلحة التعمير التابعة لعمالة إقليم الجديدة أو مصالح الوكالة الحضرية لمدينة الجديدة وبناء عليه لم تعترض إطلاقا على أن تكون جماعة البئر الجديد هي الإدارة التي ينبغي أن تشرف على التراخيص بالتجزيء أو بالبناء أو بإعادة الهيكلة بخصوص التجزئات والأحياء الواقعة في منطقة التداخل.
- إن تصميم التهيئة الجديد للجماعة الترابية للبئر الجديد، وضع بهدف تطويق هذه الإشكالية وإيجاد الحل الملائم لها بحيث ضم إلى نفوذ تراب جماعة البئر الجديد كل المناطق المجاورة حتى حدود السكة الحديدية شرقا كما ضم كل الأحياء غير المهيكلة التي أحاطت بالمدينة وأثرت سلبا على نموها العمراني والتنموي وأمدها بمساحات إضافية لتحقيق مرافقها العمومية المستقبلية (كالمستشفى المحلي لمدينة البئر الجديد، والمنطقة الصناعية والمنطقة الحرفية والسوق الأسبوعي الجديد والمحطة الطرقية....إلخ).
- إن الحل الواقعي والمنطقي للخروج من هذا الإشكال العويص وتمكين جماعة البئر الجديد من تحقيق شروط تنمية حقيقية هي الموافقة على ملتمس توسيع حدود المجال الترابي لجماعة البئر الجديد لتتطابق مع حدود تصميم التهيئة العمرانية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2013.

2. إشكالية تضريب أراضي التعاونيات الفلاحية والرسوم ذات الاستغلال الفلاحي عن طريق الخطأ

منذ دخول القانون رقم 47.06 حيز التطبيق بادرت مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة إلى إحصاء كل الأراضي العارية الكائنة في داخل المدينة أو في ضواحيها وإخضاعها للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، وفي مطلع سنة 2010، بدأت المصالح المختصة بهذه الجماعة في إرسال "أوامر بالمداخيل" إلى السيد القابض الجماعي قصد استخلاص هذا الرسم، إلا أنه تبين لاحقا بناء على جملة من القرائن والاعتبارات، أن مصلحة الوعاء الضريبي طبقت الرسم خطأ على عدد من الرسوم العقارية التي كان وما يزال أصحابها يستغلونها في أنشطة

زراعية وفي تربية المواشي ومنها تعاونيات فلاحية "كتعاونية النور" "وتعاونية كلتة زمور" المحصيتين من طرف وزارة الفلاحة.

وأمام هذا قام مجموعة من الملاك والفلاحين إلى التكتل في إطار جمعية سموها "جمعية الفلاحين والملاكين" حازت على وصل التسليم النهائي بتاريخ 06 ماي 2013، بعد هذا قامت هذه الجمعية بتقديم طلبات وتظلمات إلى الجماعة وإلى السلطات الإقليمية والمحلية في شأن فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أملاكهم الفلاحية. ولمعالجة هذا الإشكال بادرت الجماعة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات.

جماعة "آزمور"
(إقليم الجديدة)

تقع جماعة آزمور التي أحدثت بتاريخ 28 أبريل 1917 والتابعة لإقليم الجديدة ما بين مدينتي الدار البيضاء والجديدة. وتمتد على مساحة تقدر ب 690 هكتار ويبلغ عدد سكانها 40.920 نسمة حسب نتائج الإحصاء الوطني العام لسنة 2014. من جهة أخرى، تدبر شؤون الجماعة من طرف مجلس مكون من 29 عضوا .

وقد بلغ مجموع موارد الجماعة 107,86 مليون درهم خلال سنة 2017 مقابل 56,62 مليون درهم كنفقات برسم نفس السنة وبفائض يقدر بمبلغ 51,24 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة آزمور برسم الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي لآزمور على المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2016 بقيمة إجمالية بلغت 587,15 مليون درهم. وقد تبين أن أغلب المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية لم يتم إنجازها، إذ أنه من أصل 78 مشروعا مبرمجا لم يتم إنجاز سوى 23 مشروعا بمبلغ 169,25 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز لم تتعد 30 % من ناحية العدد و29 % من ناحية الأهمية المالية للمشاريع.

➢ عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء

وردت ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع اقترن إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين، إلا أنه تبين أن هذه المشاريع لم تنجز نظرا لعدم إبرام الجماعة لاتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزامهم المالي. يتعلق الأمر بالأساس بالمشاريع التالية: بناء الحزام "أ" وتهيئة مداخل المدينة وربط شارع المسيرة بالحزام "أ" وبناء دكاكين للباعة المتجولين وبناء متحف.

➢ عدم وضع برنامج عمل للجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بوضع برنامج العمل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ مصادقة المجلس على مشاريع اتفاقيات دون أخذ الموافقة المسبقة للأطراف المعنية بهذه الاتفاقيات

صادق المجلس الجماعي لأزمور خلال دورته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2016 على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مركز لتصفية الدم ومرافقه بين جماعة أزمور واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة وجمعية "الخير" للتنمية والثقافة، في حين يظهر من خلال محضر الدورة سالفة الذكر أن ممثل وزارة الصحة اعترض على هذا المشروع مبررا ذلك بعدم توفر وزارة الصحة على الموارد البشرية الضرورية فضلا على أن الخريطة الصحية لا تسمح بإقامة مركز من هذا النوع نظرا للنقص في الموارد البشرية المؤهلة لعمل هاته المؤسسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج عمل للجماعة يأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها ومواردها المالية؛**
- **إبرام اتفاقيات مع مختلف الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني لتنفيذ التزاماتهم تجاه الجماعة؛**
- **أخذ موافقة الأطراف المعنية باتفاقيات مع الجماعة قبل اتخاذ مقررات بشأنها.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

بخصوص محور المداخيل الجماعية تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية وضعية مداخيل جماعية

تبين من خلال سجل عمليات الخزينة وجود مبلغ محدد في 8.667.708.42 درهم في التنزيل المالي "المداخيل التي يتعين ترتيبها" بالرغم من أن أغلب المداخيل المسجلة في هذا التنزيل معروفة المصدر، حيث تتعلق جلها بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وكراء الأسواق الأسبوعية والدور السكنية والمحلات التجارية، كما أن بعضها يعود

إلى سنوات 2000 و2001 و2002. إلا ان الجماعة لم تقم بأية مبادرة من أجل التواصل مع المحاسب العمومي لتسوية وضعية هاته المداخيل وتنزيلها في الباب المخصص لها في الميزانية حتى تتمكن من الاستفادة منها.

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

تبين أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وفي غياب هذا الإحصاء تكتفي الجماعة باستخلاص مبلغ الرسم المتعلق بالأربع سنوات الأخيرة وذلك عند تسليم رخص البناء او رخص التجزيء للملزمين.

➢ **التأخر في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على العقارات المعدة للتجزيء**

لوحظ أن الجماعة لم تشرع في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بخصوص الأراضي المعدة للتجزيء إلا مع بداية سنة 2016. ومن أجل تدارك هذا الإخلال، بادرت مصلحة الوعاء آنذاك إلى إعداد الأوامر بالتحصيل وتقديمها إلى رئيس الجماعة قصد التوقيع عليها وإرسالها إلى المحاسب قصد التكفل بها، غير أن رئيس المجلس الجماعي رفض توقيع تلك الأوامر، الأمر الذي فوت على ميزانية الجماعة ما يناهز 1.428.787.20 درهم.

➢ **عدم تطبيق السومة الكرائية الحقيقية لاستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

خلال سنة 2016، عملت مصلحة الوعاء على تحديد السومة الكرائية الحقيقية من خلال مجموعة من الإجراءات من بينها مراسلة إدارة الضرائب. إلا أن نائب الرئيس المفوض له تدبير هذا القطاع أصدر خلال سنة 2017 توجيهاته إلى مصلحة الوعاء بتطبيق قيمة كرائية بالنسبة لمجموعة من المحلات تقل عن تلك التي حددتها مصلحة الوعاء، مما فوت على ميزانية الجماعة مداخيل إضافية سنوية حددت في مبلغ 188.128,00 درهم.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل أكرية المحلات السكنية والتجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

لوحظ أن مصالح الجماعة المختصة لا تقوم باستخلاص مداخيل الأكرية المتعلقة بالدور السكنية بشكل منتظم كما هو منصوص عليه في عقود الكراء، الأمر الذي أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 96.750,00 درهم إلى حدود 2017/12/31. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة ببعث أي إنذار للمعنيين بالأمر قصد حثهم على احترام مقتضيات العقود وأداء مستحقات الكراء عند الآجال المحددة.

نفس الملاحظة تنطبق على المداخيل المتعلقة بأكرية المحلات التجارية، حيث إن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حث المكترين على الأداء مما أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 4.922.939,00 درهم إلى غاية 2017/12/31.

➢ **ضعف السومة الكرائية للمحلات السكنية**

تبين من خلال مقارنة مبلغ الكراء الشهري المدون في عقود الكراء مع نوعية الدور السكنية المكراة وخصوصا مساحتها (حسب ما هو مدون في سجل الممتلكات الجماعية)، أن مبلغ الكراء المطبق ضعيف ولا يمكن الجماعة من الحصول على موارد مالية ذاتية مهمة. فعلى سبيل المثال، الفيلا رقم 02 المتواجدة بشارع مولاي الحسن والتي تبلغ مساحتها 1.220 متر مربع تم كراؤها بمبلغ 400,00 درهم شهريا وفيلا "افريمات" المتواجدة بشارع مولاي الحسن، مساحتها 834 متر مربع، تم كراؤها بمبلغ 100,00 شهريا.

➢ **عدم تطبيق الزيادة في سومة كراء المحلات السكنية والتجارية**

تبين أن الجماعة لا تطبق الزيادة في السومة الكرائية على رأس كل ثلاث سنوات، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وهو ما لم يمكن الجماعة من تطوير مداخيلها المتعلقة بهذه الاكرية.

➢ **كراء المحلات التجارية دون اللجوء إلى المنافسة**

لوحظ أن الجماعة تقوم بكراء بعض المحلات التجارية بشكل مباشر دون إجراء سمسرة عمومية من شأنها أن تمكن من الرفع من السومة الكرائية. وكمثال على ذلك، نورد حالة المحلين التجاريين رقم 03 ورقم 06 المكترين بتاريخ 21 فبراير 2012 من طرف السيدة "خ. ب" على التوالي بمبلغ 200,00 درهم و 350,00 درهم شهريا، وذلك فقط بناء على طلب المعنية بالأمر المسجل لدى مكتب الضبط بالجماعة تحت عدد 313 بتاريخ 2012/01/31.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تنزيل جميع المبالغ المدرجة بالمداخيل المصنفة في البند المالي الخاص بها وذلك بإصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقابض الجماعي؛**
- **إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛**
- **إلزام المستفيدين من رخص التجزئ بأداء ما بذمتهم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق السومة الكرائية الحقيقية فيما يخص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل مداخيل أكرية المحلات السكنية والتجارية؛**
- **تحيين مبالغ السومة الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية الجماعية؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للدور السكنية والمحلات التجارية؛**
- **اللجوء إلى المنافسة فيما يخص عمليات كراء المحلات التجارية.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات عبر سندات الطلب

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم تحديد الحاجيات بدقة

لوحظ أن الجماعة لا تحرص على تحديد حاجياتها بدقة عند إصدارها لسندات الطلب. حيث تبين من خلال رسائل الاستشارة أن المقتنيات والخدمات المطلوبة من طرف الجماعة تعبر عنها بصفة عامة دون التحديد الدقيق للخصائص أو المواصفات التقنية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2013/32 المتعلق باقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ 140.400,00 درهم (2013/11/26) الذي تم إصداره دون تحديد المكونات والخصائص التقنية أو على الأقل الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج الذي لم يتم العمل به لكونه لا يستجيب لمتطلبات المصلحة؛
- سند الطلب رقم 2014/40 بمبلغ 167.400,00 درهم (2014/10/13) المتعلق باقتناء تسع حواسيب محمولة وست حواسيب مكتبية وثلاث آلات نسخ، حيث لم يتم تحديد المواصفات التقنية الخاصة بهذه الآليات علما بأن هذه المواصفات لها دور مهم في تحديد السعر والجودة، كما أنها ضرورية من أجل التأكد من صحة إنجاز الخدمة؛
- الاتفاقية رقم 2015/01 المبرمة بين الجماعة وشركة «الخ. ميكانيك" بمبلغ 599.400,00 درهم من أجل اقتناء حافلة لنقل الموظفين، دون تحديد أي مواصفات تقنية أو على الأقل تبيان حجمها وعدد الركاب. وكنتيجة لذلك، جاءت بيانات الأثمان للمقاولات الثلاث جد متباينة من حيث المواصفات التقنية ومن حيث المبالغ المالية المقترحة.

➢ اقتناء معدات وبرامج معلوماتية دون استعمالها

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن بعض النفقات المنجزة من طرف الجماعة لم تحقق الأهداف المتوخاة منها، ويرجع ذلك بالأساس إلى أنها لم تكن موضوع تحديد دقيق للحاجيات. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2015/31 المتعلق باقتناء برنامج معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية بمبلغ 199.992,00 درهم: حيث كان الهدف من اقتناء هذا البرنامج هو تمكين موظفي هذه المصلحة من استخراج الشواهد الإدارية من الحواسيب عوض تحريرها بخط اليد. إلا أنه تبين من خلال زيارة هذه المصلحة (الملحقة الإدارية الأولى والثانية) أنه بالرغم من تواجد الحواسيب وكذا البرنامج المعلوماتي لا يتم العمل بهذا البرنامج؛
- سندات الطلب المتعلق باقتناء لوحات وعتاد التشوير: ويتعلق الأمر بالأساس بسند الطلب رقم 2014/62 بمبلغ 49.728,00 درهم وسند الطلب رقم 2016/45 بمبلغ 19.872,00 درهم المتعلقين باقتناء لوحات ترقيم الأزقة والشوارع، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية بأن أزقة وشوارع مدينة آزمور لا تحمل أية لوحات ترقيمية وفي مقابل ذلك تحتفظ الجماعة بهذه الألواح الترقيمية في المخزن الجماعي منذ تاريخ اقتناءها؛
- سندات الطلب المتعلقة بشراء خراطيم المياه الخاصة بالحرائق: ويتعلق الأمر خصوصا بسند الطلب رقم 2013/37 الخاص باقتناء ثلاث خراطيم بمبلغ 49.320,00 درهم وسند الطلب رقم 2014/48 الخاص باقتناء ستة خراطيم بمبلغ 99.360,00 درهم، حيث كان الهدف من اقتنائها هو تثبيتها في أهم محاور المدينة إلا أنه تبين بان الجماعة تحتفظ بستة خراطيم منذ تاريخ اقتنائها بالمخزن الجماعي.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المادة 111 من المرسوم 02.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **الأمر بصرف نفقة في غياب الإنجاز الكلي للخدمة**

لوحظ بخصوص الاتفاقية المبرمة مع شركة "R-A" بتاريخ 2017/11/03 والمتعلقة باقتناء سيارتين بمبلغ إجمالي قدره 277.894,00 درهم أن الجماعة قامت بأداء الفاتورة التي تشير إلى أن السيارتين مزودتين بكاميرا خلفية وبرادار يساعدان على ركن السيارة في حين أن المعاينة الميدانية للسيارتين السالفتين الذكر تثبت عدم وجود هذه التقنيات.

➢ **الاعتماد على تصاميم هندسية في غياب إطار تعاقدي مع المهندس المعماري**

أصدرت الجماعة خلال سنة 2017 سند الطلب رقم 2017/05 بمبلغ 197.164,80 درهم والمتعلق باقتناء مواد البناء من أجل إحداث ملحقة للوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات بمدينة آزمور. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن ملف هذا السند يتضمن تصاميم هندسية لمشروع البناية أنجزت من طرف المهندس المعماري السيد" ص.ل" والتي تم التأشير عليها من طرف الوكالة الحضرية. غير أنه تبين أن المهندس قام بإنجاز التصاميم وسلمها للجماعة في غياب أية عقدة تربط بين الطرفين.

2. تنفيذ النفقات بواسطة صفقات عمومية

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

تبين أن الجماعة لم تقم بنشر البرامج التوقعية للصفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 كما تشير إلى ذلك المادة 87 من المرسوم 2.06.388 وكذا المادة 14 من المرسوم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية.

➢ **عدم إنجاز تقرير انتهاء الصفقة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإنجاز تقارير انتهاء الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم كما تنص على ذلك المادة 91 من المرسوم 2.06.388 وكذا المادة 164 من المرسوم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية. وعلى سبيل المثال نذكر الحالات التالية: الصفقة رقم 2012/05 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمبلغ 4.210.464,00 درهم والصفقة 2012/06 المتعلقة بأشغال تهيئة مدخل مدينة آزمور بمبلغ 2.967.000,00 درهم والصفقة 2013/02 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس بمبلغ 3.992.310,00 درهم.

➢ **عدم إنجاز تقرير التدقيق الداخلي**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإجراء التدقيق الداخلي للصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000,00 درهم كما تنص على ذلك المادة 92 من المرسوم 2.06.388 وكذا المادة 165 من المرسوم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية. وعلى سبيل المثال نسرد الحالات التالية: الصفقة رقم 2012/04 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمبلغ 7.732.740,00 درهم والصفقة 2013/03 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بمبلغ 5.164.896,00 درهم والصفقة 2013/14 المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية الأزقة بمدينة آزمور بمبلغ 19.169.208,00 درهم.

➢ **عدم تطبيق مراجعة الأثمان**

تبين من خلال الوثائق الخاصة بالأداءات التي قامت بها الجماعة مقابل الأشغال المنجزة عبر صفقات عمومية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 أن الجماعة لم تطبق مراجعة الأثمان المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بهذه الصفقات. وقد أدى عدم تطبيق هذه المراجعة إلى أداء الجماعة للمقاولات التي أنجزت الأشغال مبالغ مالية غير مستحقة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/05 و2012/06 و2012/08، حيث حدد مجموع المبالغ المحتسبة نتيجة عدم تطبيق مراجعة الأثمان في 473.371,82 درهم.

➢ **أخطاء في احتساب مراجعة الأثمان**

تبين من خلال الأداءات التي قامت بها الجماعة مقابل الأشغال التي أنجزتها عن طريق صفقات عمومية، أنها ارتكبت أخطاء عند تصفية المبالغ المترتبة عن بعض هذه الصفقات، مما أدى إلى أدائها لفائدة المقاولات المعنية بهذه الصفقات لمبالغ إضافية تقدر بقيمة 679.547,41 درهم. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية: 2012/04 و2013/02 و2013/03.

➢ **عدم توفر الجماعة على تصاميم الأشغال المخفية Les plans de recollement**

بخصوص الصفقة 2013/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بشارع محمد الخامس (الشطر الثاني) ومدخل المدينة من جهة القنطرة القديمة بمبلغ 3.992.310,00 درهم، أشارت المادة 17.4 من دفتر التحملات إلى وجوب تقديم المقاولة التي أنجزت الأشغال تصاميم الأشغال المخفية في ثلاث نظائر وذلك عند نهاية الأشغال. وقد صرح المسؤول عن مصلحة الأشغال بأن صاحب الصفقة لم يقدمها إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة وخلافا لمقتضيات المادة سالفة الذكر لم تقم بخصم مبلغ 1 في المائة من مبلغ الصفقة جراء عدم تقديم التجمع لهذه التصاميم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحديد الحاجيات بدقة قبل إصدار سندات الطلب؛**
- **التأكد من صحة إنجاز الخدمة قبل أداء النفقة؛**
- **ترشيد النفقات من خلال ضرورة استجابتها لحاجيات الجماعة؛**
- **مسك محاسبة المواد طبقا للقواعد التنظيمية الجاري بها العمل.**
- **التعاقد مع المهندسين المعماريين قبل الشروع في إنجاز التصاميم وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **إنجاز تقارير الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم وإجراء التدقيق الداخلي للصفقات التي يفوق مبلغها 5.000.000,00 درهم؛**
- **إلزام أصحاب الصفقات عند نهاية تنفيذ الأشغال بتقديم جميع الوثائق والتصاميم المحددة في دفاتر الشروط الخاصة.**

رابعا. التعمير والتهيئة العمرانية

تم بخصوص التعمير والتهيئة العمرانية تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إحداث المساحات الخضراء والحدائق المضمنة في تصميم التهيئة

باستثناء عملية التشجير التي قامت بها الجماعة من خلال صفقتي تهيئة شارع محمد الخامس وكذا تهيئة مدخل الجماعة من جهة القنطرة القديمة، لم تقم الجماعة بإحداث الفضاءات الخضراء المقررة في تصميم التهيئة. حيث إن نسبة المساحات الخضراء المتواجدة على أرض الواقع لا تتعدى 2 في المائة من مجموع المساحات المرتقبة في هذا التصميم. هذا الأخير حدد مساحة الفضاءات الخضراء في حوالي 60 هكتار (منها 1,25 هكتار كانت متواجدة من قبل: حديقتي شارع الزر قطوني وشارع المصلى)، أي أن المساحات الخضراء التي يجب إنجازها قبل سنة 2021 (تاريخ نهاية العمل بتصميم التهيئة) تناهز 58 هكتار.

➢ قصور في الجهود المبذولة لصيانة الأشجار والحدائق الجماعية

لوحظ عدم اهتمام الجماعة بصيانة الحديقتين الوحيدتين المتواجدتين بالمدينة، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الحديقة المتواجدة بمحاذاة شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس مهملة وأصبحت مرتعا للمتسولين والباعة المتجولين، وهي تفتقد إلى أبسط المقومات لاسيما كراسي للجلوس وحاويات للقمامة كما أن المنشئات المائية تعرضت للإتلاف. نفس الأمر لوحظ كذلك بالنسبة للحديقة المتواجدة بقرب شارع المصلى.

➢ عدم تسلم المساحات الخضراء والحدائق المنجزة من طرف المجزئين

لا تقوم الجماعة بإجراء التسلم النهائي لأشغال التجزئات كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 28 من قانون التعمير. وكنتيجة لذلك، فهي لا تقوم بإجبار المجزئين بإصلاح المساحات الخضراء المقرر إحداثها في التجزئات المرخصة. وفي غياب محضر التسلم النهائي، لا يتم إلحاق المساحات المخصصة للفضاءات الخضراء بالأملاك العمومية للجماعة قصد صيانتها والاعتناء بها فيما بعد.

➢ عدم إحداث الساحات العمومية وفضاءات الألعاب المبرمجة في تصميم التهيئة

خصص تصميم التهيئة مساحات من الأراضي من أجل إحداث ساحات عمومية وفضاءات للألعاب، إلا أن الجماعة إلى غاية نهاية سنة 2018 لم تنجز أي مشروع من هذا القبيل. فبالنسبة للساحات العمومية والتي خصص لها تصميم التهيئة 29 ساحة بمساحة تقدر ب 9,6 هكتار من أهمها تحويل حديقة الزرقطوني إلى ساحة ملتصقة مع فضاء السور البرتغالي، لم تشرع الجماعة إلى غاية نهاية مهمة المراقبة في إنجاز الدراسات المتعلقة بهذا المشروع. أما بخصوص فضاءات الألعاب ولاسيما الملاعب الرياضية وملاعب القرب، فباستثناء الفضائيين المتواجدين بتجزئة الوفاق لم تنجز الجماعة أيا من الفضاءات المرتقبة في تصميم التهيئة.

➢ نقص في مواقف السيارات

تتوفر جماعة آزمور على موقفين للسيارات "أ" و "ب" (الموقف المتواجد بالقرب من ضريح مولاي بوشعيب والموقف المتواجد بالقرب من الزنقة 43) تقوم الجماعة بكرائهما عن طريق سمسرة عمومية. وباستثناء هذين الموقفين لم تقم الجماعة بإحداث أية مواقف أخرى، لاسيما بالقرب من المدينة القديمة ومحيطها المعروف بضيق أزقته يعرف اكتظاظا وزحمة للسير خصوصا في فصل الصيف وكذا بانعقاد موسم مولاي بوشعيب. وكنتيجة لذلك تستخدم جنبات الطرق خاصة بوسط المدينة كمواقف للسيارات مما يؤدي إلى حالات ازدحام وعرقلة في السير والجولان.

➢ عدم إنجاز الأسواق المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016

من أجل تنزيل مقتضيات تصميم التهيئة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011، أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016 مشاريع متعلقة بإنجاز خمسة أسواق ما بين سنتي 2013 و2014 بتكلفة إجمالية قدرت في 10.000.000,00 درهم (مليونا درهم لكل سوق).

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لم تقم بإنجاز أي مشروع من ضمن المشاريع المبرمجة. فضلا عن ذلك لم يتم تخصيص أي اعتماد مالي لاقتناء العقارات اللازمة لإنجاز الأسواق سالفة الذكر. وقد نتج عن عدم إنجاز تلك الأسواق انتشار الباعة المتجولين في جل شوارع المدينة.

➢ عدم إنجاز محطة لتصفية المياه العادمة

لا تتوفر مدينة أزمور والتي يقطن فيها أكثر من 45.000 نسمة على محطة خاصة لتصفية المياه العادمة، حيث إن قنوات الصرف الصحي ومياه الأمطار تصب كلها في قناة تفرغ مباشرة في وادي أم ربيع. بل أكثر من ذلك لوحظ تواجد بعض الشركات على ضفاف نهر أم الربيع تقوم برمي مخلفاتها بشكل مباشر وبدون أية للتصفية في مياه نهر أم الربيع مع كل ما يشكله ذلك من ضرر بيئي ومخاطر صحية. وتجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة قد حدد موقعا لإحداث محطة للتصفية.

➢ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي

تبين من خلال المعاينة الميدانية لموقع التجزئات المتعلقة بالسكن الاجتماعي، عدم التزام المجزئين بكافة مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات الهندسية والمعمارية والتقنية المتعلقة بالسكن الاجتماعي. فقد لوحظ على سبيل المثال:

- عدم احترام الحد الأدنى من المساحات الخضراء؛
- عدم تجهيز التجزئة بالولوجيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- عدم احترم عدد مواقف السيارات المحددة؛
- عدم احترام الشقق بالمقارنة مع المساحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إنجاز المساحات الخضراء والحدائق المدرجة في تصميم التهيئة؛**
- **الصيانة المستمرة للمساحات الخضراء والحدائق العمومية المتواجدة بالمدينة؛**
- **إجراء عمليات التسلم النهائي للتجزئات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إنجاز الساحات العمومية وملاعب القرب المدرجة في تصميم التهيئة؛**
- **إنجاز مواقف السيارات المضمنة في تصميم التهيئة؛**
- **إنجاز الأسواق المبرمجة في المخطط الجماعي من أجل حل المشاكل الناتجة عن انتشار الباعة المتجولين بالشوارع الرئيسية للمدينة؛**
- **العمل على إحداث محطة لتصفية المياه العادمة؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي، وذلك من خلال تجهيز تلك المشاريع بالفضاءات الخضراء اللازمة وبالعدد الكافي من مواقف السيارات والولوجيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزمور

(نص مقتضب)

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي

➢ **ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية**

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الانتدابية (2009 - 2015) لمدة ست سنوات 2011 – 2016 مع برمجة ثلاثية تمتد لمدة ثلاث سنوات، بعد إنجاز تشخيص مجالي شامل ودقيق بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي واكبت عملية إعداد المخطط من التشخيص إلى التخطيط والبرمجة ثمت المصادقة عليه من طرف المجلس في دورته العادية لشهر ماي 2011.

وقد شمل هذا المخطط 78 مشروعا أنجز منها 23 فقط، وهي نسبة ضعيفة في عموميتها بالمقارنة مع الطموحات المتضمنة به بسب ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة. إضافة إلى وضع طموحات غير واقعية وغير موضوعية خاصة أثناء تقدير الحاجيات، خاصة أن جماعة آزمور تعتمد مداخيلها بالأساس على حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة مع الشركاء**

لقد ورد ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع اقترن إنجاز ها بمساهمة مجموعة من الشركاء المحليين والوطنيين، ولم يتم وضع استراتيجية للترافع وتعبئة موارد التمويل الضرورية للمشاريع المسطرة بالمخطط، كما لم يتم إعداد مخطط للتواصل يتضمن جردا للممونين المحتملين والشركاء والجهات المانحة على المستوى الوطني والمحلي.

➢ **عدم وضع برنامج عمل الجماعة**

شرعت الجماعة بعد صدور المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. وتم عقد الاجتماع الإخباري والتشاوري لانطلاق عملية إعداد هذا البرنامج للفترة 2017 – 2022 في 21 فبراير 2017 كمرحلة أولى. وبعد هذا اللقاء تم إصدار قرار رقم 116 بتاريخ 08 مارس 2017 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، وتم تبليغه بمقتضى إرسالية رقم 381.بتاريخ 08 مارس 2017 إلى عامل إقليم الجديدة. وتضمن القرار بصفة خاصة الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج العمل وكذا تاريخ بداية انطلاق عملية الإعداد.

كما بدأ الشروع في إعداد الهياكل التي ستشرف على عملية الإعداد. وبعد ذلك توصلنا بإرسالية من عامل الإقليم عدد 986 بتاريخ 17 مارس 2017 حول عقد اجتماع تحت رئاسة السيد العامل بحضور رؤساء الجماعات الترابية ومدراء المصالح ومهندسي الجماعات الترابية بمركز الأعمال الاجتماعية لمكتب الاستثمار الفلاحي بالجديد بحضور مكتب الدراسات EMCالذي سيتكلف بإعداد برامج العمل للجماعات الترابية الحضرية، حيث قدم للحاضرين المنهجية والجدولة الزمنية للإعداد.

➢ **مصادقة المجلس على مشاريع اتفاقيات دون أخذ الموافقة المسبقة للأطراف المعنية بهذه الاتفاقيات**

لقد صادق مجلس جماعة آزمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2016 على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مركز لتصفية الدم ومرافقه بين جماعة آزمور واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة وجمعية الخير للتنمية والثقافة، حيث كان إحداث مركز لتصفية الدم مطلبا لجميع المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي منذ 1997 لتحسين جودة الخدمات المقدمة لفائدة المرضى المصابين بمرض القصور الكلوي المزمن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن الجماعة تقوم خلال بداية كل سنة بعملية إحصاء ومراسلة أصحاب الأراضي الحضرية غير المبنية قصد التصريح والأداء من بداية شهر يناير إلى متم فبراير، وتقوم الجماعة كذلك بوضع لافتات بالشارع العام لإعلام المواطنين بذلك.

➢ **التأخر في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على العقارات المعدة للتجزيء**

بشأن التأخر في تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على العقارات المعدة للتجزئة، نؤكد بأن جميع ملفات التجزئات التي قدمت للجماعة بعد 4 شتنبر 2015 قد ألزم أصحابها على أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. أما لائحة أسماء الملزمين المذكورة في التقرير فقد استفادت من إعفاء من المجلس السابق.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل أكرية المحلات السكنية والتجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

بخصوص رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية وصناعية أو مهنية، نذكر أن الجماعة قامت بمبادرة غير مسبوقة لتطبيق هذا الرسم وفق السومة الكرائية الرسمية المسلمة من مديرية الضرائب بالجديدة، وقامت بمراسلة المصلحة للحصول على السومة الكرائية الحقيقية للمقاهي كخطوة أولى سنة 2016 [وليس 2017]. وقد كانت الجماعة عازمة على تطبيق السومة الكرائية الحقيقية في احتساب هذا الرسم على المقاهي، غير أن اللائحة التي توصلنا بها من هذه المصلحة تتضمن أسماء 40 ملزما فقط من أصل 65 ملزما. رغم ذلك قمنا بإعداد لائحة الرسوم بالسومة الكرائية الحقيقية للأربعين ملزما، في حين بقي 25 ملزما الباقين على السومة القديمة المصرح بها، ولم تسعفنا الاستشارة القانونية آنذاك لتعميم السومة الكرائية الحقيقية على الجميع، لأننا كنا نفتقد إلى النص القانوني الذي يسمح لنا بالتدخل كجماعة لتحديد السومة الكرائية بالقياس أو التقدير.

وبعد إبلاغ الملزمين، امتنعوا عن الأداء بدعوى أن الرسم المحتسب بالسومة الكرائية الحقيقية غير مطبق على الجميع، بالإضافة إلى كونه مرتفع حيث سجلت زيادات بلغت 300 أو 400 بالمائة، قامت جمعية أرباب المقاهي بالاحتجاج لدى الجماعة على تطبيق هذا الرسم على المقاهي فقط. حاولنا حث الناس على تسليمنا السومة الكرائية الحقيقية، فاستجاب بعض أصحاب الصيدليات. لكن الذين قدموا لنا السومة الكرائية الحقيقية لاحتساب الرسم احتجوا لدى الجماعة بسبب عدم تطبيقه على جميع الصيدليات لأننا لم نكن نتوفر على وثيقة تثبت السومة الكرائية الحقيقية لجميع الصيدليات. نشير كذلك إلى أن هذا الرسم يشمل قطاعات عديدة وغير متجانسة ويبلغ عدد الملزمين 726 ملزما [2017].

للإشارة فالجماعة تحاول ممارسة حكامة جبائية في ظل شروط اجتماعية وثقافية غير مساعدة في مدينة صغيرة وفقيرة حيث لا يؤدي الرسم إلا القليل من الملزمين، كما أننا لا نتوفر على الوسائل القانونية لإرغام الملزمين على الأداء.

إن المجلس الحالي لجماعة آزمور فتح عن طريق مصلحة المداخيل في بداية سنة 2016 واجهات عدة حاول من خلالها تحقيق مداخيل أكثر. بالإضافة إلى واجهة تطبيق السومة الكرائية الحقيقية في احتساب الرسم على شغل الملك العام، قامت الجماعة بمراجعة تطبيق الضريبة على الحضرية غير المبنية، وأرغمت جميع الملزمين بدون استثناء بأداء هذا الرسم بما في ذلك العقارات المعدة للتجزئة. وقد واجهنا في هذا الصدد احتجاجات المنعشين العقاريين وتهديداتهم بمقاضاة الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات عبر سندات عبر سندات الطلب

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/32، فإنه فعلا تم اقتناء برنامج معلوماتي مندمج للمحاسبة، ولكن تبين من بعد أن خصائصه التقنية لا تف بالغرض لدى قسم الجبايات، وهذا راجع إلى ضعف تكوين الموارد البشرية في هذا النوع من البرامج التي يمكن لها تحديد المكونات والخصائص التقنية المطلوبة للبرنامج قبل اقتنائه. ونفس الشيء ينطبق على سند الطلب رقم 2014/40 المتعلق باقتناء حواسيب نقالة وثابتة وآلات للنسخ مع أن البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية يعمل جيدا والبعض يشتغل به كالملحقة الإدارية الثانية.

2. الملاحظات الخاصة بالصفقات

(...).

➢ **عدم توفر الجماعة على تصاميم الانجاز**

أما فيما يخص تصاميم الانجاز التي تتعلق ببعض الأشغال المنجزة في إطار صفقات، فإننا سنكون حريصين في المستقبل بإلزام المقاولين الذين لا زالت لهم علاقة بالجماعة باستكمال الوثائق المطلوبة لملفاتهم داخل الآجال المحدد المنصوص عليه قانونيا. وفي هذا الإطار سنعمم مذكرة خاصة على جميع الشركات وذلك لأخذ الاحتياطات اللازمة تفاديا للوقوع في مثل هده الأخطاء.

(...).

رابعا. التعمير والتهيئة العمرانية

- **حول التوصية الثالثة المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزءات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بخصوص التسليم النهائي للتجزءات**

فقد تم بتاريخ 2 يناير 2019 إعداد ملف يضم المحاضر المتعلقة بالتسليم النهائي مرفق بتصاميم التجزءات ومحاضر إلحاق التجهيزات الأساسية طبقا للمادة 28 من القانون 90/25 من اجل إجراء عملية التفويت بمعية

مصلحة الممتلكات والمجزئين، لإرسال الملف برمته للمحافظة العقارية قصد تسجيل هذه التجهيزات المذكورة بالصك العقاري للجماعة طبقا للقانون.

- **حول التوصية الثامنة المتعلقة بتفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي من خلال تجهيز تلك المشاريع بالفضاءات الخضراء اللازمة وبالعدد الكافي من مواقف السيارات والولوجيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة**

إن مشروع السكن الاجتماعي الذي تمت معاينته من طرف مجلسكم الموقر صودق عليه مع مراعاة بنود دفتر التحملات المتعلق بالسكن الاجتماعي. فمثلا عدد المواقف هو 78 وعدد الشقق 354 بنسبة موقف لكل خمس شقق، وبحكم أن المشروع لازال في طور الإنجاز، فان التفاصيل المبينة في دفتر التحملات لم تكن واضحة على ارض الواقع باستثناء شطر واحد الذي تـم تسليمه. وعلـيه سنعمل جاهدين على تنفيذ هده التوصيات ولن نقوم بتسليم الشطرين المتبقيين حتى نتأكد من مراعاة دفتر التحملات.

جماعة "الزمامرة"
(إقليم سيدي بنور)

تقع الجماعة الترابية الزمامرة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي بنور على مساحة تقدر ب 530 هكتار. وقد تم إحداثها منذ سنة 1959، وتقدر ساكنتها ب 13.279 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد بلغ معدل ميزانيتها خلال الفترة 2011 - 2017 ما مجموعه 24.747.384,00 درهم.

يتولى تدبير شؤون مدينة الزمامرة مجلس منتخب لمدة 6 سنوات يتكون من 19 مستشارا كما تتوفر الجماعة على طاقم إداري وتقني يتكون من 87 موظفا وعونا، من بينهم 28 إطارا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة الزمامرة برسم الفترة الممتدة من 2011 إلى2017 التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. التدبير المالي والإداري

في إطار هذا المحور، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ غياب آليات تتبع وتقييم مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016

بلغت الاعتمادات المرصودة لإنجاز مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016 ما مجموعه 875.180.000,00 درهم، وقد مثلت نسبة مساهمة الشركاء 74,39%، أي ما مجموعه 637.650.000,00 درهم، في حين قدرت مساهمة الجماعة في 219.530.000,00 درهم أي بما نسبته 25,61%. وعلى الرغم من أهمية المبالغ المرصودة، فقد سجل غياب آليات التتبع وتقييم المشاريع المبرمجة، حيث لم يشر المخطط إلى إحداث لجان التتبع والتقييم، كما أن الجماعة لم تعمد إلى القيام بأي دراسة تقييمية لمستوى تنفيذ تلك المشاريع، ومدى احترام الشركاء لالتزاماتهم المحددة في المخطط.

➢ تأخير في برنامج عمل الجماعة للفترة 2015 - 2021

لم تعمل الجماعة على إعداد برنامج العمل للفترة الممتدة من 2015 إلى 2021، رغم مضي ثلاث سنوات على عمل المجلس الحالي، حيث تم الاكتفاء بالمشاريع المقررة في مخطط التنمية الجماعي للفترة الممتدة ما بين 2011 - 2016.

➢ نقائص في تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات العقارية والمنقولة، إلا أن بعض هذه الممتلكات يدبر بشكل لا يسمح بالاستفادة منه، إن على مستوى مداخيل الجماعة، أو على مستوى تقديم الخدمات للمواطنين. ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية.

أ. مقر الجماعة

تم تسجيل ضعف في الصيانة الاعتيادية لمرافق الجماعة، حيث لوحظ تآكل الجدران، وهو ما يشكل خطرا على المرتفقين والموظفين على حد سواء. وعلى الرغم من برمجة ما مقداره ستة ملايين درهم في إطار مخطط التنمية الجماعي لبناء المقر الإداري للجماعة، حيث حدد التوجه الاستراتيجي أجلا أقصاه سنة 2014، لبناء هذا المقر، فإنه إلى غاية 20 فبراير 2018، لم يتم البدء في إنجاز هذا المشروع. ويشار إلى أن الجماعة قامت بنقل كل من مصلحة حفظ الصحة وكذا شساعة المداخيل إلى مقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

ب. السوق الأسبوعي والسوق الجماعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي أحدث سنة 2002، ويوجد فوق مجموعة من القطع الأرضية، مقتناة من الخواص وسوق النهضة الجماعي الذي يقع على أرض جماعية بمساحة 4.400 متر مربع. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذين السوقين:

- عدم تحصين السوق الأسبوعي، نظرا لانعدام الأبواب وغياب الحراسة وتردي السور الخارجي؛
- انتشار الأوساخ والنفايات في كل أرجاء السوقين؛
- انعدام الإنارة العمومية، وتردي الطرقات وشبكة تصريف مياه الأمطار بالسوق الاسبوعي؛
- احتلال الملك الجماعي للسوق الأسبوعي بدون ترخيص من طرف الأغيار؛
- تدهور منشآت المجزرة وغياب معايير وشروط الذبح السليم؛

- إهمال وغياب الصيانة الكلية لسوق النهضة؛
- عطالة دكاكين الطابق الأول والمقهى بسوق النهضة، وتخريب منشآته الكهربائية.

➢ **إهمال الجماعة للمساحات الخضراء**

تتوفر الجماعة على 33.358 متر مربع من المساحات الخضراء إلا أن فضاء ساحة الحسن الثاني، 1,72 هكتار، وفضاء ساحة الحي الإداري ذات المساحة نصف هكتار، لا يلقيان أية عناية لا بالنسبة لتهذيب النباتات أو سقيها أو معالجتها.

➢ **ارتفاع مديونية الجماعة بشكل يرهن مستقبلها المالي**

أبرمت الجماعة ما بين سنة 2010 وسنة 2015 ثمان (8) اتفاقيات قروض مع صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز مشاريع متعددة، بمبلغ اجمالي يساوي 56.400.000,00 درهم. ويبلغ معدل قسط الدين (رأسمال وفوائد) المؤدى إلى صندوق التجهيز الجماعي خلال الفترة من سنة 2011 الى سنة 2017 ما مجموعه 4.579.617,38 درهم، وهو ما يمثل نسبة 47,64 % من مجموع المداخيل الذاتية للجماعة، وهذا يعني أن نصف ما تحصله الجماعة تقريبا من مداخيل ذاتية، يوجه لتسديد الدين وأن هذه الوضعية ستستمر لسنوات، وقد تتفاقم إذا ما لجأت الجماعة للاقتراض مجددا، وذلك في غياب أية تنمية لمداخيلها الذاتية.

➢ **عدم توفير الإمكانيات الضرورية لصيانة شبكة الانارة العمومية**

بالرغم من أن الجماعة تتوفر على شبكة هامة للإنارة العمومية، نتيجة للاستثمارات التي تم إنجازها أو تلك التي هي في طور الإنجاز لأجل توسيع الشبكة أو تأهيلها، إلا أنها لا تتوفر على تقنيين مكونين أو مؤهلين للقيام بصيانة هذه الشبكة، ذلك أنه بإحالة التقني الذي كان مكلفا بالصيانة، على التقاعد سنة 2015 لم تعمل الجماعة على تعويضه في هذا المركز. كما أن الجماعة تتوفر على شاحنة وحيدة قديمة ومتهالكة، لا يمكنها أن تفي بالغرض المطلوب.

➢ **استحواذ جمعيتين على مجموع مبالغ الدعم الممنوح للجمعيات**

تم تسجيل استحواذ جمعيتين على ما نسبته 80% من الدعم الممنوح للجمعيات خلال الفترة 2011 - 2016، ويتعلق الأمر بكل من جمعية فضاء أسرة "البزيوي" للتنمية الاجتماعية والتضامن بما مجموعه 2.060.000,00 درهم بما نسبته 15% من مجموع منح الدعم خلال هذه الفترة، والجمعية الرياضية النهضة الزمامرة لكرة القدم بما مجموعه 8.850.000,00 درهم أي بما نسبته 64,55%. كما لوحظ غياب المسطرة التعاقدية مع أغلب الجمعيات المستفيدة من الدعم، وانعدام إعمال آليات التتبع والمراقبة، في الاتفاقيات الموقعة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتقييم نتائجه؛**
- **صيانة مقر الجماعة وتنظيف الأسواق والحيلولة دون احتلال الملك الجماعي؛**
- **الاهتمام بصيانة المساحات الخضراء والفضاءات العمومية؛**
- **توفير الوسائل اللازمة لصيانة شبكة الإنارة العمومية؛**
- **تفعيل مسطرة التعاقد في منح الدعم للجمعيات، مع تتبع اتفاقيات الشراكة.**

ثانيا. تدبير المشاريع

مكن تشخيص واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة من الوقوف على النقائص التالية.

➢ **تعثر الإنجاز نتيجة عدم التحديد الدقيق للأشغال بالصفقة رقم 2011/37**

في إطار إنجاز مشروع تأمين حافة قناة الري، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/37 مع شركة "أكرور. ش.م.م" بمبلغ 2.654.148,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال التطهير السائل والتبليط. وبعد توقف دام أكثر من سنتين بدون مبرر، تم تبادل المراسلات بين الجماعة والشركة المعنية حول استئناف الأشغال لتقر الجماعة في رسالة بتاريخ 20 يونيو 2014، ودون إعطاء تفسيرات أو تعليلات، أنه يوجد فعلا تجاوز للكمية في الثمنين المتعلقين بأشغال رش مادة "الكات" وتكسية الاسفلت، وأن الجماعة لا تستطيع مواصلة تنفيذ الأشغال. وبالتالي، تقرر فسخ الصفقة واللجوء إلى إبرام صفقة جديدة لإتمام الأشغال.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة عند إعداد مشروع الساحة الكبرى**

بمناسبة انجاز مشروع الساحة الكبرى بالزمامرة، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/29 بمبلغ 391.140,00 درهم، مع شركة "N. G, s.a.r.l" من أجل اقتناء العشب والنباتات والأتربة وكذا تهيئة المجال النباتي بالساحة الكبرى، وتسلمت الجماعة أشغال ومقتنيات هذه الصفقة بتاريخ فاتح يوليوز 2013. وبتاريخ 27 دجنبر 2013، (أي بعد خمسة (5) أشهر، عمدت الجماعة الى اقتناء كميات أخرى من نفس الأتربة والعشب (4.000 متر مربع من العشب و2.000 متر مكعب من الأتربة) بواسطة سند الطلب رقم 2013/2758 بمبلغ 192.000,00 درهم، من نفس الشركة.

وكان أحرى بالجماعة، أن تحدد حاجياتها في هذا المجال بدقة من أجل التفاوض بشكل أفضل عند الاقتناءات وسلك مسطرة واحدة في الاقتناء، تكون أكثر شفافية وتحترم مبدأ المنافسة. كما أن تحديد الحاجيات بدقة سيمكن الجماعة من إنجاز المشروع في ظروف أفضل من حيث الجودة (اقتناء نفس النوع) وكذا من حيث تقليص مدة الإنجاز.

➢ **إعداد برنامج الطرقات الداخلية دون الإلمام بواقع الجماعة**

في إطار تأهيل مدينة الزمامرة، قررت الجماعة إنجاز برنامج الطرقات الداخلية بالمدينة، وبعد تخصيص الاعتمادات وبدء أشغال تهيئة الطرقات اكتشفت أن البنية التحتية للتطهير السائل جد متدهورة. مما حدا بها إلى برمجة أشغال إضافية لتغيير وتقوية شبكة التطهير السائل بترابها. إلا أن هذه البرمجة الجديدة أدت إلى تأخير إنجاز برنامج الطرقات الداخلية وتوقيف الأشغال الجارية، مع ما يرتبه هذا التوقف من أثار سلبية على المقاولات المكلفة بالأشغال، وعلى التدبير الجماعي وعلى الساكنة. ويتعلق الأمر بتوقيف أشغال الصفقة رقم 2010/6 بمبلغ 8.576.370,73 درهم، لإنجاز الطرق الداخلية بحي السلام 1 وحي السلام 2، وذلك لمدة 54 شهرا (أربع (4) سنوات ونصف)، في حين أن المدة التعاقدية لإنجاز الصفقة هو ستة (6) أشهر فقط.

كما أن إنجاز أشغال من حجم التطهير السائل تتطلب موارد مالية إضافية ليس بوسع الجماعة توفيرها في وقت وجيز مما اضطرها إلى اللجوء الى برنامج الطرقات الداخلية لامتصاص اعتماداته من أجل إتمام الأشغال، وهو ما ليس صحيحا في إدارة البرامج لاسيما الممولة بواسطة القروض، وكذا الاقتصار على تجهيز مناطق دون غيرها. ويتطلب الأمر أيضا إجراء دراسات تقنية قبلية من أجل تفادي كل ما من شأنه عرقلة الأشغال، وكذا التنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة، وهو ما يتطلب جهدا إضافيا للجماعة وأطرها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في إنجاز مشروع تهيئة ساحة بشارع المسيرة الخضراء**

من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بالصفقات المنجزة في إطار مشروع تهيئة الساحة المتواجدة بشارع المسيرة الخضراء، لوحظ عدم التحديد الدقيق للحاجيات أو لطبيعة الأشغال المراد إنجازها، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية:

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الساحة العمومية

حدد صاحب المشروع طبيعة الأشغال المراد تنفيذها في إطار هذه الصفقة في إنجاز أشغال التطهير وأشغال الطرق وتهيئة الساحة العمومية، إلا أنه ومن خلال كشف الحساب النهائي المؤرخ في فاتح فبراير 2011، لوحظ أن الكميات المنفذة المتعلقة بأشغال الطرق عرفت ارتفاعا بما مقداره 38% مقارنة بالكميات الواردة في الصفقة، حيث تمت تأدية ما مجموعه 714.774,60 درهم عوضا عن 517.680,00 درهم، كما تم إنجاز ستة (6) سقائف (pergolas) عوضا عن 5 سقائف، بمبلغ 216 ألف درهم، عوضا عن 180 ألف درهم، وهو ما أدى إلى عدم تنفيذ مجموعة من الأشغال المقررة والمتعلقة بأشغال التطهير وأشغال تهيئة الساحة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال الترصيف ومقاعد الجلوس. هذه الأشغال غير المنجزة برمجت لاحقا في إطار صفقات أخرى. بالنسبة لمقاعد الجلوس حيث تمت برمجة صفقتين: الصفقة رقم 2011/13 بكلفة 216.000,00 درهم، والصفقة رقم 2011/31 بمبلغ 126.000,00 درهم.

يضاف إلى ذلك أن المواصفات التقنية المعتمدة في إطار الصفقة رقم 2010/02 لإنجاز هذه المقاعد لم يتم احترامها أثناء تنفيذ هاتين الصفقتين، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه وعوضا عن بناء هذه المقاعد بالإسمنت المسلح تم تعويض ذلك بمواصفات تقنية تتمثل بإنجازها بالخشب والنجارة الحديدية، وهو ما أدى إلى انتقال كلفة إنجازها من 4.000,00 درهم دون احتساب الرسوم إلى 4.500,00 درهم.

ب. الصفقة رقم 2011/13 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الساحة العمومية

تم تغيير المواصفات التقنية للعريشة الخشبية، وذلك من خلال الاستناد إلى المحضر الموقع بتاريخ 03 يناير 2011 من طرف كل من رئيس المجلس الجماعي، المهندس المعماري، رئيس مصلحة الأشغال الجماعية، باشا المدينة، والمقاول، والذي تم الاتفاق خلاله على إلغاء إنجاز الحائط maçonnerie en moellons بالعريشة، وتعويضها بقضبان حديدية من حجم IPN 120، مع تزيين أعمدتها بالرخام الأسود.

ج. الصفقة رقم 2011/29 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

وتهم إنجاز وتجهيز 3 نافورات عمومية وذلك بمبلغ 416.760,00 درهم. إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الكشف الحساب النهائي المؤرخ في 05 يناير 2012، تم تسجيل تنفيذ 59% فقط، من الكميات المقررة في إطار هذه الصفقة أي ما مقداره 246.552,65 درهم، حيث تم الاكتفاء بإنجاز نافورتين عوض ثلاث نافورات، إضافة إلى الاستغناء عن إنجاز 24 مصباح ضوئي ملون، وذلك بحجة إمكانية تعرضها للتخريب أو السرقة كما هو مضمن في محضر الورش الموقع من طرف كل من المقاول وممثل صاحب المشروع والمؤرخ في 03 يناير 2012.

د. الصفقة رقم 2011/31 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

من خلال توريد ووضع 30 مقعدا للحدائق بكلفة محددة في 126.000,00 درهم، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على كشف الحساب النهائي المؤرخ في 05 يناير 2012، تبين أنه لم يتم تنفيذ سوى 50% من المقاعد المقرر إنجازها وذلك بمبلغ 63.000,00 درهم.

➢ **غياب التصور الواضح والدقيق لأشغال الإنارة العمومية**

في إطار المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016 تم تنفيذ الصفقة رقم 2011/33 المتعلقة بأشغال تأهيل شبكة الإنارة العمومية بمدينة الزمامرة بكلفة 804.840,00 درهم والتي تم تسلمها نهائيا بتاريخ 20 دجنبر 2012. وقد لوحظ أن 75 % من الأشغال المنفذة، (61 عمود كهربائي من أصل 80 عمود)، تم إنجازها بالمقطع الطرقي شارع الحسن الثاني. إلا أنه وبعد مرور 5 سنوات على تسلم المشروع، عمدت الجماعة إلى إزالة هذه الأعمدة الكهربائية وكذا الخرسانة المنجزة لتثبيت الأعمدة les socles وملحقاتها" الأسلاك الكهربائية"، بدعوى توسيع وتهيئة الطريق الجهوية رقم 202 في إطار الصفقة رقم 2017/03، ووضع أعمدة كهربائية جديدة بكلفة إجمالية قدرها 17 مليون درهم.

➢ **عدم ضبط نوعية الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء المراد تنفيذها في إطار مشروع تهيئة فضاء 9 مارس**

من خلال الاطلاع على مقتضيات الصفقة رقم 2014/11 الخاصة بإنهاء أشغال تهيئة فضاء 9 مارس بكلفة 997.440,00 درهم، حددت هذه الأخيرة نوعية الأشغال المزمع تنفيذها في: أشغال التهيئة العامة، وأشغال تهيئة ملعب متعدد الاختصاصات، وكذا أشغال تهيئة المساحات الخضراء. في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة عمدت وقبل المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 09 فبراير 2015، إلى إبرام سند الطلب رقم GID12 بتاريخ 08 دجنبر 2014 والمتعلق باقتناء الأشجار والنباتات بمبلغ 190.920,00 درهم والتي تم الإشهاد بتسلمها بتاريخ 15 يناير 2015، وذلك قصد إنجاز نفس الأشغال المقررة في إطار نفس الصفقة. مع العلم، أنه تم تنفيذ ما نسبته 52,7% من الأشغال المقررة في إطار الصفقة والتي همت بالأساس توريد ووضع أشجار النخيل من نوع COCOS، حيث بلغ مجموع المبالغ المؤداة، في إطار كشف الحساب النهائي بالنسبة لهذه الأشغال ما مجموعه 133.920,00 درهم من أصل 253.740,00 درهم. هذه الوضعية، تبرز عدم قدرة الجماعة على ضبط حاجياتها بالدقة الكافية، وهو ما أدى إلى ارتفاع كلفة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء، حيث انتقلت من253.740,00 درهم لتصل إلى 324.840,00 درهم.

➢ **إنجاز أشغال في غياب الدراسات القبلية**

أنجزت الجماعة مجموعة من الأشغال دون القيام بدراسات قبلية، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- أشغال التطهير السائل وتبليط الطريق المحاذية لمنتزه قناة الري، على طول 650 متر، بواسطة الصفقة رقم 2011/37 المبرمة مع شركة "أكرور. ش.م.م" بمبلغ 2.654.148,00 درهم؛
- أشغال التطهير السائل بالأحياء التالية: النهضة، الحي المحمدي، السلام 1، وكذا الطريق المؤدية لإعدادية يوسف بن تاشفين، من خلال الصفقات رقم 2011/16 و2012/2 و2013/3 و2014/3 بمبلغ إجمالي يقدر ب 2.611.373,62 درهم؛
- أشغال الطرق والترصيف والتطهير السائل بشارع محمد الخامس، والزنقة رقم 66 بالزمامرة وزنقة حي السلام من خلال الصفقات التالية 2014/17 و2014/22 و2017/10، بمبلغ إجمالي 3.999.432,25 درهم.

➢ **التوقف غير المبرر لأشغال بعض المشاريع**

عرفت مجموعة من المشاريع التي أنجزتها الجماعة توقفات غير مبررة، انعكست سلبا على إنجاز هذه المشاريع في وقتها المحدد، ونذكر منها الحالات التالية:

أ. الصفقة رقم 37/ 2011 المتعلقة بإنجاز الإنارة العمومية بمنتزه قناة الري

أصدرت الجماعة الأمر ببداية أشغال هذه الصفقة بتاريخ 4 يناير 2012، وفي 5 مارس 2012 أصدرت أمرا بإيقافها، بسبب انطلاق أشغال الانارة العمومية والماء الصالح للشرب، موضوع الصفقة رقم 2011/33. واستمر هذا التوقف سنتين وثلاثة (3) أشهر (27 شهرا) وهي مدة لا تبرر السبب الذي أوقف الأشغال، ذلك أن أشغال الانارة العمومية موضوع الصفقة رقم 2011/33 بمبلغ 804.848,00 درهم المبرمة مع شركة "بوجيليكم" بتاريخ 28 دجنبر 2011، والتي نفذت في نفس مكان الورش، تم إعطاء الأمر ببداية الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 6 يناير 2012 وتم استلامها بتاريخ 20 فبراير 2012، أي قبل إعطاء الأمر بإيقاف الأشغال في 5 مارس 2012. وبخصوص أشغال الماء الصالح للشرب، تبين أنها تتعلق فقط بمد 3 أنابيب بسيطة بين حاشيتي الطريق وهي أشغال لا تستدعي أي توقف لأعمال الصفقة رقم 2011/37 المذكورة.

ب. الصفقة رقم 2012/5

حددت المادة 12 من الصفقة رقم 2012/5 مدة إنجاز الأشغال في شهرين، وتم إعطاء الأمر بالشروع فيها بتاريخ 28 يونيو 2012، إلا أنه تم اصدار الأمر للشركة بالتوقف عن الأشغال ابتداء من 27 يوليوز 2012، وذلك بسبب الأشغال المنجزة على القناة من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للدكالة، واستمر هذا التوقف لمدة سنتين و45 يوما. وهو ما يفسر غياب التنسيق بين الجماعة والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، بالرغم من أن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تلزمهما بالتنسيق فيما بينهما، وتكوين لجنة مشكلة من الطرفين، تجتمع على الأقل مرة كل شهر من أجل الإسراع في إخراج المشروع الى حيز الوجود.

ج. الصفقة رقم 2012/10

تم بمقتضى هذه الصفقة التي أبرمتها الجماعة، مع شركة "إك. ش.م.م" بمبلغ 1.949.812,80 درهم، إنجاز أشغال الطرق والتطهير السائل بساحة الانبعاث. لكن، تبين من خلال الأوامر الصادرة من طرف الجماعة للشركة نائلة الصفقة، أن الأشغال المتعاقد على إنجازها خلال 3 أشهر، قد استمرت لمدة 11 شهرا ونصف، أي بتأخير 8 أشهر ونصف.

د. الصفقة رقم 2011/36

تبين من خلال الأوامر الصادرة من طرف الجماعة للشركة نائلة الصفقة، أن الأشغال المتعاقد على إنجازها خلال شهرين بساحة الانبعاث، قد توقفت لمدة أربعة (4) أشهر. ذلك أن الأشغال ابتدأت يوم 23 دجنبر 2011 وتوقفت يوم 25 دجنبر 2011، حسب الأمر بإيقاف الاشغال المؤرخ بنفس التاريخ، بحجة "انتظار الاستلام المؤقت للصفقة رقم 2010/108 المنجزة من طرف شركة العمران في نفس الساحة ". لكن شركة العمران استلمت أشغال الصفقة 2010/108 بتاريخ 5 دجنبر 2011.

ه. الصفقة رقم 2013/4 المتعلقة بتهيئة الساحة الكبرى لمدينة الزمامرة

أصدرت الجماعة الأمر رقم 1 بإيقاف أشغال الصفقة رقم 2013/14 ابتداء من 5 غشت 2013، وذلك بسبب انتظار ترجمة اسم "جماعة الزمامرة" بأحرف التيفيناغ من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، إلا أن المراسلة الموجهة من طرف الشركة صاحبة الصفقة إلى المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، لم تتم صياغتها وإيداعها بالمعهد المذكور إلا بتاريخ 13 شتنبر 2013. مما يعني أن توقف الأشغال موضوع الصفقة منذ 5 غشت 2013 لم يكن مبررا.

و. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الفرح

من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 2015/01، المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الفرح، تم تسجيل ما يلي:

- التأخير في البدء في الأشغال لأزيد من 10 أشهر، والذي فسرته الجماعة بتأخر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة في المصادقة على تصاميم التنفيذ المعدة من لدن مكتب الدراسات التقنية المتعاقد مع الشركة الصاحبة للصفقة، على الرغم من أن الجماعة قد قامت بالتعاقد مع مكتب الدراسات INDESA لإعداد التصاميم المتعلقة بالمشروع، وهو ما يفترض عرضها على الوكالة قصد التأشير عليها قبل الإعلان عن الصفقة؛

- إصدار الجماعة لأمر الخدمة بالتوقف عن الأشغال أسبوعا واحدا بعد انطلاقها بدعوى انتظار مصادقة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء على تصاميم التنفيذ المعدلة، وذلك على عكس ما أشار إليه محضر الورش، حيث تمت مطالبة الشركة نائلة الصفقة بضرورة تنفيذ الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها من طرف الوكالة، وفي احترام تام للبيانات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة. وهو ما يطرح التساؤل حول جدية أمر الخدمة بالتوقف عن الأشغال الموجه للشركة. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل إصدار أمر الخدمة ببدء الأشغال تمت مطالبة الشركة بإعداد تصاميم التنفيذ المتعلقة بالمشروع، حيث قامت هذه الأخيرة بالتعاقد مع مكتب الدراسات" U.E T" الذي تولى إعدادها، وهو ما يطرح التساؤل عن الجدوى من إبرام سند الطلب مع مكتب الدراسات INDESA بكلفة 72 ألف درهم من طرف الجماعة لإعداد التصاميم المتعلقة بالمشروع.

ز. الصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية للطريق الوطنية المارة عبر مدينة الزمامرة

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز أشغال الإنارة العمومية بالطريق الوطنية رقم 1 المارة عبر مدينة الزمامرة في إطار مشروع تهيئة هذه الطريق المدرج ضمن المشاريع المبرمجة في إطار مخطط التنمية الجماعي لسنة 2011 - 2016، وذلك بكلفة 8.398.896,00 درهم، حيث تم الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال المرتبطة بها بتاريخ 09 يوليوز 2015، بعد تأدية ما مجموعه 7.958.439,00 درهم.

في هذا الإطار، تم تسجيل توقف الأشغال المرتبطة بالصفقة لأكثر من 13 شهرا، حيث تم إصدار أمرين بالتوقف عن الأشغال، وهما:

- أمر بالخدمة بالتوقف عن الأشغال رقم 1 بتاريخ 15 يناير 2013، أي 20 يوما بعد انطلاق الأشغال (25 دجنبر 2012)، بدعوى تحرير الطريق من المعيقات الميدانية؛
- أمر بالخدمة بالتوقف عن الأشغال رقم 2 بتاريخ فاتح أبريل 2013، أي سبعة أيام بعد استئناف الأشغال (22مارس 2013)، مع تكرار نفس المبرر المعلن في أمر الخدمة بالتوقف عن الأشغال، حيث لم يتم الإعلان عن استئناف الأشغال إلا بتاريخ 5 ماي 2014 أي بعد مرور أكثر من شهر على توقفها، وهذا ما يدل على أن الجماعة لم تعمل قبل الإعلان عن نيتها في إنجاز المشروع على تصفية جميع المعيقات الميدانية، وبالتالي عدم إعدادها الجيد للمشروع.

➢ **تسبيق أشغال الترصيف أو التبليط على أشغال تستلزم الحفر**

دأبت الجماعة على وضع أحجار الترصيف والتبليط، قبل العمل على وضع الخيوط الكهربائية أو مد قنوات المياه، التي من المفروض أن يسبق إنجازها إنجاز أشغال التبليط، وتوضح الأمثلة الواردة بعده تكرار هذه الممارسة.

- **وضع أحجار الترصيف قبل مد قنوات الإضاءة بالصفقة رقم 2012/5 الخاصة بمشروع حماية قناة الري**

تضمنت الصفقة رقم 2012/5 إنجاز أشغال التبليط (pose de pavés)، وفعلا تم إنجازها واستلامها بتاريخ 25 نونبر 2014. في حين أن اشغال الإضاءة المتعلقة بنفس المشروع تمت برمجتها ضمن الصفقة رقم 2014/12 والتي أصدر الأمر ببدء أشغالها بتاريخ 17 نونبر 2014، وابتدأت بشكل فعلي بتاريخ 19 نونبر 2014 حسب محضر الورش المؤرخ بنفس التاريخ.

لكن، لوحظ أن أشغال الحفر لمد قنوات الإضاءة لم تبدأ إلا في الفترة المتراوحة بين 27 نونبر 2014 و11 دجنبر2014، وذلك حسب محضري الورش المؤرخين بنفس التاريخين، حيث يؤكد محضر الورش بتاريخ 11 دجنبر 2014 وكذا محضر الورش بتاريخ 5 يناير 2015، أن الشركة المعنية بالأشغال يجب عليها إعادة حجر التبليط إلى مكانه، وهو ما يعني إزالته ومباشرة عملية الحفر لدفن خطوط الكهرباء ثم إعادة حجر التبليط الذي تم وضعه مسبقا، مما يؤدي الى إتلافه أو وضعه بشكل غير سليم. الأمر الذي يفيد غياب الدراسة الجدية للمشروع، بالرغم من تعاقد الجماعة مع مهندس معماري أشرف على تتبع اشغال الصفقتين معا وتكلف بإنجاح المشروع، مقابل 419.424,01 درهم.

- **تسبيق أشغال الترصيف على أشغال الكهرباء بمشروع إنجاز ساحة الانبعاث**

يستفاد من محضري الورش المؤرخين في 21 أكتوبر 2013 و31 مارس 2014 والمتعلقين بأشغال الصفقة رقم 2013/6 المنجزة من طرف شركة "unifco" بمبلغ 5.346.495,17 درهم، أن الجماعة طلبت من الشركة المعنية إعادة أرصفة التبليط "pavés" إلى مكانها بعد الحفر ومد الخيوط الكهربائية، وكذا وضع المصابيح الأرضية (spots) في نفس مستوى ارصفة التبليط. وهذا يعني أن أعمال الترصيف قد تم إنجازها في مساحات الساحة العمومية الانبعاث، قبل أشغال الكهربة التي تتطلب الحفر من أجل مد الخيوط الكهربائية.

إن هذه الطريقة في تنفيذ أشغال المشروع تدل على:

- عدم جدية الدراسات القبلية للمشروع والتي من المفترض أن تؤدي إلى تسبيق أشغال الحفر على أشغال التبليط؛ هذا بالرغم من أن الجماعة تعاقدت مع مكتب الدراسات" H2S. I " بمبلغ 238.800,00 درهم، (الصفقة رقم 2011/7) من أجل إنجاز الدراسات المرتبطة بمشروع ساحة الانبعاث؛
- ضياع جزء من الأرصفة (pavés) أثناء عملية الإزالة والاسترجاع، مما يعني تعويضه على حساب مالية الجماعة؛
- إطالة مدة إنجاز المشروع بسبب إزالة وإعادة الأرصفة؛
- التأثير السلبي على جودة التبليط والترصيف بالساحة.

➢ **تأخر في إنجاز بعض المشاريع**

عرفت العديد من المشاريع تأخرا واضحا في إنجازها، ونذكر الأمثلة التالية:

أ. مشروع تأمين حافة قناة الري

حسب المقرر الجماعي، يهم برنامج التأهيل الجماعي سنوات 2010 و2011 و2012. إلا أن أشغال هذا المشروع لم تنته إلا سنة 2015، أي بتأخير 3 سنوات مقارنة مع ما كان مبرمجا.

ب. أشغال الصفقة رقم 2012/22 المتعلقة بكهربة المنطقة الصناعية

من خلال دراسة الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/22 والمتعلقة بأشغال كهربة 24 محلا بالمنطقة الصناعية بكلفة 328.098,00 درهم والمنجزة من طرف شركة "B"، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن أمر الخدمة الموجه

للشركة قد حدد تاريخ البدء بالأشغال بعد 6 أشهر من توجيه أمر الخدمة، هذا التأخير مرده عدم الإعداد الجيد للصفقة من طرف الجماعة، حيث لم تعمد هذه الأخيرة إلى التنسيق القبلي مع المكتب الوطني للكهرباء أثناء إعداد الصفقة من أجل المصادقة على التصاميم وكذا التتبع الميداني للأشغال.

ج. مشروع المحطة الطرقية

حدد مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016، أجل تنفيذ المشروع في ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من سنة 2011 على أن يتم الانتهاء من تنفيذ الأشغال خلال سنة 2014. إلا أنه لوحظ عدم استكمال المشروع إلى غاية 20 فبراير 2018، وذلك نتيجة لعدة عوامل، أهمها:

- عدم وفاء الجماعة بحصتها من تمويل المشروع، حيث أشار المخطط الجماعي إلى مساهمتها في تمويل المشروع بنسبة 50% من تكلفته الإجمالية المقدرة في 8 ملايين درهم، وذلك من خلال تعبئة 4 ملايين درهم ابتداء من سنة 2011، إلا أنه وأمام عجز الجماعة عن ذلك، تأخر انطلاق المشروع إلى غاية سنة 2014، بعد حصول هذه الأخيرة على تمويل من المديرية العامة للجماعات المحلية بموجب الترخيص رقم FP20914141 بتاريخ 23 شتنبر 2014. هذا المعطى، يبين برمجة الجماعة لمشاريعها في غياب أي تصور واضح عن مصادر تمويلها وكذا محدودية إمكاناتها الذاتية؛
- من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة المعد من طرف المهندس المعماري، وكذا دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 2016/06، و2017/09 المتعلقتين باستكمال أشغال بناء المحطة الطرقية، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على تصور واضح بخصوص نوعية السقيفة (Charpente) التي سوف يتم اعتمادها لباحة وقوف سيارات الأجرة. فخلافا لمقترح المهندس المعماري والقاضي بوضع سقيفة من نوع Blocothella أو ما يشابهها، فإن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2016/06 أشار إلى بناء هذه سقيفة بالإسمنت المسلح (الثمن الأحادي رقم 1)، ثم سرعان ما عادت الجماعة إلى اقتراح نوع آخر من السقيفة من خلال الصفقة رقم 2017/09 بعد فسخ الصفقة رقم 2016/06.

➢ **التأخر في استغلال العربات المجرورة بالخيول**

يندرج هذا المشروع في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم سيدي بنور وجماعة الزمامرة وجمعية الخير للعربات المجرورة "الكوتشي" بالزمامرة، والتي تم التوقيع عليها خلال سنة 2010، حيث عهدت الاتفاقية للجماعة تولي مهام صاحب المشروع.

ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالإعداد لمف طلب العروض، وكذا ملف الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء العربات المجرورة لفائدة الجماعة الحضرية الزمامرة" الشطر الأول"، سجل المجلس الجهوي للحسابات ملاحظتين هامتين نوردها كما يلي:

- **التقدير الخاطئ لتكلفة المشروع**

من أجل تنفيذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تولت الجماعة إعداد ملف الصفقة الذي تم بموجبها اقتناء العربات المجرورة. ومن أجل حصر الكلفة التقديرية للمشروع، قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 2011/1725 بتاريخ 23 ماي 2011 لأجل اقتناء عربتين مجرورتين بكلفة مالية قدرهم 48 ألف درهم. ولم تأخذ الجماعة بعين الاعتبار الكلفة التي تم بموجبها اقتناء العربتين المجرورتين أثناء إعدادها للثمن التقديري للإدارة، والذي حدد ثمن اقتناء العربة الواحدة في 29.040,00 درهم، أي بفارق 5 ألاف درهم عن ثمن اقتناء العربتين، ومن دون تحديد الأسس التي استندت إليها في تحديد الثمن التقديري.

يضاف إلى ذلك، عدم التقدير الجيد لكلفة المشروع، ذلك أنه وعوضا عن تحديد الكلفة الإجمالية لاقتناء 75 عربة، بالاستناد إلى ثمن اقتناء العربتين، والمقدر ب 24 ألف درهم بموجب سند الطلب المشار إليه أعلاه، تم الاكتفاء بإضافة مساهمة مالية من الجمعية في إطار هذا المشروع، لتصبح المساهمة المالية للمشروع في حدود مليون و300 ألف درهم، عوضا عن مليون و800 ألف درهم. هذه الوضعية، أدت إلى حصر الجماعة عدد العربات المقتناة في 40 عربة عوضا عن 75.

- **عدم تسليم العربات المجرورة لأعضاء الجمعية من لدن الجماعة**

بموجب الصفقة رقم 2014/04 المتعلقة باقتناء العربات المجرورة لفائدة الجماعة الحضرية الزمامرة بكلفة 1.104.000,00 درهم، تسلمت الجماعة، 40 عربة مجرورة. وإلى حدود 27 دجنبر 2017، تاريخ المعاينة الميدانية لمحلات تخزين العربات بالمنطقة الصناعية، وبعد مرور 34 شهرا من تاريخ التسليم، عدم تسليم العربات المقتناة لفائدة أعضاء الجمعية من طرف الجماعة، وهو ما يعرض هذه العربات للتآكل، وبالتالي يطرح التساؤل عن الجدوى من اقتناء هذه العربات دون توزيعها على المستفيدين.

يضاف إلى ذلك، عدم تفعيل الجماعة لكناش التحملات المتعلق بتنظيم قطاع النقل بواسطة العربات المجرورة بخيول والهادف إلى تسليم العربات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة أعضاء جمعية الخير للعربات المجرورة، والمصادق عليه من لدن المجس الجماعي بموجب المقرر عدد 2016/02/11 بتاريخ 18 مارس 2016، والذي نص في الفصل الخامس منه على إحداث لجنة التسليم برئاسة رئيس المجلس الجماعي، حيث لم يتم العثور على أي محضر للجنة المذكورة للنظر في عملية التسليم.

➢ **عدم مطابقة الأشغال لبنود بعض الصفقات**

- **عدم مطابقة المنجزات لمواصفات الصفقة رقم 2012/5**

حدد الثمن رقم 18 بجدول أثمان الصفقة رقم 2012/5 سالفة الذكر، المتعلق بأشغال السياج الواقي بمبلغ 188.545,00 درهم من أجل إنجاز سياج معدني من الحديد المعالج، (Fer Galvanisé) وتم أداء المبلغ المناسب لهذا الثمن. كما أن محضرا الاستلام المؤقت والنهائي يشهدان بأن الأشغال تمت طبقا لمقتضيات الصفقة، إلا أنه بزيارة المنتزه بتاريخ 30 نونبر 2017، تأكد أن المعدن ليس بالحديد المعالج نظرا لظهور الصدأ عليه، وهو ما يخالف المواصفات المحددة في الصفقة.

- **عدم مطابقة الأشغال المنجزة لبنود الصفقة رقم 2014/12 فيما يخص الأعمدة الكهربائية**

من خلال التقديرات التفصيلية الواردة في جدول الأثمان (الثمن رقم 4)، وكذا جدول الأثمان المضمن في القسم 4 من الصفقة، فإن الأعمدة الكهربائية المزركشة (décoratif) المخصصة للتزيين مصنوعة من الألومنيوم، لكن على أرض الواقع فإن أجزاء منها مصنوعة فقط من معدن آخر غير الألومنيوم، ذلك أن الصدأ بدأ يطالها. وهذا الأمر يوضح:

- عدم صحة محضر الاستلام المؤقت الذي ينص على أن الأشغال قد تمت وفقا لبنود الصفقة؛
- غياب التتبع الفعلي لأشغال الصفقة من طرف المهندس المعماري وكذا المصلحة التقنية بالجماعة.

إن اختيار الجماعة عند إعداد الصفقة لمادة الألومنيوم بالأعمدة الكهربائية، انما الهدف منه إطالة عمر هذه الأعمدة، وإنجازها بغير ذلك فيه أداء ثمن أكثر مما تستحقه الشركة، وكذا التلف السريع للأعمدة مما يضطر الجماعة الى تغييرها في وقت وجيز بعد تركيبها وهو ما يعني إضافة موارد مالية أخرى ترفع كلفة المشروع.

➢ **عدم استكمال الأشغال وعدم استغلال بعض المشاريع**

يتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم اشتغال النافورات**

أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2012/32، بمبلغ 2.952.146,15 درهم، بواسطة شركة "scorex sarl " من أجل بناء وتجهيز نافورات عمومية بساحة الانبعاث، وقد تم استلام أشغال هذه الصفقة نهائيا بتاريخ 5 ماي 2016. إلا أن الجماعة لم تستطع تشغيل أو صيانة هذه النافورات، ذلك أنه عندما طلب من الجماعة تشغيل النافورات للتأكد من اشتغالها ومراقبة مدى احترام مواصفات الصفقة المنجزة تعذر عليها تشغيلها، بدعوى أن تشغيل النافورات يستلزم صيانة بعض أجزائها قبل تشغيلها، وأنه ليس بالجماعة من هو مؤهل للقيام بهذا العمل. مما يدعو للتساؤل عن جدوى بناء نافورات لا تشتغل، ودون تأهيل الموارد البشرية الجماعية لصيانتها وتشغيلها.

- **عدم إتمام الأشغال المبرمجة في الصفقة رقم 2013/5**

في إطار إنجاز مشروع ساحة الانبعاث، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/5 بتاريخ 29 ماي 2013، بمبلغ 886.800,00 درهم، مع شركة "S.E.D.E.C " من أجل بناء مرافق صحية وسقيفات خشبية بالساحة المذكورة، وتم استلام أشغال الصفقة بشكل مؤقت بتاريخ 31 يوليوز 2013. وقد اتفقت الجماعة مع الشركة على عدم إنجاز السقيفات الخشبية بساحة الانبعاث، لأن النموذج المقدم من طرف الشركة لا يتلاءم مع فضاء الساحة الكبرى.

إلا أن الجماعة لم تعمد لحد الآن إلى إنجاز السقيفات الخشبية التي كانت مبرمجة بالساحة، بالرغم من أن برمجة هذه السقيفات كانت له تكلفة مالية، كون أن تصور النموذج قد اشتغل عليه المهندس المعماري المتتبع للمشروع. ويوضح حذف جزء من الأشغال أن الجماعة لم يكن لديها تصور واضح على برنامجها العملي المتعلق بالمشروع، وبالتالي لا يمكن بإمكانها تحديد حاجياتها بشكل يسمح لها بإنجاز مشاريعها بشكل معقلن من حيث الجودة والاقتصاد والتحديد الزمني المعقول لمشاريعها.

كما لوحظ إغلاق المرافق الصحية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/5، وأنها لم تستعمل أبدا منذ استلامها سنة 2013، أي لأكثر من 4 سنوات ونصف إلى حدود 31 دجنبر 2017. وهنا يكمن التساؤل ما الجدوى من إنجاز مشروع دون الاستفادة منه. كل هذه الأشغال استلمت بشكل نهائي من طرف الجماعة بتاريخ 31 يوليوز 2014 دون استعمالها من أجل الوقوف على العيوب أو الهفوات التي تكون قد لحقتها، أو تم إغفالها أثناء الاستلام المؤقت.

- **عدم إتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة رقم 2014/17**

أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2014/17 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس، بمبلغ 5.506.320,00 درهم، بواسطة شركة "S. M. J. P" لكن الشركة لم تكمل الأشغال المتعاقد بشأنها بالصفقة المذكورة. مما اضطر الجماعة إلى فسخ الصفقة بتاريخ 27 أكتوبر 2016. ومنذ ذلك التاريخ لم تبادر الجماعة إلى إكمال الأشغال غير المنجزة والتي كانت مبرمجة في الصفقة، وتهم على الخصوص الإشارات الضوئية ومخفضات السرعة.

- **البدء بإنجاز المشاريع قبل توفير الاعتمادات المالية الكافية**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2014/11 الخاصة بإنهاء أشغال تهيئة فضاء 9 مارس موضوع طلب العروض رقم 2014/13، سجل المجلس الجهوي للحسابات كون الإعلان عن الصفقة قد تم في غياب الاعتمادات المالية الخاصة بإنجاز الصفقة، إذ أن المصادقة على مقترح الالتزام من طرف القابض الجماعي لم تتم إلا بتاريخ 30 دجنبر 2014، ومن لدن عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 9 فبراير 2015، أي 5 أشهر ونصف من تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة (10 يوليوز 2014)، حيث لم يتم توجيه الأمر ببداية الأشغال إلا بتاريخ فاتح أبريل 2015.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل الإقدام على أية طلبية عمومية؛**
- **إنجاز دراسات مسبقة جدية وواقعية تراعي إمكانيات الجماعة ومتطلباتها قبل الشروع في أي مشروع؛**
- **تتبع المشاريع المبرمجة واحترام الآجال في إنجازها، وتفادي توقيف الأشغال لأسباب غير جدية؛**
- **تسبيق أشغال الحفر ومد شبكات الماء والكهرباء على أشغال التبليط؛**
- **إتمام المشاريع المرتبطة بالمنطقة الصناعية والطرق الحضرية وبناء محطة الطاكسيات، وتلك المتعلقة توزيع العربات المجرورة، وعقلنة استغلال هذه المشاريع.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزمامرة

(نص مقتضب)

أولا. التدبير المالي والإداري

➢ **نقائص في تدبير الممتلكات الجماعية**

أ. مقر الجماعة

إن المجلس الجماعي للزمامرة لم يحسم بعد في تبني خيار بناء مقر جديد للجماعة أو الاكتفاء بصيانة المقر الحالي. ونظرا للأولوية التي يمثلها مرفق الحالة المدنية فقد تمت بتاريخ 30 أكتوبر 2018 عملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2017/12 المتعلقة بإنجاز أشغال بناء وتهيئة المباني الإدارية للجماعة بكلفة قدرها 2.412.839,88 درهم. ويجري حاليا الإعداد لعملية تجهيز البناية المنجزة في إطار هذه الصفقة بالمعدات والتجهيزات اللازمة من أجل احتضان المكاتب التي يتألف منها مرفق الحالة المدنية التابع للجماعة.

ب. السوق الأسبوعي والسوق الجماعي

➢ **عدم تحصين السوق الأسبوعي، نظرا لانعدام الأبواب وغياب الحراسة وتردي السور الخارجي**

يتولى مهمة حراسة السوق الأسبوعي موظفان تابعان للجماعة، الأول يقوم بحراسة مرفق الجزرة المتواجدة وسط السوق، والثاني يتولى حراسة باقي المرافق. غير أننا نواجه إكراه قلة الموارد البشرية التابعة لميزانية الجماعة، ليس فقط بالنسبة لفئة الموظفين التي تتولى مهام مكتبية بالجماعة، وإنما بالنسبة أيضا للفئة المعهود إليها بالمهام المرتبطة بالحراسة، السياقة، النظافة، أشغال الإصلاح والصيانة ... والتي لا تكفي لتلبية الحاجيات المرتبطة بهذه المهام. وقد تم تحديد حاجيات الجماعة من هذه الفئة من الموظفين التي ستشملها عملية التوظيف المزمع القيام بها عما قريب.

كما تعتزم الجماعة برمجة الاعتمادات اللازمة لإنجاز مختلف عمليات الصيانة التي يتطلبها تحصين السوق الأسبوعي.

➢ **انتشار الأوساخ والنفايات في كل أرجاء السوقين**

بالفعل يسجل بعض القصور في نظافة السوق الأسبوعي رغم الحرص على برمجة عملية تنظيفه يوما على الأقل كل أسبوع عقب انعقاده. ولهذه الغاية يتم تسخير مجموعة من موظفي الجماعة ومختلف الآليات والمعدات اللازمة. كما سنعمل على رصد اعتمادات إضافية بميزانية الجماعة من أجل تشغيل العدد الكافي من اليد العاملة الموسمية التي تبقى الحل الأنسب للجماعة في ظل اعتمادها أسلوب الوكالة المباشرة في إدارة مرفق النظافة.

➢ **انعدام الإنارة العمومية وتردي الطرقات وشبكة تصريف مياه الأمطار بالسوق الاسبوعي**

يتوفر السوق الأسبوعي على إنارة كافية طيلة أيام الأسبوع رغم وجود بعض المصابيح المعطلة. ويتم تعزيز الإنارة العمومية المعتادة بالأضواء الكاشفة (Projecteurs) التي يتم تشغيلها ليل كل أربعاء مما مكن من توفير رؤية كافية لدى المتسوقين، وبالتالي تجاوز المشاكل التي تثيرها عملية التسوق ليلا.

وفيما يخص شبكة تصريف المياه، فإن الأمر لا يتعلق بتردي الشبكة بقدر ما يتعلق بقصور في عمليات الصيانة والتنظيف التي تقع على عاتق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل التي تتولى تدبير هذه الشبكة، رغم المراسلات المتعددة. وسنحرص على إثارة انتباه الوكالة المذكورة ومطالبتها بالوفاء بالتزاماتها المقررة باتفاقية تسيير شبكة التطهير السائل بمدينة الزمامرة. كما سنعمل على برمجة الاعتمادات اللازمة لصيانة الطرقات بالسوق الأسبوعي.

➢ **احتلال الملك الجماعي للسوق الأسبوعي بدون ترخيص من طرف الأغيار**

في إطار عملية نقل السوق الأسبوعي من موقعه السابق، خصصت اللجنة الإقليمية التي أشرفت على العملية لفائدة الباعة والحرفيين الذين كانوا يزاولون أنشطتهم بالسوق القديم فضاءات مماثلة بالسوق الأسبوعي الحالي. ويمثل هؤلاء الباعة والحرفيون غالبية محتلي الملك الجماعي. وقد شكل عدم توثيق أسماء المعنيين بعملية النقل من قبل اللجنة المذكورة، والمساحات التي كانوا يشغلونها بالسوق القديم، عائقا أمام المجالس المتعاقبة للتعاطي مع وضعيتهم وإيجاد الحلول الملائمة لها. وبناء على ملاحظتكم بهذا الخصوص، سنعمل على حصر لائحة المؤهلين للاستفادة من عملية الاحتلال المؤقت الجماعي بالسوق الأسبوعي، وتسوية الوضعية الحالية من أجل استخلاص الرسوم الواجبة على شغل الملك الجماعي العام، طبقا للسعر المقرر بالقرار الجبائي.

➢ **تدهور منشآت المجزرة وغياب معايير وشروط الذبح السليم**

إن وضعية المجزرة الجماعية تبقى مقبولة على العموم، وتوفر الحد الأدنى من متطلبات الوقاية والسلامة الصحية في عمليات الذبح.

➢ **إهمال وغياب الصيانة الكلية لسوق النهضة وعطالة بعض دكاكينه**

قرر المجلس الجماعي التخلي على المركز التجاري لحي النهضة وبرمجة مشروع بديل خلفه لعدم الإقبال على محلاته نظرا للتصور المعماري للمركز كفضاء مغلق لا يستجيب لنمط التسوق المعتاد لدى سكان المدينة، مما تسبب في عطالة بعض المحلات. وقد تم استكمال الدراسات المعمارية للمشروع الجديد وحظي بموافقة اللجنة الإقليمية للتعمير.

➢ **إهمال الجماعة للمساحات الخضراء**

إن عدم إعطاء عناية لفضاء ساحة الحسن الثاني وفضاء ساحة الحي الإداري يجد تفسيره في تغيير التنطيق المخصص لوعائهما العقاري بمشروع تصميم التهيئة الجديد لمدينة الزمامرة.

➢ **ارتفاع مديونية الجماعة بشكل يرهن مستقبلها المالي**

لقد تمكن المجلس بفضل آلية الاقتراض من تعبئة الموارد المالية اللازمة للانخراط في شراكات مع مختلف القطاعات والمتدخلين في الشأن الترابي من أجل إنجاز مشاريع استثمارية مهمة بكلفة إجمالية قدرها 241.320.000,00 درهم، تمثل مساهمة الشركاء فيها ما مجموعه 185.975.000,00 درهم، أي بنسبة مئوية تجاوزت 77 %.

➢ **عدم توفير الإمكانيات الضرورية لصيانة شبكة الانارة العمومية**

لم يحسم المجلس الجماعي بعد في طريقة تدبير مرفق الإنارة العمومية. ففي حالة اتخاذ قرار باعتماد التدبير المفوض لهذا المرفق سنكتفي بالأطر التقنية المؤهلة المتوفرة لدينا لتتبع ومراقبة التدبير المفوض لهذا المرفق، مع صيانة الشاحنة التي لا تحول وضعيتها الحالية دون اعتمادها لإنجاز مختلف التدخلات التي تقتضيها صيانة شبكة الكهرباء بالمدينة في انتظار إتمام إجراءات التدبير المفوض. أما في حالة استمرار الجماعة في تدبير هذا المرفق عن طريق الوكالة المباشرة، سيقوم المجلس بتوظيف مساعد تقني مختص في المجال، وبرمجة اقتناء شاحنة جديدة لإنجاز عمليات الصيانة.

➢ **(...) استحواذ جمعيتين على مجموع مبالغ الدعم الممنوح للجمعيات**

(...)

كما أن المجلس الجماعي للزمامرة أصبح يولي أهمية خاصة للقطاع الرياضي بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة حيث يعتبر نادي النهضة الرياضية لكرة القدم الممثل الأول لهذه الرياضة بالمدينة.

كما يولي المجلس نفس الاهتمام للمجال الاجتماعي، حيث يقدم الدعم بموجب اتفاقية شراكة لفائدة جمعية فضاء أسرة لبزيوي للأعمال الاجتماعية التي قامت ببناء مركز تصفية الدم بمدينة الزمامرة على نفقتها الخاصة وتتولى تسييره منذ سنة 2008 وتتحمل القسط الأكبر من التكاليف الباهظة التي يتطلبها تقديم المركز لخدماته لفائدة المرضى المصابين بالقصور الكلوي. فمنذ السنة المالية 2015 لم تستفد أية جمعية من دعم المجلس خارج الإطار التعاقدي حيث تم تأطير علاقته بهذه الجمعيات بموجب اتفاقيات تحدد بدقة التزاماتها إزاء الجماعة مقابل استفادتها من الدعم.

ثانيا. تدبير المشاريع

➢ **تعثر الإنجاز نتيجة عدم التحديد الدقيق للأشغال بالصفقة رقم 2011/37**

لا يتعلق الأمر بعدم التحديد الدقيق للأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/37 بقدر ما يتعلق بتسرب خطإ إلى جدول الأثمان عند كتابة عدد الكميات المقررة بالثمنين رقم 2.4 B و 2.5 B المتعلقين أشغال الرش بمادة "الكات" وتكسية الاسفلت، ذلك أن الكمية التي من المفروض أن تنجز تقدر ب 6500 متر مربع وليس 650 متر مربع كما ورد بجدول الأثمان. وقد كان من المستحيل تنفيذ الكميات الفعلية (6500 متر مربع) نظرا لارتفاع الثمن المحدد بجدول الأثمان لهذه الأشغال.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة عند إعداد مشروع الساحة الكبرى**

في إطار الإعداد لتهيئة المجال النباتي بالساحة الكبرى، تقدم مالكو الفيلات المجاورة لهذه الساحة بمقترح تحملهم تهيئة الشريط الفاصل بين مساكنهم والساحة الكبرى وفق المواصفات المقررة من طرف الجماعة مقابل تخصيص جزء من هذا الشريط بعد تهيئته كحديقة خلفية لمساكنهم. وفي انتظار بلورة مقترح مالكي الفيلات، عمدت الجماعة إلى تهيئة المجال الواقع خارج الشريط المشار إليه أعلاه بواسطة الصفقة رقم 2012/29. غير أن صعوبة أجرأة هذا المقترح حذا بالجماعة إلى تكفلها بتهيئة هذا الشريط في تاريخ لاحق بواسطة سند الطلب رقم 2013/2758.

➢ **إعداد برنامج الطرقات الداخلية دون الإلمام بواقع الجماعة**

لقد استندنا في إعداد برنامج الطرق الداخلية على الدراسات التقنية لأشغال الطرقات الداخلية المنجزة من طرف المجلس الجماعي الأسبق، والتي همت أشغال الطرق دون إعادة تأهيل شبكة التطهير السائل. وعند مباشرة الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/06 المتعلقة بأشغال الطرق الداخلية بحي السلام 1 وحي السلام 2، فوجئنا بالحالة المتردية لقنوات الصرف الصحي واهترائها وعدم إمكانية صمودها، مما أدى بنا إلى التوقيف الفوري للأشغال وإيجاد الحلول الملائمة لهذه الوضعية، حيث تمكنا في نهاية المطاف من التغلب على جميع المشاكل المطروحة وإخراج المشروع إلى حيز الوجود بأحسن المواصفات.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في إنجاز مشروع تهيئة ساحة بشارع المسيرة الخضراء**

أ. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الساحة العمومية

- بعد إسناد الصفقة رقم 2010/02، تبين أن أشغال التطهير السائل المبرمجة ضمنها تشكل جزءا من أشغال الصفقة الإطار التي شرعت في إنجازها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة التي تتولى تدبير قطاع تدبير التطهير السائل بمدينة الزمامرة. وعليه، لم يكن من مصلحة الجماعة التمسك بتنفيذ أشغال التطهير السائل بدلا من الوكالة المستقلة بداعي برمجتها ضمن الصفقة.

- تندرج الصفقة رقم 2010/02 ضمن الشطر الأول من مشروع تهيئة ساحة المسيرة الخضراء الذي تم إنجازه في شطرين. وقد تم في إطار هذه الصفقة إنجاز جميع أشغال التبليط Pavé autobloquant بشكل تام.

- لقد تبين خلال إنجاز أشغال الصفقة رقم 2010/02 أن مقاعد الجلوس الإسمنتية المبرمجة خلالها لا تتناسق مع التهيئة العامة للفضاء وكذا التجهيزات المنجزة في إطارها ولا سيما السقيفات الخشبية، وبالتالي قررنا إلغاء مقاعد الجلوس وإعادة برمجتها في إطار صفقة لاحقة، بمواصفات تكفل التناسق اللازم بين مختلف تجهيزات هذا الفضاء، حيث تم إنجازها من الخشب بهيكل معدني مصنوع من Fonderie d'aluminium .

- تم إنجاز سقيفة إضافية أي 6 سقائف (pergolas) عوض 5 والزيادة في حجم أشغال الطرقات بعد توفير الاعتمادات المخصصة لأشغال التطهير السائل الذي تكفلت بإنجازه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

ب. الصفقة رقم 2011/13 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الساحة العمومية

لقد تبين أثناء تنفيذ الصفقة رقم 2011/13 أن إنجاز الحائط Maçonnerie en moellons بالعريشة سيؤدي إلى حجب الرؤية البانورامية من داخل العريشة، وسيكون بمثابة حاجز أمام المارة، الأمر الذي حذا بنا، استناد إلى المحضر الموقع بتاريخ 03 يناير 2011، إلى تعويضه بدعامات حديدية متينة من نوع IPN 120 مع تغليف أعمدة العريشة بالرخام الأسود للتزيين.

ج. الصفقة رقم 2011/29 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

تم الاكتفاء بإنجاز نافورتين عوض ثلاث نافورات بعد أن تبين خلال التنفيذ أن نافورتين كافيتين اعتبارا لصغر المساحة الكلية للشطر الثاني من أشغال التهيئة وبهاجس الحفاظ على الحيز الأكبر من الساحة للمساحات الخضراء. وقد تم استحضار تجربة النافورات المنجزة بالشطر الأول من نفس الفضاء حيث تعرضت المصابيح الملونة إلى السرقة مما أدى بنا إلى الاستغناء عن المصابيح الضوئية الملونة بالنافورتين المنجزة في إطار الشطر الثاني.

د. الصفقة رقم 2011/31 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة عمومية

تم تقليص عدد المقاعد المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/31 بعد تعرض مجموعة من قاطني المساكن المجاورة للساحة على وضع مقاعد تطل على مساكنهم، حيث تم الاكتفاء بتنفيذ المقاعد التي لا تثير أية مشاكل.

➢ **غياب التصور الواضح والدقيق لأشغال الإنارة العمومية**

اكتست أشغال تأهيل الإنارة العمومية موضوع الصفقة رقم 2011/33 المتعلقة بالجزء المنجز منها بشارع الحسن الثاني على الطريق الجهوية رقم 202 طابعا استعجاليا، حيث لم يكن ممكنا إنجاز أشغال القناة المجمعة الرئيسية بقطر 02 أمتار لتصريف المياه العادمة المقررة وسط شارع الحسن الثاني، ما لم يتم نقل الأعمدة الكهربائية المتواجدة آنذاك وسط الشارع المذكور إلى جنباته، وهي الأشغال التي تم تنفيذها في إطار الصفقة رقم 2011/33 موضوع الملاحظة أعلاه.

وفيما يخص إزالة وتجديد الأعمدة الكهربائية المتواجدة بشارع الحسن الثاني في إطار الصفقة رقم 2017/01، فقد اقتضته نتائج الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة وتوسيع مقطع الطريق الجهوية رقم 202 المارة عبر مدينة الزمامرة، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار التحولات المعمارية والاقتصادية للشارع باعتباره شريانا رئيسيا للمدينة استقرت به جميع الأبناك وشركات التأمين والمؤسسات التجارية.

➢ **عدم ضبط نوعية الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء المراد تنفيذها في إطار مشروع تهيئة فضاء 9 مارس**

إن إبرام سند الطلب رقم GID12 بتاريخ 08 دجنبر 2014 من أجل اقتناء الأشجار والنباتات التي تم تسلمها بتاريخ 15 يناير 2015، والتي تشكل بعض مكونات الأشغال المقررة في إطار الصفقة رقم 2014/11، يجد تفسيره في الطابع الاستعجالي الذي تمثله عملية الغرس المقررة في إطار المشروع، حيث ينبغي القيام بها خلال فترة معينة من السنة، وهي الفترة التي لم يكن ممكنا القيام خلالها بعملية الغرس في إطار الصفقة رقم 2014/11، بسبب التأخير الذي طال عملية المصادقة عليها (09 فبراير 2015)، كما أن الأشغال المتعلقة بها لم تنطلق إلا بتاريخ 01 أبريل 2015 .

➢ **إنجاز أشغال في غياب الدراسات القبلية**

إن معظم الأشغال التي تم إنجازها دون دراسات قبلية لا تقتضي حسب تقديرنا هذا النوع من الدراسات لكون البعض منها يتعلق بتجديد القنوات المتهالكة المتواجدة بعين المكان مع الحفاظ على جميع مواصفاتها وخصائصها التقنية، من حيث تحديد مسارها وعمقها وأقطارها وكذا الكميات المطلوبة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال إعادة تأهيل شبكة التطهير السائل بأحياء النهضة، الحي المحمدي، حي السلام 1 والطريق المؤدية لإعدادية يوسف بن تاشفين، أو لكونها تتعلق بأشغال بسيطة لا تتجاوز مؤهلات الأطر التقنية التابعة للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال الترصيف بشارع محمد الخامس التي تتعلق بتبليط أرصفة الشارع المحددة سابقا ووضع بعض التجهيزات الحضرية (Mobilier urbain). وستعمل الجماعة مستقبلا على تعميم الدراسات القبلية بالنسبة لجميع المشاريع التي تقتضي هذا النوع من الدراسات.

➢ **التوقف غير المبرر لأشغال بعض المشاريع**

أ. الصفقة رقم 37/ 2011 المتعلقة بإنجاز الانارة العمومية بمنتزه قناة الري

بعد تنفيذ أشغال إنارة الطريق المحاذية للمنتزه على طول 650 متر تقريبا في إطار الصفقة رقم 2011/33 من طرف شركة « B » والتي تم استلامها بتاريخ 20 فبراير 2012، كنا نعتزم إنارة هذه الطريق من الجهة الأخرى في إطار صفقة لاحقة، مما حذا بنا إلى إصدار أمر خدمة بتوقف الأشغال إلى حين تنفيذ أشغال الإنارة. غير أن عدم توفر الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية، أدى إلى العدول عن الفكرة، وبالتالي إصدار الأمر باستئناف أشغال الصفقة رقم 2011/37.

ب. الصفقة رقم 2012/5

لقد تم إنجاز مشروع تهيئة وتأمين حافة قناة الري الرئيسية المارة من مدينة الزمامرة بتنسيق مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة طبقا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين الجماعة والمكتب، حيث تم تكوين لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين لتتبع جميع مراحل تنفيذ المشروع. غير أن تأخر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في إبرام الصفقة المتعلقة بتبليط حافتي القناة الرئيسية للري بسبب عدم جدوى طلبات العروض التي تم الإعلان عنها من جانبه، إضافة إلى الصعوبات التي واجهت المكتب في تنفيذ الأشغال بعد إسناد الصفقة المتعلقة بها والتي تمثلت في ضرورة خفض مستوى المياه بالقناة، ليتمكن نائل الصفقة من إنجاز عملية تبليط، كلها عوامل تفسر توقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/5.

ج. الصفقة رقم 2012/10

إن تأخر الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/10 مرده إلى تزامن بدء الأشغال المتعلقة بها مع انطلاق أشغال الصفقة رقم 2012/11 المتعلقة بتبليط الساحة الكبرى، حيث اقتضي تنفيذ الصفقتين أن تكون أحجار Pavé autobloquant بالصفقتين المشار إليهما أعلاه من نوع وشكل وقياس واحد لتحقيق التجانس والانسجام اللازم بين جميع مكونات المشروع. الأمر الذي حذا بنا إلى إصدار أمر بتوقف أشغال الصفقة رقم 2012/10 إلى حين تحديد نوع هذه الأحجار بدقة في الصفقة رقم 2012/11.

د. الصفقة رقم 2011/36

على الرغم من الاستلام المؤقت للصفقة رقم 2010/108 المنجزة من طرف شركة العمران بالساحة الكبرى بتاريخ 5 دجنبر 2011، إلا أن المقاولة المتعاقدة مع شركة العمران من أجل إنجاز أشغال Plate forme لم تقم بالإخلاء الكلي لموقع الأشغال في هذا التاريخ. وبما أن الجماعة ملزمة بإصدار الأمر ببدء الأشغال داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 الذي تمت بموجبه المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، أصدرنا الأمر ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/36 ثم الأمر بتوقفها إلى حين الإخلاء الكلي للورش من طرف المقاولة المتعاقدة مع شركة العمران.

ه. الصفقة رقم 2013/4 المتعلقة بتهيئة الساحة الكبرى لمدينة الزمامرة

لقد تنقل ممثل الشركة نائلة الصفقة في مرحلة أولى مباشرة إلى مصالح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من أجل الحصول على الترجمة الصحيحة لإسم "جماعة الزمامرة" بأحرف التيفيناغ، غير أن تزامن هذه الفترة مع فترة الإجازات السنوية لموظفي المعهد حال دون ذلك. لتقوم الشركة في مرحلة ثانية بمراسلة المعهد بشكل رسمي بتاريخ 13 شتنبر 2013 للغاية المبينة أعلاه.

و. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال التطهير السائل لحي الفرح

ستحرص الجماعة مستقبلا على إخضاع تصاميم التنفيذ المتعلقة بمشاريع التطهير السائل إلى مصادقة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها.

ز. الصفقة رقم 2012/19 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية للطريق الوطنية المارة عبر مدينة الزمامرة

لقد تجلت المعيقات الميدانية بالخصوص في احتلال الملك العمومي ببعض المواقع التي تشملها أشغال الإنارة العمومية من طرف بعض الأكشاك التي تم إلغاء قرار الترخيص بإقامتها طبقا للمسطرة المقررة في هذا المجال، وذلك قبل الإعلان عن طلب العروض المتعلق بهذه الأشغال. وقد تطلب تدخل السلطة المحلية بعض الوقت من أجل إخلاء المواقع المحتلة، باستثناء أحد المستغلين حيث رفض رفضا مطلقا تنفيذ قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بإخلاء وإزالة الكشك موضوع قرار الإلغاء إلا بعد استخدام القوة العمومية، وهو ما يفسر توقف الأشغال خلال الفترة المعنية.

➢ **تسبيق أشغال الترصيف أو التبليط على أشغال تستلزم الحفر**

- **وضع أحجار الترصيف قبل مد قنوات الإضاءة بالصفقة رقم 2012/5 الخاصة بمشروع حماية قناة الري**

لقد اعتمدت الجماعة أشغال الترصيف من نوع Pavé autobloquant في أشغال تهيئة المنتزه كحل تقني يمكن معه تمرير الأسلاك الكهربائية ومد قنوات الإضاءة تحت الأرضية، أو بعض أنابيب مياه سقي المساحات الخضراء دون أضرار، لأن هذا النوع من التبليط يتميز بسهولة ومرونة إزالته وإعادته دون التأثير على جودته ودون خسائر عكس الترصيف بالإسمنت أو Rev-Sol أو Granito poli ou lavé ... الخ

- **تسبيق أشغال الترصيف على أشغال الكهرباء بمشروع إنجاز ساحة الانبعاث**

لقد اعتمدت الجماعة أشغال الترصيف من نوع Pavé autobloquant في أشغال تهيئة الساحة الكبرى كحل تقني تحسبا لإغفال بعض المقاطع من الأسلاك الكهربائية أو بعض أنابيب مياه سقي المساحات الخضراء المتواجدة بهذه الساحة، علما أن هذه العملية لا تشمل الشبكة الكهربائية بالساحة الكبرى بشكل كلي وإنما بعض المقاطع التي تبين ضرورة إضافتها بعد تنفيذ أغلبية أشغال الكهرباء في إطار صفقة سابقة (الصفقة رقم 2012/14) متعلقة بأشغال الكهربة والإنارة العمومية للساحة الكبرى، والتي تم استلامها مؤقتا بتاريخ 2012/10/12 أي قبل مباشرة أشغال التبليط ب Pavé autobloquant.

أما فيما يخص كلفة إزالة وإعادة بعض قطع Pavé autobloquant فتبقى جد ضئيلة وتحملتها المقاولة المكلفة بالأشغال دون اعتراض من جانبها.

➢ **تأخر في إنجاز بعض المشاريع**

أ. مشروع تأمين حافة قناة الري

لقد تم انجاز مشروع تهيئة وتأمين حافة قناة الري الرئيسية المارة من مدينة الزمامرة بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة. وقد عرفت أشغال تبليط حافتي القناة الرئيسية للري التي تعهد بها المكتب الجهوي تأخرا ملحوظا بسبب عدم جدوى طلبات العروض التي تم الإعلان عنها من طرفه، بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي واجهته خلال التنفيذ، مما أدى إلى توقف الأشغال التي تعهدت بها الجماعة.

ب. أشغال الصفقة رقم 2012/22 المتعلقة بكهربة المنطقة الصناعية

إن مشاريع الكهربة التي تتطلب تدخل المكتب الوطني للكهرباء عادة ما تعرف تأخرا ملحوظا يقتضيه إنجاز الدراسات وإعداد بروتوكول الاتفاق المتعلق بمستحقات مكتب الدراسات وتتبع الأشغال، وإتمام إجراءات التوقيع والمصادقة عليه. وعليه فقد دأبت الجماعة على اعتماد الدراسات المنجزة من طرف هذا المكتب في الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بأشغال الكهربة بالموازاة مع إنجاز إجراءات إبرام البروتوكول وتسوية مستحقات المكتب.

ج. مشروع المحطة الطرقية

التأخير الملحوظ في إنجاز مشروع محطة سيارات الأجرة تفسره بصفة خاصة الصعوبات التي واجهت الجماعة في اعتماد نوع معين لسقيفة باحة الوقوف، حيث تبين أن كلفة السقيفة من نوع Blocothella أو ما شابهها المقترحة بالدراسات المعمارية جد مرتفعة، ومن شأنها أن تستنزف الاعتمادات المعبأة للمشروع. وعليه تم اعتماد سقيفة

بالاسمنت المسلح ضمن الصفقة رقم 2016/09 وهي نفس السقيفة المعتمدة بالصفقة رقم 2017/06 إثر فسخ الصفقة رقم 2016/09.

➢ **التأخر في استغلال العربات المجرورة بالخيول**

- **التقدير الخاطئ لتكلفة المشروع**

لقد تم إعداد الثمن التقديري على أساس الثمن الأحادي رقم 01 لنموذج العربة المحدد بسند الطلب رقم 2011/1725 في مبلغ 22.000,00 درهم أي بثمن إجمالي قدره 26.400,00 درهم باحتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، بعد اختيار جمعية الخير للعربات المجرورة لهذا النموذج الذي يتميز عن النموذج الثاني بأربعة نوابض صفيحية إضافية (ressort à lames). وبذلك فإن الفارق بين مبلغ اقتناء العربة بناء على سند الطلب المشار إليه أعلاه والثمن التقديري لا يتجاوز مبلغ 2.640,00 درهم، ويجد تبريره في اعتماد مسطرة طلب العروض لإنجاز العربات، التي تقتضي في الغالب تحملات إضافية من جانب المتنافسين (ضمانات مؤقتة ونهائية، اقتطاع ضامن، شروط الإنجاز ...).

أما فيما يتعلق بحصر مكونات المشروع في 40 عربة مجرورة، فقد تم تأطيره بملحق الاتفاقية رقم 02 المؤشر عليه بتاريخ 23 يناير 2018، من أجل تجاوز الصعوبات التي وجدتها الجمعية في تحصيل المساهمات المالية لأعضائها التي لم تتجاوز مبلغ 70.000,00 درهم، في حين تقدر مساهمة الجمعية الملتزم بها في الاتفاقية بمبلغ 150,000,00 درهم.

➢ **عدم تسليم العربات المجرورة لأعضاء الجمعية من لدن الجماعة**

لقد اتخذت الجماعة جميع الترتيبات اللازمة لتسليم العربات المجرورة لفائدة أعضاء جمعية الخير للعربات المجرورة، بما فيها إعداد كناش التحملات القاضي بتنظيم قطاع النقل بواسطة العربات المجرورة بخيول "الكوتشيات" من أجل تحديد وضبط الشروط المتعلقة بعملية تسليمها. غير أن تواجد الجمعية في وضعية غير قانونية لعدم تجديد المكتب المسير لها والمشاكل القائمة بين أعضائها، أدت إلى انتظار تسوية وضعيتها القانونية من أجل مباشرة إجراءات تسليم العربات المجرورة.

➢ **عدم مطابقة الأشغال لبنود بعض الصفقات**

- **عدم مطابقة المنجزات لمواصفات الصفقة رقم 2012/5**

ان السياج الواقي موضوع الصفقة رقم 2012/5 تم إنجازه طبقا للمواصفات المقررة بالصفقة، حيث تم إنجاز أجزاء السياج من أعمدة وعوارض ودعامات من الحديد المعالج، (Fer Galvanisé). بينما هم الصدأ نقط التلحيم فقط التي اقتضتها عملية وضع وتجميع وتركيب أجزاء السياج بعين المكان.

- **عدم مطابقة الأشغال المنجزة لبنود الصفقة رقم 2014/12 فيما يخص الأعمدة الكهربائية**

ان الأعمدة الكهربائية موضوع الصفقة رقم 2014/12 المخصصة للتزيين مصنوعة من معدن الألمنيوم طبقا لما ينص عليه الفصل رقم 4 من الباب رقم IV من كناش التحملات الخاص بهذه الصفقة. أما الأجزاء التي طالها الصدأ فتتعلق بالدراع الحامل لمصباح الإنارة العمومية (crosse) وهو على شكل نصف دائرة، حيث لم يتم تحديد نوعية المعدن المطلوب بدفتر التحملات. وبالتالي لا يمكن إلزام المقاولة نائلة الصفقة بإنجاز هذه الأذرع طبقا لمواصفات غير مقررة بكناش التحملات.

➢ **عدم استكمال الأشغال وعدم استغلال بعض المشاريع**

- **عدم اشتغال النافورات**

منذ استلام النافورات المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/32 وهي تشتغل على النحو المطلوب. غير أنه طالها عطل تقني حوالي 06 أشهر قبل حلول لجنة مراقبة التسيير.

- **عدم إتمام الأشغال المبرمجة في الصفقة رقم 2013/5**

إن الجماعة بصدد إعادة تصميم السقيفات الخشبية بشكل ينسجم مع جميع التجهيزات الموضوعة بالساحة وتنفيذ الأشغال.

أما فيما يخص المرافق الصحية التي تم استلامها نهائيا بتاريخ 2014/07/31 بعد تجريبها طيلة فترة الضمان والتأكد من خلوها من أي عيب، فقد تم فتحها للعموم وبالمجان مع إسناد مهام حراستها وتنظيفها لأحد أعوان الجماعة.

- **عدم إتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة رقم 2014/17**

ستعمل الجماعة على استكمال أشغال الإشارات الضوئية ومخفضات السرعة.

➢ **البدء بإنجاز المشاريع قبل توفير الاعتمادات المالية الكافية**

سنحرص مستقبلا على توفير الاعتمادات اللازمة قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها.

مقاطعة سيدي بليوط التابعة لجماعة الدار البيضاء

تنتمي مقاطعة سيدي بليوط إداريا للمجال الترابي لعمالة مقاطعات أنفا بمقتضى المرسوم رقم 2.03.529 بتاريخ 10 شتنبر 2003 بتحديد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها وتضم ست (6) ملحقات إدارية. تبلغ مساحة المقاطعة 9,84 كلم مربع وعدد سكانها 189.715 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014).

تتكون مداخيل المقاطعة من مخصص إجمالي للتسيير، وقد استفادت على غرار باقي المقاطعات المنتمية لجماعة الدار البيضاء من زيادة مهمة في مبلغ المخصص الإجمالي السنوي خلال سنتي 2016 و2017 حيث انتقل من 8.794.500,00 درهم سنة 2015 إلى 26.761.271,00 درهم سنة 2016 ونفس المبلغ سنة 2017 أي بنسبة زيادة بلغت 204,30 بالمائة.

فيما يخص التحملات، فإن حساب النفقات من المبالغ المرصودة يتكون من نفقات التسيير ما عدا أجور ورواتب وتعويضات الموظفين والأعوان؛ أما مصاريف الاستثمار فتتكفل بها ميزانية المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مقاطعة "سيدي بليوط" برسم الفترة 2011 – 2017، التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية

مكنت المراقبة في إطار من رصد النقائص التالية.

➢ عدم التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي فيما يخص التفويضات

في ظل القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات تخضع التفويضات بالنسبة للمقاطعات لمقتضيات المادة 242 التي تنص على أنه " يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و104 من هذا القانون التنظيمي". يستنتج مما سبق أن مجال التفويضات بالنسبة لرئيس المقاطعة تم حصره في تفويض المهام أو الصلاحيات دون تفويض الإمضاء.

إلا أنه من خلال قرارات التفويض التي أصدرها رئيس مقاطعة سيدي بليوط، تبين على أن هذا الأخير لجأ الى تفويض الإمضاء بدل تفويض الصلاحيات وذلك فيما يخص تدبير بعض القطاعات (قطاع التعمير، قطاع مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية، قطاع الشؤون الثقافية، قطاع الشؤون الاجتماعية).

➢ تفويض غير قانوني من طرف رئيس المقاطعة

يلاحظ على أن نفس الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة في مادة الحالة المدنية وتصحيح الامضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها عهدت لرئيس المقاطعة في دائرته الترابية إلا أن إمكانية تفويضها لم يتم التطرق اليها بصفة واضحة كما هو الشأن بالنسبة لإسناد هذا الاختصاص كما هو منصوص عليه في المادتين 51 و105 من القانون 78.08 بمثابة الميثاق الجماعي.

كما لوحظ أيضا من خلال بعض قرارات رئيس المقاطعة السابق القيام بعدة تفويضات للموظفين فيما يخص الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وهو ما لا يتماشى مع مقتضيات المادتين 108 و55 من الميثاق الجماعي باعتبار المشرع من خلال المادة 108 حصر إمكانية التفويض فقط للنواب وأحال على المادة 55 فيما يخص الشروط والكيفيات الواجب احترامها.

➢ عمل المقاطعة بهيكلة غير مؤشر عليها من لدن السلطة المختصة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها لا يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن الوزارة المكلفة بالداخلية. وفيما يخص الجماعات ذات نظام المقاطعات فإن التنظيم الهيكلي لهذه الأخيرة وباعتبارها امتدادا للجماعة لا يمكن إلا أن يخضع للمراقبة الإدارية قبل تفعيله وفق نفس الكيفيات.

في هذا الإطار، تمت المصادقة على الهيكل الإداري الجديد للمقاطعات الجماعية في جلسة علنية بمقرر عدد 193 بتاريخ 26 أكتوبر 2017. لكن هذا المقرر غير مؤشر عليه من طرف عامل عمالة الدار البيضاء وفي انتظار ذلك فإن المقاطعة تعتمد هيكلة تنظيمية مؤقتة.

➢ تأخر في إعداد دليل المساطر

بالرغم من اتباع واحترام القواعد القانونية والإدارية من طرف المقاطعة، إلا أنه لوحظ عدم تدوين المساطر المتعلقة بها وتضمينها في وثيقة عملية ملزمة، وغيابها قد يؤدي الى تعدد التأويلات واختلاف الإجراءات لنفس العملية وذلك باختلاف الأشخاص المكلفين بإنجازها.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 271 من القانون التنظيمي على أن رئيس مجلس الجماعة يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها.

➢ عدم تقديم مقترحات الاستثمار

تنص المادة 231 من القانون التنظيمي على أنه من بين صلاحيات مجلس المقاطعة الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛ كما أن المادة 248 تشير في نفس الإطار إلى أن مجلس الجماعة يدرس مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

إلا أنه خلافا لهذه المقتضيات، لم يقدم مجلس مقاطعة سيدي بليوط أية مقترحات للاستثمار والتجهيز خلال الفترة الممتدة من 2014 الى 2017.

➢ قصور في تتبع ومراقبة التزامات المتعاقد معه في اتفاقية تخص استغلال ملعب العربي بن مبارك

وضعت مقاطعة سيدي بليوط رهن إشارة نادي الوداد البيضاوي ملعب العربي بن مبارك والمرافق الرياضية المرتبطة به باستثناء المحلات التجارية والمرآب، وذلك في إطار اتفاقية لمدة ست سنوات يسري مفعولها ابتداء من فاتح غشت 2006. وتشير المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى تعهد فريق الوداد البيضاوي بضمان الصيانة والإصلاح لمختلف التجهيزات الموضوعة رهن اشارته إضافة إلى تحملها لجميع المصاريف ذات الصلة بالملعب كالماء والكهرباء.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- الاتفاقية المبرمة بين المقاطعة ونادي الوداد الرياضي غير موقعة من لدن رئيس المجلس الجماعي؛
- بالرغم من إمكانية التجديد التلقائي المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن ذلك لا يحول دون مناقشة مضامينها وتحيينها من طرف مجلس المقاطعة لا سيما أنه ببلوغ فاتح غشت 2018 سيتم استيفاء ما يناهز 12 سنة أي مدتين تعاقديتين إضافيتين؛
- خلافا للاتفاقية، تمت تهيئة وإصلاح مرافق الملعب المذكور بما في ذلك المرافق الموضوعة رهن إشارة الوداد البيضاوي، وذلك في إطار الصفقة رقم 2016/19 بمبلغ 2.543.760,00 درهم، وقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة من خلال كشف الحساب الأول المؤرخ في 2016/07/13 مبلغ 430.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

➢ عدم استيفاء الشكليات القانونية التي تهم جرد الممتلكات والتجهيزات

بالرغم من إجراء المقاطعة لجرد التجهيزات والبنايات والممتلكات الأخرى لم تخضع هذه الوثائق واللوائح للكيفيات والشكليات القانونية المنصوص عليها في المادة 261 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. فقد لوحظ في هذا الصدد أن اللوائح المقدمة من طرف مصالح المقاطعة والتي تم إنجازها بمناسبة تسليم السلط ما بين الرئيس الحالي والرئيس السابق لا يمكن اعتبارها جردا للتجهيزات والممتلكات بالمعنى القانوني المنصوص عليه بالمادة 261 من القانون التنظيمي، حيث إن هذا الجرد وجب أن يوضع من طرف رئيس الجماعة ورئيس المقاطعة وباتفاق بينهما.

وفي هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن مصالح المقاطعة رغم إنجازها لتلك اللوائح لم يسبق لها أن أرسلتها لرئيس الجماعة من أجل الموافقة عليها. هذا الاجراء القانوني يكتسي أهمية قانونية كبرى لأنه يعتبر أساسا للعديد من الأعمال والإجراءات الإدارية التي يمارسها رئيس المقاطعة، وغياب هذا الإجراء يمكن ان يعيب هذه الأعمال والإجراءات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مجال التفويضات وخاصة المادة 242 من القانون التنظيمي التي حصرت التفويضات بالنسبة لرئيس المقاطعة في تفويض المهام أو الصلاحيات دون تفويض الامضاء؛**
- **التسريع بالتأشير على المقرر المتعلق بالهيكل التنظيمي من طرف عامل عمالة الدار البيضاء وملاءمته وخصوصيات المقاطعة وذلك في إطار الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف مجلس جماعة الدار البيضاء؛**

- **المبادرة بتقديم مقترحات الاستثمار التي تهم المقاطعة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **إجراء جرد للممتلكات وفق الشكليات والقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال.**

ثانيا. التنظيم المالي والمحاسبي

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ غياب إطار تنظيمي يحدد بدقة فصول الميزانية المندرجة ضمن حصتي التنشيط والتدبير

نصت المادة 112 من الميثاق الجماعي والمادة 246 من القانون التنظيمي رقم 113.14 على أن المخصص الإجمالي للتسيير الممنوح للمقاطعات يتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب وحصة التدبير المحلي لتأدية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات استنادا إلى مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي. وفي هذا الصدد، بلغت نسبة حصة التنشيط المحلي 40 بالمائة من المخصص الإجمالي خلال سنة 2016 لتتراجع إلى 30 بالمائة برسم سنة 2017 ثم 20 بالمائة سنة 2018.

وفي غياب إطار تنظيمي يحدد طبيعة فصول الميزانية التي تكون كل حصة على حدة فإن المقاطعة اعتمدت كمعيار طبيعة التخصيص المعين لكل فصل، فأدرجت بذلك كل ما يتعلق بصيانة بعض تجهيزات القرب بحصة التنشيط المحلي رغم أن الأمر يتعلق مبدئيا بالتدبير المحلي بصرف النظر عن التخصيص.

➢ صعوبات تحول دون تنفيذ بعض فصول التنشيط المحلي

خلال السنة المالية 2016، لم يتم صرف أية نفقة ضمن الاعتمادات المرصودة بالفصول التي تهم التنشيط المحلي والتي بلغت 1.300.000,00 درهم من مما تسبب في إلغائها بمتم السنة المالية 2017. وفي نفس الإطار، لوحظ أن مجلس المقاطعة أعاد برمجة نفس المبالغ كاعتمادات مفتوحة برسم السنة المالية 2017 بنفس الفصول المعنية مما سيجعلها كذلك عرضة للإلغاء.

➢ فتح اعتمادات في حساب النفقات من المبالغ المرصودة خارج إطار المنحة

تم تخصيص مبلغ 7.000.000,00 درهم للمقاطعة من خلال الترخيص الخاص بصرف اعتمادات برنامج الأولويات لمدينة الدار البيضاء رقم F/S105145 في 2014/05/05 وذلك على مستوى الجزء الأول من مداخيل ميزانية جماعة الدار البيضاء.

إلا أنه بالرجوع لمقتضيات القانون 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي وخاصة المادة 111 منه، تبين أن مداخيل تسيير المقاطعة تتكون من منحة إجمالية فقط، تعتمد وفق مقتضيات المادة 115 من نفس القانون كما تم تعديلها بالمادة 17 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

علاوة على ذلك، فإنه وعكس الجماعات الترابية، فإن الميثاق الجماعي لم يفتح المجال للمقاطعة لفتح اعتمادات جديدة ماعدا إمكانية إعادة برمجة الفائض بموجب المادة 13 من القانون سالف الذكر والتي تم التراجع عنها في القانون التنظيمي، حيث إنه لا مجال إلا لترحيل الفائض دون إمكانية إعادة برمجته.

وبناء على ما سلف، يستنتج عدم قانونية الطريقة والكيفية المعتمدة لفتح اعتمادات في حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة خارج إطار المنحة.

➢ عدم إلغاء المتبقي من الاعتمادات المرصودة في إطار برنامج الأولويات رغم مرور سنتين على فتحها

تم تخصيص برنامج الأولويات للصيانة الاعتيادية للأرصفة في إطار الصفقة رقم 2014/07 بمبلغ 6.685.308,00 درهم، سدد منها مبلغ 3.065.060,28 درهم برسم كشف الحساب رقم 1 المعد بتاريخ 08 ماي 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصفقة تم فسخها من لدن صاحب المشروع وهي محل نزاع مع الشركة صاحبة الصفقة.

وكما تنص على ذلك صراحة المادة 172 من القانون التنظيمي يرحل فائض الموارد إلى السنة المالية الموالية تحت طائلة إدراجه بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها، وذلك في حالة عدم استهلاكه خلال السنة الموالية. إلا أنه لوحظ عدم إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة من مبلغ المنحة الاستثنائية رغم مرور سنتين على فتحها، إذ لم تبادر المقاطعة إلى ذلك إلا في نهاية السنة المالية 2016. أما المبلغ الغير المؤدى والملتزم به (3.934.939,72 درهم) فما زال يرحل من سنة إلى أخرى ضمن الالتزامات المنقولة.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على التحديد الدقيق لحاجيات المقاطعة فيما يخص صيانة المنشآت الرياضية وتخصيص الاعتمادات المناسبة من أجل تفادي إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة؛**
- **التسريع بوضع إطار تنظيمي من أجل تحديد الفصول المكونة من جهة لحصة التدبير المحلي ومن جهة أخرى لحصة التنشيط المحلي؛**

- **تفادي إعادة رصد اعتمادات تخص فصول لم يتم استهلاك اعتماداتها في السنوات السابقة تجنبا لإلغائها؛**

- **المبادرة باتخاذ التدابر اللازمة من أجل تسوية وضعية الاعتمادات غير المستهلكة والتي كانت مرصودة في إطار برنامج الأوليات لمدينة الدار البيضاء رغم مرور أكثر من سنتين على فتحها.**

ثالثا. تدبير الأسواق الجماعية

في إطار مراقبة تدبير الأسواق الجماعية، تم الوقوف على ما يلي.

➢ محدودية التنسيق بين مصالح المقاطعة ومصالح الجماعة

تبين من خلال العديد من الحالات أنه يتم إلغاء عقود وإصدار قرارات ترخيص من طرف الجماعة لاستغلال محلات تجارية متواجدة بتراب المقاطعة دون إخبار مصالح هذه الأخيرة، مما نتج عنه تباين ما بين الوضعية من خلال السجلات الممسوكة من طرف مصالح المقاطعة والوضعية الواقعية للمحلات. وهنا نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

- المحل رقم 27 الكائن بالمركب الرياضي العربي بن مبارك بزنقة نشكرة رحال والمعد لممارسة نشاط "محلبة": فمن خلال الوضعية الحالية (لدى المقاطعة) للمحلات التجارية المتواجدة بمركب العربي بن مبارك، تبين أن المحل رقم 27 مستغل من طرف السيد (ح. م) منذ تاريخ 3 مارس 2009 في حين أن المحل مستغل حاليا وفعليا من طرف السيد (الح. ح.) بموجب قرار صادر عن مصالح الجماعة بتاريخ 20 يناير 2014.

- المحل رقم 7 الكائن بمركب العربي بن مبارك بزنقة محمد سميحة: فمن خلال الوضعية الحالية المعدة من طرف مصالح المقاطعة اتضح أن هذا المحل مستغل من طرف السيدة (أ. ز) بموجب القرار رقم 120 بتاريخ 31 دجنبر 2008 في حين تم إصدار قرار ترخيص لصالح السيدة (إ .خ) تحت رقم 101 بتاريخ 2 نونبر 2009. أما المستغل الفعلي فهو السيد (ح. الص) وذلك بموجب قرار رقم 2013/620 بتاريخ 10 مايو 2013.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع المحلات التي تم إلغاء عقود الكراء المتعلقة بها

أسفرت مراقبة عينة من الملفات المتعلقة بكراء بعض المحلات التجارية أن الجماعة قامت بإلغاء عقود الكراء التي تربطها بمستغلي هذه المحلات لأنهم لم يؤدوا واجبات الكراء؛ لكنها لم تقم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع هذه المحلات، مما نتج عنه وضع غير سليم جعل المعنيين بالأمر يستمرون في استغلال هذه المحلات دون أداء واجبات الكراء، وذلك بالرغم من إلغاء العقود من طرف الجماعة. وقد بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بأربع شركات تستغل 8 محلات كمكاتب ما مجموعه 33.276.042,00 درهم وذلك الى حدود 30 ابريل 2018.

➢ عدم احترام الاختصاص فيما يخص قرارات الاستفادة من المحلات التجارية

فيما يخص إبرام عقود الكراء واتخاذ قرارات استغلال المحلات التجارية فإن الاختصاص يعود لرئيس الجماعة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 التي تنص على أن رئيس الجماعة يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء.

إلا أنه وخلافا لمقتضيات هذه المادة فإن الرؤساء الذين تعاقبوا على تسيير مقاطعة سيدي بليوط، منذ تاريخ بدء نظام المقاطعات (2003)، أصدروا قرارات استغلال محلات تجارية ووقعوا عقود كراء بشأنها. الأمثلة التالية تؤكد هذه الممارسات:

- القرار رقم 48/ق.ش.أ.م/ م.ت.أ. والذي تم الترخيص بموجبه للسيدة فيومي كنزة باستغلال الرواق رقم 30 الكائن بسوق باب مراكش وذلك بتاريخ 5 شتنبر 2016؛

- القرار رقم 32 بتاريخ 17 دجنبر 2010 عبارة عن عقد ايجار تم ما بين مقاطعة سيدي بليوط في شخص رئيسها السابق وشركة "J'T" من أجل استغلال المحل التجاري رقم A1 المتواجد بالمركز التجاري سيدي بليوط؛

- القرار رقم 83 عبارة عن عقد إيجار تجاري تم ما بين رئيس مقاطعة سيدي بليوط والسيد (ع.الر) بتاريخ 12 أكتوبر 2006 بهدف استغلال المحل التجاري رقم 19 الكائن بالمركب الرياضي العربي بن مبارك.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **وضع آليات للتنسيق بين مصالح المقاطعة ومصالح الجماعة فيما يخص تدبير الأسواق الجماعية؛**

- **الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع المحلات التجارية التي تم الغاء عقود كرائها، والسهر بتنسيق مع الجماعة على القيام بإجراءات التحصيل الضرورية من أجل استخلاص واجبات الكراء المتعلقة بهذه المحلات.**

رابعا. تدبير الصفقات العمومية

1. إعداد وإبرام الصفقات

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن الملاحظات التالية.

➢ عدم تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المحال عليها وبعض الأخطاء التي قد تعرقل تنفيذ الصفقات

بالرغم من أن دفتر المقتضيات الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2015/05 تم إعداده من طرف صاحب المشروع بتاريخ 2015/07/11، إلا أنه يشير في المادة رقم 9-1 المتعلقة بمراجعة الأثمنة إلى قرار الوزير الأول رقم 03.14.08 بتاريخ 2008/03/10 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمنة الصفقات العمومية؛ والمنسوخة مقتضياته بقرار رئيس الحكومة رقم 03.205.14 بتاريخ 2014/06/19 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمنة الصفقات العمومية.

تشير المادة 1.3 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات رقم 2016/15 و2016/16 و2016/20 إلى أن جزاءات التأخير تحتسب على أساس قيمة الأشغال، مما يتناقض ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم رقم 2.14.349 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تنص على أن أساس تصفية غرامات التأخير هي المبلغ الأصلي للصفقة أخذا بعين الاعتبار التغييرات الناتجة عن الملاحق.

➢ التوقيع على شهادات المستفيدين العامين من الأشغال من طرف أشخاص غير مؤهلين

تفيد المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق الصفقات العمومية أن الملف التقني يتكون من الشهادات المسلمة من طرف أصحاب المشروع العامين الذين تم إنجاز الأشغال تحت إشرافهم.

لكن بالرجوع إلى الملفات التقنية لطلبات العروض، تبين أن الشهادات المذكورة موقعة من طرف رئيس قسم الأشغال عوض صاحب المشروع أي الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المنتدب مما يتنافى ومقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في ماي 2000 (دفتر الشروط الإدارية العامة أشغال) والمادة رقم 4 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

➢ عدم التوقيع على وثيقة الثمن التقديري من طرف صاحب الشروع

لوحظ أن الأثمان التقديرية المتعلقة بطلبات العروض رقم 08/2014 و06/2014 و06/2015 و03/2016 و09/2016 غير موقع عليها من طرف صاحب المشروع (رئيس المقاطعة) مما يتنافى ومقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

➢ عدم احترام كيفيات وشكليات مسطرة إلغاء طلب العروض

تعرف المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية السلطة المختصة على أنها سلطة المصادقة وتتمثل في رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء بمقتضى المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إلا أنه بالرجوع إلى طلبي العروض رقم 01/2016 و02/2016 تبين أن المقررين الصادرين بإلغائهما قد وقعا من طرف صاحب المشروع (أي رئيس المقاطعة) وصادق عليهما رئيس المجلس الجماعي، مما يتناقض ومضمون المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية لا سيما الفقرة الثالثة التي تنص على أن إلغاء طلب العروض يكون موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء وينشر في بوابة الصفقات العمومية.

أما بالنسبة لطلب العروض رقم 2016/09 فإن مقرر إلغائه المؤرخ في 18 ماي 2016 تم الاكتفاء فقط بتوقيعه من لدن رئيس المقاطعة. علاوة على ذلك، لم يتم تبليغ أعضاء اللجنة بمقرر الإلغاء المذكور كما توجب ذلك الفقرة الرابعة من المادة رقم 45 الآنفة الذكر.

➢ عدم نشر قرار فسخ الصفقة رقم 2014/07 بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لم يتم نشر مقرر فسخ الصفقة رقم 2014/07 في بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية مما يخالف مقتضيات المادة 138 من الرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر.

2. على مستوى التنفيذ

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ **غياب مذكرة التنفيذ التقنية وجدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليهما في دفاتر المقتضيات الخاصة**

من خلال مراقبة ملفات عينة من الصفقات تبين غياب مذكرة التنفيذ التقنية وجدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليهما في دفاتر المقتضيات الخاصة. وعلى سبيل المثال نذكر الصفقات رقم 04/2014 و2015/7.

➢ **نقائص اعترت التأمينات المبرمة من لدن الشركات نائلة الصفقة**

يجب على المقاول قبل الشروع في الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من شهادات التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيها لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، وذلك بموجب المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة – أشغال كما تم تعديلها. إلا أنه لوحظ بخصوص الصفقتين رقم 2016/15 و2016/16 أنه لم يتم الإدلاء بشهادة التأمين إلا بتاريخ 17 يوليوز 2017 وذلك بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 2017/06/09.

علاوة على ذلك، فإن جميع شهادات التأمين لا تتضمن البند اذي يمنع شركة التأمين من فسخ عقد التأمين دون إخطار صاحب المشروع كما تنص على ذلك الفقرة الخامسة من المادة أعلاه. هذه الوضعية تشكل مخاطر عدم تأمين الورش أثناء تنفيذ الأشغال.

➢ **عدم إنجاز أعمال المراقبة**

لوحظ من خلال افتحاص عينة من ملفات الصفقات غياب أعمال المراقبة والتجارب على الأشغال المنفذة في إطار الصفقات الخاصة بالطرقات " Essais d'agrément et essai de contrôle " المنصوص عليها في كنانيش المقتضيات الخاصة والدفتر رقم 4 من الحلقة رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المصادق عليه بقرار وزير التجهيز رقم 83-451 بتاريخ 06 دجنبر 1982 المتعلق بأشغال الطرقات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 2014/04 و2016/15 و2016/16.

➢ **عدم الإدلاء بشواهد الاختبارات المتعلقة بمراقبة جودة المواد المستعملة في الوقت المناسب**

يستشف من خلال محاضر الاجتماعات المتعلقة بالصفقة رقم 2016/18 أن شواهد الاختبارات لم يتم تقديمها في الوقت المناسب. كما لم يتم الإدلاء بتحاليل الاعتماد المتعلقة بحافات الأرصفة بالرغم من أن هذه الحافات تم وضعها بالكامل في أغلب الأزقة. هذه الوثيقة الأساسية لم تدل بها الشركة إلا خلال شهر يوليوز حيث تم إجراء الاختبارات المتعلقة بها بتاريخ 3 يوليوز 2017 أي بعد مرور ما يناهز 5 أشهر و17 يوما من تاريخ أمر الخدمة لبدء الأشغال، في حين أن هذه الشهادة وجب الإدلاء بها قبل استعمال هذه المواد، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية بتاريخ 4 ماي 2000 وكما هو منصوص عليه في الفصل 1-29 من كناش التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة.

وفي نفس الإطار تبين كذلك من خلال محاضر الاجتماعات أن الشركة لم تدل بشهادة الاختبارات المتعلقة بالزليج إلا بعد استعماله وبعد المطالبة بذلك عدة مرات من طرف لجنة تتبع إنجاز الأشغال.

➢ **عدم تأريخ جداول المنجزات**

لوحظ أن جداول المنجزات غير مؤرخة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التواريخ تمثل الواقعة المنشئة لاحتساب فوائد التأخير كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم 04-617 بتاريخ 2004/03/31 الصادر بتنفيذ المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 2003/11/13 بتحديد أجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالصفقات العمومية المتعلقة بالدولة، والمادة 5 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في (22 يونيو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية.

➢ **عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفاتر المقتضيات الخاصة**

تنص دفاتر الشروط الخاصة على برنامج الأشغال المزمع تنفيذه والمتضمن للأحياء والأزقة موضوع الصيانة. لكن بالرجوع إلى الصفقة رقم 2014/04 تبين أن زنقة Cavens غير الواردة في المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة عرفت أشغالا (345,02 متر مربع من الزليج و264,40 متر طولي من حواشي الأرصفة T3).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تمثل حيدا عن قواعد المنافسة والمساواة والشفافية نظرا لكون المتعهدين أثناء مسطرة طلب العروض قدموا عروضهم أخذا بعين الاعتبار الأماكن الواردة بدفتر المقتضيات الخاصة. علاوة على ذلك، فإن الفقرة الأولى من البند 12 من المرسوم رقم 2.14.394 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، سالف الذكر، لا يسمح باللجوء إلى العقد الملحق في حالة تغيير موضع الأشغال.

➢ **إعداد تقارير انتهاء الأشغال قبل التسلم النهائي للصفقة**

تنص المادة 164 من مرسوم الصفقات العمومية (20 مارس 2013) على ضرورة إنجاز تقارير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات التي تتجاوز قيمتها 1.000.000,00 درهم داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التسلم النهائي للصفقة.

إلا أنه بالرجوع إلى ملفي الصفقتين رقم 2016/17 و2017/18، تبين من ناحية أن التقريرين المعنيين مؤرخان على التوالي في 2017/08/04 و 2017/08/10 أي التاريخين الموافقين للتسلم المؤقت وليس النهائي، ومن ناحية أخرى فإن ذات التقريرين لا يشيران إلى المبلغ الإجمالي للصفقتين كعنصر مكون للحصيلة المالية للصفقتين.

➢ **اعتماد تاريخ تسلم ملف الصفقة من طرف مصلحة المحاسبة كتاريخ احتساب فوائد التأخير عوض تاريخ إثبات الخدمة المنجزة**

تنص المادة 5 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في (22 يونيو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، سالف الذكر، على أن الواقعة المنشئة لاحتساب فوائد التأخير هي تاريخ معاينة وإثبات الخدمة المنجزة والذي يوافق تاريخ توقيع العون المكلف بتنفيذ الصفقة على جداول الأشغال المنفذة.

لكن بالرجوع إلى عينة من ملفات الصفقات برسم 2017 (ASB/2016/16 وASB/2016/17 وSB/2016/18) تبين أن صاحب المشروع يعتمد تاريخ تسلم مصلحة المحاسبة لملف الصفقة من أجل إنجاز الأمر بصرف كشوفات الحساب كتاريخ لإثبات الخدمة المنجزة، مما يحول دون تطبيق فوائد التأخير. وهذا التاريخ هو الذي يتم تسجيله في الخانة المعدة لذلك على مستوى منظومة GID وذلك للحيلولة دون الاحتساب التلقائي لفوائد التأخير.

➢ **عدم قانونية أوامر بالدخل لتحصيل غرامات التأخير ومبالغ ناتجة عن مراجعة الأثمان**

عرفت الصفقة رقم 2016/20 تجاوز الأجل التعاقدي المحدد في ثلاثة (3) أشهر بتسعة عشر (19) يوما مما ترتب عنه تطبيق فوائد التأخير بلغت قيمتها 5.684,04 درهم. وقد لوحظ أن تحصيل هذا المبلغ تم بناء على أمر بالدخل معد من لدن رئيس المقاطعة بدل رئيس المجلس الجماعي، وذلك بالرغم من أن رئيس المقاطعة غير مؤهل باعتباره آمرا بالصرف لحساب النفقات من المبالغ المرصودة والذي يتوفر فقط على مدخول وحيد هو المخصص الإجمالي للتسيير.

كذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2015/7 التي صدر بشأنها أمر بالدخل من أجل استخلاص مبلغ 36.117,02 درهم الناتج عن مقاصة ما بين مبلغ الإجمالي لمراجعة الأثمان لصالح صاحب المشروع (57.524,39 درهم) ومبلغ الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير (21.407,37 درهم).

➢ **أخطاء واختلالات على مستوى مراجعة الأثمان**

تم رصد مجموعة من الأخطاء والاختلالات على مستوى مراجعة أثمان بعض الصفقات، تتمثل فيما يلي.

- **خطأ في الأساس المعتمد لمراجعة أثمنة الصفقة رقم 2016/20**

بالنسبة للصفقة رقم 2016/20 تبين أنه عوض أن تتم مراجعة الأثمنة (6.731,14 درهم) بناء على مبلغ كشف الحساب الأول والأخير المطابق ل 296.460,00 درهم (مع احتساب الرسوم)، تم إسقاط مبلغ 5.684,04 درهم المكافئ لغرامات التأخير.

- **عدم اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب من أجل استخلاص المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان**

في إطار الصفقة 2015/7 وعلاقة باستخلاص المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان وبعد استرجاع مبلغ 21.407,37 درهم عن طريق المقاصة، لم يبادر صاحب المشروع إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص المبلغ المتبقي إلا بتاريخ 9 مارس 2018 بعد بداية عملية المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات. حيث تم توجيه طلب الى مدير البنك المغربي للتجارة والصناعة لدفع مبلغ 9.768,00 درهم في الحساب البنكي المفتوح في اسم الخازن الجهوي للدار البيضاء المتعلق بالضمان النهائي ذي الرقم 75225830 بتاريخ 2016/01/04 وطلب آخر الى نفس البنك من أجل دفع مبلغ 22.792,00 درهم في نفس الحساب والمتعلق بضمانة الاقتطاع الضامن، مع العلم ان الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير تم إنجازه بتاريخ 2016/03/10، أي بعد مضي سنتين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تحيين المراجع القانونية والتنظيمية وكذا التحديد الدقيق لصيغ مراجعة الأثمان أثناء إعداد دفاتر الشروط الخاصة لتفادي الوقوع في تناقضات ونقائص قد تشكل ثغرات قانونية تضر بمصالح المقاطعة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والكيفيات والشكليات المتبعة أثناء مسطرة الغاء طلبات العروض؛**
- **إلزام الشركات نائلة الصفقات بتقديم شواهد التأمين قبل الشروع في إنجازها؛**
- **تأريخ جداول الأشغال المنجزة لأنها تعتبر الواقعة المنشئة لاحتساب فوائد التأخير؛**
- **اعتماد تاريخ إثبات الخدمة من خلال جداول المنجزات عوض تاريخ تسلم ملف الأمر بالصرف من طرف مصلحة المحاسبة فيما يخص احتساب فوائد التأخير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "أولاد فرج"
(إقليم الجديدة)

تعتبر جماعة أولاد أفرج من أقدم الجماعات الترابية بالمغرب حيث تم إحداثها بموجب التقسيم الإداري لسنة 1959 وهي تابعة لإقليم الجديدة. يبلغ عدد سكانها 19752 نسمة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وتبلغ مساحتها 113 كيلومتر مربع.

يسير شؤون الجماعة أولاد فرج منذ سنة 2015، مجلس مكون من 27 عضوا ويعمل بها 107 موظفا وعونا. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة برسم سنة 2017 ما يقرب من 23,29 مليون درهم، في حين بلغت نفقاتها ما يقرب 22,45 مليون أي فائض قدره 0,84 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أولاد فرج برسم الفترة الممتدة من 2011 - 2017 من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

مكنت المراقبة في هذا الإطار من رصد النقائص التالية.

➢ التأخر في وضع برنامج عمل الجماعة

لم يصدر رئيس المجلس الجماعي قرار إعداد برنامج عمل الجماعة كما نصت على ذلك المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر في 23 رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016، وهو ما ساهم في تأخير وضع برنامج العمل المذكور، وبالتالي غياب وثيقة مرجعية تحدد المشاريع والبرامج التي تعتزم الجماعة إنجازها.

➢ عدم تفعيل دور لجان المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات، تم إحداث 4 لجان داخل المجلس الجماعي لأولاد أفرج، إلا أنه اتضح أن غالبية هذه اللجان لم تعقد اجتماعاتها بشكل دوري منذ إحداثها، وحتى في حال انعقادها فإن دورها يقتصر فقط على التداول في النقط التي تمت برمجتها مسبقا في إطار دورات المجلس الجماعي.

➢ غياب دليل المساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر وتحديد الوظائف، والذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف المصالح الجماعية، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم التحديد الدقيق للوظائف والمهام المسندة، الأمر الذي لا يتماشى مع قواعد حسن التدبير والتحديد الدقيق للمهام، طبقا لمعايير واضحة وموضوعية.

➢ ارتفاع نسبة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

على الرغم من الخصاص الذي تعاني منه العديد من المصالح الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ارتفاع نسبة الأعوان والموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الإدارات العمومية، ذلك أنه ومن أصل 104 عونا وموظفا، قامت الجماعة بوضع 27 موظفا وعونا رهن إشارة إدارات عمومية أي ما نسبته 26% من مجموع موظفي الجماعة. بالمقابل، تتحمل الجماعة نفقات أجور هذه الفئة في غياب أي مقابل او خدمات حيث تظل الإدارات المستقبلة المستفيد الوحيد من هذه الوضعية. في هذا الصدد، بلغت نسبة النفقات المؤداة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة ما نسبته 24% كمتوسط سنوي من مجموع نفقات الموظفين، وذلك بكلفة سنوية مقدرة في 2.338.597,08 درهم خلال سنة 2017، وبنسبة 10,79% من مجموع نفقات التسيير.

➢ أوجه قصور في تدبير المخزن

تم الوقوف على مجموعة من النواقص على مستوى تدبير المخزن الجماعي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم مسك محاسبة المواد طبقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات ومجموعاتها؛
- عدم القيام بالجرد السنوي للمخزونات وذلك طبق لمقتضيات المادة 117 المشار إليه أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزونات، حيث لوحظ إسناد تخزين المواد والمقتنيات لمصلحة المصاريف، كما هو الشأن بالنسبة لتخزين المواد الكهربائية

والأعلام الوطنية والتجهيزات المكتبية، إضافة إلى عدم وضع جذاذات التخزين التي تساعد على ضبط وتتبع وتيرة استعمال المقتنيات.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج عمل الجماعة بما يتناسب وإمكاناتها الذاتية ومساهمات الأطراف الأخرى المتدخلة مع الحرص على توقيع شراكات تحدد بشكل دقيق التزامات الشركاء المتعاقدين؛**
- **تفعيل دور لجان المجلس الجماعي؛**
- **وضع دليل للمساطر وتحديد الوظائف، بهدف ضمان التدبير الأمثل والعقلاني للمصالح الجماعية؛**
- **اعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزونات الجماعية.**

ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ عدم إجراء الإحصاء المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة خلال الفترة 2011 – 2017 بإجراء الاحصاء المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

➢ عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

تبين من خلال المعطيات الممسوكة بمصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، أن عددا كبيرا من الأشخاص الخاضعين للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، لا يودعون الإقرارات المتعلقة بهم ولا يؤدون المبالغ المستحقة للجماعة في هذا المجال. وتكتفي الجماعة بمراسلة بعض من هؤلاء عبر مراسلات إدارية عادية تدعوهم فيها الى التصريح بالرسم، دون تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ عدم مراقبة التصريحات

تكتفي مصالح الجماعة باستيفاء المبالغ التي يصرح بها أرباب المحلات الخاضعة للرسم المفروض على محال بيع الشروبات، دون بذل أي جهد لمراقبة صحة التصريحات، حيث لوحظ أن هؤلاء الملزمين يصرحون دائما بنفس المبالغ، إن لم ينقصوا منها في بعض الأحيان، مما يستدعي مراقبة مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة لصحة هذه التصريحات.

➢ تجديد عقود كراء المحلات التجارية

اتخذ المجلس الجماعي لأولاد أفرج مقررين بتاريخي 22 أبريل 2011 و8 يناير 2016، يقضيان بإعطاء الصلاحية لرئيس المجلس الجماعي من أجل إبرام وتجديد عقود الكراء مع المستغلين الحاليين للمحلات الجماعية التي تم كرائها في عهد المجالس السابقة، فتم تجديد 25 عقد كراء الى غاية 2016. وكان حريا برئيس المجلس الجماعي أن يجدد العقود مع المكترين الحقيقيين من أجل تحيين معطياتها. وأن يعرض للمنافسة المحلات التي تنازل مكتريها عن كرائها، وذلك طبقا للشروط والكيفيات التي حددتها المذكرة الوزارية لوزير الداخلية رقم 74 الصادرة بتاريخ 25 يوليوز 2006 والمتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

➢ تقاعس الجماعة عن استخلاص واجبات الكراء

بلغت المبالغ التي لم تستخلصها الجماعة إلى حدود 31 دجنبر 2016، والمرتبطة بكراء المحلات التجارية ما مجموعه 656.201,00 درهم. لكن تفاصيل المبالغ الباقي استخلاصها، تحيل على تسجيل ملاحظات أكثر دقة، إذ أن بعض المكترين، لم يدفعوا للجماعة واجبات الكراء منذ مدة طويلة جدا، كما هو الشأن بالنسبة ل "م.ت" والتي تجاوزت 264 شهرا.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة تبليغ الملزمين المتقاعسين عن الأداء؛**
- **إلزام الملزمين بأداء الرسوم الجماعية على تقديم تصريحاتهم في الآجال القانونية المحددة، مع اللجوء إلى الفرض التلقائي للرسوم في حال تماطلهم عن القيام بذلك؛**
- **تحيين عقود الأكرية، مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للمحلات المكراة.**

ثالثا. تدبير الإنفاق الجماعي

1. تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة مختلف الصفقات العمومية التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة موضوع المراقبة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الثغرات التي اعترت تدبيرها، نجملها فيما يلي.

➢ تباين في تواريخ التسليم المؤقت لأشغال بعض الصفقات

من خلال دراسة محاضر التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بإنجاز الصفقتين رقم 2011/04 و2011/05 المتعلقتين بكهربة دوار المحرشة و دوار الفريمات ، لوحظ أن محضر التسلم المؤقت المنجز من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء بحضور كل من رئيس المجلس الجماعي، وممثل المكتب، وممثل المقاولة المكلفة بتنفيذ الأشغال يفيد بتسلم الصفقتين بتاريخ 22 دجنبر 2011، في حين أن محضر التسلم المؤقت الموقع من لدن رئيس المجلس الجماعي، والمهندس الجماعي رئيس المصلحة التقنية، وممثل الشركة، والمنجز بتاريخ 23 دجنبر 2011، تم الإشهاد من خلاله على التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 15 دجنبر2011، وهو ما يتناقض والمحضر المنجز من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء.

نفس الأمر ينطبق على الصفقتين رقم 2015/01 و2015/02 المنجزتين من طرف شركة "ر.ا"، على التوالي بمبلغ 436.669,44 درهم، و596.583,07 درهم، حيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بأثر رجعي بتاريخ 26 أبريل 2016، في حين تم الإشهاد من طرف اللجنة المكونة من طرف كل من المهندس الجماعي، والنائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، وممثل المقاولة، والعبار" métreur"، على انتهاء الأشغال بتاريخ 16 أكتوبر 2015، أي أن التصريح بالتسلم المؤقت تم بعد مرور ستة أشهر و10 أيام على انتهاء الأشغال.

➢ الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال قبل الإدلاء بالرسم الهندسي الجامع من طرف المقاولة

قامت الجماعة بالإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال قبل تسليم المقاولة المكلفة بتنفيذ الأشغال جداول جرد المنجزات المنفذة المتعلقة بإنجاز الصفقتين رقم 2011/04 و2011/05 المشار إليهما أعلاه، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 38 من دفاتر الشروط الخاصة للصفقتين، والتي نصت على أن المقاولة ملزمة بإيداع أربع نماذج من الرسم الهندسي الجامع قبل إعلان التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما لم تلتزم به المقاولة.

➢ التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال من طرف النائب الثاني للرئيس دون تفويض بذلك

من خلال دراسة محضري التسلم المؤقت للصفقتين رقم 2015/01 و2015/02، سجل توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي على المحاضر في غياب أي تفويض من رئيس المجلس الجماعي، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات والتي نصت على أنه:" يجوز لرئيس المجلس الجماعي تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أن يفوض إلى نوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة لأحكام مقتضيات هذا القانون التنظيمي".

➢ اختلالات في تدبير سند الطلب رقم 2016/53 المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمركز التجاري

تم اللجوء إلى خدمات مكتب الدراسات التقنية قبل الالتزام بالنفقة موضوع سند الطلب رقم 2016/53 الذي تم إبرامه بتاريخ 05 دجنبر 2016، في حين أن الخدمات المسندة لمكتب الدراسات تم إنجازها قبل هذا التاريخ، كما هو الشأن بالنسبة لإنجاز الدراسة الجيوتقنية المنجزة بتاريخ 28 نونبر 2014، والتي حددت كلفة إنجازها في إطار سند الطلب المذكور في مبلغ 18 ألف درهم.

وقد قامت الجماعة بالإشهاد على إنجاز الخدمات المضمنة في سند الطلب رقم 2016/53 سالف الذكر من خلال المحضر الموقع من طرف كل من رئيس المجلس الجماعي ورئيس المصلحة التقنية بتاريخ 05 دجنبر 2016، في غياب ما يثبت إنجاز بعضها. كما هو الشأن بالنسبة للدراسة الطوبوغرافية حيث اكتفى رئيس المصلحة التقنية بالإدلاء فقط بتصميم تحديد البقعة الخاصة بالمشروع والمنجز بتاريخ يناير 2011، نفس الأمر ينطبق على مكتب المراقبة والذي لم يتول تتبع أشغال إنجاز المشروع، حيث تم الاكتفاء بالحصول على مصادقته على تصميم الخرسانة المعد من مكتب الدراسات التقنية، في حين أن تتبع أشغال المشروع ومراقبتها تم من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع الشركة المكلفة بإنجاز المشروع بكلفة 55 ألف درهم.

➢ عدم تحديد الأشغال المراد تنفيذها لإنجاز مشروع المركز التجاري

من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 5 والأخير للصفقة 2014/01 المتعلقة بأشغال بناء المركز التجاري سجل المجلس الجهوي للحسابات كون الكميات المنفذة في الصفقة قد عرفت عدة تغييرات، إما من حيث عدم إنجاز بعض الأثمان، أو من خلال ارتفاع حجم الكميات المنفذة مقارنة بالكميات التقديرية الواردة في الصفقة. هذه الوضعية تبين بوضوح عدم الإعداد والتقدير الجيد للأشغال موضوع الصفقة.

➢ **البدء بأشغال الصفقة رقم 2017/02 قبل إصدار الأمر ببدء الخدمة**

تم تسجيل بدء أشغال الحفر ومد القنوات المتعلقة بالصفقة رقم 2017/2، الخاصة بالإنارة العمومية، قبل إصدار الأمر بالشروع في الأشغال. وكان حريا بالجماعة منع الشركة من مباشرة الأشغال وانتظار إنجاز صدور الأمر بذلك، لما قد يترتب عن ذلك من آثار مرتبطة بأجل إنجاز الصفقة، كما أن هذه الأشغال غير مراقبة من طرف الجماعة.

2. نفقات أخرى

مكنت المراقبة من رصد بعض الاختلالات الأخرى، نوردها كما يلي.

➢ **عدم ضبط استهلاك الماء والكهرباء من طرف الجماعة**

من خلال وضعية الأداءات التفصيلية بحسب العدادات التي تتوفر عليها الجماعة تبين أن بعض هذه العدادات عرف وتيرة تصاعدية طوال الفترة موضوع المراقبة، من دون أن تعمد الجماعة إلى المراقبة التقنية لهذه العدادات أو الحرص على تتبع طرق الاستفادة منها، من حيث ما إذا كان الاستهلاك يتم بطرق سليمة، أو من حيث الفئات المستفيدة.

➢ **عدم شفافية مسطرة التزود بالوقود**

من خلال بيانات الأثمان الخاصة بسندات الطلب المبرمة من لدن الجماعة، تمت الإشارة إلى اقتناء الوقود من خلال تحديد الكميات التي سوف يتم اقتناؤها، في حين ومن خلال المعاينة الميدانية والمقابلات التي تم عقدها مع مسؤولي الجماعة، ثبت عدم توفر الجماعة على محطة لتخزين هذه المادة، وهو ما جعلها تلجأ إلى التعامل مع الممون من خلال سندات يتم التأشير عليها من لدن رئيس المجلس الجماعي ومدير المصالح الجماعية، وقد سجل عدم توفر هذا الأخير على نظائر لتلك السندات، وهو ما يصعب معه معرفة حقيقة الكميات المستهلكة.

➢ **قصور في تدبير المرآب وحظيرة العربات**

تتوفر الجماعة على سيارة الإسعاف وشاحنة رافعة مخصصة للإنارة العمومية. وقد لوحظ تقصير الجماعة في القيام بالإصلاحات الضرورية لسيارة الإسعاف حيث تبين أنها غير مشغلة نظرا لعدم إصدار سند طلب لإصلاحها، وهو ما حرم الساكنة من الاستفادة منها.

كما لوحظ ركن السيارة الجماعية ذات الترقيم 156470 ج منذ 07 شتنبر 2011 بالمرآب الجماعي، على الرغم من الحالة الميكانيكية الجيدة، وهو ما يحرم الجماعة من استعمالها على الرغم من عدم توفرها على سيارة مصلحة تساعد المصالح الجماعية على أداء مهامها خاصة فيما يتعلق بتتبع المشاريع ومراقبتها، وكذا التنقلات الضرورية التي تستدعيها المصلحة.

كما تبين من خلال زيارة المرآب الجماعي أنه يعاني من إهمال شديد، حيث لا يخضع لأية صيانة. وتعمل الجماعة على ركن جميع آلياتها الصالحة للاستعمال والمتلاشية بهذا المستودع عوضا عن مباشرة عملية الإصلاح أو البيع، حيث يتم تكديسها بشكل عشوائي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **التحديد الدقيق لكميات الأشغال المراد تنفيذها في إطار الصفقات، وذلك لتجنب التغييرات اللاحقة أثناء التنفيذ؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية للصفقات قبل الإعلان عن طلبات العروض؛**
- **عدم الشروع في إنجاز الأشغال قبل المصادقة على الصفقات؛**
- **ضبط استهلاك الكهرباء، من خلال اعتماد القراءة التواجهية للعدادات الجماعية مع الشركة المكلفة بالتوزيع؛**
- **ضمان التدبير الشفاف لمسطرة اقتناء الوقود من خلال إبرام صفقات إطار بأقساط اشتراطية؛**
- **إصلاح المرآب الجماعي، مع الحرص على توفير الوسائل اللوجستية لاشتغال المصالح الجماعية.**

رابعا. تدبير الخدمات والمرافق الجماعية

1. التدبير المفوض لقطاع النظافة

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات، سواء فيما يتعلق بتدبير المرحلة الانتقالية قبل المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض، أو فيما يرتبط بالسنة الأولى لتدبير هذا القطاع من طرف الشركة المفوض لها، هذه الاختلالات يمكن حصرها فيما يلي.

➢ **عدم قيام الجماعة بالجرد النهائي للممتلكات موضوع التدبير المفوض" Biens de reprise " بعد انتهاء الاتفاقية الأولى**

من خلال اللقاءات التي تم عقدها مع المسؤولين الجماعيين المكلفين بتتبع تنفيذ الاتفاقية الأولى للتدبير المفوض رقم الاتفاقية 2010/01، وكذا من خلال الوثائق المسلمة من لدن المصالح الجماعية، سجل عدم قيام الجماعة بتنسيق مع المفوض له بحصر لائحة الممتلكات التي يتعين إرجاعها للجماعة بعد نهاية الاتفاقية، وذلك بناء على محضر موقع من لدن الأطراف المتعاقدة يحدد لائحة هذه الممتلكات، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من الاتفاقية الأولى للتدبير المفوض.

➢ **تدبير المرحلة الانتقالية قبل المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض موضوع الصفقة رقم 2016/01**

أسفر إعلان طلب العروض رقم 2016/01 المتعلق باختيار الشركة التي ستتولى تدبير قطاع النظافة، عن الإعلان عن فوز شركة أوزون للبيئة والخدمات بالصفقة، والتي تم توجيهها لمصادقة السلطة المختصة، إلا أنه بحلول فاتح يناير 2017 وبانصرام آجال الاتفاقية الأولى في 31 دجنبر 2016، عمدت الجماعة إلى البحث عن الحلول العملية لضمان السير العادي لخدمات النظافة. وقد سجل بخصوص تدبير هذه المرحلة الانتقالية، ما يلي:

- الأمر ببدء أشغال النظافة قبل المصادقة على الاتفاقية موضوع الصفقة رقم 2016/01.
- اللجوء إلى توقيع بروتوكول اتفاقي «Protocole d'accord»، لسداد مستحقات أعمال النظافة قبل المصادقة على الصفقة رقم 2016/01.

➢ **التوقيع من طرف الشركة المفوضة لها على دفتر التحملات في تاريخ سابق لتأسيسها**

من خلال الاطلاع على الوثائق المكونة لاتفاقية التدبير المفوض، لوحظ أن دفتر التحملات موقع من طرف شركة أوزون أولاد أفرج بتاريخ 19 شتنبر 2016، أي قبل تأسيس الشركة بتاريخ 30 نونبر 2017، وهو نفس الدفتر الذي تم توجيهه لمصادقة السلطات المختصة، حيث تمت المصادقة عليه من لدن عامل الإقليم بتاريخ 23 دجنبر 2016، والوالي المدير العام للجماعات المحلية بتاريخ 07 غشت 2017، مع العلم بأن الشركة التي قامت بالمشاركة في إعلان طلب العروض هي شركة أوزون للبيئة والخدمات" الشركة الأم".

➢ **عدم احترام الشركة المفوض لها لالتزاماتها في مجال الاستثمار خلال السنة الأولى من التدبير المفوض**

حددت المادة 30 من اتفاقية التدبير المفوض لائحة الاستثمارات التي التزم المفوض له بإنجازها خلال السنة الأولى من اتفاقية التدبير المفوض. إلا أنه من خلال معاينة الآليات التي تم اقتناؤها بالمرآب الذي تكتريه الشركة تبين أن هذه الآليات مسجلة باسم الشركة الأم" أوزون للبيئة والخدمات"، عوضا عن شركة أوزون أولاد أفرج المعهود إليها التدبير المفوض، وهو ما يدل على أن هذه الأخيرة لم تف بالتزاماتها التعاقدية اتجاه الجماعة. كما أن ذلك من شأنه أن يحرم الجماعة عند انتهاء الاتفاقية من استرجاع هذه الآليات كما تنص على ذلك المادة 12 من الاتفاقية على اعتبارها من ممتلكات التدبير المفوض.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم قيام الجماعة بتطبيق المقتضيات التعاقدية اتجاه الشركة نتيجة إخلالها بالتزاماتها المشار إليها أعلاه، خاصة ما يتعلق بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 62 من الاتفاقية، كما سجل عدم إلمام المصالح الجماعية بالمقتضيات اللازمة تطبيقها في نازلة الحال.

➢ **اللجوء إلى اقتناء البقعة المخصصة للبناية الإدارية من طرف أحد المساهمين**

التزم المفوض له بموجب المادة 30 من اتفاقية التدبير المفوض بالقيام ببناء المقر الإداري للشركة إضافة إلى ملحقاته، وذلك خلال السنة الأولى من الاتفاقية، إلا أن شهادة الملكية الصادرة عن مصلحة المحافظة العقارية لسيدي إسماعيل الزمامرة بتاريخ 18 دجنبر 2017 المتعلقة بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 75/11446 مساحتها 1649 متر مربع، والمخصصة لإنجاز البناية مسجلة في اسم أحد المساهمين في شركة أوزون للخدمات بحسب النظام الأساسي للشركة، الذي قام بتقديم تصميم معماري بصفته صاحب المشروع، وذلك قصد المصادقة عليه لأجل بناء البقعة الأرضية، وهو ما يتعارض والمقتضيات التعاقدية والتي نصت على أن إنجاز المقر الإداري وكذا باقي الاستثمارات الواردة في الاتفاقية هي من التزامات شركة أوزون أولاد افرج. هذه الوضعية، من شأنها أن تحرم الجماعة من استرجاع هذه البناية عند انتهاء الاتفاقية كما هو وارد في المادة 12 المشار إليها أعلاه.

➢ **عدم وضع آليات التتبع والمراقبة رهن إشارة الجماعة**

حدد الفصل 7 من اتفاقية التدبير المفوض آليات المراقبة والتتبع التي يمكن أن تستند إليها لمعرفة مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية. وفي هذا لإطار، نصت المادة 38 من اتفاقية التدبير المفوض على إحداث المصلحة الدائمة للمراقبة من طرف المفوض، على أن يحدد هذا الأخير صلاحياتها، على أن تتمتع بجميع الصلاحيات لبدء مهامها على أحسن وجه. وهكذا، ألزمت الاتفاقية المفوض له بتوفير كل الإمكانات اللازمة لهذه المصلحة "حاسوب، وسائل النقل، هواتف نقالة"، إضافة إلى إخضاع العاملين بها للتكوين على البرامج المعلوماتية التي يستند إليها المفوض له

في تدبيره للخدمات المفوضة له. إلا أنه لم يتم إحداث هذه المصلحة من طرف السلطة المفوضة، حيث تم الاكتفاء بتكليف أحد المهندسين الجماعيين بالتتبع اليومي لخدمات النظافة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات، لوحظ ما يلي.

➢ ضعف وسائل اشتغال مصلحة حفظ الصحة

لوحظ ضعف الإمكانات والوسائل اللوجستية الضرورية لاشتغال مصلحة حفظ الصحة وأداء مهامها على أحسن ما يرام، ويتجلى ذلك في غياب سيارة خاصة بهذه المصلحة تساعد على قيامها بمهام مراقبة المحلات التي تسوق المنتجات الاستهلاكية وكذا مدى توفر المحلات على شروط الصحة والنظافة.

➢ الاحتلال غير المشروع لأرضية السوق الاسبوعي

يحتل السوق الأسبوعي أهمية قصوى بالنسبة للجماعة، إذ أن كراء مرافقه يدر عليها مبلغا سنويا يقدر بثمانية ملايين درهم، (المعدل السنوي من مجموع المداخيل بالنسبة للفترة 2011 - 2017)، وهو ما يمثل 73,28 بالمائة من المداخيل الذاتية، وأكثر من 40 بالمائة بالنسبة لمجموع مداخيل الجماعة.

غير أن جزءا كبيرا من السوق يعرف احتلالا غير مشروع من طرف مجموعة من الأشخاص، وتشكل الاحتلالات غير المشروعة ما مجموعه 10.093 متر مربع من مساحة السوق الاجمالية البالغة 197.432 متر مربع، أي ما يعادل 5 بالمائة من هذه المساحة الاجمالية.

➢ عدم الاستفادة من مشروع المحطة الطرقية

تتوفر الجماعة على محطة طرقية، إلا أنها تعتبر من المشاريع المتعثرة، إذ بالرغم من استلام أشغال هذه المحطة بتاريخ 24 غشت 2014، إلا أنه لم يشرع بعد في استغلالها.

➢ تدهور مرافق المحطة الطرقية قبل استغلالها

بزيارة مرافق المحطة الطرقية بتاريخ 29 مارس 2018، لوحظ تدهور في مرافقها، إذ أن الأبواب الرئيسية غير صالحة للاستعمال، وبعض المساحات المغطاة بالزفت بساحة المحطة توجد في حالة غير جيدة، كما أن الكشك وباحة الاستراحة غير مؤهلين للاستغلال. وقد لوحظ أن المحطة لا تخضع لأية حراسة من طرف الجماعة، إذ يلجأ بعض الأشخاص إلى ركن سياراتهم بها ويستعملها البعض الآخر كورش لإصلاح العربات.

➢ حالة متردية للمحجز الجماعي

لوحظ من خلال معاينة المحجز الجماعي أنه يضم مجموعة من العربات المتلاشية والمركونة بشكل عشوائي بداخله (حوالي 24 سيارة)، كما تتوسط المحجز كومة كبيرة من الأخشاب تحتفظ بها الجماعة، دون مراعاة الخطر المحدق بالعربات والآليات في حالة اندلاع النار بهذه الأخشاب. كما لا يتوفر المحجز الجماعي على باب رئيسي، حيث تتم حمايته بلوائح حديدية مسنودة بأعمدة خشبية.

➢ عدم بيع المحجوزات

ينص الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي الجماعي رقم 17 المؤرخ في 9 محرم 1438 الموافق ل 11 أكتوبر 2016، على أن المدة القصوى للاحتفاظ بالمحجوزات (العربات والدراجات النارية) هو خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ دخولها للمحجز. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة ببيع المحجوزات المتوفرة لديها منذ سنة 2008، حيث إن هذا الأمر مخالف للقرار الجبائي الجماعي من جهة، كما أنه يساهم في تلاشي المحجوزات وتدهورها من جهة أخرى، إذ أن بقائها في المحجز يفقدها جزءا كبيرا من قيمتها.

➢ إهمال مشروع المحجز الجماعي

أنشأت الجماعة محجزا آخر داخل أرض السوق الأسبوعي بغية استعماله بدل المحجز الحالي، إلا أنه بعد بناء السور الخارجي وحجرة الحارس وحجرة الإدارة، تركته عرضة للضياع والإهمال.

➢ قصور في صيانة وتدبير الخزانة الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات الحالة المتردية لبناية الخزانة الجماعية نتيجة للإهمال الشديد الذي تعاني منه على مستوى صيانتها، إذ أن سقفها وجدرانها متآكلة بسبب الرطوبة وغياب الطلاءات المحافظة عليها. كما أن مرافقها الصحية غير صالحة للاستعمال وغير مجهزة بالأدوات كهربائية. يضاف إلى ذلك، عدم توفر الخزانة على منخرطين قارين بها، ذلك أن الجماعة لا تعمل على تحفيز القراءة بالخزانة عبر خلق أنشطة للقراءة والتثقيف بشراكة مع الجمعيات ذات الصلة أو المؤسسات التعليمية، إذ تنشط الخزانة بشكل موسمي عند اقتراب موعد الامتحانات حيث يتخذ التلاميذ والطلبة من قاعة المطالعة بها فضاء للتهيئ للامتحانات.

➢ نقص في صيانة المساحات الخضراء

تتوفر الجماعة، على فضاءات خضراء مساحتها الاجمالية 16.515 متر مربع، تتوزع على خمس (5) حدائق عمومية، إلا أن هذه الحدائق تعرف انتشار النفايات والأزبال، ولا تعرف أدنى صيانة أو سقي لنباتاتها. كما أن هذه الحدائق لا تتوفر على سياجات واقية، بل إن السياج المعدني الذي يحيط بحديقة شارع الحسن الثاني، يوجد في حالة متردية، دون أن تعيده الجماعة إلى حالته الاصلية.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيلاء العناية اللازمة لمصلحة حفظ الصحة، وذلك من خلال دعمها بالإمكانات والوسائل اللوجستية اللازمة لاشتغالها؛**
- **ضمان التطبيق السليم لمقتضيات اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة، مع إلزام الشركة المفوض إليها باحترام التزاماتها التعاقدية؛**
- **وقف كل أشكال الاستغلال غير المشروع لأرضية السوق الأسبوعي؛**
- **العمل عل تشغيل المحجز الجماعي غير المستغل؛**
- **صيانة المساحات الخضراء وتسييجها؛**
- **العمل على الحفاظ وصيانة الخزانة الجماعية بما يضمن استفادة الساكنة من خدماتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد فرج

(نص مقتضب)

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي وآليات المراقبة الداخلية

- **التأخر في وضع برنامج عمل الجماعة**

قامت الجماعة بإعداد هذا البرنامج وتم عرضه على اللجان لدراسته، وسيتم التداول بشأنه والمصادقة عليه بالدورة الحالية لشهر ماي من قبل المجلس. ولقد حرصنا كل الحرص أن يكون هذا البرنامج واقعي قابل للتحقيق ويتناسب والإمكانات المالية الذاتية للجماعة، ولتلك الممكن تعبئتها لدى الأطراف الأخرى المتدخلة في إطار شراكات واضحة الالتزامات.

- **عدم تفعيل دور لجان المجلس الجماعي**

تفعيلا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الأمر، حرصنا على أن تبدأ هذه اللجان في الاشتغال بكيفية منتظمة، وتجتمع بصفة دورية وعلى مدار السنة للقيام بالدور الذي أناطه بها المشرع.

- **غياب دليل المساطر**

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى توصل مصالح الجماعة مؤخرا بنسختين من دليل المساطر قمنا بتعميم محتوياته على مختلف المصالح كل فيما يهم مجاله وتدخله، كما نشير بالمناسبة أيضا أننا حاليا بصدد تنزيل القرار المعدل المؤشر عليه من قبل عامل الإقليم المتوصل به مؤخرا المنظم للإدارة الجماعية والمحدد لاختصاصاتها وذلك لضمان تحقيق التدبير الأمثل والعقلاني للمصالح الجماعية.

- **ارتفاع نسبة الموظفين رهن الإشارة**

لقد قمنا بوضع حد لرهن إشارة أحد الموظفين العاملين بإحدى المؤسسات التعليمية وتعيينه بمكتب الوعاء الضريبي بالجماعة. وسنحرص على تسوية كل الوضعيات الأخرى التي لازالت عالقة لاحقا نظرا لاستحالة القيام بذلك في الوقت الراهن لحاجة بعض مؤسسات الدولة للموضوعين رهن إشارتها، وهي في الغالب إما القيادة أو الدائرة التي تعتمد على هؤلاء الموظفين التابعين للجماعة بشكل شبه كلي في أداء مهامها الإدارية منذ زمن بعيد.

- **أوجه قصور في تدبير المخزن**

لقد حرصنا على تعيين موظف أسندنا له مهمة تدبير هذا القطاع بمعزل واستقلال تام عن وكالة المصاريف يكون ضمن أهم مهامه مسك مراقبة تدبير المخزن الجماعي والجوانب المتعلقة بمحاسبة المواد.

ثانيا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

- **عدم إجراء الإحصاء المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية**

بخصوص عملية جرد الأراضي الحضرية غير المبنية ثم رصد مبلغ 200.000 درهم في إطار برمجة الفائض لشهر فبراير 2018 بالميزانية الجماعية من أجل القيام بعملية إحصاء شامل لكافة الأراضي المتواجدة بالمركز أو خارجه داخل المدار الحضري سيتكلف به مكتب الدراسات والمسح الطبوغرافي لتحديد المساحة والمكان والهوية.

- **عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

عمدت المصلحة إلى مراسلة كافة الملزمين في إطار المادة 158 من القانون 47.06 وذلك حفاظا على مداخيل الجماعة من جهة والقيام بإنجاز أوامر بالمداخيل للقابض من أجل القيام بالمتعين.

- **عدم مراقبة التصريحات**

ستعمل المصلحة مستقبلا عملا بالمادة 155 من القانون 06 .47 على مراسلة كافة الملزمين اللذين أدلوا بتصريحات ناقصة حتى يتسنى لهم مراجعتها، خاصة وأن جل الملزمين لا يتوفرون على محاسبة ممسوكة تمكنهم من الإدلاء بها عند الحاجة.

- **تجديد عقود كراء المحلات التجارية**

سيقوم المجلس بدراسة هذه الوضعية للوصول الى حل توافقي مع المكترين بدعم من السلطة المحلية والإقليمية من أجل حثهم على تجديد عقودهم من جهة ومحاولة الزيادة في السومة الكرائية من جهة أخرى.

- **تقاعس الجماعة عن استخلاص واجبات الكراء**

قامت المصلحة المعنية بحملات تحسيسية عن طريق إشعارات من أجل حث الملزمين بأداء ما بذمتهم من متأخرات حيث تم تقليص الباقي استخلاصه حاليا من 656.201,00 درهم إلى مبلغ 21.796,00 درهم.

أما بخصوص الملزم (م.ت) والذي يشغل الملك العمومي عبارة عن (براكة) بالسوق الأسبوعي نشير إلى أن هذه الأخيرة قد تهدمت حاليا بالكامل ولم تعد مستغلة وأن تحصيل هذه المتأخرات رهين بنتائج المتابعة القضائية الجارية.

ثالثا. تدبير الانفاق الجماعي

1. تدبير الصفقات العمومية

➢ **تباين في تواريخ التسليم المؤقت لأشغال بعض الصفقات**

بالنسبة للصفقتين 04 /2011 و05 /2011 فإن التسليم المؤقت وقع أولا من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء ورئيس الجماعة والمقاول بتاريخ 22-12 -2011. أما بالنسبة لمحضر التسليم المؤقت الذي يحال على قابض الجماعة فتم توقيعه من طرف رئيس المجلس والمهندس الجماعي والمقاول في 2-12-2011. وأن الأشغال قد انتهت يوم 15 -12- 2011.

أما بالنسبة للصفقتين رقم 01 /2015 و02 / 2015 المنجزتين من طرف شركة راجيترا بكلفة إجمالية قدرهما على التوالي 436.669,44 درهم و596.583,07 درهم حيث خرجت اللجنة والمتكونة من النائب الثاني للرئيس والمهندس الجماعي وممثل المقاولة يوم 26-04 -2019 وتم الإعلان عن التسليم المؤقت للصفقتين يوم 16 -10- 2015 لأن الأشغال انتهت فعلا بتاريخ 16-10-2015 ومستقبلا سنقوم بالتسليم المؤقت بصفة جزئية تفاديا للوقوع في الأخطاء من هذا القبيل.

➢ **الاعلان عن التسليم المؤقت للأشغال قبل الادلاء بالرسم الهندسي الجامع من طرف المقاولة بعد الإعلان عن التسليم المؤقت**

تبين أن المعني بالأمر لم يدل بالرسم الهندسي الجامع، لذلك لم تقم الجماعة برفع اليد على الضمان النهائي وتأدية المستحقات إلا بعد إدلاء المقاولة بأربعة نماذج من الرسم الهندسي الجامع بتاريخ 08- 08-2017.

➢ **التوقيع على محضر التسليم المؤقت للأشغال من طرف النائب الثاني للرئيس دون تفويض**

تم التوقيع من طرف النائب الثاني للرئيس في محضر التسليم المؤقت للصفقتين 01 /2015 و02 /2015، وفي المستقبل ستعمل الجماعة على التقيد بهذه الملاحظة وتطبيق مقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

➢ **اختلالات في تدبير سند الطلب رقم 53 /2016 المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمركز التجاري**

ان الجماعة قد أبرمت مع مكتب الدراسات "م." عن طريق سند الطلب الأول رقم14 /2014 وذلك من أجل انجاز الملف التقني والدراسة جيوتقنية والدراسة الطبوغرافية وتصاميم الخرسانة موقعة من طرف مكتب المراقبة. إلا أن هذا السند تم رفض التأشير عليه من طرف القابض بدعوى عدم صحة تنزيل النفقة، حيث تم تحويل الاعتماد الى الفقرة الموازية المخصصة للدراسات التقنية بناء على قرار رقم 156 /2015 عن عامل إقليم الجديدة بتاريخ 1-09- 2015.

وقد تم انجاز سند طلب ثاني تحت عدد 53 /2016 بضم نفس المتطلبات المذكورة في سند الطلب الأول، وقد جاء في تقريركم أن مكتب المراقبة لمكتب الدراسات "مازكان" لم يتول تتبع انجاز المشروع حيث اكتفى بالمصادقة على تصميم الخرسانة، في حين أن عملية التتبع قام بها مكتب الدراسات "مازكان" من بداية المشروع إلى نهايته، ويظهر ذلك جليا من خلال محاضرBon de collage وكذلك محاضر دفتر الورش المنجزة من طرف اللجنة المختلطة وكذا توقيعه على التسليم المؤقت.

وقد جاء في تقريركم أن تتبع أشغال المشروع ومراقبتها تم من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع الشركة المكلفة بإنجاز المشروع بكلفة 55 ألف درهم، في حين أن هذا المكتب لم يقم بتتبع الأشغال ولكن اكتفى بإنجاز تقرير حول Etanchéité من أجل تمكين الشركة من الحصول على التأمين العشاري من طرف شركة التأمين هذا الأخير كان موضوع طلب من طرف الجماعة.

➢ **عدم تحديد الأشغال المراد تنفيذها لإنجاز مشروع المركز التجاري**

بخصوص التغييرات التي عرفتها الكميات المنفذة في الصفقة فهي راجعة بالأساس إلى مستوى العمق، حيث أنجزت الدراسة الجيوتقنية على أساس 1.30 متر، وقد تغيرت إلى 2.50 متر بسبب عدم جودة التربة التي ترتب عنه الزيادة في كمية حجم الأشغال.

➢ **البدء بأشغال الصفقة رقم02 /2017 قبل اصدار الأمر ببدء الخدمة**

قامت الشركة صاحبة الصفقة رقم 02 /2017 الخاصة بالإنارة العمومية ببدء الحفر قبل إصدار الأمر ببدء الخدمة، وبمجرد ملاحظة المجلس الجهوي لذلك قمنا بتوقيف الشركة عن العمل إلى حين صدور الأمر ببدء الخدمة.

2. نفقات أخرى

➢ **عدم ضبط استهلاك الماء والكهرباء من طرف الجماعة**

لقد تم تكليف موظف بالمصلحة التقنية بإنجاز قراءات تواجهية للعدادات والقيام بالتتبع والمراقبة.

➢ **عدم شفافية مسطرة التزود بالوقود**

قامت مصالح الجماعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقيام بتدبير الوقود والزيوت عبر إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك لتدبير هذا القطاع بنظام الشيات، كما سيتم اعتماد مسك سجل خاص لكل آلية يضمن فيه كل لعمليات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت بشكل يسهل عملية التتبع والمراقبة.

➢ **قصور في تدبير المرأب وحظيرة العربات**

قامت الجماعة بإصلاح سيارة الإسعاف الجماعية، وسوف تعمل على إصلاح سيارة المصلحة "رونو كونكو" هي الأخرى، كما قامت أيضا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لبيع العربات والآليات المتلاشية، وذلك بالقيام بمكاتبة الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك في الموضوع ومصالح العمالة. ومباشرة عملية البيع لهذه الآليات والعربات وفقا لما تقضي به القوانين الجاري به العمل. كما ستعمل هذه الجماعة أيضا على صيانة وإصلاح المرأب الجماعي بتخصيص اعتماد مالي يخصص لهذا الغرض بعد إخلائه من كل هذه الآليات.

رابعا. تدبير الخدمات والمرافق الجماعية

1. التدبير المفوض لقطاع النظافة

➢ **عدم قيام الجماعة بالجرد النهائي للممتلكات موضوع التدبير المفوض Biens de reprise بعد انتهاء الاتفاقية الأولى**

كانت هذه أول تجربة للجماعة مع عملية التدبير المفوض، ولم تكن على علم بعملية الجرد، الا أنها ستعمل مستقبلا على تفادي عدم القيام بالجرد للممتلكات.

➢ **تدبير المرحلة الانتقالية قبل المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض موضوع الصفقة رقم 01 /2016.**

عندما رست الصفقة على نفس الشركة التي كانت مكلفة بقطاع النظافة، أرسل الملف للمصادقة، غير أن هذه العملية استغرقت فترة طويلة، مما اضطرت معه الجماعة إلى تكليف الشركة بمباشرة العمل بهذا القطاع حفاظا على نظافة المركز الشيء الذي دفعنا إلى انجاز بروتوكول توافقي يمكن الشركة من الحفاظ على مستحقاتها.

➢ **التوقيع من طرف الشركة المفوضة لها على دفتر التحملات في تاريخ سابق لتأسيسها**

في البداية رست الصفقة على شركة أوزون للبيئة والخدمات "الشركة الأم" إلا أن دفتر التحملات موقع من طرف شركة أوزون أولاد أفرج بتاريخ 19-09-2019 قبل تأسيس الشركة بتاريخ 13-11-2017، وقد لوحظ من خلال بنود دفتر التحملات أنه سيتم خلق شركة أوزون أولاد أفرج الشيء الذي ألزمنا إلى إدراجها في الاتفاقية.

➢ **عدم احترام الشركة المفوض لها التزاماتها في مجال الاستثمار خلال السنة الاولى من التدبير المفوض**

تمت في هذا الإطار مراسلة الشركة المفوض لها "الشركة الأم" باحترام المادة 30 من اتفاقية التدبير المفوض وذلك بالكتابة على كافة الآليات أوزون أولاد أفرج بدلا من أوزون للبيئة والخدمات وذلك حفاظا على ممتلكات الجماعة بعد نهاية الصفقة.

➢ **اللجوء إلى اقتناء البقعة المخصصة للبناية الإدارية من طرف أحد المساهمين**

تمت مراسلة الشركة من أجل اقتناء البقعة الأرضية في اسم الشركة أوزون أولاد أفرج وتغيير شهادة الملكية التي توجد في اسم المدير العام للشركة حفاظا على ممتلكات الجماعة.

➢ **عدم وضع آليات التتبع والمراقبة رهن إشارة الجماعة**

تمت مراسلة الشركة المكلفة بالتدبير المفوض بتطبيق بنود الفصل السابع من الاتفاقية وخاصة المادة 38 منه.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **ضعف وسائل اشتغال مصلحة حفظ الصحة**

أخذا بعين الاعتبار كل الملاحظات الواردة بشأن مصلحة حفظ الصحة، وتنفيذا لكل ما جاء بها سنحرص كل الحرص على توفير كل الوسائل اللوجيستيكية لتفعيل أكثر لدور هذه المصلحة وتهيئة كل الظروف الملائمة لأداء المهام المنوط بها، وايلاء العناية اللازمة لذلك.

➢ **الاحتلال الغير المشروع لأرضية السوق الأسبوعي**

سيعمل المجلس الجماعي على دعوة جميع الأطراف من أجل دراسة المشكل وإيجاد حل توافقي يراعي مصلحة المستغلين ومصلحة الجماعة مع التزام واضح من قبل المحتلين للملك العمومي بتحديد المساحة المشغولة.

- **عدم الاستفادة من مشروع المحطة الطرقية**

بخصوص هذا الموضوع، تم عقد عدة اجتماعات بهذا الشأن بتنسيق مع السلطة المحلية مع كل الأطراف المعنية توجت بالشروع في استغلال المحطة من طرف أرباب سيارة الأجرة.

- **تدهور مرافق المحطة الطرقية قبل استغلالها والمحجز الجماعي**

قامت الجماعة بإصلاح كافة الأبواب وربط المحطة بالماء الصالح للشرب والكهرباء.
أما بخصوص المحجز الجماعي نشير إلى أن هذا المحجز قديم وهو ما يفسر وضعه المتردي، وأن الجماعة برمجت مبلغا ماليا قدره 100.000 درهم لإصلاح المحجز الكائن بالسوق الأسبوعي لتعويض الأول، كما تم تقوية الإنارة العمومية بمحيطه وتم تعيين موظف جماعي مكلف بالحراسة به.

- **عدم بيع المحجوزات**

لقد تم القيام بإحصاء شامل لهذه المحجوزات، وسيتم بيعها في القريب العاجل بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية بشأن ذلك.

- **قصور في صيانة وتدبير الخزانة الجماعية**

عمدت مصالح الجماعة خلال دورة فبراير 2019 إلى برمجة اعتماد يقدر ب 80.000 درهم لإصلاح الخزانة الجماعية زيادة على مبلغ 80.000 درهم المبرمجة سابقا، كما قامت بتعديل واجب الانخراط بالقرار الجبائي ليصبح في متناول العموم لتحفيز رواد هذه الخزانة الجماعية على الانخراط وتحبيب القراءة للجميع.

- **نقص في صيانة المساحات الخضراء**

قامت مصالح الجماعة بعملية تشذيب وغرس أغراس جديدة بحديقة الجماعة، كما قامت أيضا بإعادة تثبيت السياج الحديدي المحيط بها، مع برمجة مبلغ مالي قدره173.107.87 درهم لإعادة تثبيت السياج المحيط بالحديقة الجماعية المجاورة لمقر القيادة ولاقتناء أغراس جديدة. كما سيتم الحرص على ايلاء العناية اللازمة لكل الحدائق الجماعية الأخرى وكل الفضاءات المفتوحة في مختلف جهات المركز، وبداخل المؤسسات التعليمية التي تم تزويد بعضها مؤخرا بأغراس حصلت عليها الجماعة من مندوبية المياه والغابات بالجديدة بلغ عددها 1000 شجيرة من نوع "سيبري" و"أكاسيا".

جماعة "الشراط"
(إقليم بنسليمان)

تم إحداث جماعة الشراط بموجب المرسوم رقم 2.62.651 بتاريخ 17 غشت 1992 وتبلغ مساحتها 60 كلم مربع، كما وصل عدد سكانها 9754 نسمة حسب معطيات الإحصاء الوطني لسنة 2014. ويتولى تسيير المجلس الجماعي 17 مستشارا وطاقم إداري مكون من 29 موظفا وعونا من بينهم 8 أطر.

وقد بلغت موارد الجماعة خلال سنة 2017 ما قدره 50.882.815,57 درهم بينما سجلت نفقاتها مبلغ 32.063.869,09 درهم، وحققت بذلك فائضا حقيقيا صافيا قدره 4.005.909,29 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة الشراط برسم الفترة الممتدة ما بين 2012 و2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي.

أولا. تقييم عمل مجلس الجماعة وهيئاته

إن مراجعة المهام المزاولة من لدن المجلس الجماعي خلال الفترتين الانتخابيتين موضوع المراقبة أظهرت ما يلي:

➢ ضعف الموارد المالية المخصصة للمشاريع المدرجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية

لا تتلاءم المشاريع التي تمت برمجتها من طرف المجلس الجماعي والإمكانات التي تتوفر عليها الجماعة، حيث اعتمدت مشاريع تفوق كلفتها 455 مليون درهم، في حين أن قدرة الجماعة على التمويل لا تتجاوز 45 مليون دهم، أي 10 بالمائة من مجموع المبلغ.

➢ عدم إعداد مخطط عمل الجماعة

سجل المجلس الحالي، الذي أسفرت عنه انتخابات 2015، تأخرا في صياغة معالم مخطط عمل جماعة الشراط خلال هذه الفترة الانتدابية وذلك إلى حدود انتهاء مهمة المراقبة.

ثانيا. تقييم ميدان الشراكة والتعاون

مكنت مراجعة برامج الشراكات والتعاون الذي قامت به جماعة الشراط، من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ تأخر في انجاز المركز "الناشئ"

تم الشروع في انجاز هذا المشروع في سنة 2009 وعرف منذ ذلك الحين عدة تغييرات أدت إلى تأخر إنجاز عدد من مكوناته في غياب جدولة للإنجازات المرتقبة، مما أدى الى صعوبة تتبع عملية التنفيذ. وقد تم إبرام اتفاقية تحدد أجل ثلاث سنوات لإنهاء المشروع تبتدئ من ماي 2017.

➢ عدم استغلال محلات تجارية

قامت الجماعة ببناء عدد من المحلات التجارية عبر اتفاقية شراكة مع وزارة التجارة والصناعة في 12 ماي1997. هذه المحلات لم يتم استغلالها بسبب إشكاليات قانونية، على الرغم من اللجوء إلى عقد ملحق لاتفاقية الشراكة سنة 2009 يهدف إلى تبسيط إجراءات الكراء لفائدة الشباب. وكنتيجة لذلك، تدهورت حالة تلك المحلات التجارية، دون ان تقوم الجماعة بإصلاحات الى حين إيجاد صيغة لاستغلالها.

➢ نواقص همت المنح المدفوعة إلى الجمعيات

تم بهذا الخصوص الوقوف على ما يلي:

- غياب دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة: على سبيل المثال حالة جمعية "ي ط"؛
- عدم تقديم الحسابات السنوية من لدن جميع الجمعيات المستفيدة؛
- حالات التنافي: يتعلق الامر بجمعية "فريق أولمبيك الشراط لكرة القدم" التي يشغل رئيسها منصب رئيس جماعة شراط.

➢ ثغرات شابت اتفاقيات الشراكة مع المنعشين العقاريين

أبرمت جماعة شراط مجموعة من اتفاقيات الشراكة مع المنعشين العقاريين المستفيدين من استثناءات في مجال التعمير من أجل انجاز مشاريع عقارية بتراب الجماعة.

وقد تبين من خلال تفحص مآل هذه الاتفاقيات أن الالتزامات التي تعهد بها أصحاب تلك المشاريع والتي تهم إما تفويت عقار (قطعة أرضية أو بناية) أو انجاز بعض الخدمات، لم يتم الوفاء بمعظمها نظرا لتهاون الجماعة في المطالبة بها وفي غياب أية إجراءات في هذا الصدد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تتبع تنفيذ الشركاء لالتزاماتهم المالية من أجل ضمان إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقيات؛**
- **ربط الاتصال بوزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الرقمي من أجل إيجاد حل نهائي لمشكل المحلات التجارية؛**
- **حث المنعشين العقاريين المستفيدين من الاستثناءات على تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع الجماعة.**

ثالثا. تقييم تنفيذ النفقات

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ اللجوء إلى متعهدين غير متخصصين في موضوع بعض الطلبيات

تعاقدت الجماعة خلال سنة 2014 عبر اتفاقية (2014/01) مع الشركة س. ش.م.م المتخصصة في مجال البناء والأشغال المختلفة من أجل توريد شاحنة نفعية مجهزة بمبلغ 598.742,00 درهم، كما تعاقدت معها مرة أخرى سنة 2016 عبر اتفاقية (2016/02) من أجل شراء سيارة خاصة برئيس المجلس الجماعي بمبلغ 399.999,60 درهم.

➢ تطابق شبه تام بين الاثمنة التقديرية للصفقة وتلك المقدمة من طرف نائل الصفقة

مكنت مراجعة ملف الصفقة رقم 2012/01 المتعلق ببناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي من طرف الشركة س.ش.م.م بمبلغ 2.376.896,40 درهم والمصادق عليها بتاريخ 2012/08/10، من الوقوف على تطابق شبه تام بين الاثمنة الواردة بالبيان التقديري للأثمان المعد من طرف المصالح الجماعية، وقسيمة الاثمان المقدمة من طرف نائل الصفقة والتي تصل نسبة مطابقتها إلى 93%.

➢ عدم احترام المواصفات التقنية خلال تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2013/04

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة المسالك القروية بمجموعة من الدواوير. وتنص المقتضيات التقنية على أن السمك الأدنى المضغوط للطبقات الواجب تنفيذها يجب أن يتراوح بين 0,15م و3,00م. إلا أنه خلال التنفيذ لم يتجاوز هذا الأخير 0,10م و0,11م. وقد تم الوقوف على هذه الفوارق من خلال وثائق الإنجاز المتعلقة بالصفقة قبل ان تتعرض الطبقات لعامل الضغط بفعل السير (EFFET DE ROULEMENT).

تأسيسا على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي تجزيئ النفقات؛**
- **ضمان سير الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بطريقة شفافة تحقق المساواة في الحصول على الطلبيات العمومية واحترام حرية المنافسة؛**

رابعا. تقييم العمليات المتعلقة بميدان التعمير

أفرزت مراقبة ملفات التعمير الرائجة بالجماعة مجموعة من الملاحظات همت في مجملها المشاريع التالية.

1. مشروع د.ب 2 (Dream Building 2)

➢ تغيير وجهة بقعة مخصصة للجماعة حسب الاستثناء المتعلق بالمشروع

البقعة الأرضية التي كان من المفروض أن تكون موضوع اتفاقية بين الجماعة والشركة صاحبة المشروع من أجل انجاز منطقة ترفيهية من طرف الجماعة، تم تحويلها إلى أربع بقع لبناء أربع فيلات من طرف نفس الشركة.

➢ عدم مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المصادق عليها

مكنت المعاينة الميدانية للورش من الوقوف على الاختلالات التالية:

- التراجع عن بناء المسبح في البقعة المخصصة للإقامة السياحية؛
- غياب المساحات المخصصة للوقوف الخارجي للسيارات والمقابلة للعمارات كما هو وارد بالتصميم؛
- إحداث تغيير بإحدى العمارات وذلك بزيادة بناء فوق السطح، خلافا لما هو مشار إليه بالتصميم وفي غياب أي ترخيص بذلك من طرف الجماعة.

2. مشروع جمعية الشراط للسكنى

➢ **عدم تقسيم الكلفة التقديرية لأشغال التجزئة حسب نوعية التجهيزات المنفذة**

لوحظ أن التصريح المتعلق بالتكلفة التقديرية لأشغال تجهيز التجزئة يشير إلى مبلغ إجمالي جزافي قدر بقيمة 4.500.000 درهم، وذلك دون الادلاء بالتوزيع التفصيلي للمبلغ المذكور حسب نوعية الاشغال المنجزة: أشغال تجهيز المواقع بالمرافق وأشغال التطهير وأشغال الكهربة والوصلات المختلفة. هذه الممارسة تتنافى ومقتضيات الفصل 63 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. مشروع ودادية الرشاد

➢ **تناقض بين نشاط الجمعية المعنية بالمشروع وموضوع الاستثناء الذي استفادت منه**

تم الوقوف على حالة هذه الجمعية التي أسست من أجل:" اقتناء بقع أرضية قابلة للبناء وتجهيزها وتقسيمها بين المنخرطين طبقا للقوانين الجاري بها العمل". إلا أن الاستثناء الذي استفادت منه تحت رقم 575 بتاريخ 19 دجنبر 2014.قصد إنجاز إقامة سكنية ومركب سياحي يتنافى مع أنشطتها المسطرة بالنظام الأساسي.

➢ **عدم أداء الضريبة على عمليات التجزئة**

لم تقم الجمعية المعنية بالمشروع المذكور بأداء الضريبة على عمليات التجزئة طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، علما أنها غير مدرجة في قائمة الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 59 من نفس القانون.

➢ **خطأ في تطبيق التعريفة المتعلقة بالضريبة على عمليات البناء**

قامت المصالح الجماعية بتطبيق تعريفة خاطئة عند احتساب الضريبة على عمليات البناء حيث تبنت سعر 20 درهم للمتر المربع المطبق على عمليات بناء العمارات عوض سعر 30 درهم للمتر المربع المطبق على عمليات بناء الفيلات، مما فوت على الجماعة ما يقارب 51.224,30 درهم.

4. مشروع إ.ب (Eden Beach)

➢ **تقسيم أشطر المشروع**

يشير دفتر تحملات المشروع إلى أن إنجاز المشروع سيتم عبر عدد من الأشطر نظرا لتعدد مكوناته، دون أن يعطي لصاحب المشروع إمكانية تقسيم كل شطر. الا أنه لوحظ أن الشطر المتعلق ببناء 20 فيلا، تم تقسيمه على ثلاث دفعات.

➢ **تنفيذ أشغال في غياب ترخيص من المصالح الجماعية**

ويتعلق الأمر بما يلي:

- الفيلا رقم 94 والتي عرفت أشغال تغيير وتعديل في غياب أي تصريح من طرف صاحبها أوترخيص من المصلحة المختصة؛
- التجزئة تعرف أشغال تهم شبكة الصرف الصحي غير مرخصة؛
- الفيلا رقم 98 باشرت أشغال بناء حوض للسباحة على مشارف الشاطئ دون ترخيص؛
- المسافة الخلفية للفيلات والتي تبلغ 7,5 متر، الواجب احترامها طبقا للتصاميم كممر خلفي تم ضمها إلى الحدائق الخلفية للفيلات؛
- المنطقة الترفيهية الشمالية للمشروع والمقرر إنشاؤها بالبقع 105 و106 و107 و108 و111 و112 و113 تم إحداث مساحات خضراء بها. كما أن البقعة رقم 109 المخصصة للمطعم تم تجهيزها بنادي بحري ومسبح.

➢ **تصفية غير صحيحة للضريبة على عمليات التجزئة**

أظهرت مراجعة ملف المشروع أن عملية تصفية الضريبة على عمليات التجزئة تمت بأداء الدفعة الأولية (75%) من الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز (12.750.000,00 درهم) والتي أفضت إلى أداء مبلغ 239.062,50 درهم.

وقد قامت المصلحة المختصة بتاريخ 2016/02/16 بتبني التصريح النهائي لكلفة الأشغال بناء على فواتير تعود لسنة 2006. هذه الأخيرة تقدر كلفة التجهيز بها بمبلغ 12.902.351,46 درهم أي بزيادة 200.000,00 درهم فقط عن الكلفة التقديرية. هذه الكلفة تجعل من ثمن تجهيز المتر المربع 59,80 درهم في حين أن كلفة تجهيز المتر المربع المتعارف عليها في هذا الميدان هي 300 درهم.

5. مشاريع أخرى

➢ **تغيير واجهة البنايات دون ترخيص في إطار مشروع كوستا بوزنيقة:**

أظهرت الزيارة الميدانية للمشروع بتاريخ 2017/11/09، أن صاحب المشروع قام بتغيير واجهة المباني قبل المصادقة من طرف المصالح المختصة على التصميم المعدل، مع العلم أن التصميم الذي تتوفر عليه المصالح الجماعية يحمل تاريخ 03/09/ 2016.

➢ **عدم التزام المقاول بالتزاماته في إطار مشروع أ.ت (Armada Tower)**

لوحظ غياب الوثائق موضوع التزام المقاول بتاريخ 2010/02/15 والتي تخص توفير قانون الملكية المشتركة وكذا تفعيل الاتفاقية الموقعة بين صاحب المشروع والجماعة بخصوص البناية الواجب التنازل عنها لفائدة الجماعة، والتي تبين من خلال الزيارة الميدانية للمشروع انها تستعمل كمكتب بيع من طرف صاحب المشروع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **دعم المصلحة الجماعية بالموارد البشرية والتقنية من أجل تحسين أدائها؛**
- **الحرص على التقيد التام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بعمليات التعمير خصوصا تلك التي تتعلق بمنح وسحب التراخيص؛**
- **المحافظة على حقوق الجماعة المترتبة عن منح الاستثناءات؛**
- **تفعيل المتابعة الصارمة للأوراش المتواجدة بتراب الجماعة والسهر على احترام التصاميم المصادق عليها؛**
- **السهر على دقة تصفية حقوق الجماعة الناتجة عن عمليات التجزئة والبناء طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشراط

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم عمل مجلس الجماعة وهيئاته

لقد تم بالفعل إعداد برنامج عمل الجماعة وتمت المصادقة عليه لاحقا من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر ماي 2019، وسيعرض على سلطة المراقبة الإدارية في قادم الأيام قصد التأشير عليه.

ثانيا. تقييم ميدان الشراكة والتعاون

تم العمل على تدارك التأخر الحاصل في إنجاز المركز "الناشئ"، وذلك بالرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار اتفاقية الشراكة المتعددة الأطراف والمبرمة في إطار برنامج سياسة المدينة، الذي تشرف عليه وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وبخصوص الثغرات التي شابت اتفاقيات الشراكة مع المنعشين العقاريين، فقد تم بالفعل الشروع في تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات فور التوصل بها كملاحظات في التقرير الأولي.

ثالثا. تقييم تنفيذ النفقات

سيتم تفادي جميع الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي مستقبلا.

رابعا. تقييم العمليات المتعلقة بميدان التعمير

لقد تم بالفعل تعزيز الموارد البشرية للمصلحة الجماعية المعنية بتعيين عنصر جديد، كما تم وضع سيارة مصلحة رهن إشارة الموظفين العاملين بها لأجل تسهيل عملية تنقلهم للقيام بالمهام الموكولة إليهم في ميدان التتبع والمراقبة.

باقي الملاحظات والتي يصعب تداركها، سيتم الأخذ بعين الاعتبار في المستقبل كافة التوصيات الصادرة بشأنها، ومنها التقيد التام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير.

جماعة "سيدي العايدي"
(إقليم سطات)

تنتمي جماعة سيدي العايدي إلى عمالة إقليم سطات، وقد تم إحداثها بتاريخ 02 دجنبر1959. تبلغ مساحتها حوالي 18.500 هكتار وتشمل 44 دوارا، فيما بلغ عدد سكانها 13.839 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة في مجالي التسيير والتجهيز من 7,17 مليون درهم سنة 2012 الى 9,16 مليون درهم سنة 2016 أي بتسجيل زيادة في حدود 19,1 في المائة كما أن المداخيل المحصلة سجلت ارتفاعا بنسبة 27,8 في المائة للفترة نفسها لتنتقل من 21,62 ميون درهم سنة 2012 إلى 25,75 مليون درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة سيدي العايدي عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

- **نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية مجموعة من المشاريع المزمع إنجازها من طرف جهات خارجية، لكن في غياب اتفاقيات مبرمة مع الجماعة تحدد التزامات الأطراف المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لبرنامج العمل الذي تم إعداده من طرف الجماعة عن الفترة الممتدة ما بين 2017 و2022.

ويجدر بالذكر أن تحديد الجهات التي ستتكفل بالمشروع ضروري من أجل التمكن من تنزيل المشاريع المدرجة على أرض الواقع، وذلك من خلال دراسات للجدوى قصد تحديد الأهداف والبرامج المتوخاة وتوفير الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذها، تجنبا لأي تعثر يمكن أن يعيق إنجاز المشاريع التي تبرمجها الجماعة ورفع نسبة الإنجاز.

- **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط**

تم إدراج أكثر من 100 مشروع بالمخطط الجماعي للتنمية بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 تخص بالدرجة الأولى دعم البنيات التحتية من أجل فك العزلة عن طريق إنجاز المسالك وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب وتعميم الشبكة الكهربائية إضافة إلى مشاريع أخرى ذات طابع اجتماعي.

وقد لوحظ بعد مقارنة المشاريع المنجزة مع تلك المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية أن نسبة الإنجاز لم تتعد 20 بالمائة. ويرجع ذلك بالأساس إلى كون معظم المشاريع افتقدت إلى دراسة مسبقة كما أن هذه البرمجة تمت دون إشراك جميع الفاعلين، ويتجلى ذلك بشكل كبير من خلال المشاريع المتعلقة بتحسين البنيات التحتية الطرقية حيث تمت برمجة غلاف مالي توقعي يفوق 165 مليون درهم دون تحديد الجهات الممولة ودون توقيع اتفاقيات للشراكة تحدد من خلالها مصادر التمويل وكذا مساهمات جميع الأطراف من أجل ضمان تحقيق أمثل للمشاريع المبرمجة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إعداد برنامج عمل الجماعة وفق المقتضيات التنظيمية، لا سيما ما يتعلق منها بالتشخيص والدراسة القبلية لحاجيات وموارد الجماعة مع تحديد التزامات الأطراف المساهمة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تنظيم المصالح الجبائية

أظهرت المراقبة بخصوص هذا الجانب مجموعة من النقائص، يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

- **عدم توفر الجماعة على مصلحة مكلفة بالوعاء الضريبي**

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة تعمل على تحديد الوعاء الضريبي (الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء ورخص احتلال الملك العمومي لأغراض البناء وأغراض تجارية...)، وذلك من أجل تسهيل عملية استخلاص الرسوم والضرائب الجماعية.

➢ **عدم تفعيل حق المراقبة والاطلاع على الوثائق المحاسبية للملزمين**

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك من أجل مراجعة الإقرارات التي تقدم بها الملزمون الخاضعون للرسم على محال بيع المشروبات وكذا الرسم على عمليات التجزئة على سبيل المثال.

2. استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة

بخصوص المجهودات المبذولة لتحصيل الرسوم الجماعية، سجل ما يلي.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال سنتي 2012 و2013 بتفعيل مقتضيات الفصل 19 من القرار الجبائي والمتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء. فقد بلغ عدد رخص البناء الخاضعة لهذا الرسم تسع (9) رخص برسم سنة 2012 وثلاثة عشر (13) رخصة بناء سنة 2013. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 19 سالف الذكر حدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

➢ **احتساب سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بطريقة جزافية**

ابتداء من 2014، لوحظ أن الجماعة قامت باستخلاص مبلغ جزافي محدد في 200,00 درهم عن جميع رخص البناء الخاضعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 19 من القرار الجبائي السالف الذكر والذي حدد سعر هذا الرسم في 20,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

➢ **عدم فرض واستخلاص الجماعة للرسم على عمليات البناء المنجزة من طرف بعض الإدارات العمومية**

تبين أن الجماعة قامت بتسليم رخص بناء لإدارات عمومية دون استخلاص الرسم المذكور، مخالفة بذلك مقتضيات القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا مقتضيات الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 04 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 25 غشت 2008.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لبناء وتوسيع الثانوية التأهيلية سيدي العايدي راسل رئيس المجلس الجماعي المندوب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بسطات من أجل أداء الرسم المفروض على عمليات البناء قبل تسليم الرخصة، إلا أن المندوبية سالفة الذكر باشرت عمليات البناء دون الحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المجلس الجماعي.

3. مداخيل كراء مرفق السوق الأسبوعي

أثيرت بخصوص تدبير هذه المداخيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم إلزام المتعهد باحترام شروط دفتر التحملات**

لوحظ بخصوص كراء مرفق السوق الأسبوعي برسم سنة 2017 أن الجماعة لم تلزم المكتري باحترام بعض الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وكذا في عقد الكراء وهي:

- نشر المتعهد للائحة الرسوم والواجبات كما تمت الإشارة إليها في القرار الجبائي، وذلك قصد تمكين العموم من الاطلاع عليها؛
- إدلاء المتعهد للجماعة بلائحة الأعوان المكلفين بالتحصيل؛
- قيام المتعهد بأشغال النظافة بعد الانتهاء من العمل في السوق، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية بأن مكان السوق الأسبوعي مليء بالأزبال والقاذورات علما بأنه يتواجد بمحاذاة مقر الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الجماعة اقتصر فقط على بعث رسائل وإنذارات إلى المتعهد دون تطبيق المقتضيات الزجرية التي ينص عليها دفتر التحملات من قبيل الحجز على الضمان النهائي أو فسخ التعاقد.

4. مداخيل كراء المحلات التجارية والسكنية الخاصة بالجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل المحلات التجارية وتراكم الباقي استخلاصه**

لوحظ بان الجماعة لا تقوم بصفة منتظمة باستخلاص المداخيل المتعلقة بكراء المحلات التجارية. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2017 ما مجموعه 4.290.388,30 درهم.

ويظهر تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل الأكرية في تأخرها في مباشرة الإجراءات الضرورية قصد استخلاص واجبات الكراء، سواء عن طريق بعث إنذارات للمعنيين بالأمر قصد حثهم على الأداء أو عن طريق اللجوء إلى المسطرة القضائية. فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن بعض مستحقات الكراء ترجع إلى أكثر من 11 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن تأخر الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص مستحقاتها من الأكرية في الأوقات المناسبة قد يؤدي إلى حرمان الجماعة من مداخيل مهمة بفعل التقادم الخماسي للأكرية المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ **عدم الحرص على تطبيق مقتضيات عقود الكراء**

تبين أن أغلب مستغلي المحلات التجارية لا يؤدون الواجبات الكرائية خلال كل شهر وبصفة منتظمة كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الثاني من عقود الكراء. وفي مقابل ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في تلك العقود على المكترين المتخلفين عن الأداء، من قبيل فسخ عقد الكراء.

كما تبين إثر المعاينة الميدانية للمحلات التجارية والسكنية موضوع الكراء أن عددا منها غير مستغل ومهجور، بل إن بعض المحلات التجارية لم تعد صالحة للاستغلال جراء أعمال التخريب التي لحقتها، كما هو الشأن بالنسبة للمقهى السياحي والحمام والفرن.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تواجد تلك المحلات بمركز الجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تتخذ أي إجراء من أجل حماية ممتلكاتها، علما بأن الفصلين السادس والتاسع من عقود الكراء تلزم المكتري بصيانة المرفق المكتري وبالعناية والمحافظة عليه. كما أن الفصل الحادي عشر من عقود الكراء منح لرئيس الجماعة إمكانية فسخ العقود في حالة عدم احترام المكتري لفصول العقد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إرساء مصلحة الوعاء الضريبي؛**
- **تفعيل حق المراقبة من أجل مراجعة إقرارات الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات وكذا الرسم على عمليات تجزيئ الأراضي؛**
- **احتساب سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء؛**
- **استخلاص الرسم على عمليات البناء طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **احترام الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي وإلزام المكتري بها؛**
- **استخلاص مداخيل الأكرية في الآجال المحددة في دفتر التحملات وعقود الكراء وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاصها في أقرب الآجال في حال تأخر المكترين عن الأداء.**

ثالثا. تدبير النفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

1. سندات الطلب

في إطار مراقبة النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات نوردها كما يلي.

➢ **عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات**

قامت الجماعة بتسلم المقتنيات والأشغال المنجزة عبر سندات الطلب قبل التأشيرة المسبقة للالتزام، وفي ذلك مخالفة لمقتضيات المواد من 51 إلى 54 وكذا المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441. المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي (رقم 2012/369) ولباس الأعوان (رقم 2012/370) وعتاد التزيين (رقم 2012/365).

➢ **تناقض في المعلومات المضمنة في ملف سند الطلب رقم 2014/09**

لوحظ من خلال تفحص ملف سند الطلب رقم 2014/09 المتعلق بأشغال بناء قنطرة بدوار لشهب وجود تناقض على مستوى تواريخ إنجاز الأشغال موضوع هذا السند. حيث يظهر من خلال محضر الورش رقم 0048251 أنه بتاريخ 25 غشت 2014 قام تقنيو الجماعة رفقة ممثل المقاولة المعنية بالتنقل إلى مكان إنجاز القنطرة قصد تحديد موقع الأشغال، كما يظهر كذلك من خلال محضر الورش رقم 0048252 أنه بتاريخ 29 غشت 2014 انتقلت نفس اللجنة إلى مكان الأشغال من أجل تسلم أشغال الحفر، في حين يظهر من خلال تقرير مختبر "S-T" أنه بتاريخ 25 غشت 2014 قام هذا الأخير بإجراء مراقبة جودة الخرسانة بقياس 350 كلغ/متر مكعب مأخوذة من القنطرة، مما يدل على أن أشغال الحفر تمت قبل تاريخ 25 غشت 2014.

➢ **صرف نفقات عن طريق سندات الطلب دون التأكد من الإنجاز الكلي للخدمة**

تبين أن الجماعة قامت بصرف نفقات عن طريق سندات الطلب مقابل خدمات وتوريدات لم تستفد منها، وذلك بسبب عدم تأكدها من إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بما يلي:

أ. سند الطلب رقم 2014/21 بمبلغ 198.720,00 درهم المتعلق بشراء نظام معلوماتي لمصلحة الحالة المدنية لرقمنة عملية إنجاز العقود المسلمة من طرف هذه المصلحة

فقد تبين إثر زيارة مصلحة الحالة المدنية أن العتاد المعلوماتي موضوع سند الطلب تم تسلمه من طرف الجماعة، إلا أن موظفي هذه المصلحة لا يشتغلون به. وبهذا الخصوص، صرحت المسؤولة عن مصلحة الحالة المدنية من جهة أن قاعدة المعطيات التي تم إدخالها إلى النظام المعلوماتي من طرف المقاولة نائلة سند الطلب (والتي ترجع إلى الفترة الممتدة من 1974 إلى 2014) غير صحيحة وتشوبها الأخطاء، كما أنها لا تتلاءم ومعطيات سجلات الحالة المدنية لجماعة سيدي العايدي. ومن جهة أخرى فإن النظام المعلوماتي ظل غير فعال، حيث إن الرقم السري الموضوع رهن إشارة مصلحة الحالة المدنية يتم تغييره بشكل دوري من طرف المقاولة، مما يجعل الجماعة رهينة لدى المقاولة التي نفذت سند الطلب.

ب. سند الطلب رقم 2015/32 المتعلق بشراء عتاد معلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 44.760,00 درهم

تبين من خلال المعاينة وجود اختلاف بين الكميات المدونة في الوثائق المكونة لملف سند الطلب والمعدات التي تم تسلمها، بحيث تم تسليم أجهزة التوجيه انترنيت (Routeur wifi) من فئة 8 مخرجات (ports) عوض 24 وبدال رقمي (Switch informatique) من فئة 24 مخرج (ports) عوض 36.

فضلا عن ذلك تبين أن بعض المعدات الأخرى المدرجة بنفس السند لم يتم استعمالها بالرغم من التوصل بها نظرا لعدم الحاجة إليها. يتعلق الأمر بالمعدات التالية: Stabilisateur 240V وOnduleur 500VA و Switch informatique وRouteur wifi.

2. الصفقات العمومية

فيما يخص النفقات المنجزة في إطار صفقات عمومية، تبين ما يلي.

➢ **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

خلافا لمقتضيات المادة 87 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرامج التوقعية للصفقات المتوقع إنجازها خلال السنة المالية قبل انتهاء ثلاثة أشهر الأولى من السنة.

➢ **اختلالات في تنفيذ بعض الصفقات**

أ. الصفقة رقم 06/SEA/2016

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة وتوسيع شبكة الكهرباء بمركز جماعة سيدي العايدي بغلاف مالي قدره 1.692.218,40 درهم، وحددت مدة إنجازها في خمسة أشهر. وقد لوحظ بخصوص هذه الصفقة ما يلي:

➢ **إقصاء متنافس دون مبرر حقيقي**

تقدم للمشاركة في هذه الصفقة ست مقاولات. وقد تبين من خلال محضر فتح الأظرفة رقم 01 أن لجنة العروض المنعقدة بتاريخ 2016/09/05 قامت بإقصاء أربع مقاولات خلال مرحلة تفحص الملفات الإدارية والتقنية نظرا لعدم توفرها على الشواهد الكافية (les attestations de référence).

غير أنه بعد الاطلاع على الشواهد المقدمة من طرف تلك المقاولات وبعد مقارنتها مع الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من نظام الاستشارة، تبين أن ملف شركة « C» كان مستوفيا للشروط المحددة في نظام الاستشارة (إنجاز على الأقل مشروعين من نفس النوعية وبنفس الصعوبة خلال ثلاث سنوات الأخيرة وبمبلغ يعادل أو يفوق 1.500.000,00 درهم)

في المقابل، تبين بعد تفحص الملف التقني لنائلة الصفقة شركة «M.C» أن الشواهد المقدمة من طرف هذه الأخيرة لا تستجيب للشروط المحددة في نظام الاستشارة، وأنه ضمن هذه الشواهد واحدة فقط هي التي تستجيب للشروط المطلوبة.

➢ **عدم تتبع الجماعة لإنجاز الأشغال**

أصدرت الجماعة الأمر بالشروع في أشغال الصفقة رقم SEA/2016/06 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 وقد حدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في خمسة أشهر. لكن، تبين أن التسلم المؤقت للصفقة لم يتم إنجازه كما أن ملف الصفقة لا يحتوي على أي أمر بتوقيف الأشغال.

كما تبين أنه بعد انتهاء المقاولة من تنفيذ الأشغال تبين أن المكونات الداخلية للمصابيح (les luminaires de 150W) لا تستجيب للشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

وبالرغم من مسكها لمحاضر الورش، فإن الجماعة، لم تعمل على تتبع سير إنجاز الأشغال، حيث بلغ عدد الأعمدة الكهربائية التي تم إنجازها من طرف المقاولة طيلة مدة الأشغال 86 عمودا بطول 11 متر و6 أعمدة بطول 10 أمتار ولم تسجل المصلحة المختصة ملاحظاتها إلا بعد أن طلبت منها المقاولة إنجاز التسلم المؤقت حسب الرسالة الموجهة من هذه الأخيرة إلى الجماعة بتاريخ 11 أبريل 2017.

ب. الصفقة رقم 01/BC/2013

أبرمت الجماعة سنة 2014 مع شركة "N.C"، الصفقة رقم 01/BC/2013 بمبلغ 822.096,00 درهم، لإنجاز أشغال تهيئة مركز سيدي العايدي. إلا أنه لوحظ من خلال الاطلاع على ملف الصفقة ما يلي:

➢ **عدم تحديد موضوع الصفقة بدقة**

لوحظ من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 01/BC/2013، أنه لم تتم الإشارة في فصوله بشكل دقيق إلى مكونات الأشغال وأماكن تنفيذها. فقد استعملت في الفصل الثالث دفتر الشروط الخاصة عبارة عامة " تهيئة خارجية"، في حين تبين من خلال الوثائق الأخرى المتعلقة بالصفقة، لاسيما التصميم الطبوغرافي، أن الأمر يتعلق بتكسية كل من موقف السيارات والزنقة رقم 16 بالإسفلت.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الاعمال قبل الدعوة إلى أية منافسة؛**
- **تحديد آجال للإنجاز وتاريخ التسلم وكذا شروط الضمان عند إنجاز أشغال عن طريق سندات الطلب؛**
- **نشر البرامج التوقعية للصفقات المزمع إنجازها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **تفعيل وسائل المراقبة للتأكد من احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة.**

رابعا. تدبير مجال التعمير

تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **التأخر في إنجاز التسلم النهائي لأشغال تجزئة «الإدريسية"**

رخص رئيس المجلس الجماعي لتجزئة "الإدريسية" بتاريخ 01 يوليوز 1999. وقد تم إجراء التسلم المؤقت لأشغال التجزئة بتاريخ 16 نونبر 2000، إلا أن التسلم النهائي لم يتم إلا بتاريخ 12 نونبر 2013، أي بعد مرور ما يقارب 13 سنة من تاريخ إنجاز التسلم المؤقت. تجدر الإشارة إلى أن المادة 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية تنص على أن التسلم النهائي لأشغال التجزئة يجب أن يتم بعد انصرام أجل سنة على إنجاز التسلم المؤقت لأشغال التجزئة.

➢ **عدم إنجاز التسلم النهائي لأشغال تجزئة "البوعزاوي"**

رخص رئيس المجلس الجماعي لتجزئة "البوعزاوي" بموجب القرار 98/01 بتاريخ 12 يونيو 1998. وقد تم إنجاز التسلم المؤقت بتاريخ 26 غشت 2009، إلا أنه إلى حدود نهاية مهمة المراقبة لم يتم إنجاز التسلم النهائي لأشغال التجزئة في مخالفة لمقتضيات المادة 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية والتي تنص على أن التسلم النهائي لأشغال التجزئة يجب أن يتم بعد انصرام أجل سنة على إنجاز التسلم المؤقت لأشغال التجزئة.

➢ **اختلالات على مستوى إنجاز التجزئة الجماعية "سيدي العايدي"**

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم تسوية الوعاء العقاري**

سجل المجلس الجهوي للحسابات خلال مهمة مراقبة تسيير الجماعة والتي قام بها سنة 2008 عدم تسوية الوضعية العقارية للتجزئة الجماعية التي تم الترخيص لها بتاريخ 1995/07/19. إلا أنه تبين أنه إلى غاية نهاية 2017، لم تتم بعد تسوية الوضعية العقارية للتجزئة كما يتبين ذلك من خلال شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة العقارية بتاريخ 2016/06/01.

- **تجاوز عدد المستفيدين المحتملين من البقع السكنية لعدد البقع المحددة في التجزئة**

حدد آخر دفتر تحملات متعلق بالتجزئة الجماعية سيدي العايدي، المصادق عليه بتاريخ 14 ماي 2015، عدد البقع السكنية في 119 بقعة. في حين يشير محضر مداولة المجلس الجماعي لسيدي العايدي برسم الدورة العادية لشهر

أكتوبر 2016 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/10/04 إلى وجود 130 مستفيد قاموا بأداء دفعات في الحساب المخصص للتجزئة من أجل الاستفادة من البقع السكنية.

- **تأخر كبير في إنجاز أشغال التجهيز**

رخص رئيس المجلس للتجزئة الجماعية سيدي العايدي بموجب القرار رقم 95/01 بتاريخ 1995/07/19، إلا أنه وبعد مرور أكثر من 20 سنة لم يتم إنجاز كافة أشغال التجهيز كما تبين من خلال المعاينة الميدانية خلال شهر نونبر 2017.

➢ **عدم احترام التصميم المصادق عليه لتجزئة "بدر"**

من خلال تفحص الملف المتعلق بتجزئة بدر، تبين للمجلس الجهوي بأن الجماعة لم تحترم التصميم المصادق عليه والغير قابل للتغيير، وقامت بتحويل بقعة مخصصة لمساحة خضراء إلى بقع سكنية تم بيعها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التقيد بالآجال القانونية المتعلقة بالتسلم النهائي لأشغال التجزئات؛**
- **إجراء التسلم النهائي للتجزئات داخل الآجال المنصوص عليها قانونا؛**
- **تسوية الوعاء العقاري للتجزئة الجماعية؛**
- **ضرورة التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

شملت مراقبة هذا المحور تسيير الجماعة لممتلكاتها الخاصة والعامة. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم تحيين سجل المحتويات**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على تحيين ممتلكاتها، حيث تبين على سبيل المثال أن سجل الأملاك العامة لا يضم مجموعة من العقارات (الساحات العمومية والطرق...) وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "... يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة".

➢ **تضمين سجل المحتويات معلومات غير دقيقة**

لا يمكن سجل المحتويات من تقديم صورة حقيقية لأملاك الجماعة، نظرا لاحتوائه على أخطاء سواء من حيث مساحة الملك المعني او الحالة الراهنة للعقار. فقد تبين على سبيل المثال أن الملك الخاص ذي الرقم الترتيبي 7 في السجل، والمتمثل في "مركز تجاري ودور للسكنى ومساحات خضراء" بمساحة 8.880 متر مربع، قد تم تسجيله بمساحة 1.1134 متر مربع. كما لوحظ تضمين مجموعة من العقارات (أراض) في السجل بالرغم من عدم توفر الجماعة على المستندات القانونية التي تثبت ملكيتها لاسيما الشواهد العقارية. يتعلق الأمر مثلا بجزء من الملك الخاص رقم 7 بمساحة 2.250 متر مربع، الذي يعتبر ملكا للدولة وتم رفض طلب الجماعة باقتنائه، إلا أنه لا يزال في سجل أملاكها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحيين الدوري لسجل المحتويات مع توخي الدقة في تدوين المعطيات المضمنة في هذا السجل؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي

(نص مقتضب)

أولا. مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة

تم إعدادهما وفق القوانين والمراسيم الصادرة بكيفيات إعدادهما، وتم تنفيذ مشاريع مخطط التنمية بشكل متناسب مع القدرات المالية والبشرية للجماعة وبواسطة عدد من الشراكات، بعدما تم انجاز الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بها. وتعمل الجماعة حاليا على تحقيق مشاريع برنامج عملها مع تدبير عامل الزمن بشكل جيد للوصول إلى نسبة هامة من الانجاز في آخر عمل البرنامج.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

سلكت الجماعة كل الإجراءات الإدارية والقضائية لتحصيل واجبات الأكرية لفائدة الميزانية الجماعية حيث نجد أن الباقي استخلاصه الإجمالي إلى غاية 31 مارس 2019 بلغ 4.516.840,00 درهم، ومبلغ الباقي استخلاصه لمجموع المحلات المهجورة هو 2.928.900,00 درهم، أي أن هذا الأخير يشكل نسبة 64,84% من الباقي استخلاصه الإجمالي المحصور بشساعة المداخيل الجماعية، علما بأن الجماعة سلكت المسطرة القضائية لاسترجاع محلاتها وصدرت فيها أحكام توجد في طور التنفيذ. لذا فالفرق بين الباقي استخلاصه الإجمالي والباقي استخلاصه للمحلات المهجورة هو 1.587.940,00 درهم، داخل هذا المبلغ هناك حالات مستعصية لجأت الجماعة إلى عرضها على القضاء، والتي توجد ملفاتها في طور الإنجاز.

حصلت الجماعة مبلغ 943.879,00 درهم، ما بين الفترة 01-09-2017 و 31-03-2019 وهو ما يبين المجهود الكبير الذي تبذله شساعة المداخيل الجماعية في ميدان التحصيل رغم الاكراهات المتعلقة بالخصاص في الموارد البشرية.

ولهذا فليس هناك أي تقصير في القيام بالإجراءات الإدارية والقضائية لتحصيل ديون الأكرية الجماعية.

ثالثا. تدبير النفقات

1.الصفقات العمومية

- **عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات**

تم تفعيل هذا المقتضى، وذلك بنشر البرنامج التوقعي المزمع انجازه، وذلك بتاريخ 2019/03/05.

- **اختلالات في الصفقة رقم SEA/06/2016**

إن إقصاء شركة CDRE من المنافسة، كان طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، إضافة إلى كون صفقات الجماعات الترابية لا يسري عليها العمل بشواهد التأهيل والتصنيف، إلا في بداية سنة 2019، بعد صدور دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع عدد 2590 بتاريخ 13 فبراير 2019.

وقد تم قبول شركة ميبا للبناء لنيل الصفقة المذكورة وذلك لتوفرها على خمس شواهد اعتماد بملفها التقني، تستجيب للمادة 14 من نظام الاستشارة.

رابعا. تدبير مجال التعمير.

- **اختلالات على مستوى انجاز التجزئة الجماعية " سيدي العايدي "**
  - **عدم تسوية الوعاء العقاري**

قامت الجماعة بتوجيه مراسلة إلى السيد عامل إقليم سطات تحت عدد 109 بتاريخ 05 فبراير 2019 تطلب منه التدخل لمساعدة الجماعة في حل المشكل المطروح مع الموثق.

- **عدم احترام التصميم المصادق عليه بتجزئة بدر**

فيما يخص تعقيباتي في عدم احترام التصميم المصادق عليه بتجزئة بدر، أركز على التفصيل التالي:

1) مرحلة سنة 2000، بعد عرض ملف التجزئة على أنظار اللجنة المختصة بتاريخ 04 أكتوبر 2000، تمت المصادقة على التصاميم (تصاميم الكتلة وتصاميم التجهيز) بنفس التاريخ. ترتب عن ذلك منح الترخيص بالتجزيء عدد 00/01 بتاريخ 15 نونبر 2000. مع ملاحظة وجود تصميمي كتلة متناقضي المحتوى لتجزئة بدر، تمت المصادقة عليهما بمقر الوكالة الحضرية بسطات من طرف اللجنة المختصة، بتاريخ 04 أكتوبر 2000.

فالتصميم الأول، فهو يتضمن 303 بقعة أرضية كما يشتمل على 7 مساحات خضراء، والذي أرسل إلى الجماعة بواسطة إرسالية عدد 1448 بتاريخ 13 أكتوبر 2000. في حين يتضمن التصميم الثاني، والذي لم تتوصل به الجماعة، 306 بقعة أرضية بإضافة 3 بقع تحمل أرقام 266-267 و268، تم وضعها مكان المنطقة الخضراء

المتواجدة في الزنقة رقم 1 بالقرب من النادي النسوي تم الاحتفاظ به بمقر الوكالة الحضرية (لا تتوفر الجماعة على أية نسخة منه).

نفس الخطأ تم ارتكابه عند توقيع أعضاء اللجنة المختصة بمقر الوكالة الحضرية على تصاميم التجهيز بتاريخ 04 أكتوبر 2000، وذلك بالتشطيب على البقع الثلاث من طرف المهندس المعماري (ه. م) بحيث وجه للجماعة تصميم الكتلة يتضمن بقعة مخصصة لمنطقة خضراء مع تصاميم التجهيز لنفس التجزئة، تضم ثلاث بقع تحمل رقم 266،267 و268 مكان المنطقة الخضراء والتي تم التشطيب عليها من طرف المهندس المعماري.

وقد استند قضاة المجلس الجهوي للحسابات في ملاحظاتهم على تصميم الكتلة المتوفر بالجماعة المرخص تحت عدد 00/01 المشار اليه، لكن بالرجوع إلى المادة 11 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فان هذه الرخصة قد أصبحت لاغية وباطلة بقوة القانون، بحيث كان على المجزئ أن ينجز أشغال التجهيز قبل تاريخ 15 نونبر 2003، وهذا الإجراء لم يحصل، ونتيجة لذلك أصبح الترخيص بالتجزئ لاغيا.

إضافة الى ذلك نشير الى عدم أداء واجب الرسم المفروض على التجزيء من طرف المجزئ عند توصله بالرخصة. كما تم تقديم إشعار بافتتاح الورش، تم تسجيله بمكتب الضبط الجماعي تحت عدد 1233 بتاريخ 21 دجنبر 2009. وأشار محضر اللجنة المختصة لتسلم أشغال التجهيز بتاريخ 24 ابريل 2012، الى كون أشغال التجهيز قد تم انجازها بنسبة 100 %.

2) مرحلـــة سنـــة 2009 تقدم السيد "ام.ا" بطلب تجديد الإذن بالتجزئ، سجل تحت عدد 980 بتاريخ 26 أكتوبر 2009(12)،استجاب له الرئيس السابق، ومنحه رخصة تجديد الإذن بالتجزئ تحت عدد 09/01 بتاريخ 21 نونبر 2009، مع التوقيع على تصميم الكتلة بنفس التاريخ، دون أن يطلب موافقة الوكالة الحضرية بسطات، خلافا للمادة 6 من القانون 25.90.

وبعد حصول المجزئ على رخصة التجديد، أدى مستحقات الرسم المفروض على التجزئ لفائدة الميزانية الجماعية. وبعد ذلك تم إخبار الجماعة بالشروع في أشغال التجهيز ببلاغ افتتاح الورش من طرف المقاولة مسجل تحت عدد 1233 بتاريخ 21 دجنبر 2009.

3) مرحلـــة سنـــة 2010 قام السيد أمحمد الراجي ببيع العقار ذو الرسم العقاري عدد 15/20877 لفائدة شركة "ايم كا 2 س انفيست"، ونص العقد على توفر البائع على رخصة تجديد الإذن بالتجزئ تحت عدد 09/01 بتاريخ 24 نونبر 2009.

لكن السيد المحافظ على الأملاك العقارية لم ينتبه إلى التصريحات الخاصة المنصوص عليها في الصفحة الرابعة في العقد التوثيقي، والتي تنص على أن هذا العقار يتوفر على رخصة التجزئ المشار اليها مخالفا بذلك المادة 35 من القانون 25.90.

4) مرحلـــة سنـــة 2011 تقدمت الشركة بطلب تجديد الترخيص، الذي منح لها تحت عدد 11/01 ب تاريخ 21 ابريل 2011. وقد ارتكب الرئيس السابق نفس الخطأ الذي ارتكبه سنة 2009، بحيث لم يعرض ملف التجزئة على أنظار الوكالة الحضرية للدراسة باسم المالك الجديد، مع توقيعه من جديد على تصميم الكتلة وحده والتشطيب على البقع الثلاثة المذكورة سالفا ضدا على هذا القانون.

5) مرحلـــة سنـــة 2012 قامت اللجنة الإقليمية المكلفة بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز والمكونة من ممثلين عن الوكالة الحضرية، مصالح العمالة والجماعة والمهندس الطبوغرافي، وممثل الشركة وباقي ممثلي المصالح الخارجية بزيارة الورش بتاريخ 24 ابريل 2012، ولاحظت أن الأشغال انتهت بكاملها بنسبة 100 %، وبعد استيفاء الملاحظات المشار إليها في هذا المحضر (24 ابريل 2012)، اجتمعت اللجنة من جديد بتاريخ 25 يوليوز 2012 فأكدت أن أشغال التجهيز مستوفية الشروط وصالحة للاستعمال ولا يشوبها أي عيب وقررت بذلك منح المجزئ التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 25.90. وبناء على هذا المحضر الأخير، منحت الجماعة شهادة التسلم المؤقت للشركة.

6) مرحلـــة سنـــة 2013 حصل المجزئ على التسلم النهائي لأشغال التجهيز بتاريخ 12 نونبر2013، طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 25.90.

لذا فارتكاب الرئيس السابق لمخالفات للمادتين 06 و11 من القانون رقم 25.90 ترتبت عنها اكتساب حقوق عينية بالنسبة للمجزئ، تتمثل في تملكه لجميع البقع المجهزة بما فيها البقع الثلاث ذات الأرقام 266،267 و268.

كما أن تقصير مصالح الوكالة الحضرية، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2011 أثناء انجاز أشغال التجهيز لتجزئة بدر، بعدم مراقبتها لهذه الأشغال، طبقا لمقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1-93-51

الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، اذ كان على مصالح هذه الوكالة وفي إطار الاختصاصات الموكولة إليها تدارك تلك الأخطاء.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **تضمين سجل المحتويات معلومات غير دقيقة**

صادق المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ابريل 2019 على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية موضوع رسم عقاري عدد 15/23294 في ملك الدولة الخاص. وستتم تسوية وضعية هذا الملف لأن الاعتمادات متوفرة في الميزانية الجماعية.

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل**

أوافيكم بالمحطات التي تمت في هذا المجال، حيث تجري عملية تسوية وضعية أرض محطة التطهير البالغ مساحتها هكتار واحد، بين الجماعة والسيد "أ. و" أ.ن" عن طريق نقل ملكية هاته القطعة الأرضية في اسم جماعة سيدي العايدي.

كما تجري عملية تسوية وضعية المطلب عدد 15/19151 الخاص بأرض المشروع الاقتصادي والاجتماعي إلى رسم عقاري بعدما توصلت الجماعة بتنازل عن التعرض من السيد "ب. م" وإدخال هذا التنازل إلى المحافظة العقارية بسطات.

جماعة "امنيع"
(إقليم سطات)

تقع جماعة امنيع بقيادة سيدي حجاج دائرة بن احمد إقليم سطات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 789 11 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ويتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 20 موظفا وعونا، بميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2016 إلى 15.498.368,32 درهم والنفقات إلى 8.808.785,22 درهم، بفائض إجمالي قدره 6.689.583,10 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة امنيع للفترة 2012 -2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها، مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، كالتالي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تقم الجماعة بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس وذلك خلافا للمادة 78 من القانون رقم 113-14 السالف الذكر، التي تنص على ضرورة وضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، لبرنامج عمل الجماعة والعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

- **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي عن الفترة 2011 - 2016**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة ما بين 2011 و2016، المصادق عليه خلال دورة أكتوبر 2010 والمحين سنة 2013، 47 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 18.060.000,00 درهم حددت مساهمة الجماعة فيه بقيمة 8.805.000,00 درهم.

وقد لوحظ في هذا الصدد أن إعداد المخطط الجماعي تم دون قيام الجماعة بتشخيص دقيق يبرز إمكانياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها، حيث تم وضع أرقام جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة بخصوص تكلفة بعض هذه المشاريع ودون تحديد تكلفة البعض الآخر. كما أن تحيين هذا المخطط سنة 2013 لم يقدم إضافات تتعلق بدراسة المشاريع ولم يهم سوى تغيير مضمون الأشغال وسنة الإنجاز، همت المشروعين رقم 39 و41 المتعلقين على التوالي بتعبيد المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3626 الكركور ومركزية السوالم أولاد امراح بطول 3,5 كلم وتعبيد المسلك الرابط بين المدرسة المركزية أولاد سوالم إلى دوار المحمدين 2,5 كلم.

- **عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية (2011 - 2016)**

من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية، المعد تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، تبين عدم إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة في هذا المخطط وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة (العمالة والجهة)، حيث اقتصرت منهجية إعداده على التشاور مع أعضاء المجلس الجماعي وبعض مدراء المدارس الابتدائية والإعدادية والجمعيات.

- **ضعف على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية (2011 - 2016)**

من خلال تتبع تنفيذ مخطط التنمية الجماعي، تبين عدم إنجاز عدد كبير من المشاريع، حيث تم إنجاز 8 مشاريع فقط من أصل 47 مشروعا همت بالأساس إصلاح قاعات التعليم ببعض الفرعيات وتهيئة المسالك.

هذا الضعف في تنفيذ المشاريع مرده إلى الطريقة المعتمدة في إعداد المخطط السالف الذكر والتي تنم عن تقصير في احترام وتفعيل المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، وكذا نتيجة غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

- **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تقم الجماعة بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس وذلك خلافا للمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على ضرورة وضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، البرنامج المذكور والعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالإسراع في إعداد برنامج عمل يراعي واقع وإمكانيات الجماعة، وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وكذا إشراك مختلف الفاعلين المعنيين.

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية والهيكل التنظيمي للجماعة

1. تقييم نظام المراقبة الداخلية

في إطار تقييم نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخير في تدوين محاضر دورات المجلس في السجل المخصص لذلك**

إن تفحص سجل دورات المجلس عند نهاية سنة 2017 مكن من ملاحظة أن آخر تدوين لمحاضر دورات المجلس يعود لدورتي أكتوبر 2015 وفبراير 2016 مع الإشارة إلى أن هذين المحضرين غير موقعين من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس.

➢ **عدم تفعيل قرار تعيين رئيس مصلحة التوريدات والخدمات والإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة**

أصدر رئيس الجماعة قرارا (غير مرقم ودون تاريخ) يقضي بتعيين مدير مصالح الجماعة في منصب رئيس مصلحة التوريدات مكلف بتسلم التوريدات والاشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وتوقيع جميع أوراق التسلم قبل الإشهاد عليها من طرف الآمر بالصرف. غير أنه تبين عدم تفعيل هذا القرار حيث لوحظ أن رئيس الجماعة هو من يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمات.

➢ **قصور في تتبع استعمال المنقولات**

ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تثبيت أرقام الجرد على المنقولات مما يجعل عملية المسك غير ذات جدوى من أجل تتبع المنقولات؛
- عدم تحديد أماكن وضع بعض العتاد وتاريخ الاقتناء مما يعيق عملية تتبع هذه المقتنيات.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

باستثناء المواد الكهربائية التي تدون في سجل (الاستلام والاستعمال)، فإن السلع والمواد الأخرى يتم تخزينها مباشرة من طرف رئيس الجماعة في غياب سجل تدون فيه استعمالات هذه المواد، مما يشكل قصورا في مسك محاسبة حقيقية للمواد ومخالفة المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. الهيكل التنظيمي

من خلال تفحص الهيكل التنظيمي للجماعة سجلت مجموعة من الملاحظات، تتعلق أساسا بما يلي.

➢ **غياب بعض المصالح**

- عدم توفر الجماعة على مكتب حفظ الصحة؛
- عدم توفر الجماعة على مكتب الضبط بالرغم من تضمينه بالهيكل التنظيمي، وقد تبين أن مهام هذا المكتب يتكلف بها مدير المصالح.

➢ **عدم تعيين موظفين للإشراف على بعض المكاتب**

يتعلق الأمر بمكتب الموارد البشرية ومكتب الأرشيف والتوثيق التابعين لمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

➢ **عدم تفعيل دور مدير المصالح**

تقتصر مهام مدير المصالح على ضبط الوثائق والمعلومات وتحرير المحاضر دون إشرافه على مصالح الجماعة خلافا للقانون التنظيمي الخاص بالجماعات. كما تبين أيضا عدم توفير الوسائل الضرورية للعمل لإدارة المصالح.

➢ **ضعف أداء لجان المجلس**

لم تعقد اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أي اجتماع طيلة الفترة من 2012 إلى 2015. في حين أن لجنة المرافق العمومية والخدمات عقدت اجتماعين اثنين فقط ما بين أكتوبر 2015 وأكتوبر2017، مما يبين ضعف أداء هذه اللجان للقيام بدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على انظار المجلس للمجلس الجماعي خلافا لمقتضيات المادة 14 من القانون 00-78 كما تم تتميمه وتغييره وكذا المادتين 28 و29 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيلها بسجل الجرد مع تحديد أماكنها بدقة؛**
- **العمل على تفعيل القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين في بعض المهام؛**
- **توفير مخزن مهيكل واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها؛**
- **العمل على مسك دقيق لمحاسبة المواد؛**
- **السهر على تفعيل دور إدارة المصالح بالجماعة من خلال توفير الظروف المناسبة للاشتغال؛**
- **الرفع من أداء لجان المجلس الجماعي للقيام بالمهام المنوطة بها طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ قلة الأطر العاملة بالجماعة

من خلال الاطلاع على لائحة الموظفين بجماعة امنيع يتبين ضعف عدد الأطر العليا العاملة بها، حيث يوجد فقط 3 أطرمن بين 20 موظفا. ويبقى هذا العدد ضعيفا بالمقارنة مع المهام المنوطة بالجماعة، حيث إن بعض المصالح تظل مفتقرة إلى الكفاءات والأطر المؤهلة لتدبيرها. ويتجلى ذلك من خلال مستويات رؤساء المصالح التالية:

- مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات: تقني من الدرجة الرابعة
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية: تقني من الدرجة الرابعة.

➢ توزيع الموظفين لا يتطابق واحتياجات المصالح الجماعية

إن توزيع الموظفين بمصالح الجماعة لا يخضع لمقاييس محددة حسب أهمية المهام المنوطة بكل مصلحة. ففي الوقت الذي يوجد حوالي 53 % من الموظفين ب 3 مصالح جماعية: مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، الحالة المدنية ومصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، فإن 15% من الموظفين (3) موضوعون رهن إشارة مصالح أخرى، في حين تعاني بعض المصالح الأخرى من نقص في الموارد البشرية (مصلحة الموارد البشرية ومصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ...).

➢ وضع موظف رهن إشارة مصالح خارجية لأسباب لا تتماشى ومضمون المرسوم المنظم لهذه العملية

وضعت الجماعة 3 أعوان رهن إشارة مصالح غير جماعية. ويتعلق الأمر بالسيد (م. ر) محرر إداري من الدرجة الثالثة، موضوع رهن إشارة مندوبية التجارة والصناعة بسطات والسيد (ر. د) والسيد (ع. ب) مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية موضوعين رهن الإشارة بقيادة سيدي حجاج. هذا الأخير وضع رهن إشارة القيادة كإجراء "تأديبي" وليس بطلب من المعني بالأمر.

➢ غياب تقارير دورية بخصوص نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

لوحظ في هذا الصدد عدم إنجاز تقارير حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تتضمن تقديرا عاما لأدائهم، وذلك خلافا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. علما أن المادة 7 من المرسوم سالف الذكر تشير إلى أن تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الجماعة الأصلية يتم بناء على ذات التقرير.

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر

رغم الحاجة الملحة للتكوين المستمر ودوره في الرفع من المؤهلات المهنية للموظفين وتحيينها، فقد تبين بالنسبة للفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ضعف في هذا المجال، حيث لم تقم الجماعة بوضع مخطط للتكوين المستمر يراعي حاجيات الموظفين ويهدف إلى تحسين مؤهلاتهم المهنية وتقوية معارفهم بالحصول على المعلومات المتعلقة بالاختصاصات الموكلة إليهم ومواكبة المستجدات قصد القيام بمهامهم بشكل أفضل.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **ترشيد توزيع الموارد البشرية بين المصالح الجماعية للرفع من نجاعة أداء هذه المصالح وذلك بتطعيم مصالح الدعم التي من شأنها تحسين أداء الجماعة؛**

- **اللجوء إلى عمليات وضع الموظفين رهن إشارة مصالح خارجية وفق منطق رابح-رابح وبما يضمن التوازن في مواردها البشرية وعدم الموافقة على هذا الوضع إلا في الحالات الوجيهة؛**
- **تبني برنامج للتكوين المستمر للموارد البشرية من أجل تطوير قدراتهم المهنية في مجالات عمل الجماعة (تتبع المشاريع والتدبير والمستجدات القانونية الجديدة).**

رابعا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من رصد الاختلالات التالية.

أ. الصفقة رقم 2011/1 المتعلقة ببناء ملحقة إدارية

➢ **عدم احترام مسطرة قبول العروض المنخفضة بشكل غير عادي**

رغم أن لجنة طلب العروض لجأت إلى المسطرة المنصوص عليها بالمادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ راسلت المقاول المعني بتاريخ 2012/01/18. إلا أن جواب نائل الصفقة المؤرخ بتاريخ 2012/01/19 على مراسلة الجماعة لم يتضمن تبريرات بل جاء على شكل التزام بتنفيذ الصفقة.

كما أن لجنة طلب العروض خلال جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 2012/01/20 لم تتطرق لدراسة تبريرات العرض المنخفض بل قبلت التزام المقاول، في حين كان يتعين عليها قبول العرض بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة بعد التحقق من التبريرات المقدمة.

➢ **عدم تأريخ دفتر الورش**

يتضمن دفتر الورش 5 محاضر غير مؤرخة. فقد تم تحرير محضر كل 24 يوما إذا اعتبرنا مدة الإنجاز المحددة في 120 يوما. في حين أن المادة 25 من دفتر التحملات تنص على الاجتماع كل شهر مرتين على الأقل. كما أن هذا الدفتر لا يتضمن محضرا متعلقا بفتح الورش.

➢ **قصور على مستوى تحرير محضر لجنة طلب العروض**

لوحظ أن ملف الصفقة رقم 2011/1 يتضمن محضرين للجنة طلب العروض مؤرخين في نفس اليوم 2012/01/18 موقعين من طرف رئيس الجماعة وممثل السلطة المحلية والكاتب العام. الأول اختتم بفقرة تشير إلى اقتراح عرض السيد (ه. م). أما الثاني فاختتم بتطبيق المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية واعتبار عرض هذا الأخير منخفضا بشكل غير عادي وطلب منه تقديم التوضيحات والتبريرات. وتجدر الإشارة إلى أن المحضر الأخير هو الذي تم تبنيه.

➢ **تعامل الجماعة مع مقاول لا يصرح بجميع الاجراء العاملين لديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

إن مقارنة شهادة التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (رقم 0093387 بتاريخ 2012/01/20) والمذكرة المتعلقة بالوسائل البشرية (الملف التقني) مكنت من ملاحظة أن الشركة صاحبة الصفقة رقم 2011/01 لم تصرح إلا بأجير واحد لهذا الصندوق في حين أنها تشير، حسب ملفها التقني، إلى توفرها على 30 أجيرا مكلفا بالتأطير و20 عاملا دائما و26 مؤقتا.

➢ **إسناد سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية دون احترام مبدأ المنافسة**

لقد أسندت الجماعة الدراسة التقنية لمشروع الملحقة الإدارية لمكتب الدراسات التقنية RB BAT بواسطة سند طلب رقم 2011/22 بتاريخ 2011/12/01. إلا أنه تبين أن من بين الخدمات المطلوبة القيام بدراسة جيوتقنية لموقع البناء. وقد قام مختبر مختص في الجيوتقنية والبناء و الأشغال العمومية (L. B) بهذه الدراسة لفائدة مكتب الدراسات التقنية (R B) الذي قدمها بدوره للجماعة. نشير إلى أن هذه الدراسة مؤرخة في 2011/09/22 أي قبل إصدار سند الطلب المذكور بتاريخ 2011/12/01 وقبل إصدار بيانات الأثمان المرفقة بالحوالات (27 و28 و30 /11/ 2011)، مما يفيد بأن الجماعة اختارت هذا المكتب دون اللجوء للمنافسة.

➢ **عدم التأكد من إنجاز بعض الخدمات**

لم يتبين أن وحدة الأثمان رقم 4 من سند الطلب رقم 2011/22 سالف الذكر والمتعلقة بمساعدة صاحب المشروع في تتبع أشغال الخرسانة المسلحة قد تم إنجازها. فمن خلال المحاضر والوثائق المتعلقة بصفقة الأشغال يتضح عدم توقيع مكتب الدراسات على المحاضر المتعلقة بالخرسانة المسلحة. ورغم ذلك، فقد تم بتاريخ 2012/12/17 الأمر بصرف مقابل جميع الخدمات المتعلقة بسند الطلب المذكور.

➢ **ظهور تشققات على مستوى سقف الطابق السفلي وأرضية الطابق الأول**

لوحظ أن سقف الطابق الأرضي للملحقة الإدارية، وخاصة على مستوى المكتب المخصص للشؤون الإدارية والقانونية والمكتب التقني ومكتب الحالة المدنية، يعرف عدة تشققات كما هو الحال أيضا في الطابق الأول وعلى الخصوص قاعة الاجتماعات ومكتب النفقات.

ب. الصفقة رقم 01/MNI/2013 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

➢ **خلل في وضع قنوات صرف الأمطار (les buses)**

لوحظ وجود مشكل في وضع قنوات صرف الأمطار في المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 305 ومدرسة دوار الكريع، حيث تبين من خلال المعاينة أن المكان الذي تم تحديده لوضع قنوات صرف المياه لم يستغل لهذا الغرض، بل تم وضع الحجارة مكانها وذلك دون أن تقوم الجماعة بالتدخل من أجل حل هذا المشكل، الأمر الذي تتسبب في تجمع المياه بشكل كبير.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1 و2 و3**

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1 و2 و3 للصفقة رقم MNI/01/2013 المذكورة أعلاه، وذلك خلافا للمادة 26 من دفتر الشروط الخاصة. فقد تبين أنه تم الاكتفاء فقط بإعداد جداول المنجزات الخاصة بكشف الحساب الأخير.

ج.الصفقة رقم 01/MNI/2016 المتعلقة ببناء مرآب جماعي لوقوف حافلات النقل المدرسي

➢ **عدم إنجاز أشغال الصباغة المنصوص عليها في الصفقة**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية عدم إنجاز أشغال الصباغة وذلك بالرغم من التنصيص عليها في جدول الأثمان. وقد أرجعت المصلحة التقنية للجماعة عدم إنجاز هذه الأشغال لاستهلاك المبلغ الكلي للصفقة، الأمر الذي ينم عن قصور في إعداد الدراسات وكميات الأشغال المزمع تنفيذها، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ **عدم تقديم وثيقة التأمين العشري**

خلافا لمقتضيات الم المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال التي تنص على أن المقاول يلزم بتقديم وثيقة تأمين تغطي المخاطر المرتبطة بالمسؤولية العشرية لوحظ أن المقاول لم يقدم وثيقة التأمين المشار إليها، بل اكتفى فقط بالإدلاء بوثيقة ضمان (attestation de garantie) موقعة من طرفه يشهد من خلالها على ضمانه للأشغال المنجزة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 48 المشار إليها تنص على أن مدة صلاحية هذه الوثيقة تمتد من تاريخ التسلم النهائي إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم.

➢ **عدم كفاية تبرير العرض المنخفض بكيفية غير عادية**

من خلال الاطلاع على محضر لجنة طلب العروض المنعقد في 2016/03/14 تبين أن عرض المقاولة الذي تم قبوله بمبلغ 325.160,83 درهم يتضمن أثمنة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية. وقد قامت اللجنة بتحديد تاريخ 23/03/2016 لاستدعاء المتنافس(Sté M) لتقديم الوثائق والمستندات التكميلية وتبرير الأثمنة الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية، والتي بلغت 19 ثمنا أحاديا من بين 31 ثمنا.

إلا أنه لوحظ من خلال المحضر الثاني المؤرخ في 2016/03/23 أن اللجنة لم تفعل مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 بسالف الذكر، حيث يشير هذا المحضر إلى أن اللجنة قامت بفحص الوثائق المدلى بها وعناصر الجواب المدلى بها من طرف المتنافس، وبالتالي اقترحت على السلطة المختصة قبول عرض المقاولة المشار اليها. لكن اللجنة المذكورة لم تبرر قرارها في المحضر.

د. الصفقة رقم 05/MNI/2016 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

➢ **عدم تحديد مسافات المسالك المزمع إنجازها في دفتر الشروط الخاصة**

حددت المادة 1.1 من دفتر الشروط الخاصة الأشغال موضوع الصفقة رقم MNI/05/2016 المشار إليها التي تم تحديد أماكن إنجازها، غير أنه لوحظ عدم تحديد طول المسافة المزمع تهيئتها بخصوص كل مسلك. هذه الوضعية شكلت صعوبة للتأكد من طول المسافات المنجزة ومقارنتها مع تلك المتعاقد بشأنها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **عدم تغطية وثائق التأمين لمدة إنجاز الأشغال**

حددت المادة III.9 من دفتر الشروط الخاصة والتي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال على وجوب إدلاء المقاولة نائلة الصفقة لوثائق التأمين المرتبطة بالعربات المستعملة في الورش وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية والأضرار اللاحقة بالمنشاة. غير أنه من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة، لوحظ أن المقولة نائلة الصفقة أدلت بوثائق للتأمين عن حوادث الشغل تمتد من 2016/01/01 إلى 2016/12/31 والتأمين عن

المسؤولية المدنية من 2016/01/01 إلى 2016/12/31 وكذا التأمين عن المعدات المستعملة تنتهي صلاحيتها في 2016/10/18. هذه الوثائق لا تغطي مدة إنجاز الصفقة المحددة في 8 أشهر والتي تم الشروع في إنجاز أشغالها بناء على الأمر المؤرخ في 2016/08/24.

➢ **قصور في تتبع الأشغال**

لوحظ بهذا الخصوص أن تتبع أشغال الصفقة عرف بعض الصعوبات تمثلت في غياب مكتب الدراسات المخول من طرف مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، بصفتها شريكا في المشروع، لتتبع إنجاز أشغال الصفقة. وفي ظل غياب هذا المكتب، ومراسلة الجماعة للجهات المعنية من أجل التساؤل عن مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، تم إبرام اتفاقية بين شركة (S. Sarl) ومكتب الدراسات (B) بتاريخ 2016/10/10 من أجل تتبع أشغال تهيئة المسالك بجماعة امنيع. وتجدر الإشارة إلى أن لجوء المقاولة لإبرام اتفاقية مع المكتب المذكور تم فقط من أجل إعداد كشف الحساب رقم 1 حتى تتمكن المقاولة من استيفاء مستحقاتها.

➢ **عدم إنجاز أشغال تهيئة الطريق الرابط بين أولاد شاكلة وطريق كركور أولاد بوسلهام جراء تعرض الساكنة**

من خلال المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز أشغال تهيئة المسلك الرابط بين أولاد شاكلة وطريق كركور أولاد بوسلهام جراء تعرضات الساكنة بداعي أن الطريق تمر بأراض في ملكهم.

إن هذا الوضع يعود لعدم حرص الجماعة على تسوية الوعاء العقاري بالاتفاق مع المعنيين بالأمر من أصحاب الأراضي. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم باتخاذ أي إجراء من أجل إيجاد حل لهذا التعرض وإنجاز أشغال المسلك المذكور.

➢ **عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة تبين عدم إنجاز الأشغال طبقا لدفتر الشروط الخاصة، حيث سجل عدم إتمام إنجاز قنوات صرف المياه (les buses) وعدم فتح مجاري المياه (Ouverture des fossés) .

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **إصدار جزء كبير من سندات الطلب خلال نهاية السنة وخاصة شهر نونبر**

إن التدقيق في تواريخ اصدار سندات الطلب المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، مكن من ملاحظة أن حوالي 62 % منها صدرت خلال 6 أشهر الأخيرة من السنة وخاصة شهر نونبر الذي صدرت فيه أكثر من 50 % من السندات المتعلقة بالنصف الثاني من السنة. وقد تكرست هذه الممارسة بالخصوص خلال سنوات 2012 و2014 و2015.

وبالنظر للقيمة المالية، فإن سندات الطلب الصادرة خلال شهر نونبر تبلغ قيمتها في المعدل حوالي 45 % من قيمة تلك الصادرة خلال النصف الثاني من السنة. كما مثلت تلك القيمة خلال النصف الثاني من سنة 2014 حوالي 88 %من القيمة الاجمالية لسندات الطلب لهذه السنة وبلغت تلك الصادر في شهر نونبر حوالي 82 % من قيمة السندات الصادرة خلال النصف الثاني من السنة.

➢ **إشهاد رئيس الجماعة على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص**

لوحظ أن رئيس الجماعة يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص وذلك خلافا للمادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي نصت" ... يباشر التصفية رئيس المصلحة المختص، تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسب للدائنين. ويقصد برئيس المصلحة المختص، الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف. وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الآمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

➢ **تجزيئ نفقة وتحمل مصاريف إضافية**

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بإصدار سندي الطلب رقم 2012/02 (49.530 درهم) و2012/08 (19.980 درهم) من أجل اقتناء ووضع مصابيح كهربائية ببعض الدواوير. وقد أدت ثمنا أحاديا لكل مصباح بلغ 762,00 درهم بالنسبة لسند الطلب الأول و540,00 درهم بالنسبة لسند الطلب الثاني أي بفرق بلغ 222,00 درهم عن كل مصباح . وحيث إن الثمن الأحادي لسند الطلب الأول مرتفع مقارنة مع الثاني رغم أهمية الكمية بالنسبة للأول، فإن الجماعة لم تحدد حاجياتها بشكل دقيق عند بداية السنة ولم تعمل على تجميع هاتين النفقتين للاستفادة من ثمن أفضل. وبالتالي فقد تحملت نفقات كان بالإمكان توفيرها.

➢ **التأخير في انجاز الأشغال المتعلقة بإعادة هيكلة دوار أولاد حمليش-عين رباح**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2012/04 بتاريخ 2012/05/23 بقيمة 66.000,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات (R B) من أجل القيام بدراسة حول إعادة هيكلة دوار أولاد حمليش-عين رباح، والتي همت دراسات طوبوغرافية وتحديد البقع المبنية والطرق الموجودة بالإضافة إلى تشخيص شبكة الماء والكهرباء وتطهير السائل. وحسب الوثائق المثبتة لهذه النفقة، فقد تم تسلم هذه الدراسة نهاية سنة 2012. إلا أنه تبين أنه إلى غاية نهاية سنة 2017 لم يتم تقييم أشغال تجهيز هذه المنطقة والشروع في تنفيذها.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين**

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب لا يتم تسجيلها بالجماعة وذلك لمعرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، والتي تنص على أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب تخضع لمنافسة مسبقة وعلى صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية وكذا وثائق التأمين؛**
- **تسوية وضعية العقار المتعلقة بالمسالك المزمع إنجازها ضمانا لحسن تنفيذها؛**
- **إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بها؛**
- **ضرورة إقامة المشاريع الجماعية على أوعية عقارية مطهرة من الناحية القانونية والحصول على الرخص الإدارية الضرورية؛**
- **وجوب تتبع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة وإنجاز جداول المنجزات المرتبطة بها؛**
- **ضرورة توضيح العلاقة التعاقدية مع جميع المتدخلين في إنجاز وتتبع الاشغال؛**
- **تبني مساطر شفافة لاختيار الممونين خاصة بالنسبة لسندات الطلب.**

خامسا. تدبير المداخيل

1. ملاحظات عامة

في إطار مراقبة تدبير المداخيل، تم الوقوف على النقائص التالية.

➢ **عدم إبرام عقد التأمين من طرف شسيع المداخيل**

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية كما تنص على ذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

سجل عدم خضوع شسيع المداخيل للمراقبة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تتم دون سابق اعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها. ويخضع شسيع المداخيل أيضا إلى مراقبة رئيسه التسلسلي (المادة 153 من المرسوم المذكور)، أي رئيس المجلس الجماعي والتي تجرى في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

➢ **مخاطر في نقل أموال الجماعة**

إن نقل أموال الجماعة المستخلصة نقدا من طرف شسيع الجماعة يتم غالبا بواسطة النقل العمومي (طاكسيات) وفي غياب أدنى شروط حمايتها. إن نقل الأموال بهذه الكيفية يعرضها لمخاطر الضياع أو الاتلاف أو السرقة.

2. الرسم على عملية تجزئة الأراضي

فيما يخص استخلاص هذا الرسم، لوحظ ما يلي.

➢ عدم مراقبة صدقية تصريحات بعض الملزمين

تم الترخيص لودادية النخيل بتاريخ 2012/02/28 لإحداث تجزئة وتم الإعلان عن تسلمها مؤقتا بتاريخ 2012/12/19. وقد صرح هذا المجزئ بالتكلفة الاجمالية التقديرية عن الأشغال بتاريخ 2012/02/28 وصرح بالتكلفة الاجمالية الحقيقية للأشغال. إلا أنه تبين أن الجماعة اكتفت فقط بمضمون الإقرارين لاستخلاص الدفعة الأولى والثانية من هذا الرسم دون دعم ذلك بوثائق مبررة. في حين أن الإدلاء ببيانات الاثمان (devis) المتعلقة بالأشغال المزمع انجازها بخصوص الإقرار الأول والفواتير بخصوص الإقرار الثاني من شأنه أن جعل الاقرارات المقدمة أكثر صدقية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والعمل على نقل الأموال في ظروف مناسبة؛**
- **العمل على المراقبة والتأكد من صدقية تصريحات الملزمين بأداء الرسوم المستحقة للجماعة.**

سادسا. تدبير مجال التعمير

في إطار هذا المحور، سجل ما يلي.

➢ التقصير في عمليات المراقبة

إن المعاينة الميدانية لتجزئة ودادية النخيل وبعض الدواوير بتراب الجماعة مكن من تسجيل مجموعة من المخالفات. فبالنسبة لتجزئة ودادية النخيل تبين أن ثلاثة بقع وهي البقع 14 و58 و70 مقامة عليها بنايات لا تحترم التصاميم المرخصة. أما بخصوص بعض الدواوير فقد تمت معاينة بنايات لا يتوفر أصحابها على رخص البناء، ويتعلق الأمر ب 15 حالة من عمليات البناء بدون ترخيص.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسلم النهائي لتجزئة ودادية النخيل

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت لودادية النخيل (2013/12/19) لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و28 و29 من القانون 25.90 من أجل التسليم النهائي لهذه التجزئة. مما لم يمكن مصالح الجماعة من:

- التحقق من عدم وجود عيوب بالطرق ومختلف الشبكات؛
- إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة بعد تقييدها مجانا طبقا للمادة 29 من القانون 25.90.

تبعا لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج لمراقبة ضوابط التعمير من أجل إخبار الجهات المختصة المحددة في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛**
- **ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية للقيام بالتسلم النهائي للتجزئات.**

سابعا. تدبير الممتلكات

بخصوص تدبير الممتلكات، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ التقصير في تقديم سجل الممتلكات للمراقبة

تبين من خلال تفحص سجل الممتلكات أن آخر تاريخ تأشير سلطة الوصاية على هذا السجل يعود ليوم 2011/12/29؛ وتحمل هذه التأشيرة صيغة "غير مستوفي". نشير إلى أنه يتعين إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 1993/4/20.

➢ إنشاء بناية إدارية خارج تراب الجماعة على أرض ليست في ملك الجماعة

قامت الجماعة ببناء ملحقة إدارية مكونة من سفلي وطابق أول بالإضافة الى مخزن وموقف سيارات بتراب جماعة أولاد امراح دون الحصول على رخصة بناء من مصالح التعمير التابعة لهذه البلدية؛ وذلك على أرض تعد ضمن الملك الخاص للدولة ودون تسوية الوضعية العقارية لهذه الأرض.

➢ **التأخير في تسوية الوضعية العقارية للملك المخزني المسمى "أرض سوق خميس امزاب القديم"**

تم بناء مقر الجماعة على جزء من الرسم العقاري عدد 67773 ض الذي يعد ضمن الملك الخاص للدولة والذي تبلغ مساحته 10 هكتارات و10 آرا. فهذه الأرض البالغة مساحتها 13 هكتار و75 آر والتي كانت مخصصة لوزارة الداخلية بموجب محضر يعود لسنة 1945 عبارة عن أرض فلاحية غير مشمولة بوثيقة للتعمير. وقد أفادت الرسالة عدد 2575 بتاريخ 1998/10/29 الموجهة من وزير الداخلية إلى وزير المالية (مديرية الأملاك المخزنية) أن هذه الوزارة لا ترى مانعا في تفويت هذه القطعة الأرضية لفائدة الجماعة بمقابل من أجل إحداث نواة عمرانية وإعادة هيكلة السوق الأسبوعي وبناء محلات تجارية ودور سكنية للموظفين والاحتفاظ بالباقي.

وقد عملت الجماعة على طلب رفع اليد عن العقار المذكور من أجل خلق تلك المشاريع. غير أنه تبين أن آخر إجراء قامت به الجماعة هو مراسلة السيد والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات بتاريخ 2013/06/18 (الرسالة عدد 158) لدفع مديرية الأملاك المخزنية لاستكمال اقتناء أرض سوق خميس امزاب. وردا على هذه الرسالة بعث مندوب أملاك الدولة رسالة للسيد والي الجهة وعامل إقليم سطات بتاريخ 2013/10/31 (الرسالة عدد 2216)، أوضح فيها أن الجماعة لم تقم بإيداع الملف وفق مقترحات اللجنة الجهوية للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2011/09/30 لإتمام باقي أطوار هذه العملية العقارية. ومنذ سنة 2013 لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستكمال مسطرة الاقتناء.

➢ **عدم تمكن الجماعة من استغلال أرض عين الرومي**

إن أرض عين الرومي تمتد على مساحة 5 هكتارات و53 آرا و72 سنتيار المتواجدة بجانب الطريق الجهوية رقم 305 وتبعد فقط عن المدار الحضري ب 500 م وهي عبارة عن أرض فلاحية معتمدة كمنتزه بها أشجار وبئر ومسبح مهجور. ومنذ تملك هذا العقار (الرسم العقاري عدد 15/37202) وجدت المجالس المتعاقبة صعوبة في توفير الاعتمادات الضرورية للاستثمار فيه قصد إقامة مشروع ترفيهي للساكنة المحلية ومركب سوسيو ثقافي. فقد طلبت التمويل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ثم حاولت، تحت إشراف السلطة الاقليمية، إخراج هذا المشروع في إطار شراكة مع بعض الإدارات (بلدية أولاد امراح والنيابة الإقليمية زارة الشباب والرياضة وكالة الحوض المائي لابي رقراق والشاوية والمديرية الإقليمية للمياه والغابات وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمندوبية الإقليمية للسياحة والمديرية الجهوية للتجهيز والنقل).

وخلال سنة 2011 وضع مشروع اتفاقية شراكة مع كل هؤلاء المتدخلين، وقد راسلتهم الجماعة بتاريخ 2011/06/06 بخصوص تحديد التزاماتهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية لكن لم تتوصل سوى برد 3 إدارات وهي المديرية الإقليمية للمياه والغابات التي اقترحت المساهمة بالتشجير ووكالة الحوض المائي لابي رقراق والشاوية التي عرضت القيام بدراسة تهم حماية المنتزه من الفيضانات، فيما طلبت النيابة الإقليمية زارة الشباب والرياضة زيارة الموقع لبحث ما يمكن أن تقدمه كمساهمة لهذا المشروع. وقد اجتمع المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لأبريل 2012 ليقرر تذكير الإدارات المعنية بهذا المشروع. ومنذ هذا التاريخ لم يتم اتخاذ أي إجراء لإخراج المشروع إلى حيز الوجود.

➢ **عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض لأملاك العامة**

يتضمن سجل الممتلكات العامة عقارين: الأول يهم الأرض المقام عليها خزان الماء "أولاد ياسين" وبئر ويمتد على مساحة ألف متر مربع تقريبا والثاني يهم الأرض المقام عليها خزان الماء "ناتيم" وبئر وتبلغ مساحته 500م^2.

إن العقار الأول منح لجماعة أولاد امراح على شكل هبة ولم تتم تسوية وضعيته آنذاك. وبعد انتقال هذا الملف لجماعة امنيع وجدت هذه الأخيرة صعوبة في تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار نظرا لأن ورثة الطرف الواهب السيد خمليش بوشعيب وأخوه رفضوا التعامل مع الجماعة.

أما العقار الثاني فيوجد في أراضي جموع، وقد سبق للجماعة سنة 2001 الاتصال بنواب هذه الأراضي قصد تسوية الأمر لكن دون جدوى.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل الممتلكات؛**
- **الإسراع في تسوية وتصفية الوضعية العقارية للأملاك التي تستغلها الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامنيع

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

إن إعداد برنامج عمل الجماعة يتم بصفة تشاركية مع مكونات المجتمع المدني تماشيا مع توجهات برنامج التنمية الجهوي وبتنسيق مع الجهات الإقليمية. لكن تأخر التوصل ببرنامج التنمية الجهوي والاقليمي في حينه وعدم إحداث الهيئة التي تشكل طرفا أساسيا في صياغة برنامج العمل أخر إعداده.

➢ **غياب دراسات تقنية ومالية لمشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016**

لقد تم إعداد هذا المخطط بإشراف مباشر من وكالة التنمية الاجتماعية بسطات بتكليف من المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية وبشراكة مع جامعة الحسن الأول بسطات، وبعد التشاور مع الجهات المعنية وعقد لقاءات تواصلية مع مختلف الشركاء حيث مر اعداد هذا المخطط عبر عدة مراحل.

فباستثناء المشاريع التي تم إنجازها من مالية جماعة منيع، فإن معظم المشاريع الأخرى لم يتم إنجاز أي دراسة تقنية أو مالية بخصوصها.

➢ **عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016**

إن المبدأ المعتمد في إنجاز هذه المشاريع هو المشاورات وتبادل الرأي بين مختلف الجهات التي ساهمت في إنجازه. وسيتكلف بتهيئة الدراسات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز هذه المشاريع كل حسب التزاماته. وبعد ربط الاتصال بالشركاء حول الوفاء بالتزاماتهم المسطرة بالمخطط لم تتوصل الجماعة بأي جواب في هذا الشأن، باستثناء نيابة التعليم التي قامت ببناء مراحيض بمدرسة مركزية السوالم.

➢ **ضعف على مستوى انجاز المشاريع المدرجة في المخطط**

لقد تم إنجاز المشاريع التي التزمت بها جماعة منيع. إن هذا المخطط لم يلزم مسبقا وبشكل فعلي حاملي المشاريع بتوفير الاعتمادات الخاصة لا بالدراسة او سبل الانجاز حيث اكتفى بوضع قائمة المشاريع دون وضع اليات للتحقق من امكانية الانجاز ودون السهر على إدماجها ضمن خريطة البرامج الخاصة بالشركاء. والنتيجة هذه أدت إلى أن هذا المخطط أصبح متجاوزا بقوة واقع الحال.

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لقد قمنا بالإعلان عن الترشح لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، فنحن بصدد العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد هذا البرنامج ومنها المصادقة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في دورة ماي العادية 2019.

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية والهيكل التنظيمي للجماعة

1.تقييم نظام المراقبة الداخلية

➢ **تأخير في تدوين محاضر دورات المجلس**

لقد تم تدارك هذا الامر بوضع جدولة لتدوين جميع محاضر دورات المجلس وتوقيعها منذ فبراير 2016، وللإشارة فان الامر لم يكن تقصيرا منا، ولكن عدم توفر ادارة الجماعة على من يقوم بهذه المهمة سبب تاخرا في تدوين هذه المحاضر، ونحن في صدد تدارك هذا الامر بتدوينها..

➢ **عدم تفعيل قرار تعيين رئيس مصلحة التوريدات والخدمات والاشهاد على صحة الخدمة**

لقد تم التراجع عن العمل بهذا القرار نظرا لوجود صعوبة في تنفيذه منها بعد مكان تخزين التوريدات. ومنذ ذلك الحين عمدنا إلى القيام بهذه المهمة بشخصنا.

➢ **قصور في تتبع استعمال المنقولات**

استجابة لهذه الملاحظة قمنا بتعميم تثبيت ارقام الجرد على جميع المنقولات، مع وضع لوائح تشير إلى مكانها بكل مصلحة.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

حرصا منا على حسن تدبير المواد وترشيد الاستعمالات المخصص لها، فإننا نقوم بتسلم السلع وتخزينها شخصيا، ويتم توزيعها بعد ذلك وفقا لمتطلبات ادارة جماعة منيع.

وامتثالا لملاحظتكم فقد وضعنا سجلا خاصا تدون فيه جميع المواد التي يتم استلامها وكذا الاستعمالات المخصصة لها معززا بتوقيع الجهة المستلمة.

2. الهيكل التنظيمي

➢ **غياب بعض المصالح**

- **عدم توفر الجماعة على مكتب حفظ الصحة**

بالفعل فان الجماعة لا تتوفر على مكتب حفظ الصحة نظرا لعدم توفر الإطار المختص لهذا الغرض.

- **عدم توفر الجماعة على مكتب الضبط**

بالفعل فإن مهمة مكتب الضبط يقوم بها مدير المصالح أو من ينوب عنه في حالة تغيبه، نظرا للخصاص الذي تعانيه إدارة جماعة منيع على مستوى عدد الموظفين.

➢ **عدم تعيين موظفين للإشراف على بعض المكاتب**

تدعيما للموارد البشرية بإدارة منيع فقد تم إنهاء إلحاق، السيد "ي. ب" موظف سابق بالجماعة، بمقاطعة الحي المحمدي الدار البيضاء، حيث تم تكليفه بمكتب الموارد البشرية.
أما بخصوص مكتب الارشيف والتوثيق، فنظرا لتوفر كل مصلحة على أرشيفها الخاص بها فإن هذه المهمة تبقى من تدبير كل مصلحة.

➢ **عدم تفعيل دور مدير المصالح**

إن مدير المصالح السابق لم يكن موفقا في إشرافه على تدبير شؤون مصالح جماعة منيع كما ينص على ذلك القانون التنظيمي للجماعات الترابية. وعليه فقد قمنا بمراسلة الجهات المختصة في شأن إعفائه من هذه المهمة، وقد عين بدلا عنه السيد (ا.ر) موظف بجماعة منيع ابتداء من 2018/04/09.

➢ **ضعف أداء لجان المجلس**

لقد عمدنا إلى إثارة انتباه رئيسي لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات على الرفع من مستوى أدائهما وفق ما هو منصوص عليه بالقانون التنظيمي للجماعات الترابية، وهو ما تم التقيد به في هذا الصدد.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

➢ **قلة الاطر العاملة بالجماعة**

إن الامكانيات البشرية التي تتوفر عليها الجماعة تبقى محدودة على مستوى العدد، لكنها تتميز بالانضباط والمهنية.
أما ما أشرتم إليه في ملاحظتكم حول رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ورئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية فرغم درجة إطارهما المتواضعة، فإنهما يمتلكان من الكفاءة والإرادة للارتقاء بالمستوى المهني لديهما، فهما يواكبان التطورات الطارئة في ميدان عملهما عن طريق التكوين المستمر وحضور الايام الدراسية والاجتماعات المنعقدة بشكل دائم.

➢ **توزيع الموظفين لا يتطابق واحتياجات المصالح الجماعية**

هذا الأمر مرده إلى افتقار الجماعة إلى الموارد البشرية الكافية، لذلك فنحن مكرهين على توزيع المهام على النحو الذي تمت الإشارة اليه.

➢ **وضع موظف رهن إشارة قيادة سيدي حجاج لأسباب لا تتماشى ومضمون المرسوم المنظم لهذه العملية**

إن عملية وضع السيد (ع. ب) رهن إشارة قيادة سيدي حجاج تمت بطلب منه وبناء على طلب سابق لقيادة سيدي حجاج نظرا لما تعانيه من خصاص على مستوى الموارد البشرية. ولم يكن يتعلق الأمر بإجراء تأديبي.

➢ **غياب تقارير دورية بخصوص تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة**

لقد قمنا بتفعيل هذه الملاحظة وذلك بطلب إنجاز تقارير حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن الاشارة طبقا للمقتضيات القانونية المشار اليها بالمادة 7 من المرسوم: 2.13.422 المؤرخ في 2014/01/30.

➢ **غياب برنامج للتكوين المستمر**

تعتمد ادارة الجماعة في التكوين المستمر لموظفيها على الجدولة التي نتوصل بها من الجهات المختصة، ونعمل جاهدين على تمكين جميع الموظفين من التكوينات المبرمجة لتطوير قدراتهم المهنية وفق ميادين تخصصهم.

رابعا. تدبير النفقات

1.النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

أ. الصفقة رقم:2011/1 المتعلقة ببناء ملحقة ادارية

- **عدم احترام مسطرة قبول العروض المنخفضة بشكل غير عادي**

إن لجنة طلب العروض عمدت إلى القبول بالتزام نائل الصفقة بتنفيذ أشغالها نظرا لتمسكه القوي بالتزامه وإصراره على الوفاء بالشروط الواردة بدفتر التحملات، ولاسيما أن المتنافس الوحيد لهذا المقاول تقدم بعرض يفوق بكثير الاعتمادات المتوفرة لإنجاز أشغال هذه الصفقة بميزانية الجماعة.

- **عدم تأريخ دفتر الورش**

لقد تم إغفال تاريخ دفتر الورش من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع.

- **قصور على مستوى تحرير محضر لجنة طلب العروض**

ان المحضر الأول الخاص بلجنة طلب العروض تم توقيعه من طرف لجنة طلب العروض ظنا منها أن العرض المقدم من طرف المقاولة هو عرض مقبول بشكل نهائي، لكن تنبهت في الحين أن عرض المعني بالأمر منخفضا بشكل غير عادي مما دفع بهذه اللجنة بتطبيق مقتضيات المادة 41.

- **تعامل الجماعة مع مقاول لا يصرح بجميع الأجراء العاملين لديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

إننا نحن كإدارة نلزم كل مقاول بالإدلاء بشهادة الضمان الاجتماعي على أساس أن تكون مؤرخة اقل من سنة كما هو مشار إليه في مرسوم الصفقات العمومية.

- **إسناد سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية دون احترام مبدأ المنافسة**

لقد تم إنجاز الدراسة الجيوتقنية لموقع البناء من طرف مكتب الدراسات الجيوتقنية والبناء والأشغال العمومية LEG BTP بناء على طلب من لدن مكتب الدراسات التقنية RB BAT لتغطية عدم تخصصه في هذا المجال. أما بخصوص إنجاز هذه الدراسة قبل إصدار سند الطلب وبينات الأثمان فإن الأمر يتعلق بخلط على مستوى ضبط التواريخ؛ فالدورية المعـــــدة لإنجاز هذه الدراسة صدرت تحت عدد 75 بتاريخ 15 ابريل 2011. وتم التوصل ببيانات الأثمان في وقت لاحق، ونظرا للشروع آنذاك، ولأول مرة، في ضرورة الحصول على تأشيرة القابض المحلي الخاصة بالالتزام بالنفقات تم إصدار الأمر بإنجاز الدراسة التقنية لفائدة مكتب الدراسات الأقل عرضا ربحا للوقت خاصة أن الفترة تتعلق بنهاية السنة.

- **عدم التأكد من إنجاز بعض الخدمات**

إن وحدة الاثمان رقم 04 من سند الطلب المتعلق بمساعدة صاحب المشروع في إنهاء أشغال الخرسانة المسلحة قد تم إنجازها طبقا لاتفاق مسبق بين مكتب الدراسات التقنية RB BAT والمختبر S.B.E.T s.a.r.l وذلك بناء على اتفاقية مشتركة موقعة بين الطرفين سلفا.

- **ظهور تشققات على مستوى سقف الطابق السفلي وأرضية الطابق الأول**

إن هذه التشققات مجرد شقوق عادية لا تشكل اي خطر على البنية الاساسية للبناية. وللمزيد من الحذر طلبنا من المقاول معالجة تلك التشققات ضمانا لسلامة البناية.

ب. الصفقة رقم 2013/2.101 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

- **خلل في وضع قنوات صرف الأمطار (les buses)**

لقد تمت معالجة هذا الخلل، الذي تسبب في إحداثه أحد السكان المجاورين للقناة، بإعادة الوضع لأصله عن طريق فتح قناة تصريف المياه المتواجدة بمحاذاة الطريق الرابط بين مدرسة الكريع والطريق الجهوية 305 -RR عبر دوار الكريع.

- **عدم إنجاز جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1 و2 و3**

إن جداول المنجزات المتعلقة بكشوف الحساب رقم 1و 2 و3 متوفرة لدى مصالح الجماعة وقد تم تزويد مجلسكم الموقر بنسخ منها.

ج. الصفقة رقم 2016/3.101 المتعلقة ببناء مرآب جماعي لوقوف حافلات النقل المدرسي

- **عدم إنجاز بعض الأشغال المنصوص عليها في الصفقة**

لقد قامت الجماعة بالدراسات اللازمة التقنية منها والمالية لإنجاز المشروع وعلى ضوء هذه الدراسة تم إبرام هذه الصفقة.

➢ **عدم تقديم وثيقة التامين العشري**

قامت المقاولة المكلفة بإنجاز الاشغال بتقديم شهادة ضمان عوض تقديم وثيقة التأمين العشري، واكتفت الجماعة بهذه الشهادة المقدمة تحت جميع ضمانات ومسؤوليات المقاولة.

➢ **عدم كفاية تبرير العرض**

لقد اكتفت لجنة طلب العروض بالتزام نائل الصفقة بتنفيذ أشغال الصفقة.

د. الصفقة رقم 4-105 /2016 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك

➢ **عدم تحديد مسافات المسالك المزمع انجازها في دفتر الشروط الخاصة**

لقد أنجزت هذه الصفقة بناء على اتفاقية مبرمة بين جهة الشاوية ورديغة سابقا والجماعة على ضوء دراسات تقنية أنجزت من طرف مكتب مختص شملت عدة جماعات، وأن ملف الدراسة حدد مسافات المسالك حيث يتم الرجوع إليها عند إنجاز كل مسلك على حدة.

➢ **قصور في تتبع الأشغال**

لقد تم إبرام عقدة شراكة بين مكتب الدراسات لتتبع أشغال هذه الصفقة والمقاولة عوض المكتب السابق وذلك لتدارك التأخر الحاصل على مستوى الأداء وتمكينها من مستحقاتها للأشغال المنجزة.

➢ **عدم إنجاز أشغال تهيئة الطريق الرابط بين اولاد شاكلة وطريق كركور اولاد بوسلهام جراء تعرض الساكنة**

لقد عملنا كل ما في وسعنا من أجل إنجاز هذا المسلك إلا أن تعنت مالكي الارض حال دون إنجاز أشغال تهيئته. وإن عملية تسوية الوعاء العقاري بالاتفاق مع المعنيين بالأمر من اصحاب الاراضي تبقى عملية صعبة تحكمها عدة معطيات.

➢ **عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

قد قامت المقاولة بإتمام إنجاز قنوات صرف المياه، أما بخصوص فتح مجاري المياه، فإن الساكنة المجاورة لبعض مسلك لم تسمح للمقاولة بفتحها.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ **إصدار جزء كبير من سندات الطلب خلال نهاية السنة وخاصة شهر نونبر**

إن هذا الامر كان ملحوظا خلال سنوات 2012- 2014 - 2015 وهي الفترة الانتدابية للمجلس السابق .

➢ **التأخير في إنجاز الاشغال المتعلقة بإعادة هيكلة دوار أولاد خمليش - عين رباح**

إن الجماعة لا تتوفر على الاعتمادات الكافية للقيام بهذه التهيئة وقد راسلنا الجهات المعنية لدعمنا في هذا الصدد.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين في مكتب الضبط بالجماعة**

إن احترام مبدأ المنافسة من واجباتنا، فاستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل دائما نعمل بها حيث تقدم ثلاثة بيانات مختلفة الاثمان، وإننا نقوم حاليا بتسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط بالجماعة.

خامسا. تدبير المداخيل

1. ملاحظات عامة

➢ **عدم إبرام عقد التامين من طرف شسيع المداخيل**

لم يتم إبرام هذا العقد لحد الساعة نظرا لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة بهذا الفصل رغم إثارة انتباه أعضاء المجلس الجماعي لمنيع لهذا الأمر خلال إعداد الميزانية.

➢ **مخاطر نقل أموال الجماعة**

حفاظا على أموال الجماعة المستخلصة نقدا وحمايتها من الضياع والاتلاف أو السرقة فقد تم وضع رهن إشارة شسيع الجماعة وسيلة نقل للقيام بهذا الغرض.

سادسا. تدبير مجال التعمير

➢ **التقصير في عمليات المراقبة**

لقد اعتمدت جماعة منيع، قبل صدور الظهير الشريف رقم: 124-16-1 بتاريخ: 2016/08/25 بتنفيذ القانون رقم: 66-12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء وصدور الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتعلقة بتفعيل هذا القانون خلال سنة 2017، في

ضبط مخالفات التعمير على محاضر المخالفات المسجلة من طرف السلطة المحلية نظرا لعدم توفر الامكانيات البشرية والمادية لتغطية جميع تراب الجماعة على مستوى مراقبة ضوابط التعمير.

وبخصوص توصيتكم بالإسهام في محاربة البناء العشوائي فسنعمل على تفعيلها في إطار إمكانياتنا المتاحة.
إن المخالفات التي وردت حول البنايات المشيدة على البقع الارضية عدد: 14،58 و 70 تم ارتكابها بعد تسليمهم رخص السكنى

- **عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي لتجزئة ودادية النخيل**

سنقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد: 27 و28 و29 من القانون: 90-25 من اجل استكمال تبعات التسليم النهائي لهذه التجزئة.

سابعا. تدبير الممتلكات

- **التقصير في تقديم سجل الممتلكات للمراقبة**

سنعمل على الالتزام بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الموضوع.

- **إقامة ملحقة إدارية على أرض ليست في ملكية الجماعة**

قامت جماعة منيع، خلال الفترة السابقة، ببناء ملحقة إدارية على أرض تابعة للأملاك المخزنية بجوار مقر قيادة سيدي حجاج على غرار جماعة سيدي حجاج، مما أسفر على احداث مركب اداري متكامل في خدمة المواطن. وبالإقدام على هذا الأمر قمنا بإنهاء سنوات الإيجار التي كانت تلجأ اليها جماعة منيع كحل لتقريب الإدارة من المرتفقين، هذا الايجار الذي كان لا يستجيب للمعايير اللازمة لتأدية الوظيفة الادارية المطلوبة.

- **التأخير في تسوية الوضعية العقارية للملك المخزني المسمى "أرض سوق خميس امزاب القديم"**

إن ملف اقتناء ارض السوق يعتبر من الملفات الشائكة التي عرقلت بشكل واضح من تنمية هذه الجماعة الفتية، فرغم توفرنا على جميع الشروط والتزام جماعة منيع بجميع التقييدات المنصوص عليه بوثائق الملف، فإننا وصلنا الى الباب المسدود مع الجهة الوصية على الملك المخزني المسمى "أرض سوق خميس امزاب القديم.

- **عدم تمكن الجماعة من استغلال أرض عين الرومي**

تتوفر جماعة منيع عل منتزه طبيعي بعين الرباح اولاد خمليش يجمع بين خصائص طبيعية وتاريخية ممتازة ومتنوعة. لكن ولعدم توفرنا على الاعتمادات الكافية لإخراج هذا المشروع لحيز الوجود، قمنا بمراسلة عدة جهات قصد إشراكها في إنجاز مركب سياحي، اجتماعي ورياضي بهذا الموقع لكن دون جدوى، آخرها مراسلة للمجلس الاقليمي والمجلس الجهوي قصد مد المساعدة لنا في هذا الصدد.

وفي إطار المقاربة التشاركية التي تنهجها وزارة الشباب والرياضة، ستقوم بتمويل برنامج انجاز ملاعب للقرب المتعدد الرياضات بالوسط القروي والشبه الحضري، حيث صادق المجلس الجماعي لمنيع على إنجاز ملاعب للقرب بموقع عين الرباح المسماة " عين الرومي ".

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للأملاك العامة**

لقد حاولت الجماعة تسوية هذا الملف لكن لم تتمكن من تحقيق أي تقدم على مستوى تصفية اقتناء هذين العقارين نظرا لرفض المالكين اكتمال مسطرة تسوية وضعية لهذه الأملاك.

جماعة "امريزيك"
(إقليم سطات)

تقع جماعة امريزيك جنوب شرق مدينة سطات. يبلغ عدد سكانها حوالي 8376 نسمة (حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وتمتد على مساحة تناهز 240 كلم^2.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 22 موظفا وعونا. وبخصوص ميزانيها، فقد سجلت سنة 2016 موارد بلغت 6,7 مليون درهم ونفقات وصلت إلى 5,8 مليون درهم، أي بفائض إجمالي قدره 875.701,75 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة امريزيك برسم الفترة 2012 - 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. التخطيط الاستراتيجي

في إطار هذا المحور، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ عدم إعداد برنامج عمل الجماعة

بعد صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، أضحت الجماعة ملزمة بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى لمدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم.

وبناء على قرار رئيس الجماعة رقم 2017/69 المؤرخ في 2017/11/07 انطلقت عملية إعداد مشروع برنامج عمل للفترة 2017 -2022. وقد قامت الجماعة بمراسلة المصالح الخارجية الفاعلة في ترابها من أجل التشاور وطلب معلومات حول المشاريع المزمع إنجازها. لكن إلى حدود تاريخ إنهاء مهمة المراقبة في متم سنة 2018 لم يتم وضع برنامج العمل المذكور.

➢ غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 -2016

صادق المجلس الجماعي لامريزيك خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010 على مخطط جماعي للتنمية هم الفترة من 2011 إلى 2016. وتضمنت وثيقة هذا المخطط 76 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 17.590.000,00 درهم تشكل فيه مساهمة الجماعة ما مجموعه 2.920.927,00 درهم.

لكن، لوحظ أن إعداد المخطط الجماعي تم دون تشخيص دقيق يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها. حيث تم وضع مبالغ جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة بخصوص تكلفة هذه المشاريع وتم ترك بعض المشاريع الأخرى دون تقدير لتكلفتها إذ تم إرجاء تحديدها.

➢ عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

تبين أن إعداد المخطط الجماعي، الذي أنجز تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، تم دون إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة فيه وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة (العمالة والجهة)، حيث اقتصرت منهجية إعداد المخطط على التشاور مع أعضاء المجلس الجماعي وبعض مدراء المدارس الابتدائية والإعدادية والجمعيات.

➢ عدم قيام الجماعة بتحيين المخطط

لم يتم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011 - 2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014 - 2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة، كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ ضعف على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط التنمية الجماعي 2011 - 2016

من خلال تتبع تنفيذ مخطط التنمية الجماعي المشار إليه أعلاه، تبين عدم إنجاز عدد مهم من المشاريع. حيث تم إنجاز فقط 9 مشاريع بشكل كلي من أصل 47 خلال الفترة من 2011 إلى 2016، وهمت بالخصوص تهيئة المسالك القروية. هذا الضعف في تنفيذ المشاريع مرده إلى الطريقة المعتمدة في إعداد المخطط الجماعي وغياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في إعداد برنامج عمل يراعي واقع وإمكانيات الجماعة وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وكذا إشراك مختلف الفاعلين المعنيين؛**
- **الإسراع في وضع برنامج عمل الجماعة والعمل على تفعيله في الآجال المحددة.**

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية وعمل لجان المجلس الجماعي

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ضعف أداء لجان المجلس

باستثناء اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد البيئة والميزانية والمالية في الفترة السابقة (قبل سنة 2015) ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ابتداء من أكتوبر 2015 اللتان تقومان بعقد اجتماعات وذلك من أجل مناقشة مشروع الميزانية ومشروع الحساب الإداري وبرمجة الفائض، فإن اللجان الأخرى (اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة والتنمية القروية واللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفلاحة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية) لم تعقد أي اجتماع منذ تشكيلها.

هذه الوضعية تبرز ضعف أداء هذه اللجان وتقصيرها في القيام بدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على المجلس الجماعي، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون 78.00 كما تم تتميمه وتغييره وكذا المادتين 28 و29 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ قصور على مستوى مسك محاسبة المواد

لوحظ أن السلع والمواد والمقتنيات المكتبية يتم تخزينها مباشرة من طرف رئيس الجماعة الذي لا يتوفر على سجل تدون فيه استعمالات هذه المواد، مما يشكل قصورا في مسك محاسبة حقيقية للمواد وفقا للمادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ الاكتفاء بتسجيل رقم الجرد ومحتوى المنقولات

تبين أن الجماعة، خصوصا منذ سنة 2013، لم تحرص على تدوين تاريخ اقتناء المنقولات ولا مكان وضعها ولا قيمتها واكتفت فقط بتسجيل أرقام الجرد ومحتوى المنقولات مما يعيق عملية التتبع والجرد.

كما لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتثبيت أرقام الجرد على المنقولات مما يجعل هذه العملية غير ذات جدوى ولا تمكن من تتبع استعمال هذه المنقولات.

➢ قيام المسؤول عن النفقات بمهام متنافية

لقد تبين أن سجل الجرد محتفظ به لدى رئيس الجماعة وعند الرغبة في تسجيل المقتنيات المنقولة يطلب من المكلف بالنفقات بتسجيلها بسجل الجرد. لكن يتبين أن جمع مهام تتبع الممتلكات الجماعية المنقولة ولاسيما مسك سجل الجرد ومحاسبة الآمر بالصرف من طرف هذا المسؤول يعد جمعا لمهام متنافية بالنظر إلى المعايير المعتمدة لضمان حسن التدبير.

➢ عدم إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم 2.17.451.

➢ عدم مراقبة شساعة المداخيل

لم يقم القابض بتدقيق وجرد محاسبة وصندوق شسيع المداخيل كما تنص على ذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تتم دون سابق إعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها. كما لم يخضع شسيع المداخيل لأية مراقبة من طرف رئيسه التسلسلي (رئيس المجلس الجماعي) طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم المذكور، والتي تجرى في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسبية.

➢ نقل أموال الجماعة بطريقة غير آمنة

يتم نقل الأموال المستخلصة نقدا من طرف الشسيع إلى صندوق القابض الجماعي بواسطة وسائل النقل العمومي في غياب لأدنى شروط حمايتها، مما يعرض الشسيع وأموال الجماعة لمخاطر الضياع أو الاتلاف أو السرقة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك محاسبة المواد وفقا للقواعد التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **توفير مخزن مهيكل يشرف عليه موظف جماعي واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن حماية المواد وحسن استعمالها؛**
- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيل جميع المنقولات بسجل الجرد وتحديد أماكنها بدقة؛**
- **إبرام شسيع المداخيل لعقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **العمل على إخضاع شساعة المداخيل للمراقبة بشكل دوري؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نقل أموال الجماعة في ظروف آمنة؛**
- **الرفع من أداء لجان المجلس الجماعي للقيام بالمهام المنوطة بها طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

ثالثا. الموارد البشرية

مكنت مراقبة هذا المحور من الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ ضعف الإمكانيات البشرية

وجدت الجماعة صعوبة في احترام الهيكل التنظيمي إذ باستثناء مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق الذي يتوفر على ثلاثة أعوان، فإن كل مكتب أو مصلحة يتوفر على موظف واحد دون تحديد من ينوب عنه على الأقل في أداء مهامه عند غيابه. كما أن رؤساء المصالح هم أيضا مكلفون بأحد المكاتب التابعة لمصلحتهم.

وبخصوص تأطير الموظفين، فإن الجماعة تتوفر على 3 أطر فقط. كما أن الخصاص في الموارد البشرية سيتفاقم أكثر عند إحالة ثلاثة موظفين على التقاعد خلال السنتين المقبلتين، من ضمنهم مدير المصالح.

ورغم ضعف الموارد البشرية، فإن الجماعة ألحقت موظفين بمصالح غير تابعة لها؛ الأول متصرف ممتاز (خارج السلم) والثانية محررة (السلم 8) كما تم وضع موظفين رهن إشارة السلطة المحلية؛ الأول محرر (السلم 8) والثاني مساعد إداري (السلم 6).

➢ غياب تقارير دورية بخصوص تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

لوحظ عدم إنجاز تقارير حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تتضمن تقديرا عاما لأدائهم، وذلك خلافا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 7 سالفة الذكر تشير إلى أن تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الجماعة الأصلية يتم بناء على هذا التقرير.

➢ غياب برنامج للتكوين المستمر

رغم الحاجة الملحة للتكوين المستمر بالجماعة بالنظر للمستوى الدراسي لأغلب الموظفين والأعوان والتغييرات التي تطال المنظومة القانونية، فقد لوحظ غياب برنامج للتكوين المستمر يراعي حاجيات الموظفين ويهدف إلى تحسين مؤهلاتهم المهنية وتقوية معارفهم بالحصول على المعلومات المتعلقة بالاختصاصات الموكلة إليهم ومواكبة المستجدات قصد القيام بمهامهم بشكل أفضل.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ترشيد الموارد البشرية للرفع من نجاعة أداء المصالح الجماعية؛**
- **مطالبة المصالح التي تم وضع موظفين جماعيين رهن إشارتها بإرسال تقارير دورية بخصوص نشاطهم؛**
- **تبني برنامج للتكوين المستمر من أجل تطوير القدرات المهنية للموارد البشرية.**

رابعا. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن تسجيل ما يلي.

➢ **تعثر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

يتضمن سجل الممتلكات الممسوك من طرف الجماعة عقارين: أرض متواجدة بدوار أولاد حجاج ليسوف وأرض بالجماعة السلالية أولاد الحران. وقد تبين أن هذين العقارين شيدت عليهما عدة مرافق إدارية وتجارية وسكنية منها ما شيد خلال فترة انتداب المجالس السابقة ومنها ما أحدث خلال السنوات الأخيرة، وذلك دون تسوية وضعيتهما القانونية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

1.1 الملاحظات العامة

مكنت مراقبة ملفات بعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة من الوقوف على ما يلي.

➢ **غياب وثائق التأمين**

بخصوص الصفقتين رقم 2013/01 و2016/02، لوحظ أن نائليهما لم يقوما بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين قبل البدء في الأشغال لتغطية الأخطار المتعلقة بتنفيذ الأشغال، وذلك خلافا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

➢ **اعتماد شواهد المراجع لا تحترم نظام الاستشارة**

تنص أنظمة الاستشارة المتعلقة بالصفقات رقم 2016/01 و2016/02 و2016/03 و2016/04 و2016/05، على وجوب إدلاء المترشحين لشهادتين ذات نفس الأهمية والطبيعة التقنية والمالية للأعمال موضوع طلب العروض للثلاث سنوات الأخيرة، مع وجوب إرفاق هذه الشواهد بالعقود المرتبطة بها في حالة منحها من طرف مؤسسات خاصة. غير أنه خلافا لذلك تبين أن نائلي الصفقات أدلوا بشواهد ممنوحة من طرف شركات خاصة دون أن تقوم الجماعة بإلزامهم بالإدلاء بالعقود المرتبطة بهذه الأشغال.

➢ **تعامل الجماعة مع مقاولات لا تصرح بجميع الأجراء العاملين لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

بخصوص الصفقات رقم 2016/01 و2016/03 و2016/04، تبين أن عدد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف نائلي الصفقات أقل من عدد العاملين المتضمن في المذكرات المتعلقة بالوسائل البشرية (الملف التقني).

➢ **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمات**

لا تقوم المصلحة التقنية للجماعة بمسك سجل تدون فيه الأوامر بالخدمات، وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والذي يشير في المادة 11 إلى تسجيل الأوامر بالخدمات في سجل الصفقة.

➢ **غياب تصاميم جرد المنشآت**

بخصوص الصفقتين رقم 2013/01 و2016/02، لوحظ أنه خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة (على التوالي المادة 27 والمادة I-19) لم تلزم الجماعة المقاولين بالإدلاء بتصاميم جرد المنجزات عند نهاية الأشغال. وقد قامت بمنحهما على التوالي التسلم المؤقت بتاريخ 2015/04/01 والتسلم النهائي بتاريخ 2017/03/15.

2.1 الأشغال المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية

بخصوص الصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية، لوحظ ما يلي.

أ. الصفقة رقم 2013/01

➢ **قصور في تتبع الأشغال ومسك دفتر الورش**

تبين عدم قيام مصالح الجماعة بمسك دفتر الورش من أجل تتبع سير أشغال الورش ومراحل إنجاز الصفقة رقم 2013/01، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة التي تنص على وجوب مسك دفتر الورش ابتداء من الشروع في الأشغال.

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للمسالك موضوع الصفقة رقم 2013/01 تبين في بعض المقاطع عدم القيام بأشغال حفر الخنادق وعدم وضع قنوات صرف المياه، الأمر الذي أدى إلى تجمع المياه.

ب. الصفقة رقم 2016/02

➢ **إنجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق للصفقة**

لوحظ أن الجماعة قامت بإنجاز أشغال تهيئة مسلك لم تكن مدرجة في الصفقة رقم 2016/02. ويتعلق الأمر بتهيئة مسلك على طول 700 متر بدوار لودنيين الشراقة دون إبرام عقد ملحق، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال.

➢ **عدم إنجاز بعض المسالك طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة رقم 2016/02 تبين عدم إنجاز جزء من مسلك مع تهيئة جزئية لبعض المسالك. كما لوحظ غياب أشغال حفر الخنادق ببعض المقاطع.

ج. الصفقة رقم 05/ CM /2016

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

ويتجلى ذلك في الاختلالات التالية:

- تنفيذ الأشغال دون احترام طول المسافة المحددة في الصفقة لكل مسلك، حيث تبين تجاوزها بخصوص 3 مسالك وإنجاز مسافة أقل بالنسبة لمسلك واحد؛
- وضع قنوات صرف الماء بشكل عشوائي ودون احترام المواصفات التقنية المتعلقة بوضعها، فقد تبين وضعها وسط مجرى الماء دون الحاجة لذلك وسجل غيابها بمداخل الدواوير رغم الحاجة لذلك، كما أنه تم وضعها دون تثبيتها بالإسمنت وفق المقتضيات التقنية؛
- اختيار المسالك موضع الأشغال بشكل يلبي فقط رغبات أعضاء المجلس دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجماعة، فلإرضاء أغلبهم يتم اختيار مقاطع مسالك في دواوير مختلفة وليس مسلك كامل ينطلق من دوار إلى طريق رئيسة أو مرفق عمومي، إذ تم الوقوف على بعض المسالك تنتهي وسط الحقول مفصولة عن طريق رئيسية أو عن مسالك تربط بدواوير أخرى؛
- ضعف جودة المواد المستعملة، فقد تبين أن الأمطار التي هطلت بداية سنة 2018 أثرت على بعض المقاطع كالمسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3633 وحد أولاد بوزناد، رغم أن التسلم المؤقت للأشغال قد تم التصريح به بتاريخ 2017/04/28 مما يثير التساؤل حول جودة المواد المستعملة؛
- عدم شق مجاري الماء، إذ تبين أن بعض المقاطع من المسالك توجد بها أسوار من الأحجار رفض أصحاب الأراضي المجاورة للمسالك إزالتها لشق مجرى الماء.

➢ **عدم انجاز بعض الأشغال**

بخصوص فتح مجاري المياه، لوحظ أن الأداء تم على أساس طول المسلك بالنسبة لكل المسالك، في حين أن المعاينة الميدانية أبانت أن بعض المقاطع لم تتم بها هذه الأشغال، كما هو الحال بالنسبة للمقاطع التي توجد بها أسوار من الحجارة بالممر المخصص لمجرى المياه ومقاطع أخرى التي لا يوجد مبرر لعدم القيام بأشغال شق مجاري المياه بها كالمسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 3624 والضيعة الكبيرة. وبخصوص قنوات صرف المياه، فإن جدول المنجزات لا يعكس ما تمت معاينته اذ تم تسجيل غياب قنوات بطول 25 متر طولي.

د. الأشغال المتعلقة ببناء حمام

في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قامت الجماعة بالإشراف على بناء حمام مع حفر بئر وتجهيزه، وذلك بواسطة الصفقتين رقم INDH /2014/01 (الأشغال الكبرى) بمبلغ 932.414,40 درهم والصفقة رقم INDH/2016/01 (أشغال الشطر الثاني) بمبلغ 476.995,20 درهم. وقد سجلت بخصوص تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية.

➢ **تعثر في إتمام المشروع**

تم إنجاز هذا المشروع الممول من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عن طريق صفقتين (INDH /01 /2016 وINDH/2016/01) ولم يشرع في استغلاله بعد بمتم 2018 نظرا لعدم توفر الماء. ومن المنتظر حفر بئر لهذا الغرض كما أن بعض الأشغال لم يتم انجازها كأشغال طلاء الطابق تحت أرضي وصباغته وربط الحمام بالصرف الصحي والربط بالماء. نشير إلى أنه ليس هناك أفق زمني لإتمامه. وقد ترتب عن هذا الاختيار ما يلي:

- تأخير في الاستفادة من هذا المشروع: فبعد مرور أكثر من أربع سنوات لم يتم الشروع في استغلال الحمام.
- تعرض هذه المنشأة للتخريب بسبب غياب الحراسة.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار**

تبين أن الجماعة قامت ببناء حمام على أرض تابعة للجماعة السلالية أولاد الحران، وقد حصلت على موافقة المجموعة الحضرية على أساس التزام مؤرخ في سنة 2013 وموقع من طرف ثلاث نواب لهذه الجماعة السلالية يشهدون من خلاله أنهم يهبون قطعة أرضية بمساحة 400 م^2 بالأرض المسماة دار الغيسة بمركز امريزيك قصد استغلالها لبناء حمام مع حفر بئر وتجهيزه. إلا أن الجماعة لم تعمل بعد ذلك على تسوية الوضعية القانونية لهذه القطعة الأرضية.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية بعد الشروع في الأشغال**

تم الإعلان عن الصفقة رقم 01/ INDH /2014 المتعلقة بالأشغال الكبرى للحمام بتاريخ 14 و2014/06/15 وتمت دراسة العروض بتاريخ 2014/07/09 وشرع في الأشغال بتاريخ 2014/10/01. إلا أنه تبين أن سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية (الدراسة جيوتقنية وتصميم الإسمنت المسلح وتصاميم الماء والكهرباء والصرف الصحي) تم إصداره لفائدة مكتب الدراسات بعد ذلك بتاريخ 2015/05/06.

➢ **عدم احترام التصميم المرخص**

أبانت المعاينة الميدانية أن الجماعة قامت بإجراء عدة تغييرات في المشروع ولم تحترم التصميم المرخص، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم بناء المدخنتين (cheminées) بارتفاع 5,5 متر حسب البنايات المتواجدة؛
- عدم بناء خزان الماء؛
- إحداث مدخلين بدرجين مؤديين لقاعتي تغيير الملابس، الأول بالواجهة الرئيسية والثاني بالواجهة الجانبية اليمنى؛
- إقامة درجين بمدخلي الحمام خارج إطار التصميم وعدم إنشاء المدخلين كما هو مرخص له بالتصميم؛
- عدم بناء الحائطين المتعلقين بصندوقي الحمام (comptoirs des deux caisses)؛
- عدم بناء السورين المحيطين بسخان الماء (chauffe-eau).

➢ **رداءة بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/ INDH /2016**

في إطار مراقبة الصفقة رقم 01/ INDH /2016 المتعلقة بالأشغال الثانية (الشطر الثاني)، تم تسجيل رداءة الأشغال المتعلقة بالإسمنت المحيط بالبناية والصباغة الخارجية والحديد المتعلق بدرجي واجهة البناية (garde-corps métallique). نشير إلى أن هذا الحديد لا يمكن الارتكاز عليه للصعود أو النزول كما أن الدرجين الإضافيين " غير المتضمنين بالتصميم" لا يتوفران على الحديد.

3.1 الأشغال المتعلقة ببناء خزانات الماء وحفر الآبار

مكنت مراقبة هذه الأشغال من رصد الاختلالات التالية.

أ. الصفقة رقم 03/ CM /2016 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

لم تتضمن هذه الصفقة الربط بالتيار الكهربائي. ولاستغلال الخزان وملئه بالماء، يقوم تقني الجماعة المكلف بالكهرباء بربط مضخة الماء بسلك كهربائي يبلغ طوله حوالي 20 م من أحد مساكن الجماعة المستغلة كمكتب. وعند ملء الخزان تتم إزالة هذا السلك.

➢ **غياب الدراسة التقنية والإطار التعاقدي الذي يربط الجماعة بمكتب الدراسات**

قامت الجماعة ببناء الخزان المائي موضوع الصفقة رقم 30/ CM /2016 في غياب دراسة تقنية مسبقة. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات وقع على مجموعة من الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة (دفتر الورش وجدول المنجزات وكشف الحساب التفصيلي) دون وجود أي إطار تعاقدي مع الجماعة.

➢ **تاريخ محضر التسلم المؤقت لا يعكس الحقيقة**

يتضمن ملف الصفقة رقم 30/ CM /2016 محضر للتسلم المؤقت للأشغال مؤرخ في 2017/02/15 في حين أن دفتر الورش يشير في محضر مؤرخ في 2017/02/16 إلى أن أشغال الطلاء لازالت جارية وفي محضر أخر مؤرخ في 2017/02/25 تمت الإشارة إلى انتهاء أشغال الطلاء وإلى طلب لجنة التتبع من المقاول تنظيف موقع الورش. نشير إلى أن دفتر الورش لا يتضمن محضرا يشير إلى انتهاء الأشغال يمكن أن يشكل سندا للتصريح بالتسلم المؤقت للصفقة.

➢ **اختلال بخصوص دراسة مكونات الإسمنت**

يتضمن الصفقة رقم 30/ 2016/ CM دراسة تهم الإسمنت مؤرخة في 2016/11/10 في حين أن الأمر ببدء الأشغال يعود لتاريخ 2016/12/01. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تحدد رقم الصفقة وتشير فقط إلى مشروع بناء خزان ماء واحد بدوار أولاد حجاج. كما تشير في خلاصتها إلى أن نتائج خلط الإسمنت بعد 7 أيام و28 يوما، والمحددة بالمقتضيات التقنية لدفتر التحملات الخاصة، سيتم إرسالهم بعد اختبارات السحق، لكن لوحظ أن الملف المتعلق بهذه الصفقة لا يتضمن التقرير المتعلق بهذه النتائج.

ب. الصفقة رقم 04/ INDH /2016 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **غياب دراسة حول مكونات الإسمنت وغياب نتائج سحقه**

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 04/ 2016/ INDH أية دراسة تهم صياغة الإسمنت. كما لا يتضمن نتائج الاختبارات المتعلقة بسحق الإسمنت بعد 7 أيام و28 يوما، والمحددة بالمقتضيات التقنية لدفتر التحملات الخاصة.

➢ **عدم عكس دفتر الورش وتيرة إنجاز الأشغال**

يعود آخر محضر متعلق بدفتر الورش لتاريخ 2016/12/30 تلاه محضر التسلم المؤقت للأشغال مؤرخ في 2017/01/13. ومن خلال المحضر المؤرخ في 2016/12/21 يتبين أن أشغال الطلاء جارية ولا يوجد أي محضر يشير إلى انتهائها كما أنه لا يوجد أي محضر يفيد بناء محطة نافورة وربطها بالخزان ووضع الباب الحديدي. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لم يتم تحرير أي محضر بخصوص انتهاء الأشغال والذي يشكل الأساس للتصريح بالتسلم المؤقت للأشغال.

➢ **تكليف الغير بتدبير الخزان المائي دون تتبع أو مراقبة**

بعد إنجاز هذا الخزان قامت الجماعة بتسليمه لأحد المواطنين لتسييره وقام هذا الأخير بربطه بعداده الكهربائي الخاص وشرع في بيع الماء للساكنة، وذلك دون إطار تعاقدي ينظم هذا الاستغلال.

➢ **ظهور تسربات على الخزان**

لوحظ على جدران الخزان آثار تسرب الماء مما يثير التساؤل حول جودة الأشغال، خاصة فيما يتعلق بأشغال عزل التسربات المائية. نشير إلى أنه عند إعداد دفتر التحملات لم يتم الأخذ بعين الاعتبار صباغة الخزان لحمايته من عوامل الطقس.

ج. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

سجلت بخصوص هذه النفقات الملاحظات التالية.

➢ **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف جهات غير مختصة**

أبان تفحص النفقات المتعلقة بالفترة الممتدة 2012 - 2017 أن موظفا مكلفا بالحالة المدنية ومستشارين جماعيين بالإضافة إلى رئيس الجماعة قاموا بالإشهاد على انجاز الخدمة. بخصوص الموظف الجماعي، فقد تبين أنه قام بالإشهاد على نفقات غير متضمنة في قرار تعيينه (الوقود وقطع الغيار ومواد النظافة والإقامة والاطعام وعتاد المكتب والعتاد الكهرباء والربط بالماء الصالح للشرب والعتاد المعلوماتي وتهيئة المسالك وإصلاح البنايات الإدارية). وخلال عملية المراقبة عرضت عليه الفواتير التي وقع عليها فتعذر عليه معرفة مضمون جميع الأشغال المنجزة.

وبخصوص المستشارين الجماعيين، نشير إلى أن المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها حصرت هذه المهام ما بين رئيس المصلحة المختص ورئيس المجلس الجماعي عند غياب الموظف المختص.

➢ **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين بمكتب الضبط**

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط. الأمر الذي لا يمكن معه معرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب تخضع لمنافسة مسبقة وعلى صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين.

➢ **عدم وضع جداول المنجزات للأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

لوحظ من خلال التدقيق في سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتي تم إصدارها خلال فترة 2013 -2017، أن المصلحة التقنية تراقب الأشغال المنجزة بشكل عام وليس عبر وضع جدول للمنجزات يحدد الكميات المنجزة بشكل دقيق وخاصة عندما يتعلق الأمر بأشغال يمتد إنجازها على مدة طويلة. وفي جميع الحالات يتم الأمر بالأداء باعتماد فاتورة تتطابق كليا ومضمون سند الطلب بغض النظر عما تم إنجازه فعليا من حيث الكميات والجودة.

➢ **توقيع مكتب الدراسات على وثائق متعلقة بأشغال منجزة عن طريق سندات طلب في غياب إطار تعاقدي**

لوحظ بخصوص بعض سندات الطلب المتعلقة بالأشغال (سندات الطلب رقم 2013/22 و2014/16 و2017/4 و2017/10) تدخل مكتبين للدراسات دون وجود أي إطار تعاقدي يربطهما بالجماعة ويحدد التزامات كل طرف. وقد تمثل هذا التدخل في وضع تصاميم للأشغال المراد انجازها وكذا تقييم كلفة الأشغال والتوقيع على محاضر استلام.

➢ **أداء مزدوج لخدمات متعلقة برقمنة الحالة المدنية**

أصدرت الجماعة خلال سنتي 2015 و2016 سندي الطلب رقم 02 بتاريخ 2015/03/10 ورقم 6 بتاريخ 2016/02/15 يتعلقان برقمنة الحالة المدنية. وقد تبين أن الجماعة أمرت بأداء أربع خدمات مرتين (تثبيت الخادم ونسخ السجلات والمساعدة والتكوين ورقمنة وإعادة التاريخ " historique")، بلغت قيمتها حوالي 60.000,00 درهم.

➢ **عدم تبرير استعمال الرسوم البريدية**

قامت الجماعة بالأمر بصرف أربع نفقات متعلقة بالرسوم البريدية خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 بلغ مجموعها 16.475,00 درهم، إلا أنه تبين من خلال تصريحات الموظفين أنه لم يسبق للجماعة أن استعملت الطوابع البريدية بخصوص مراسلاتها كما أنه لم يتبين احتفاظ المصالح الجماعية بطوابع بريدية. نشير إلى أنه خلال سنتي 2016 و2017 لم يتم صرف الاعتمادات المخصصة لهذه النفقة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام ناظلي الصفقات العمومية بالإدلاء بشواهد اكتتاب عقود التأمين قبل البدء في الأشغال لتغطية الأخطار المتعلقة بتنفيذها؛**
- **احترام الشروط المنصوص عليها في نظام الاستشارة ولاسيما اعتماد شواهد المراجع؛**
- **مسك سجل الأوامر بالخدمات؛**
- **إلزام الجماعة المقاولين الإدلاء بتصاميم جرد المنجزات عند نهاية الأشغال؛**
- **حسن تتبع الأشغال وتضمين سجل الورش تطور تنفيذ الأشغال؛**
- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق يمكن من ضمان حسن تنفيذ الأشغال؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل الشروع في تنفيذ المشاريع عليها؛**
- **احترام التصاميم المرخصة بخصوص الأشغال المتعلقة بالبناء؛**
- **تبني مساطر شفافة لاختيار الممونين بالنسبة لسندات الطلب، لا سيما باللجوء إلى تسجيل رسائل استشارة المتنافسين بمكتب الضبط؛**
- **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف أعوان مؤهلين؛**
- **ضرورة توضيح العلاقة التعاقدية مع جميع المتدخلين في دراسة وتتبع الأشغال.**

سادسا. تدبير الإنارة العمومية

بخصوص تدبير الإنارة العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **عدم تتبع استهلاك الكهرباء**

تكتفي الجماعة بأداء الفواتير المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية دون إجراء كشف مضاد وذلك بمعاينة العدادات ومقارنتها مع ما تتضمنه الفواتير من استهلاك أو حضور عملية أخذ كشف الاستهلاك (index) من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

➢ **أداء استهلاك الكهرباء لفائدة دوار تابع لجماعة مجاورة**

تبين أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قام خلال سنة 2007 بكهربة دوار تاونزة الذي يتبع جزء منه لجماعة أولاد فارس وتم وضع عدادين باسم جماعة امريزيك. ومنذ ذلك الحين والجماعة تؤدي واجبات استهلاك الكهرباء لفائدة ساكنة تابعة للجماعة المجاورة.

➢ **تفاقم الديون المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية**

بلغت هذه الديون عند نهاية سنة 2016 حسب الرسالة الموجهة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الجماعة ما مجموعه 779.436,09 درهم. نشير إلى أن آخر أداء قامت به الجماعة يعود إلى تاريخ 2017/05/23 ويهم سنة 2014 مما يفيد أنه إلى غاية نهاية سنة 2017 تراكمت على الجماعة ديون تمثل 3 سنوات من الاستهلاك. وبالنظر إلى المبلغ المرصود سنويا لهذا الاستهلاك، والذي تراوح خلال سنتي 2015 و2016 ما بين 200.000,00

درهم و300.000,00 درهم، والاستهلاك السنوي الذي يناهز 180.000,00 درهم (استهلاك الربع الثالث من سنة 2017 بلغ 44.183,12 درهم)، فإن الجماعة لن تستطيع تسديد هذا الدين في السنوات القريبة القادمة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام لتتبع استهلاك الكهرباء بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على حل المشكل المتعلق بأداء الجماعة استهلاك الكهرباء لفائدة الدوار التابع للجماعة المجاورة وذلك بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وهذه الجماعة؛**
- **العمل على ترشيد استهلاك الكهرباء المتعلق بالإنارة العمومية، ولاسيما باللجوء للمصابيح الموفرة للطاقة وضبط مواقيت الإنارة العمومية ومحاربة سرقة الكهرباء وحسن توزيع المصابيح على الدواوير ووضعها في الأماكن العامة.**

سابعا. تدبير المداخيل

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية.

➢ تراكم الباقي استخلاصه بخصوص إيجار المحلات التجارية والسكنية

لوحظ أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص المبالغ المترتبة عن كراء المحلات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تراكم المبالغ الباقي استخلاصها (58.610,00 درهم إلى غاية نهاية سنة 2017) والتي يعود أغلبها لأكثر من خمس سنوات. كما تبين ان الجماعة تتوفر على 3 محلات سكنية تكتريها لموظفيها، غير أنه لوحظ تهاونها في استخلاص الديون المترتبة عن كراء هذه المحلات (21.850,00 درهم إلى غاية نهاية سنة 2017) والتي تعود لأكثر من خمس سنوات.

➢ عدم إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تبين أن الجماعة لم تقم بإعداد أوامر التحصيل من أجل إرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بخصوص الملزمين المتقاعسين عن الأداء من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية نهاية سنة 2017 والمتعلق بعشر ملزمين ما مجموعه 355.200,00 درهم.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق ذعائر التأخير عن الأداءات المتعلقة بالرسمين المتعلقين بالنقل العمومي وذلك خلافا لمقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 سالف الذكر والتي تنص على أنه تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل واجبات الكراء والرسوم المحلية في حينها وتفادي سقوطها في التقادم؛**
- **تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم وفقا لمقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيآتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لامريزيك

(نص مقتضب)

أولا. التخطيط الاستراتيجي

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لقد قامت المصالح الجماعية بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة (2017 - 2022) طبقا للمادة 78 من القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد إعداد مشروع البرنامج والمصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي تم إرساله بتاريخ 2018/03/21 للتأشير عليه من قبل عامل العمالة طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وما زالت الجماعة لم تتوصل بأية ملاحظات بخصوصه.

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم قيام جماعة امريزيك بإعداد برنامج عملها في السنة الأولى من مدة انتداب مجلسها، فإن ذلك راجع بالأساس إلى التأخير الناتج عن صدور المرسوم رقم 301 -16 - 2 (29 يونيو 2016) القاضي بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعات الترابية و تتبعه و تحيينه و تقييمه. وكذا عدم توصل الجماعة بأجوبة من بعض المصالح الخارجية للدولة من اجل التشاور وطلب المعلومات حول المشاريع المزمع انجازها بتراب الجماعة ليكون برنامج عملها منسجما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم.

➢ **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية لفترة 2011-2016**

إن المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية لفترة 2011 – 2016 تم تحضيرها تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، وبنيت على أرقام جزافية بحكم أن الجماعة آنذاك لم تكن تتوفر على الاعتمادات الضرورية للقيام بالدراسات التقنية والمالية للمشاريع المزمع انجازها حيث كانت عبارة عن مبالغ تقديرية، وعدم التوصل بكل المعطيات المالية والتقنية المتعلقة بها بحكم أن الجهات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع هي مصالح خارجية للدولة.

➢ **عدم إشراك الفاعلين والشركاء في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

اقتصرت منهجية إعداد المخطط المذكور والذي تم إنجازه من طرف وكالة التنمية الاجتماعية على التشاور مع أعضاء المجلس الجماعي وبعض مدراء المدارس الابتدائية وغياب تام لفعاليات المجتمع المدني. وهو الأمر الذي تم تداركه عند إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

➢ **عدم قيام الجماعة بتحيين المخطط**

إن المجلس الجماعي السابق قد اعتمد على الدراسة التي قامت بها وكالة التنمية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة الثلاثية 2011 - 2013 الذي لم يتم تحيينه حتى يصبح الركيزة الأساسية عند إعداد للمشاريع المبرمجة نظرا لعدم إنجاز المشاريع المبرمجة في الفترة الأولى من المخطط وضعف الموارد الذاتية للجماعة.

➢ **ضعف على مستوى انجاز المشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي 2011- 2016**

تجدر الإشارة إلى أن أسباب الضعف في تنفيذ المشاريع راجعة إلى المنهجية التي اعتمدت سابقا في إعداد المخطط الجماعي حيث لم تراع الإمكانيات المادية للجماعة وكذلك عدم التزام الشركاء المحتملين بتمويل المشاريع المدرجة بالمخطط.

ثانيا. نظام المراقبة الداخلية وعمل لجان المجلس

➢ **ضعف أداء لجان المجلس**

يرتبط الأمر باللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة والتنمية القروية وباللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والثقافية والفلاحة اللتان لم تعقدا أي اجتماع منذ تكوينهما، وذلك راجع إلى عدم وجود مشاريع وأنشطة كثيرة ومهمة تستدعي تدخلها. وسنعمل على تفعيلهما.

➢ **قصور على مستوى مسك محاسبة المواد**

تفاديا لهذا القصور على مستوى مسك محاسبة المواد، قمنا بتعيين موظف وعونين مكلفين بتدبير المخزن الجماعي من أجل ترشيد وعقلنة استعمال مختلف المواد والأدوات ووضع سجل محاسبة المواد رهن إشارة جميع الموظفين يتضمن التاريخ - النوعية- المتسلم- التوقيع.

➢ **الاكتفاء بتسجيل رقم للجرد ومحتوى المنقولات**

عملت مصالح الجماعة على اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى الحد من هذا التقصير الموروث منذ سنوات خلت، حيث تمت مراجعة السجل الخاص بجرد المنقولات. وسيتم تثبيت الأرقام الموجودة بالسجل على المنقولات والمصالح الموضوعة رهن إشارتها.

➢ **قيام المسؤول عن النفقات بمهام متنافية**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم تجاوزها بعد تكليف المسؤول عن الممتلكات بالقيام بهذه المهمة بتنسيق مع باقي المصالح الجماعية.

➢ **عدم إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية**

لقد عملنا بهذه الملاحظة مباشرة بعد انتهاء عملية المراقبة من طرف مجلسكم، وقمنا بإبرام عقد تأمين خاص بشسيع المداخيل مع شركة أكسا للتأمين.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

أصبحنا نقوم بمراقبة دورية لمكتب شسيع المداخيل والتدقيق في المحاسبة خاصة في جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفتر المخالصات. كما أننا سنعمل على مراسلة السيد القابض المحلي للقيام بهذه المهمة بشكل دوري.

➢ **نقل أموال الجماعة بطريقة غير آمنة**

إن الإكراه الذي تواجهه الجماعة هو توفرها على سيارة خدمة وحيدة لا تلبي حاجيات جميع المصالح الجماعية وعلى رأسها مصلحة شساعة المداخيل. إلا أننا أصبحنا بين الفينة والأخرى، وكلما كان ممكنا، نضع هذه السيارة رهن إشارة المسؤولة عن المصلحة لتقوم بمهمتها في ظروف جيدة وآمنة.

ثالثا. الموارد البشرية

➢ **ضعف الامكانيات البشرية**

إن النقص الحاصل في الإمكانيات البشرية لجماعة امريزيك أثر بشكل كبير على توزيع المهام بمختلف المصالح الجماعية، ولم يتم احترام الهيكل التنظيمي. فقد كانت الجماعة مضطرة إلى تركيز مجموعة من المهام في يد قلة من الموظفين. وسنعمل مستقبلا على تجاوز هذا الخصاص من خلال القيام بعملية توظيف بتنسيق مع الجهات المختصة.

أما فيما يتعلق بإلحاق موظفين جماعيين بمصالح عمالة إقليم سطات، فقد كان برغبة منهما نظرا لظروفهما الاجتماعية. أما فيما يخص وضع موظفين رهن إشارة السلطة المحلية بالرغم من ضعف الموارد البشرية فهذه الوضعية ليست حكرا على جماعة امريزيك، بل تهم جميع الجماعات الترابية التي تقوم وفي إطار التعامل والتنسيق مع مختلف المصالح والأجهزة التابعة للدولة. مع الإشارة الى وجود دوريات تنص على إعادة انتشار الموظفين أو وضعهم رهن إشارة المصالح المذكورة.

➢ **غياب تقارير دورية بخصوص تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة**

إن مصالح هذه الجماعة طالبت المصالح الموضوع رهن إشارتها هذين الموظفين بإرسال تقارير دورية حول نشاطهما، والتي تتضمن تقديرا عاما لأدائهما طبقا للمادة 07 من ظهير 30 يناير 2014 المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

➢ **غياب برنامج التكوين المستمر**

إن هذا المعطى يصطدم في بعض الأحيان بعدة اكراهات تكون حاجزا أمام تكوين الموظفين كغياب استراتيجية واضحة لتكوين موظفي الجماعات. كما أن برنامج التكوين يتم وضعه من طرف مصالح العمالة بتنسيق مع مركز التكوين الإداري.

رابعا. تدبير الممتلكات

➢ **تعثر في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

إن هذا التعثر يرجع بالأساس إلى تواجد بعض الصعوبات في أصول العقارين اللذين يتضمنهما سجل الممتلكات. ورغم أن المصالح الجماعية قد دأبت على القيام بتسوية الملكية للعقارين المكونين للممتلكات الجماعية عبر رصد الاعتمادات المالية الضرورية لتسجيلها ولتحفيظها حتى تتمكن من استغلالها بطريقة قانونية والحصول بالتالي على عائدات مالية مهمة.

فبخصوص العقار المتواجد بدوار أولاد حجاج، فإن مصالح الجماعة تتوفر على عقد هبة من طرف مانح العقار. إلا أن هذا العقد دون من طرف العدلين باسم المملكة المغربية والمتسلم هو رئيس جماعة امريزيك.

أما بخصوص العقار العائد للجماعة السلالية أولاد الحران المتواجد بامريزيك المركز، فإن مصالح الجماعة قد أحالت ملف اقتناء هذا العقار على مصالح عمالة إقليم سطات قصد استصدار قرار الاقتناء، ونشير في هذا الصدد بأن لجنة لتقييم ثمن العقار عقدت اجتماعا بتاريخ 10 أبريل 2019 من أجل تحديد ثمن الاقتناء حدد في أربعين درهما للمتر المربع، وبالنظر للإمكانيات المحدودة للجماعة يستحيل معه تسوية الثلاثين هكتارا.

خامسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

1.1 الملاحظات العامة

- **غياب وثائق التأمين**

بعد هذه الصفقة تداركت مصالح الجماعة هذا الأمر حيث إن كل الصفقات التي أبرمت من بعد هذا التاريخ لا تعطى انطلاقتها إلا بعد تقديم وثائق التأمين. كما أننا سنتقيد بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة بالأشغال.

- **اعتماد شواهد المراجع لا تحترم نظام الاستشارة**

تكتفي الجماعة بالشواهد المسلمة من طرف الإدارات العمومية ذات الأهمية والطبيعة التقنية للأعمال موضوع طلب العروض. كما تأخذ بعين الاعتبار الأثمان المقدمة من طرف المقاولة (العرض الأكثر أفضلية)، وفي غالب الأحيان لا يتقدم إلا متنافس فريدن مما يضطرها إلى القبول به مراعاة لعدم تأخير إنجاز مشاريع الجماعة.

- **تعامل الجماعة مع مقاولات لا تصرح بجميع الأجراء العاملين لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

إن الجماعة اعتمدت الشهادة المدلى بها من طرف المقاول التي تفيد وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وسنعمل بهذه الملاحظة والتقيد بها في إبرام الصفقات في المستقبل.

- **عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة**

ان الصفقات المبرمة من طرف الجماعة مع بعض المقاولات لا تتعدى صفقة أو اثنين في السنة، لذا نحتفظ بأوامر الخدمة الخاص بكل صفقة بملف الصفقة المعنية. وقد عملنا على فتح سجل خاص بالأوامر بالخدمة للصفقات التي ستبرمها الجماعة في المستقبل تفاديا للسهو والتقصير اللذان حصلا سابقا. والمصالح الجماعية تعمل حليا على وجوب تقييد جميع الأوامر بالخدمة بالسجل الخاص بذلك.

- **غياب تصاميم جرد المنشآت**

بخصوص عدم تقديم تصاميم جرد للمنجزات الخاصة بصفقات الأشغال، فإننا تداركنا هذا الأمر بالصفقات التي أبرمت من بعدها. كما أننا سنتقيد بهذه الملاحظة بجميع الصفقات.

2.1 الأشغال المتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية

أ. الصفقة رقم 2013/01

- **قصور في تتبع الأشغال ومسك دفتر الورش**

خلال تنفيذ هذا المشروع، كان يقوم بالتتبع كل من مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة ومكلف بالتتبع إلى جانب قسم التجهيز بعمالة إقليم سطات كطرف مساهم في هذا المشروع. وكانت التقارير الدورية ترفع إلى قسم العمل الاجتماعي كلما اجتمعت اللجنة المكلفة بالتتبع. سنعمل على تفادي هذا التقصير مستقبلا عند إبرام أية صفقة وذلك لتتبع أشغال انجازها.

- **عدم انجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

إن عدم حفر الخنادق راجع بالخصوص إلى وجود بعض الحواجز كالأسوار الخاصة ببعض السكان. كما أن بعض الأشطر تم حرثها بعد انتهاء الأشغال. أما عدم وضع قنوات صرف المياه فيعود بالخصوص إلى تعرض بعض الملاك وكذلك ردم بعض الخنادق بعد الانتهاء من الأشغال.

ب. الصفقة رقم 2016/02

- **انجاز أشغال إضافية دون إبرام عقد ملحق للصفقة**

بخصوص هذه النقطة نشير الى أن الأشغال التي قام بها المقاول لم تخرج عن موضوع الصفقة. كما أن كلفة هذه الأشغال لم تتجاوز ما هو مسموح به في قانون الصفقات. وقد حرت لجنة تتبع الأشغال محضرا يبين الكمية التي تم إنجازها والتي تفوق ما هو مسجل بالصفقة.

- **عدم إنجاز بعض المسالك طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

إن مصالح الجماعة ومكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال هذه الصفقة عقدا اجتماع مع المقاول المكلف بتنفيذها بعد القيام بمعاينة للمسالك المذكورة، وطلب منه القيام الالتزام بالملاحظات المسطرة من طرفكم، وكذا إصلاح العيوب التي ظهرت بها، وإتمام ما تبقى من أشغال بجميع المسالك بالمواصفات التقنية المنصوص عليها بالصفقة.

ج. الصفقة 2016/CM/05

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

تم تنفيذ هذه الصفقة تبعا للدراسة التي قام بها مكتب الدراسات. وبعد القيام بالأشغال تبين توفر اعتمادات، مما دفعنا إلى اقتراح تهيئة بعض المقاطع من المسالك، دون تجاوز ما هو مسموح قانونا. أما بخصوص قنوات صرف المياه ولا سيما المتواجدة على جنبات المسالك، فإنها وضعت بالاتفاق مع بعض سكان الدواوير كي تسهل عملية الدخول إلى حقولهم دون إلحاق الضرر بالخنادق ولا سيما وقت الحرث. أما التي لم يتم وضعها بمداخل الدواوير فكانت موضوع تعرض بعض السكان.

وبخصوص عدم تثبيت المنشآت الفنية بالإسمنت ولا سيما الموضوعة على جنبات المسالك يعود الى كون الأطراف العلوية لهذا تعيق حركة المرور مما يؤدي إلى إتلافها.

أما بكون اختيار المسالك موضوع الأشغال نتيجة اتفاق بين أعضاء المجلس الجماعي، فهم على دراية كاملة بالدائرة الانتخابية التي يمثلونها وأنهم يعبرون عن رغبات السكان وينقلونها للمجلس الجماعي قصد المصادقة عليها في إطار مشروع فك العزلة عن الدواوير المكونة للجماعة.

وفيما يتعلق بجودة المواد المستعملة (الأتربة) فإننا نعتمد على تحاليل المختبرات من أجل إعداد تقرير حول مصدر المواد ونوعيتها (عينات تؤخذ من المقالع) وذلك قبل الشروع في العمل، وكذا أثناء وضع هذه المواد بالمسالك. وقبل إعداد محضر التسلم المؤقت نطالب المقاول بتقديم تقارير منجزة من طرف المختبرات المعتمدة (essai de roulement – essai de compactage et épaisseur de la couche de diglisement)

➢ **عدم إنجاز بعض الأشغال**

بخصوص هذه النقطة تمت مراجعة جداول الانجاز ومقارنتها مع ما هو منجز، وطالبنا من المقاول المكلف بتنفيذ أشغال الصفقة بإتمام الأشغال التي لم تنجز كحفر الخنادق ووضع قنوات صرف المياه وقد تم بالفعل الاستجابة لطلبنا.

3.1 الأشغال المتعلقة ببناء حمام

➢ **تعثر في إتمام المشروع**

تم العمل على تجزيء الصفقة الخاصة بناء الحمام لأن الاعتمادات التي تم تخصيصها من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لم تكون كافية لتمويل هذا لمشروع دفعة واحدة، حيث أن الدفعة الأولى خصصت للأشغال الكبرى موضوع الصفقة 2014/INDH/1 والثانية موضوع الصفقة رقم 2016/INDH/01 خصصت للأشغال التكميلية، في حين أنه بعد انتهاء هذه الأشغال تم رفع تقرير مفصل عنها إلى مصالح عمالة إقليم سطات، حيث تم الإفراج عن الشطر الثالث من اجل استكمال أشغال هذه المنشأة (كأشغال طلاء الطابق تحت ارضي و صباغته و ربط الحمام بالماء: حفر بئر وبناء خزان للماء و الصرف الصحي). أما بخصوص تعرض هذه المنشاة للتخريبن فقد كلفنا الحارس الخاص بمقر ملحقة جماعة امريزيك بحراستها. كما نحيطكم علما أننا عقدنا اجتماعا مع المهندس المعماري المشرف على المشروع ومكتب الدراسات من أجل إعداد الصفقة الخاصة بتكملة هذا المشروع.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار**

إن القطعة الأرضية التي تحوي هذا المشروع هي جزء من العقار التابع للجماعة السلالية أولاد الحران الذي تعمل الجماعة جاهدة على تسوية وضعيته كما أشرنا إلى ذلك أعلاه.

➢ **تسوية النفقة المتعلقة بالدراسة التقنية بعد الشروع في الأشغال**

بخصوص هذا الموضوع فان مكتب الدراسات قد أعد الدراسة التقنية للمشروع بناء على طلب رئيس الجماعة السابق، إلا أن الالتزام بصرف النفقة كان بعد إعلان الصفقة، كما أن هناك سند الطلب الخاص بالتتبع لازال لم يصرف بعد إلى حين انتهاء الأشغال.

➢ **عدم احترام التصميم المرخص**

بعد استشارة المهندس المعماري المشرف على المشروع فقد قدم لنا التوضيحات التالية:

- فبخصوص عدم بناء المدخنتين بارتفاع 5.5 متر حسب البنايات المتواجدة فإن هاتين المدخنتين تعملان على نفث الدخان خارج البناية، ولا يشكل أي خطر على محيط البناية لغياب سكان مجاورين لها.
- وحول عدم بناء خزان للماء، فإن الاعتمادات المتبقية موضوع الشطر الثالث لهذا المشروع ستخصص شطرا منها لبناء الخزان.

- وعن إقامة درجين بمدخل الحمام خارج إطار التصميم فيرجع بالخصوص إلى ضيق قاعة تغيير الملابس وتوفر مساحة كافية بالملك العمومي أمام بناية الحمام.
- - أما بخصوص الحائط المتعلق بصندوق الحمام فإنه سيتم وضع (comptoir) متحرك.
- - بخصوص الطابق التحت أرضي فإن المنحدر الموجود عوض الدرج يسهل عملية نقل الأخشاب نحو سخان الماء.

➢ **رداءة بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2016/INDH/01**

إن هذه الأشغال ظهرت عليها بعض العيوب بعد التسلم النهائي رغم مراقبتها قبل تحرير محضر التسلم النهائي للأشغال حيث كانت في حالة جيدة. أما بخصوص الحديد المتعلق بدرجي واجهة (Garde- corps métallique) فقد تعرض للتخريب بعد التسلم النهائي للمنشاة.

4.1 الأشغال المتعلقة ببناء خزانات الماء وحفر الآبار

أ. الصفقة رقم 2016/CM/03 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق**

لقد تم إغفال ربط الخزان المائي بالشبكة الكهربائية بدفتر التحملات المعد من مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة التقنية لهذا المشروع (مكتب الدراسات أنجز التصميم الخاص بالخزان والتصاميم الخاصة بالإسمنت المسلح). وسنعمل على ربط هذه المشاة بالشبكة الكهربائية وإعداد عداد خاص بها.

➢ **غياب الدراسة التقنية والإطار التعاقدي الذي يربط الجماعة بمكتب الدراسات**

إن الدراسة التقنية لهذا المشروع متوفرة بالمصالح الجماعية (مكتب الدراسات أنجز التصميم الخاص بالخزان والتصاميم الخاصة بالإسمنت المسلح) علما أن نفس مكتب الدراسات قام بإعداد ملف صفقة أخرى لبناء خزان وحفر بئر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

➢ **تاريخ محضر التسلم المؤقت لا يعكس الحقيقة**

تم تدوين محضر انتهاء الأشغال بواسطة الحاسوب وذلك من أجل الإدلاء به لمصالح القباضة المحلية بابن احمد. أما بخصوص المحضر المؤرخ بعد تدوين محضر انتهاء الأشغال فكان من أجل تنظيف الورش. كما أنه خلال هذه المدة لم تصرف للمقاول مستحقاته بعد.

➢ **اختلال بخصوص دراسة مكونات الاسمنت**

إن المصالح الجماعية تتوفر على الوثائق الخاصة بصياغة الاسمنت، التي تمت بعد إنجاز خبرة تتعلق بسحق الاسمنت وعرضها على مكتب الدراسات من أجل مراقبة مدى مطابقتها للمقتضيات التقنية لدفتر التحملات الخاصة بعد أن تم إغفالها أثناء انجاز المشروع.

ب. الصفقة رقم 2016/INDH/04 المتعلقة ببناء خزان مائي وحفر بئر

➢ **غياب دراسة حول مكونات الاسمنت وغياب نتائج سحقه**

طلب من المقاول اعتداد تقرير خبرة بعد طلبه التسلم النهائي وبالفعل أنجزت هذه الخبرة من طرف مختبر LABORATOIRE DE GEOTHECNIQUE DES OUVRAGE RIGIDES بتاريخ 2017/03/14

➢ **عدم عكس دفتر الورش وتيرة إنجاز الأشغال**

لم نحرر محضر تسلم الأشغال إلا بعد أن انتهت الأشغال، سواء بناء النافورة أو وضع الباب الحديدي ووضعية الطلاء، لذلك فمحضر التسلم المؤقت للأشغال يعني انتهاء الأشغال. وسنعمل على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة في تحرير المحاضر بخصوص الصفقات القادمة.

➢ **تكليف الغير بتدبير الخزان المائي دون تتبع أو مراقبة**

من أجل تمكين الساكنة من التزود بالماء الشروب تم تسليم الخزان إلى أحد الساكنة وتكليفه بتسييره إلى حين تأسيس جمعية محلية وإبرام اتفاقية تسيير المنشاة معها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **ظهور تسربات على الخزان**

خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة التتبع، بعد تلقينا طلب التسلم النهائي للأشغال والتوصل بتقرير المجلس الجهوي للحسابات، وملاحظة هذه العيوب على مستوى عزل التسربات المائية، تم إصلاح هذه العيوب قبل تحرير محضر التسلم النهائي.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

- **الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف جهات غير مختصة**

تماشيا مع ملاحظاتكم وتطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 441 .09. 2 الصادر بتاريخ 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها قمنا بإسناد هذه المهام إلى الموظفين المؤهلين لذلك.

- **عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين بمكتب الضبط**

فبخصوص سندات الطلب بصفة عامة، نقوم كتابة باستشارة ثلاثة متنافسين الذين يقدمون ثلاثة بيانات مختلفة الأثمان، وسنعمل على تفادي عدم تسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط مستقبلا.

- **عدم وضع جداول المنجزات للأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب**

بخصوص عدم وضع جدول المنجزات يحدد الكميات المنجزة بشكل دقيق، تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الوثائق والملفات السابقة تبين أنه لم يسبق العمل بها وسنعمل على الأخذ بهذه الملاحظة.

- **توقيع مكتب الدراسات على وثائق متعلقة بأشغال منجزة عن طريق سندات طلب في غياب إطار تعاقدي**

رغم غياب إطار تعاقدي بينه وبين الجماعة، يقوم مكتب الدراسات بأعداد الدراسات وتتبع الأشغال كما هو محدد في سندات الطلب الخاصة بالدراسات. وتماشيا مع ملاحظتكم سنعمل على التعاقد مع أي متدخل في الدراسة أو تتبع الأشغال.

- **أداء مزدوج لرقمنة الحالة المدنية**

بخصوص هذه الملاحظة، تجدر الإشارة أنه تمت رقمنة الشطر الأول من عقود الحالة المدنية وتثبيت وحدة مركزية عادية (UNITE CENTRALE) عبر سند الطلب الأول مع البرنامج المعلوماتي خلال سنة 2015 نظرا لعدم توفر الاعتمادات اللازمة برسم هذه السنة. وعند توفرها في السنة الموالية تم استبدال الوحدة المركزية المذكورة بخادم أساسي (SERVEUR) مع إعادة تثبيت البرنامج بالخادم وفق معطيات الخادم الجديدة ورقمنة الشطر الثاني من عقود الحالة المدنية.

- **عدم تبرير استعمال الرسوم البريدية**

بخصوص هذه الملاحظة، سبق صرف أربع نفقات للرسوم البريدية خلال سنوات 2012 -2013- 2014 و2015 بمبلغ 16.475.00 درهم والتي همت الفترة الرئاسية السابقة، حيث أوضح رئيس الجماعة السابق (م. ع. ن. للاستدعاء الذي وجه إليه تحت عدد 149 بتاريخ 2018/06/20 للإدلاء بإيضاحات) وحيسوبها المحال على التقاعد، أنه تم بالفعل صرف هذه النفقات بنفس الكمية والمبالغ قياسا على السنوات السابقة.

سادسا. تدبير الإنارة العمومية

- **غياب تتبع الاستهلاك**

نحيطكم علما أننا عقدنا اجتماعا بتاريخ 2017/12/20 بحضور قائد قيادة أولاد فارس ورئيس وكالة الخدمات لأولاد امراح ورئيس الفرقة التقنية بوكالة الخدمات لأولاد امراح وذلك تبعا لمراسلتنا عدد 216 بتاريخ 2017/12/12 حيث اعتبرت الجماعة متأخرات استهلاك الإنارة العمومية من سنة 2012 جد مرتفع بالنظر للعدد المحدود لمصابيح الإنارة بمختلف الدواوير، مطالبة بضرورة إصلاح الأعطاب التي تطال أجهزة العد بمختلف الدواوير وعزل المصابيح التابعة لجماعة أولاد فارس بدوار تاونزة عن عداد الكهرباء التابع لجماعة امريزيك إضافة الى ضرورة العمل على تقوية الشبكة التي تزود ثلاثة دواوير (أولاد عبد القادر – أولاد حجاج – بني سنجاج).

وبناء على ذلك تقرر انتداب لجنة مشتركة بين مصالح وكالة الخدمات بأولاد امراح (الكهرباء) والجماعة قصد مراجعة المتأخرات وضبط الكشوفات المتعلقة بها، واعتماد الكشف المضاد بين الجماعة والوكالة على رأس كل أثلوث من السنة كما هو الحال بالنسبة للكشف الأخير الذي أنجز بتاريخ 2017/12/19 ثم عقد اجتماع مع رئيس جماعة أولاد فارس لتسوية الوضعية المتعلقة بمستحقات الكهرباء لدوار تاونزة. مع تسجيل تعهد وكالة الخدمات لأولاد امراح بأخذ مقاييس القوة والجهد بالدواوير المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة.

- **أداء استهلاك الكهرباء لفائدة دوار تابع لجماعة مجاورة**

قمنا، بالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، بمراسلة كل الجهات التي لها علاقة بهذا الموضوع كجماعة أولاد فارس تحت عدد 66 بتاريخ 15-03-2018 التي يوجد شطر من دوار تاونزة داخل ترابها من أجل إيجاد الحلول الناجعة لوضع حد لهذه الاستفادة من الإنارة العمومية دون أن نتلقى أجوبة في هذا الموضوع. كما تم عقد الاجتماع المشار إليه سابقا بتاريخ 20-12-2017 حيث تمت مناقشة هذا الإشكال وضرورة عقد اجتماع مع رئيس جماعة أولاد فارس لتسوية الوضعية المتعلقة بمستحقات الكهرباء لدوار تاونزة حيث التمسنا من السيد الرئيس اتخاذ الترتيبات

اللازمة لحل هذا الموضوع وراسلنا المسؤولة الإقليمية عن القطاع من أجل قطع التيار الكهربائي عن الدوار المذكور.

- **تفاقم الديون المتعلقة باستهلاك الإنارة العمومية**

لقد اتخذنا عدة إجراءات بخصوص تصفية ما هو مترتب بذمة الجماعة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء ومنها الاجتماع الذي أشرنا إليه سابقا. وقد تم الى حدود 10 ماي 2018 أداء 367.384,00 درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء. كما تمت برمجة 200.000,00 درهم من الفائض المالي برسم سنة 2017. وفتح الاعتماد برسم ميزانية 2018 بمبلغ 360.000,00 درهم. هذه الإجراءات المتخذة توضح الرغبة لمحو هذه الديون المتراكمة منذ سنوات.

سابعا. تدبير المداخيل

- **تراكم الباقي استخلاصه بخصوص ايجار المحلات التجارية والسكنية**

بذلت مجهودات عدة منذ سنوات لطي هذا الملف، حيث كانت الجماعة تقوم بين الفينة والأخرى بتوجيه رسائل إنذارية للمكترين من أجل أداء الديون المستحقة للجماعة عن استغلال المحلات التجارية. وبعد استنفاد الطرق التفاوضية مع الملزمين دون الوصول إلى حل قررنا اللجوء إلى القضاء وذلك بتكليف محامي من أجل القيام بالمتابعة في حق المتقاعسين. أما بخصوص الموظفين الثلاثة المستفيدين من المحلات السكنية لقد تم توجيه رسائل إنذاريه إليهم من أجل أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة حيث تمت الاستجابة من طرف بعضهم مع التزامهم بالوفاء.

- **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر**

شرعت مصالح الجماعة في تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها على جميع الملزمين اتجاه الجماعة (أرباب الطاكسيات، مكتري المحلات التجارية ومكتري الدور السكنية) ابتداء من فاتح يناير 2019 أي بعد انتهاء فترة إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات (ظهير شريف رقم 1.17.111 صادر في 17 من ربيع الآخر 1439 (5 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

جماعة "انخيلة"
(إقليم سطات)

تقع جماعة انخيلة، التابعة لدائرة ابن أحمد شرق مدينة سطات على بعد 71 كلم. يبلغ عدد سكانها حوالي 12.306 نسمة حسب معطيات الإحصاء الوطني للسكان والسكنى لسنة 2014، وتمتد على مساحة تناهز 142 كلم ^{2}.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 21 موظفا وعونا. وقد سجلت ميزانيتها سنة 2017 على مستوى الموارد مبلغ 16,74 مليون درهم فيما بلغت النفقات 9,78 مليون درهم، أي بفائض إجمالي قدره 6,95 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة انخيلة خلال الفترة 2013 - 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها فيما يلي مرفقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي على مخطط جماعي للتنمية هم الفترة من 2011 إلى 2016، وذلك في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010. وتضمنت وثيقة المخطط الجماعي عددا مهما من المشاريع في ميادين مختلفة بلغ 18 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 38.307.249,00 درهم. كما أنه مع دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أصبحت الجماعة ملزمة بإعداد برنامج عملها، وبالتالي فإن مراقبة هذا المحور همت تقييم مخطط التنمية عن الفترة من 2011 إلى 2016 وكذا مدى التزام الجماعة بمقتضيات القانون المذكور فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها. وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية.

- **غياب دراسات تقنية ومالية للمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2011 - 2016**

لوحظ أن إعداد المخطط الجماعي تم دون قيام الجماعة بتشخيص دقيق يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك من خلال دراسات تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها. حيث تم وضع أرقام جزافية غير مبنية على دراسات مضبوطة بخصوص تكلفة هذه المشاريع.

- **عدم تحديد التزامات الشركاء لإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط**

من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية للجماعة، والذي تم إعداده تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، تبين عدم إشراك الفاعلين المعنيين ببعض المشاريع المدرجة في المخطط المشار إليه) المجلس الإقليمي، مجلس الجهة...) وكذا المتدخلين الأساسيين في تراب الجماعة لتحديد التزاماتهم ومساهماتهم المالية في هذه المشاريع.

- **عدم قيام الجماعة بتقييم المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للمخطط عن الفترة الثلاثية 2011 - 2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014 - 2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالجماعات.

- **ضعف على مستوى إنجاز المشاريع المدرجة في مخطط التنمية الجماعي 2011 -2016**

من خلال تتبع تنفيذ مخطط التنمية الجماعي، تبين عدم إنجاز عدد مهم من المشاريع، حيث تم إنجاز فقط ثلاثة من أصل 18 مشروعا خلال الفترة من 2011 إلى 2016، وهمت بشكل كبير تهيئة المسالك.

- **التأخير في إعداد برنامج عمل الجماعة وعدم التأشير عليه**

صادق المجلس الجماعي على برنامج عمل الجماعة عن الفترة من 2017 إلى 2022 في الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2017 وتم إرساله إلى المصالح الإقليمية من أجل التأشير عليه، مسجلا بذلك تأخيرا في إعداده خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي تنص على إعداد هذا البرنامج في السنة الأولى لمدة انتداب المجلس على أبعد تقدير.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في اعتماد برنامج عمل للجماعة يراعي واقعها وإمكانياتها وذلك بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة لتحديد المشاريع وكلفتها وكذا إشراك مختلف الفاعلين المعنيين؛**
- **العمل على تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة في الآجال المحددة.**

ثانيا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

➢ غياب دليل للمساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة يمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والوثائق المستعملة، والعلاقات بين المصالح الجماعية.

➢ قصور في مسك محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة على سجل تدون فيه استعمالات السلع والمواد والمقتنيات المكتبية، مما يشكل قصورا في مسك محاسبة حقيقية للمواد خلافا لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تدبير المخزون

لوحظ أن تدبير المواد المخزنة يتم في جزء منه من طرف الموظف الذي يشرف على المخزن الذي تودع فيه الأدوات والمعدات المتلاشية، وفي جزء آخر من طرف رئيس الجماعة، دون ضوابط أو تفعيل لآليات تدبير المخزون.

لقد تبين أن الخانة المخصصة في سجل الجرد لوجهة ومكان الممتلكات المنقولة فارغة في أغلب الأحيان، وفي بعض الحالات لا يتم تحديد المكان بدقة (مكتب أو المحزن أو مكان آخر...) حتى تسهل عملية الجرد. يشار إلى أن هذه الوضعية شكلت صعوبة في تتبع العتاد المعلوماتي الذي تم اقتناؤه خلال الفترة المشمولة بالمراقبة.

➢ عدم تثبيت أرقام الجرد على بعض المنقولات

لا تقوم مصالح الجماعة بتثبيت أرقام الجرد على جميع المنقولات، مما يجعل من عملية مسك السجل غير ذات جدوى من أجل تتبع المنقولات.

➢ قيام المكلف بالنفقات بمهام متنافية

يقوم الموظف المكلف بالنفقات بمسك سجل الجرد. ويكون بهذا قد جمع بين مهام متنافية تحول دون إرساء المهنية والشفافية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع دليل للمساطر؛**
- **العمل على مسك دقيق لمحاسبة المواد؛**
- **ضرورة توفير مخزن مهيكل واعتماد مساطر واضحة في تدبير المخزون بشكل يضمن الحفاظ على ممتلكات الجماعة وترشيد استعمالها؛**
- **تثبيت أرقام الجرد على المنقولات وتسجيل جميع المنقولات بسجل الجرد وتحديد أماكنها بدقة.**

ثالثا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية وضعية الوعاء العقاري المتعلق بالأراضي المعنية بالمشاريع

تشرع الجماعة في أشغال التهيئة دون إشراك ملاكي الأراضي المجاورة والحصول على موافقتهم بشكل صريح. وعند الإنجاز تصطدم باعتراضاتهم على المشاريع. وقد حالت هذه الممارسة دون إتمام مجموعة من المشاريع، يمكن إيراد أهمها كالتالي:

- المسلك موضوع الصفقة رقم 2013/01، حيث حال تعرض الساكنة دون إنجاز 800 متر منه، من أصل 4 كلم.
- المسلك موضوع الصفقة رقم 2014/01، الذي عرف تغييرا على مستوى العرض نتيجة وضع الحواجز بمحاذاته.
- الخزان المائي موضوع الصفقة رقم 2015/01، حيث تم الاعتراض على هذا المشروع من طرف وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية التي صرحت أن الدولة تنازلت لفائدتها على أرض بمساحة 92 هكتار و46 آر ضمنها البقعة المعنية بالمشروع.

- المسالك موضوع سند الطلب رقم 2015/18، حيث سجلت لجنة تتبع الأشغال المجتمعة بتاريخ 2015/04/20، استحالة فتح مجرى الماء لعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري وطلبت من المقاول تعويض هذه الأشغال بأشغال تهيئة مسلكين آخرين بطول 600 متر.

➢ اختلالات في تنفيذ بعض الصفقات

يتعلق الامر بالخصوص بالحالات التالية.

أ. الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتهيئة المسالك

- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتوقف الأشغال**

بتاريخ 2013/07/31 أقرت لجنة تتبع الأشغال بصعوبة إتمام الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 486570 درهم، نتيجة تعرض ملاك الأراضي، فتقرر إصدار أمر بتوقف الأشغال وحصر الأعمال التي تم إنجازها وتسوية المستحقات لفائدة نائل الصفقة التي بلغت 377.697,20 درهم. وقد توصلت الجماعة بتاريخ 2014/01/28 بمراسلة من وكيل نائل الصفقة يطلب من خلالها الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال باعتبار أن فترة الانتظار لإيجاد حل قد طالت. وإلى غاية نهاية المهمة الرقابية في ماي 2018 لم يتم اتخاذ أي إجراء لتجاوز هذا الوضع.

- **غياب الدراسة التقنية**

لقد تبين أن الجماعة لم تقم بإعداد دراسة تقنية دقيقة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمسلك موضوع الصفقة رقم 2013/01، بل اقتصرت على خبرة المهندس الجماعي الذي لم يضع تصاميم للمساك ولم يحدد مواقع المنشآت الفنية حسب المعايير التقنية، مراعيا بذلك الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة حيث تم التركيز على طول المسلك أكثر من المنشآت الفنية. مما أدى إلى تجمع الماء خلال فصل الشتاء على مستوى بعض مداخل التجمعات السكانية التي لم تعرف وضع منشأة فنية رغم الحاجة لذلك.

ب. الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتهيئة المسالك

- **عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للصفقة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإجراء التسلم النهائي للصفقة بالرغم من مرور الأجل القانوني لهذه العملية والمحدد في سنة من تاريخ التسلم المؤقت، كما تنص على ذلك المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. وتجدر الإشارة أنه إلى حدود تاريخ الانتهاء من مهمة المراقبة في ماي 2018 لم تقم الجماعة بالتسلم النهائي للصفقة في حين أن التسلم المؤقت للصفقة تم بتاريخ 2015/08/12. جدير بالذكر أن الجماعة لم تطالب بأية إصلاحات خلال فترة الضمان.

- **عدم إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

من خلال المعاينة الميدانية للأشغال، لوحظ عدم إنجاز أشغال تهيئة المسلكين موضوع الصفقة طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، خصوصا تلك المتعلقة بعرض الطريق المحدد في ستة أمتار، حيث لوحظ أن العرض يتراوح بين 3,5 و4 أمتار.

ج. الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة ببناء خمس خزانات مائية

- **دراسة المشروع وتتبعه من طرف مكتب دراسات في غياب الإطار التعاقدي**

تبين من خلال ملف هذه الصفقة أن مكتب الدراسات " A2E" قام بالدراسة التقنية لهذا المشروع (تصميم الإسمنت المسلح) ووضع دفتر التحملات والكلفة التقديرية للمشروع بالإضافة إلى تتبع تنفيذ الصفقة (دفتر الورش وجدول المنجزات) وذلك في غياب إطار تعاقدي يربطه بالجماعة.

- **تعامل الجماعة مع مقاول لا يصرح بجميع الأجراء العاملين لديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

مكنت مقارنة شهادة التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (رقم 0143779 بتاريخ 2014/08/19)) والمذكرة المتعلقة بالوسائل البشرية (الملف التقني) من ملاحظة أن هذه الشركة لم تصرح إلا بخمسة أجراء لهذا الصندوق في حين أنها تشير، حسب ملفها التقني، إلى أنها تتوفر على 75 أجيرا (مهندس وتقنيين و4 مشرفين عن الاوراش 4 سائقين و60 عاملا ومحاسب ومساعدة ومسؤول عن المشتريات ومسؤول عن التسويق).

د. الصفقة رقم 2015/02 المتعلقة بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك لكهربة مجموعة من الدواوير بواسطة التيار من الدرجة الأولى

- **عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل الإعلان عن الصفقة**

عرفت عملية وضع الأعمدة والأسلاك لكهربة مجموعة من "الكوانين" التابعة لدواوير الجماعة بعض التعثر الناتج عن غياب الدقة في تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن الصفقة، حيث تم حذف مجموعة من "الكوانين" باللائحة الأولية لإعداد الصفقة المذكورة وتعويضها بمجموعة أخرى جديدة، الشيء الذي أدى إلى توقف الأشغال وتأخرها من أجل

إعداد هذه الدراسة. هذه الوضعية تنم عن قصور بخصوص تحديد الحاجيات من قبيل الأشغال المزمع إنجازها وأماكنها وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **عدم مسك دفتر الورش**

لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بمسك دفتر الورش الخاص بتتبع مراحل إنجاز الصفقة، حيث اكتفت المصلحة التقنية على التأكيد بأن التتبع كان يتم بالموازاة مع حضور موظفي المكتب الوطني للكهرباء والماء. وتجدر الإشارة إلى أن عدم مسك دفتر الورش ينم عن قصور وعدم الجدية في تتبع إنجاز أشغال الصفقة.

- **التأخير في التسلم المؤقت للأشغال**

بالرغم من أن أشغال إنجاز الصفقة انتهت بتاريخ 2016/08/23 وتم أداؤها عن طريق كشف الحساب المؤرخ في نفس التاريخ فإن عملية التسلم المؤقت لم تتم إلا بتاريخ 2017/08/11، أي بعد مرور سنة على نهاية الأشغال وذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال التي تنص على أنه يعمل بالتسلم المؤقت من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

➢ إشهاد رئيس الجماعة على الخدمة المنجزة عوض رئيس المصلحة المختص

لوحظ أن رئيسا المجلس الحالي والسابق كانا يقومان بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص.

➢ عدم تسجيل رسائل استشارة المتنافسين في مكتب الضبط بالجماعة

لوحظ أن رسائل استشارة المتنافسين المرتبطة بإبرام سندات الطلب لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط. الأمر الذي لم يمكن من معرفة تاريخ استشارة المتنافسين المعنيين، ومدى احترام الجماعة لمقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تنص على أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات الطلب تخضع لمنافسة مسبقة وعلى صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المترشحين المعنيين.

➢ تنفيذ نفقة دون مراعاة مصلحة الجماعة

أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 2015/18 بتاريخ 2015/03/19 لتهيئة عدد من المسالك بمبلغ قدره 199.842,00 درهم. وبغض النظر عن عدم تجاوز السقف المحدد، فإن إنجاز الأشغال عبر سندات الطلب لا يوفر ضمانات في حال وجود عيوب على مستوى الإنجاز. كما سجل المجلس غياب وثائق تبرر تتبع الأشغال وكذا جداول المنجزات لتحديد كميات الأشغال المنجزة ومكانها.

➢ اللجوء غير المبرر إلى برامج الاستعمال

بناء على دورية وزير الداخلية عدد 56 بتاريخ 2000/04/10 والمتعلقة بإنجاز تجهيزات الجماعات المحلية عبر وكالة النفقات، قامت الجماعة خلال سنوات 2013 و2014 و2015 بوضع برامج استعمال همت تهيئة المسالك القروية. وهي كالاتي:

المبالغ بالدرهم

	طول المسالك كلم		المواد الخاص بالمنشأة الفنية	مصاريف الوقود	مصاريف اليد العاملة	مصاريف كراء الاليات	المجموع
2013	5	البرنامج		123. 000,00	4.960,80	196.250,00	324.210,80
		المنجزات		122.851,30		196.200,00	319.051,30
2014	7,2	البرنامج	110.000,00	170.000,00	21.761,12	199.750,00	501.511,12
		المنجزات	89.926,20	169.999,47		194.292,00	454.217,67
2015	6,2	البرنامج	90.000,00	83.000,00	21.761,12	164.000,00	358.761,12
		المنجزات		82.994,96		118.320,00	201.314,96

وبالرجوع إلى مضمون هذه الدورية يتبين ما يلي:

- إن هذه الدورية همت فترة محدودة 2000 و2001 حيث صدرت لتنظيم إنجاز أشغال مرتبطة ببرامج استعجالية لمحاربة آثار الجفاف وبالتالي فقد صدرت لمواجهة ظروف استثنائية لم تعد متوفرة؛
- وقد أوصت هذه الدورية بإحداث وكالة النفقات وتعيين وكيل ونائبه وذكرت بالمقتضيات القانونية التي تنظمها. وقد كان الهدف الأساسي هو دعم تشغيل اليد العاملة المحلية خلال فترة الجفاف وذلك بصرف الأجور مباشرة عن طريق هذه الوكالة. وقد تبين أن الجماعة لم تحدث هذه الوكالة.

➢ **عدم التأكد من جودة مواد البناء "التفنة "**

بخصوص سندات الطلب المتعلقة ببرامج الاستعمال وتلك التي تهم اكتراء الآليات، فقد كانت الجماعة تلجأ لاستعمال التفنة التي تتلقاها مجانا من طرف شركة " LAFARGE-CALCINORD " دون التأكد من جودتها.

وقد اعتمدت الجماعة في استفادتها المجانية من التفنة على اتفاق بين هذه الشركة والمجلس النيابي للجماعة السلالية لأولاد بورية نتيجة استغلال الشركة لمقلع متواجد بالأراضي التابعة لهذه الجماعة السلالية. مع العلم أن الجماعة لم تبرم أي عقد مع الشركة المذكورة ولا تتوفر على نسخة من هذه الاتفاقية.

➢ **عدم وضع جدول المنجزات بخصوص الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

لوحظ أن المصلحة التقنية تراقب الأشغال المنجزة بشكل عام وليس عبر وضع جدول للمنجزات يحدد الكميات المنجزة بشكل دقيق. وفي جميع الحالات يتم الأمر بالأداء باعتماد فاتورة تتطابق ومضمون سند الطلب بغض النظر عما تم إنجازه فعليا من حيث الكميات والجودة.

➢ **عدم تتبع عمليات اكتراء الآليات والشاحنات واستعمال الوقود**

تبين أن جميع سندات الطلب المتعلقة باكتراء الآليات والشاحنات واستعمال الوقود تم الإشهاد على إنجازها من طرف رئيس الجماعة دون أن يتم اشراك المصلحة التقنية. وبالنسبة لاكتراء الآليات والتي يتعين احتساب الخدمة المتعلقة بها بعدد أيام اشتغالها، فلم يتبين أن الجماعة قد وضعت نظاما لتتبعها. وكذلك بالنسبة لاستعمال الوقود، إذ تبين ضعف في شفافية عملية اقتناء الوقود.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إشراك الساكنة المجاورة للمشاريع المزمع إنجازها ضمانا لحسن تنفيذها؛**
- **العمل على التتبع الدقيق الأشغال المنجزة في إطار الصفقات وسندات الطلب وإنجاز جداول المنجزات المرتبطة بها.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. ملاحظات عامة

➢ **عدم إبرام عقد التأمين من طرف شسيع المداخيل**

لا يتوفر شسيع المداخيل على عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 48 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات.

➢ **عدم مراقبة شساعة المداخيل**

لم يقم القابض بتدقيق وجرد محاسبة وصندوق شسيع المداخيل كما تنص على ذلك المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتم هاته المراقبة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تتم دون سابق اعلام وكلما كان ذلك مناسبا ويمكنها أن تتم كذلك بطلب من الآمر بالصرف وذلك في مكتب شسيع المداخيل. وتهم التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق وجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات وتقييم سير الشساعة ومردوديتها.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

شرعت شركة "لافارج سيمونتوس" بتاريخ 2010/09/21 في استغلال مقلع لاستخراج أحجار الكلس المتواجد بكل من جماعة انخيلة وجماعتي لولاد والخزازرة. وقد حصلت الشركة على الرخصة قصد استغلال هذا المقلع الذي تبلغ مساحته 79 هكتارا لمدة 10 سنوات والتي نصت على أداء مستحقات الجماعات الثلاث حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان استخلاص ضرائب الجماعة وذلك حسب النسب المئوية لكل جماعة من المساحة الإجمالية لهذا المقلع، والتي حددت كما يلي: 78% لجماعة انخيلة و18% لجماعة لولاد و4% لجماعة لخزازرة. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم تصريح الشركة بأي كمية لمدة تزيد عن ستة أشهر**

لم تصرح الشركة المستغلة للمقلع بأية كمية وذلك خلال ربع السنة الأخير لسنة 2013 والربع الأول من 2014. وقد أدلت الجماعة بنسخة من رسالة إشعار بحالة توقف المقلع، توصلت بها بتاريخ 28 مارس 2014، موجهة من المدير العام لشركة "Lafarge Calinor Maroc". بالمقابل، لم تقم الجماعة بالتأكد من صدقية هذه التصريحات.

➢ **عدم قيام الجماعة بمراقبة الكميات المستخرجة**

لم يسبق للمصالح الجماعية أن حاولت التأكد من الكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة، والتي تعتبر أساسا في تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع. تجدر الإشارة أن المادة 9 من كناش التحملات الملحق والمشار إليه في الرخصة ينص على أنه يجب على المستغل مسك سجل خاص بالمقلع يحمل أرقام صفحات وتأشيرة المديرية الجهوية

أو الإقليمية للتجهيز والنقل يبين الكميات اليومية التي تم استخراجها من المقلع، وذلك لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال، ويوضع هذا السجل رهن إشارة المصالح الإدارية الأخرى المتدخلة في عملية المراقبة.

كما لوحظ أن الجماعة تكتفي فقط بالتصريحات من طرف الشركة بالنسبة للكميات المستخرجة دون طلب دعمها بالوثائق كالتصميم الطبوغرافي للمقلع الذي يحدد الكميات التي تم استخراجها والذي يمكن الاعتماد عليه للتأكد من تصريحات الشركة. تجدر الإشارة إلى أن تصريحات الشركة لم يتم إرفاقها بالتصميم المشار إليه وذلك خلال الفترة من 2011 إلى 2017.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

فيما يخص هذا الرسم، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم

تبين من خلال الاطلاع على الأداءات المتعلقة بهذا الرسم عدم قيام الجماعة بالإجراءات المتعلقة باستخلاص مبلغ الباقي استخلاصه الذي وصل إلى حدود 13.950,00 درهم في 2017/12/31.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اكتتاب شسيع المداخيل لعقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية؛**
- **العمل على المراقبة والتأكد من صدقية تصريحات الملزمين بأداء الرسم على استخراج مواد المقالع.**

خامسا. تدبير الممتلكات

فيما يخص تدبير الممتلكات، لوحظ ما يلي.

➢ التأخير في تسوية الوضعية العقارية للممتلكات

اقتنت الجماعة بقعة الأرضية بمساحة 6000 م² وهي جزء من الرسم العقاري عدد 15/17578، بواسطة عقد عرفي مؤرخ في 1998/01/08، بمبلغ 150.000,00 درهم وأحدثت عليها مقر الجماعة والمركز التجاري. وقد باشرت الجماعة إجراءات التحفيظ في حينه. لكن، منذ ذلك الحين لم تحرص مصالح الجماعة على تتبع هذا الملف ليتبين لها من خلال تصميم يعود لشهر أبريل 2014 أن جزءا من القطعة الأرضية بمساحة (4701 م²) يعد ضمن مطلب عدد 15/9204 لم تعمل الجماعة على معرفة صاحبه.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع في تسوية وتصفية الوضعية العقارية للأملاك التي تستغلها الجماعة.

سادسا. تدبير مجال الرخص والتعمير

في إطار مراقبة تدبير قطاع التعمير، تم الوقوف على ما يلي.

➢ عدم التبليغ بمخالفات التعمير بتراب الجماعة

رغم إعفاء الموظفين الجماعيين من مهام تسجيل المخالفات (معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها...)، إلا أن الجماعة تبقى ملزمة بالتبليغ عن المخالفات لضابط الشرطة القضائية. وبالتالي فيتعين عليها المساهمة في محاربة البناء العشوائي بوضع برنامج لتتبع وضعية التعمير في ترابها.

وقد مكنت المعاينة الميدانية لبعض الدواوير بتراب الجماعة من الوقوف على بنايات لا يتوفر أصحابها على رخص البناء ويتعلق الأمر ببناء منازل من فئة R+1 R+2. كما تم تسجيل مخالفات تتعلق بعدم احترام رخص البناء الممنوحة بإضافة طابق ثاني أو بناء سور وقائي.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي لتجزئة وادية النخيل السكنية

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور أكثر من 18 سنة على التسلم المؤقت لتجزئة وادية النخيل السكنية (2001/08/22)، لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في القانون 25.90 من أجل التسليم النهائي لهذه التجزئة. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن مصالح الجماعة من:

- التحقق من عدم وجود عيوب بالطرق ومختلف الشبكات؛
- إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة بعد تقييدها مجانا.

➢ **اختلال في منح رخص الربط بشبكة الكهرباء**

ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تدوين الرخص الممنوحة في سجل يمكن من تتبع الرخص الصادرة عن الجماعة؛
- عدم معاينة البنايات التي يطلب أصحابها رخص الربط بشبكة الكهرباء؛
- منح رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنايات حصل أصحابها فقط على رخص البناء في غياب رخص السكن.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية للقيام بالتسلم النهائي لأشغال التجزئات؛**
- **إشراك المصلحة التقنية للجماعة لإبداء رأيها في منح رخص الربط بشبكة الكهرباء.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لانخيلة

(نص مقتضب)

بعد الاطلاع على مضمون التقرير الخاص المتعلق بتسيير جماعة انخيلة والاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تحسين تدبير الجماعة، نود أن نشير إلى أن الجماعة ستكون حريصة على تطبيق التوصيات الواردة بمشروع الملاحظات وقامت بمجموعة من الإجراءات في هذا الصدد نلخصها فيما يلي:

- تم طلب عقد تامين لشسيع المداخيل ونائبه من لدن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، في انتظار توصل الجماعة بشهادة التأمين في هذا الشأن؛
- التسليم النهائي بالنسبة للصفقة رقم 2014/01 تم انجازه بتاريخ 2018/11/12، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجماعة كانت قد راسلت المقاولة المشرفة خلال فترة الضمان في شأن العيوب التي كانت سببا في تأخير الإعلان عن التسليم النهائي؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2013/01 تم التوافق مع مجموعة المقاولات المشرفة على الأشغال على الإعلان على التسليم النهائي، وقد تم ذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2018؛
- بخصوص شواهد الربط بالكهرباء، فانه تم تفعيل ما جاء في توصيات مجلسكم الموقر منذ التوصل بها وذلك من خلال لجنة تقنية محلية تضم ممثلي الجماعة والمصلحة التقنية بها وممثلي السلطة المحلية؛
- تمت إعادة توزيع المهام وحذف حالة التنافي حيث تم تكليف موظف واحد بالممتلكات الجماعية بمكتب تابع لمصلحة التعمير والبيئة والممتلكات، وتعيين وكيل النفقات وموظف مكلف بمكتب الصفقات.

جماعة "سيدي امحمد أخديم"
(إقليم الجديدة)

تقع الجماعة الترابية سيدي امحمد أخديم في إقليم الجديدة (على بعد 75 كيلومترا من مدينة الجديدة) وتمتد على مساحة تبلغ 160 كلم^2. وقد بلغ عدد سكانها 10.414 نسمة حسب الاحصاء الوطني العام للسكان لسنة 2014.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 10 موظفين، بميزانية وصلت فيها الموارد سنة 2017 إلى 4.012.615,62 درهم والنفقات إلى 2.332.816,43 درهم، بفائض إجمالي قدره 1.679.799,19 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي امحمد أخديم للفترة 2012 - 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفوقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

أولا. تقييم تنظيم المجلس الجماعي والإدارة الجماعية ومنظومة المراقبة الداخلية

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم إحداث اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

نصت المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 على إحداث لجنتين دائمتين على الأقل يعهد للأولى بدراسة الميزانية والشؤون المالية والثانية بالمرافق العمومية والخدمات. إلا أنه لوحظ عدم تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

➢ تكليف جمعيات بتدبير مرفق توزيع الماء في غياب مقرر من المجلس الجماعي

خلافا للمقتضيات المتضمنة في القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، لاسيما المادة 39 منه والتي تنص على أن المجلس الجماعي هو الذي يقرر في إحداث وتدبير مرفق توزيع الماء والتطهير وكذلك في طريقة تدبيره والتي تخضع بعد ذلك لمصادقة سلطات الوصاية (المادة 69 من قانون الميثاق الجماعي سالف الذكر)، قامت الجماعة بتكليف عدة جمعيات بتدبير توزيع الماء في ترابها دون عرض ذلك على أنظار المجلس الجماعي وفي غياب الإطار التعاقدي الذي تم بموجبه إسناد هذا المرفق.

➢ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي

لا تتوفر جماعة سيدي امحمد أخديم على المصالح المدرجة في الهيكل التنظيمي الوارد في القرار المنظم للإدارة الجماعية، حيث لا تتوفر فعليا على المصالح الخاصة بالممتلكات والمنازعات والتعمير والموارد الجماعية. ويجمع مدير المصالح الجماعية بالنيابة بين عدة مهام متنافية والمتعلقة بالمحاسبة وإبرام الصفقات وسندات الطلب ووكالة المداخيل والمنازعات والممتلكات والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

➢ عدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية وعدم تعيين رؤساء مصالح

تعرف الجماعة ضعفا في التنظيم الإداري، إذ لم يتم تحديد المهام المنوطة بكل مصلحة، وبالتالي يستحيل ضبط عمل هذه المصالح وتحديد المسؤوليات. كما أنه لا توجد قرارات التعيين في المصالح. هذا الوضع يؤثر سلبا في مردودية الموظفين وفي جودة الخدمات المنجزة.

➢ عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر

خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات.

➢ غياب سجل جرد الممتلكات المنقولة

لا تقوم الجماعة بإحصاء وجرد ممتلكاتها المنقولة، سواء تعلق الأمر بالتجهيزات المكتبية أو الأدوات والمواد المحفوظة في المخزن الجماعي، كما لا تقوم بمسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الأملاك، لاسيما أرقام الجرد والمصلحة المستفيدة.

➢ تسجيل نقائص في تدبير المخزن الجماعي

لا تتوفر جماعة سيدي امحمد أخديم على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات في المرآب الجماعي يتم بشكل لا يضمن المحافظة عليها وسهولة الوصول إليها. كما سجل المجلس غياب بطاقات المخزون (fiches de stock) تمكن من تتبع عمليات دخول وخروج كل سلعة ومعرفة الكمية

المتبقية منها، وعدم اعتماد أية محاسبة أو تتبع لسندات التسليم والاستلام المتعلقة بالمخزون من جميع المواد بما في ذلك لوازم المكتب والعتاد المعلوماتي.

➢ **غياب الحراسة وخدمات النظافة داخل مقر الجماعة**

لوحظ عدم توفير الحراسة اللازمة لمقر الجماعة وخدمة التنظيف. كما تفتقر بناية الجماعة للمرافق الصحية الخاصة بالإناث.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على إحداث اللجان الدائمة؛**
- **احترام صلاحيات المجلس الجماعي في إحداث وتدبير مرافق توزيع الماء؛**
- **وضع هيكل تنظيمي ملائم لحاجيات الجماعة والعمل على تنزيله؛**
- **العمل على مسك مختلف السجلات الضرورية للتدبير لا سيما سجل جرد الممتلكات المنقولة؛**
- **العمل على مسك محاسبة القيم والمواد والسندات؛**
- **ضرورة توفير مخزن مهيكل واعتماد مساطر واضحة في تسيير المخزونات بشكل يضمن المحافظة عليها وترشيد استعمالها؛**
- **تحسين ظروف اشتغال الموظفين بالجماعة من خلال توفير المرافق الصحية وتوفير خدمات الحراسة والنظافة.**

ثانيا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **ضعف في نسبة انجاز المخطط الجماعي للتنمية**

بلغت قيمة المشاريع المنجزة في إطار المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة (2011 - 2012) 9.800.841,62 درهم من أصل 36.723.800,85 درهم، حيث إن نسبة الانجاز لم تتجاوز 26,69 %. فقد تبين أن الجماعة لم تقم بإنجاز سوى 31 مشروعا فقط من ضمن 64 مشروعا كانت مبرمجة في المخطط.

➢ **عدم إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع المدرجة في المخطط**

لم يتم إنجاز الدراسات القبلية والتقارير المتعلقة بالمشاريع ذات الأولوية لحصر تكلفتها بالدقة اللازمة وطريقة تنفيذها، حيث لوحظ تفاوت في تقدير كلفة إنجاز بعض المشاريع ونذكر منها مثلا تقدير كلفة الصهاريج. الأمر الذي أدى على سبيل المثال إلى الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المتعلق بإنجاز ثلاثة صهاريج وإلى عدم إنجاز مشروع توسيع شبكة التيار الكهربائي لتشمل الساكنة الغير مستفيدة من التغطية بالكهرباء.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء**

أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع ارتبط إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وزارة التربية الوطنية...). إلا أنه تبين أن هذه المشاريع لم تنجز لكون الجماعة لم تبرم اتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزاماتهم المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز وتنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية قبل الشروع في إنجازها؛**
- **عقد اتفاقيات ملزمة مع الشركاء أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

فيما يخص تدبير الممتلكات، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ **غياب مصلحة الممتلكات**

لا تتوفر الجماعة على مصلحة للممتلكات. وقد نتج عن هذا الوضع وجود بعض النقائص في تدبير عملية استغلال الأملاك الجماعية الخاصة والعامة كعدم تحيين سجلات محتويات الأملاك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

➢ عدم حماية مكونات الملك العام الجماعي

لا تقوم الجماعة بتتبع مآل منشآت الملك العام، كما أنها لم تتخذ أيا من الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب من أجل حمايته.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات وعقارات الجماعة

إن الأملاك غير المنقولة التي تدخل ضمن الملك الخاص بما في ذلك مبنى الجماعة والسوق الأسبوعي ومجموعة من المحلات التجارية والمقاهي بنيت فوق أراضي تابعة للأملاك الدولة. لكن لم تباشر الجماعة أي إجراء يخص اقتنائها وتحفيظ ممتلكاتها وحمايتها من الترامي عليها.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة

لا تنهج جماعة سيدي امحمد أخديم أية استراتيجية تهدف إلى تنمية رصيدها العقاري، حيث لم يتم اتخاذ أي مقرر لأجل تنمية الرصيد العقاري للجماعة، وذلك عن طريق برمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة، وذلك في أفق إنجاز المرافق التي تضمنها مخطط تنمية التكتلات القروية والذي يوجد في طور المصادقة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم توفر الجماعة على عقارات أعاق إنجاز مشاريع عمومية، نذكر منها على سبيل المثال إنجاز الثانوية الإعدادية والتي تمت برمجتها من طرف المصالح اللامركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم منذ سنة 2012.

➢ تسليم عدة محلات سكنية وبنايات بدون أي سند قانوني

تسلمت الجماعة من المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي عدة بنايات ومحلات سكنية بما في ذلك جزء من البناية التي تؤوي دار الجماعة، غير أن الجماعة قامت بتسليم هذه المحلات إلى عدة موظفين بدون أية علاقة تعاقدية. هذه الوضعية تسري كذلك على مستودع كبير بالقرب من مقر الجماعة وضعته الجماعة تحت تصرف تعاونية للحليب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تعيين مسؤول مكلف بمصلحة الممتلكات؛**
- **تحيين سجلات محتويات الأملاك وحماية مكونات الملك الجماعي باتخاذ الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات التي تتصرف فيها الجماعة؛**
- **تنمية الرصيد العقاري للجماعة قصد تيسير إنجاز المشاريع التنموية بتراب الجماعة.**

رابعا. تدبير المداخيل

مكنت مراقبة تدبير المداخيل من الوقوف على الاختلالات التالية.

➢ تنافي المهام داخل شساعة المداخيل

تقوم الشساعة بتصفية وتحصيل جل المداخيل، حيث يتم الجمع فيها بين مهام الوعاء والتصفية ومهام الاستخلاص. تجدر الإشارة الى أن الموظف المكلف بالشساعة يقوم كذلك بدور مدير المصالح وتهييئ الميزانية.

➢ عدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف

تم تسجيل عدم وجود أي مأمور محلف يمكنه بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 151 و152 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة

لوحظ بهذا الخصوص أن شساعة المداخيل لم تكن موضوع مراقبة لا من طرف الخازن الجماعي من تلقاء نفسه أو بطلب من الآمر بالصرف.

➢ التجاوز المتكرر لسقف المبلغ المحدد في قرار إحداث الشساعة

تم تسجيل التجاوز المتكرر للقيمة المالية القصوى المسموح بالاحتفاظ بها في صندوق الشسيع، حيث تبين من خلال وصولات الايداع المدلى بها ومن خلال المعاينة بتاريخ 2017/09/27 أن الصندوق يتضمن مبلغ 42.600,00 درهم. بالمقابل فإن قرار إحداث الشساعة حدد في المادة الثانية منه مبلغ 5000,00 درهم كحد أقصى للصندوق.

➢ غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية وتخبط الجماعة في طريقة إعداد هذه العقود

لوحظ تخبط مصالح الجماعة في طريقة تحرير عقود كراء بعض المحلات التجارية، حيث تعتبرها تارة عبارة عن رخصة استغلال مؤقت، كما هو الشأن بالنسبة للمحلات رقم 1 و7 و8 و12، في حين أن هذه المحلات التجارية تندرج ضمن الملك الخاص للجماعة. في المقابل تم إبرام عقود كراء بالنسبة لمحلات أخرى.

➢ **اختلالات متعددة في تطبيق مسطرة كراء المحلات التجارية**

سجلت عدة اختلالات في تطبيق مضامين المذكرة رقم 74 الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والمتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، همت أساسا عدم تكوين اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديري لكراء المحلات التجارية قبل عرضه على مجلس الجماعة بالنسبة لمجموعة من المحلات التجارية، وعدم إخضاع جل عقود الكراء لمصادقة سلطة الوصاية خلافا لمقتضيات المادتين 69 و73 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ **تأخر في أداء واجبات الكراء**

تجدر الإشارة إلى أن عددا من المكترين للمحلات التجارية لا يؤدون ما بذمتهم من واجبات الكراء. ومع ذلك فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حق المماطلين، مع العلم أن من بين هؤلاء المكترين من لم يؤد واجب الكراء منذ شهر أكتوبر 2014. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه من هذه الواجبات 32.990,00 درهم، إلى حدود 31\12\2016.

➢ **احتلال الملك العمومي دون سند قانوني**

تبين من خلال المراقبة احتلال أحد المتعهدين في قطاع الاتصالات لبقعة أرضية خلف مقر الجماعة الترابية، وذلك منذ سنة 2001 حسب ما تم تداوله بمحضر المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ 02 ماي 2017. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاحتلال تم في غياب أي سند قانوني ودون حصول المتعهد المعني على رخصة احتلال الملك العمومي طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر1918. ولم تقم الجماعة بمراسلة المتعهد من أجل دعوته لتسوية وضعيته القانونية كما لم تقم بإخبار السلطة المحلية في هذا الشأن.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش التحملات والعقود الخاصة بكراء السوق**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات تهاون الجماعة في تطبيق بعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي وبعض بنود عقد الكراء. ففيما يخص كناش التحملات، لا يتم التطبيق السليم للفصل الرابع منه، حيث اعتادت الجماعة قبول ضمانة جزافية قدرها ثلاثون ألف درهم تغطي ثلاث أشهر من الكراء، في حين أن قيمة هذه الضمانة يجب تحديدها انطلاقا من السومة الكرائية للسنة الماضية.

➢ **عدم إعداد برنامج النظافة من طرف الجماعة وعدم قيام المكتري بأشغال نظافة السوق**

خلافا لمقتضيات الفصل الحادي عشر من كناش التحملات سالف الذكر، سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب برنامج النظافة الذي يتعين إعداده من طرف الجماعة قصد تنفيذه من طرف المكتري، وذلك بالنسبة لمرافق السوق الأسبوعي.

وقد تمت خلال يوم السوق الأسبوعي معاينة وجود ركام من الأزبال والأوساخ وغياب خدمة النظافة داخل السوق الأسبوعي. كما تم تسجيل إنجاز الجماعة لأشغال النظافة علما أن هذه الأشغال موكولة للمكتري.

➢ **عدم وضع العدادات الخاصة بالكهرباء من طرف مكتري السوق**

لم يتم وضع العدادات الخاصة بالكهرباء من طرف مكتري السوق، حيث يتم التزود بالكهرباء انطلاقا من أعمدة الإنارة العمومية خلافا لما ينص عليه كناش التحملات.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تنظيم شساعة المداخيل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛**
- **تحرير عقود الكراء وفق ما تنص عليه قوانين الأكرية، والعمل على مراجعة السومات الكرائية المتعلقة بها؛**
- **احترام المساطر التنظيمية في كراء المحلات التجارية؛**
- **تتبع ومراقبة تنفيذ عقود كراء السوق الأسبوعي والمجزرة وكذا كناش التحملات الخاص بهما.**

خامسا. تدبير النفقات

فيما يخص تدبير النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **عدم التقدير الدقيق لكلفة الأعمال قبل الدعوة إلى المنافسة**

تم إعلان طلب العروض رقم 2013/01 المتعلق بإنجاز ثلاثة صهاريج ببعض الدواوير عديم الجدوى لعدم كفاية الاعتمادات، وذلك نتيجة عدم تقدير كلفة الأعمال بالشكل المطلوب. الأمر الذي تسبب في تأخير الإنجاز لمدة سنة حيث تم تخصيص اعتمادات إضافية لإنجاز المشروع سالف الذكر.

➢ **عدم توفر نائل الصفقة على مراجع مهنية في طبيعة أشغال الصفقة**

لم ينص نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2014/01 والمتعلق ببناء ثلاثة صهاريج على وجوب قيام المتنافسين بأعمال مماثلة أي بناء الصهاريج. ونتيجة لذلك تم إسناد الصفقة لمقاولة لم يسبق لها القيام بأعمال مماثلة بالرغم من أن الأعمال موضوع الصفقة تتطلب خبرة كافية، وهو ما يخالف المقتضيات التنظيمية الواردة في الفقرة 2 من المادة 18 الخاصة بنظام الاستشارة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على ضرورة أن يبين نظام الاستشارة مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة، والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في مراسلات الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب**

من خلال فحص ملفات نفقات الجماعة المنفذة عن طريق سندات الطلب، لوحظ أن مراسلات الاستشارة لا تحدد بدقة مواصفات الأعمال والحاجات. هذه الوضعية لا تتماشى مع المبادئ التي جاءت بها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، خاصة المساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم والشفافية في اختيارات الجماعة، كما أن الطريقة المتبعة من طرف هذه الأخيرة لا تمكنها من الاستفادة من أثمان اقتصادية وخدمات جيدة.

➢ **الاعتماد على نفس المقاولين والممونين**

لا تتوفر الجماعة على قاعدة معطيات وأثمان مرجعية لمختلف التوريدات والخدمات التي تحتاجها، حيث تلجأ إلى نفس الممونين من أجل الإدلاء بعروض الأثمان. كما لوحظ احتكار عدد محدود من الممونين لسندات الطلب. على سبيل المثال، فقد حصلت نفس الشركة على سندات الطلب المتعلقة بكراء الآليات والمعدات وتهيئة المسالك والسوق الأسبوعي. كما تم الاعتماد على مكتب دراسات وحيد في إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالمسالك. كما استأثرت شركة أخرى بجل سندات الطلب المتعلقة بنفقات التزود بالماء الشروب.

➢ **تغيير في موضوع سندات الطلب المتعلقة بكراء الآليات**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الهدف الحقيقي من إصدار سندات الطلب المتعلقة بكراء الآليات هو إنجاز المسالك بإشراف مباشر من الجماعة، حيث إن محتوى الحاجيات يتعلق بإنجاز المسالك عن طريق كراء الآليات.

وبصرف النظر عن كون إنجاز المسالك الجديدة لا يندرج ضمن الأعمال التي يمكن إنجازها بواسطة سندات الطلب بل يقتصر الأمر على تهيئتها كما ورد في الملحق رقم 4 للمرسوم الصفقات العمومية، فإن عدم توفر الجماعة على اليد العاملة لتتبع عملية كراء الآليات التي تتطلب مسيري أوراش ومراقبين بالنظر الى تعدد مواقع إنجاز الأشغال من شأنه أن ينعكس على كميات الأشغال المنجزة وجودتها في غياب أية آلية للتتبع التقني لتنفيذ هذه الأشغال.

➢ **صعوبة مراقبة الأشغال المنجزة وتصفية المبالغ المتعلقة بها**

بالنظر إلى غياب دفتر الشروط الخاصة واقتصار موضوع سند الطلب على كراء الآليات، تعمد الجماعة إلى اعتماد مقاربة جزافية حيث يتم إلزام المقاول بإنجاز مسافة من المسالك تتناسب مع مستوى المبالغ المستحقة. كما تم الوقوف على تزامن عملية كراء الآليات من طرف الجماعة مع قيام نفس المقاولة بإنجاز أشغال المسالك عبر سندات طلب محسوبة على الجزء الثاني من الميزانية، مما يزيد من صعوبة قيام الجماعة بمراقبة الأشغال المذكورة.

➢ **نقائص في تدبير توريدات الوقود والزيوت**

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد وسائل وآليات كفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكنانيش لتتبع الاستهلاك، أو بعض السجلات التي يتعين مسكها من طرف مصالح الجماعة من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحظيرة السيارات، مما يشكل قصورا في نظام المراقبة الداخلية، خصوصا وأن رئيس المجلس ينفرد بتدبير النفقات المتعلقة بهذه المواد.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات فيما يخص التزود بالوقود والزيوت**

يتم استهلاك الوقود مقابل تسليم رئيس المجلس الجماعي أدونات (Bons)عن المبالغ دون تتبع الاستهلاك الخاص بكل سيارة ومدى مطابقته للمسافات المقطوعة، حيث إن عدادات المسافة معطلة ببعض سيارات الجماعة. تتم تسوية عمليات اقتناء الوقود والزيوت للآليات والسيارات الجماعية عن طريق سندات الطلب لاحقة لتاريخ عملية التسليم. نذكر على سبيل المثال سند الطلب رقم 2014/04 بتاريخ 14 يوليوز 2014 الذي تمت بواسطته تسوية المبالغ المستهلكة من بداية السنة إلى تاريخ 14 يوليوز 2014.

للإشارة، فقد تم تحويل الاعتمادات لميزانية الوقود وتم إنجاز سند للطلب لاقتناء الوقود بتاريخ 2016/12/30 وهو تاريخ لاحق للتسلم الفعلي للتوريدات بمبلغ 25.994,19 درهم.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **مراعاة الدقة في إعداد البرامج التوقعية للصفقات المعدة للنشر بإدراج الصفقات القابلة للتنفيذ؛**

- **توخي الدقة في تقدير كلفة الأشغال وفي إعداد نظام الاستشارة في طلبات العروض المتعلقة بالصفقات؛**
- **إعداد رسائل الاستشارة وتحديد الحاجيات بالدقة اللازمة عند إبرام سندات الطلب؛**
- **ترشيد استعمال سيارات الجماعة وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع نظام من أجل ضبط عمليتي التزود بالوقود واستهلاكه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي امحمد أخديم

(نص مقتضب)

أولا. تقييم تنظيم المجلس الجماعي والإدارة الجماعية ومنظومة المراقبة الداخلية

- **عدم إحداث اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**

حول عدم إحداث اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، تبين أن اللجنة أحدثت بالنظام الداخلي للمجلس الجماعي الذي تم انتخابه سنة 2015، في بابه الرابع.

- **تكليف جمعيات بتدبير مرفق توزيع الماء في غياب مقرر من المجلس الجماعي**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة ستعمل جاهدة لتسيير هذا المرفق الحيوي في إطار اتفاقيات شراكة مستقبلا.

- **عدم تفعيل الهيكل التنظيمي وعدم تحديد اختصاصات المصالح الجماعية وعدم تعيين رؤساء مصالح**

ان عدم تفعيل الهيكل التنظيمي وعدم تحديد اختصاصات المصالح يرجع إلى النقص في الموارد البشرية، نظرا لعدم توفر الجماعة على أطر مرتبة ضمن السلاليم المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

- **عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر**

عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر يعود إلى عدم التكوين والتأطير وقلة الموارد البشرية.

- **غياب سجل جرد الممتلكات المنقولة**

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح هذه الجماعة ستتدارك مستقبلا هذه الاشكالية.

- **تسجيل نقائص في تدبير المخزن الجماعي**

إن غياب التوظيفات وقلة الموارد البشرية يجعل هذه الجماعة تعاني في تسيير مصالحها.

- **غياب الحراسة وخدمات النظافة داخل مقر الجماعة**

قامت مصالح هذه الجماعة بتوظيف أعوان للقيام بعملية النظافة.

ثانيا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي

- **ضعف في نسبة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية**

إن الضعف في نسبة انجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية 2011/ 2016 مرده إلى عدم إنجاز المؤسسات الخارجية لمشاريعها الكبرى الموعود بهم بالمخطط، وليس ضعف في إنجاز الجماعة لمشاريعها، فنسبة إنجاز الجماعة لمشاريعها بالاعتماد على التمويل الذاتي أو بشراكة وصل إلى 41 مشروعا من أصل 64 عوض 31 مشروع من أصل 41 مشروعا المذكورة التي وردت في ملاحظة. فعدد إجمالي مشاريع المخطط هو 64 عوض 41 وهي نسبة إنجاز65 % من المخطط وهي نسبة مهمة خصوصا وأنها كانت أول تجربة للتخطيط الاستراتيجي بالجماعات الترابية.

- **عدم إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع المدرجة في المخطط**

نظرا لأول تجربة للتخطيط الاستراتيجي بالجماعة ولمساعدتها لهذه الغاية، قامت وكالة التنمية الاجتماعية ADS المكلفة أنداك بالتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية وبمشاركة مع المجتمع المدني وإشراك الساكنة بإنجاز مخطط التنمية الجماعية 2011 – 2016 لصالح الجماعة بتنسيق معها. ونظرا لضيق الوقت والحيز الزمني وكثرة الجماعات كانت الانطلاقة متأخرة. وقد تخلل المخطط بعض الهفوات والأخطاء في برمجة عدة مشاريع لمتدخلين خارجيين كالمكتب الوطني للكهرباء دون دراسة مسبقة ودون التوفر على الاعتمادات اللازمة التي كانت عبارة عن برمجة متعددة السنوات، وتطعيم اعتماد كل سنة عوض برمجة واحدة للمشروع نظرا لضعف الإمكانيات المادية للجماعة (ميزانية الاستثمار)، وفتح الباب للشراكة حيث هذه المقاربة أتت أكلها ببعض المشاريع بالمخطط، وأخرى تعذر إيجاد الشراكة فلم ينجز المشروع طبقا للمخطط والجدول الزمني.

أما عن تكلفة الصهاريج، فالمشروع كان ضمن المشاريع المنقولة، وقد ورد خطأ في المخطط، لأن ما هو مسطر في الاعتماد المفتوح بسنة 2011، وليس كلفة المشروع لأن المشروع تم برمجته بدون دراسة قبلية في انتظار الزيادة في فصل بالميزانية. وقد تم تدارك الأمر وإضافة الاعتمادات في الفصل بعد إضافة صهريج دوار لحمر للصهريجين المبرمجين.

أما عدم إنجاز مشروع توسيع شبكة التيار الكهربائي المدرج في المخطط، فمرده أن المخطط تخللته بعض الهفوات والأخطاء في برامجه، حيت تمت برمجة عدة مشاريع لمتدخلين خارجيين كالمكتب الوطني للكهرباء دون دراسة مسبقة والتي ينجزها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ودون التوفر على الاعتمادات.

- **عدم إبرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء**

حول عدم إبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية المتعلقة بمشروع مساهمة الجماعة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، من اجل بناء حجرة دراسية المدرج بالمخطط عن سنة 2011، والمقترح لشراكة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، فكان الغرض منه بناء قسم بفرعية الغراودة الساحل، فقد تم بناء القسم من طرف النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بإمكانياتها دون شراكة مع الجماعة.

أما حول مشروع إصلاح هكتار من أراضي البور المدرج بالمخطط المقترح بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، فقد ورد خطأ لأن المشروع كان بدون مساهمة الجماعة.

وحول عدم ابرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بخصوص مشروع بناء قسم بدوار دار بومهدي بشراكة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، لم يحض بموافقة نيابة الوزارة لأنها تطلب سقف للمسجلين الجدد المنتسبين لدوار دار بومهدي والمسجلين بمدرسة الغرباويين اولاد حمو، حيث لم يصل العدد للسقف المطلوب لبناء قسم وإحداث فرعية جديدة بالدوار.

ثالثا. تدبير الممتلكات

- **غياب مصلحة الممتلكات**

غياب مصلحة الممتلكات تعود بالأساس إلى نقص في الموارد البشرية.

- **عدم حماية مكونات الملك العام الجماعي**

ستعمل مصالح هذه الجماعة على تتبع مكونات الملك العام الجماعي والسهر عليه.

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لممتلكات وعقارات الجماعة**

لا تتوفر الجماعة على رصيد عقاري يؤهلها لإنجاز المرافق العمومية أو تنمية مواردها الذاتية، وذلك راجع إلى التقسيم الاداري لسنة 1992، فقد أدرجت نقطة بجدول الأعمال وذلك لاقتناء البقعة الأرضية رقم 4283D التي تشمل السوق الأسبوعي ومقر دار الجماعة والمرافق التابعة لها.

- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة**

وقد باشرت مصالح هذه الجماعة عملية الاقتناء البقعة الأرضية ذات الرقم 3218 من أجل إحداث ملعب حضري لكرة القدم، وتجدر الاشارة أنه تم فتح الأظرفة الخاصة بطلب عروض المتعلقة بإحداث الثانوية الاعدادية عبد الخالق طريس بمركز جماعة سيدي امحمد اخديم.

- **تسليم عدة محلات سكنية وبنايات بدون أي سند قانوني**

إن مصالح هذه الجماعة لا دخل لها في المحلات السكنية التي تعود ملكيتها إلى المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي.

رابعا. تدبير المداخيل

- **تنافي المهام داخل شساعة المداخيل**

نظرا لغياب الموارد البشرية الكافية يقوم الموظف بالجمع بين مهام الوعاء والتصفية ومهام الاستخلاص.

- **عدم توفر شساعة المداخيل على مأمور محلف**

نظرا لغياب التكوين والتأطير تم إغفال هذه النقطة، وسيتم تداركها.

- **عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة**

إن شساعة المداخيل تخضع للمراقبة من طرف الخازن الاقليمي على رأس كل ثلاثة أشهر.

- **التجاوز المتكرر لسقف المبلغ المحدد في قرار إحداث شساعة المداخيل**

إن وكيل المداخيل تسلم مبلغ 42.600,00 درهم لأجل أداء واجب كراء لمدة شهرين للسوق الأسبوعي من طرف مكتري السوق الأسبوعي، وخوفا عليها من الضياع قام بوضعها في الصندوق لإنجاز الأمر بالدفع، وتزامن ذلك مع المهمة الرقابية للمجلس الجهوي للحسابات.

- **غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية وتخبط الجماعة في طريقة إعداد هذه العقود**

إن مصالح الجماعة تعمل على تحرير عقود الكراء مع المكترين عوض منح رخص استغلال مؤقت.

➢ **اختلالات متعددة في تطبيق مسطرة كراء المحلات التجارية**

نظرا لغياب الالمام بالمساطر القانونية، كان يتم الاكتفاء بمحضر لجنة التقويم لدكان واحد يعتمد كمرجع يطبق على باقي الدكاكين المتساوية المساحة.

➢ **تأخر في أداء واجبات الكراء**

نظرا لضعف موارد أصحاب الدكاكين الذين يشتغلون تقريبا يوم السوق الأسبوعي، يجعل هؤلاء يتأخرون عن أداء واجب الكراء المشترط بكناش التحملات 5 أيام بداية الشهر. وتجدر الاشارة أن مصالح الجماعة تقوم بين الفينة والأخرى بمراسلة المعنيين بالأمر من أجل أداء ما بذمتهم في الزمن المحدد.

➢ **احتلال الملك العمومي دون سند قانوني**

إن مصالح هذه الجماعة راسلت شركة اتصالات المغرب عدت مرات من أجل تسوية وضعيتها القانونية مع الجماعة، ولكن في الأخير اتضح أن العقار يوجد في حوزة الأملاك المخزنية.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش التحملات والعقود الخاصة بكراء السوق**

إن مصالح الجماعة ستعمل هذه السنة على تحديد قيمة الضمانة انطلاقا من السومة الكرائية لهذه السنة. وتجدر الاشارة أن عقد كراء السوق الأسبوعي مع المكتري كان يسري لمدة ثلاث سنوات تنتهي مع نهاية هذه السنة، ولذلك لم تتخذ مصالح هذه الجماعة أي اجراءات بخصوص هذه الملاحظة.

➢ **عدم إعداد برنامج النظافة من طرف الجماعة وعدم قيام المكتري بأشغال نظافة السوق**

قامت مصالح هذه الجماعة بإلزام المكتري ببرنامج أسبوعي للنظافة، خاصة يوم الثلاثاء بعد نهاية السوق الأسبوعي.

➢ **عدم وضع العدادات الخاصة بالكهرباء من طرف مكتري السوق**

قامت مصالح الجماعة بالالتزام بسند الطلب المتعلق بتزويد السوق الأسبوعي بالإنارة العمومية، ليتمكن المكتري من وضع عداد كهربائي خاص به.

خامسا. تدبير النفقات

➢ **عدم التقدير الدقيق لكلفة الأعمال قبل الدعوة إلى المنافسة**

في إطار ترشيد النفقات، استأنست الجماعة بأثمنة مرجعية وبأقل الأثمنة المعروضة في الصفقة الخاصة ببناء صهريج بدوار الحضارة سعته 30 طن والذي أنجزته الجماعة سنة 2011 بتكلفة 60, 255.072 درهم وهو حاليا يربط أكثر من 200 مسكن بالربط الفردي للماء الشروب. وبعد انجاز هذا الصهريج بهذه التكلفة، برمج المجلس الجماعي 591.000,00 درهم لإنجاز ثلاث صهاريج بدوار ركراكة، دوار الكنابرة، ودوار دار لحمر سعة كل منهما 20 طن، وكان تقدير الجماعة للتكلفة ب 590.962,80 درهم، لكن المشكل كان في عدم كفاية الاعتماد المفتوح بالميزانية.

➢ **عدم توفر نائل الصفقة على مراجع مهنية في طبيعة أشغال الصفقة**

لم ننتبه إلى ذلك في الصفقة رقم 2014/01 الخاصة ببناء 3 صهاريج بدوار ركراكة دوار لكنابرة ودوار دار لحمر. وقد تم تدارك هذا النقص، وفي الصفقة الموالية رقم 2017/04 الخاصة ببناء صهريجين للماء الشروب، حيت نص نظام الاستشارة بوضوح على ضرورة توفر المشاركين على مراجع مهنية في طبيعة أشغال الصفقة. وقد أدلى نائل الصفقة في ملفه التقني بالمراجع المطلوبة وذات الصلة المباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

➢ **عدم التحديد الدقيق للحاجيات في مراسلات الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب**

إن مراسلة الاستشارة المتعلقة بسندات الطلب يرفق معها جدول تحدد به بدقة مواصفات التوريدات والأعمال المراد القيام بها. وسنعمل على إعادة صياغتها حتى تتضمن هذه الرسائل مواصفات التوريدات والأعمال أو سنلجأ إلى الصفقات لتنفيذ جل التوريدات أو الأشغال.

➢ **الاعتماد على نفس المقاولين والممونين**

بالنسبة لاحتكار الشركات لسندات المذكورة في الملاحظة الخاصة بكراء الشاحنات والآليات خلال فترة 2012 - 2016، وسندات الطلب المتعلقة بإصلاح المسالك. فقد عمدت الجماعة على احترام المساطر المعمول بهما والتنفيذ السليم للمقتضيات القانونية الجاري بهما العمل من إرسال 3 رسائل استشارة إلى ثلاث شركات لتقدم ثلاث عروض بحيث نقوم بإسناد سند الطلب للشركة التي تقدم أقل عرض مالي مع مقارنته بالأثمنة المرجعية المتداولة في السوق.

وتبعا لملاحظة السادة القضاة المحترمون التي أخذناها بعين الاعتبار لعدم الاحتكار ولفتح الباب أمام شركات أخرى.

➢ **صعوبة مراقبة الأشغال المنجزة وتصفية المبالغ المتعلقة بها**

إن الجماعة لم تعتمد على مقاربة جزافية حيث تم إلزام المقاول على إنجاز مسافة من المسالك تتناسب مع مستوى المبالغ المستحقة. لكن الجماعة تعتمد زيادة على أقل عرض مالي ضمن 3 عروض المقترحة، الأثمنة المرجعية

لكراء الشاحنات والآليات، وهي الاثمنة المتداولة في السوق لمقارنتها بالأثمنة المعروضة في أقل عرض مالي. وثانيا تم إنجاز الكميات التقديرية بجدول الأثمان التقديري لكراء الآليات بدقة بناء أولا عن إنجاز عملية حسابية للكمية المرجعية المعتمدة لإنجاز الكميات بجدول كراء الآليات.

اما عن تزامن عملية كراء الشاحنات والآليات من طرف الجماعة مع قيام نفس المقاولة بإنجاز أشغال المسالك عبر سند الطلب محسوب على الجزء التأني من الميزانية. فنظرا لأن نفس المقاولة التي رسا عليها سندي الطلب ولتشتت المسالك، وبعد بعضها عن بعض داخل مساحة 160 كلم مربع إحداهما (مسالك) تابعة لسند الطلب ألللأول الخاص بكراء الشاحنات والآليات والثانية (مسالك) تابعة لسند الطلب الثاني محسوب على الجزء الثاني من الميزانية، لذا قامت الجماعة بتنفيذ سندات الطلب معا لربح الوقت ولعدم تشتيت الجهود ولقلة الموارد البشرية بالجماعة، وفي غياب مسيري الأوراش والمراقبون المختصون الذين تفتقر لهم الجماعة. لتسهيل المراقبة وضبط إيقاع الأشغال كان يتم إيقاف عداد الكراء عند بداية أشغال الإصلاح المحسوبة على سند الطلب المحسوب على الجزء الثاني من الميزانية والعكس صحيح.

- **نقائص في تدبير توريدات الوقود والزيوت**

إن مصالح هذه الجماعة وقعت اتفاقية شراكة مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية، من أجل التزود بالدفتر الخاص بالوقود وإصلاح وصيانة السيارة، وذلك من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحظيرة السيارات.

جماعة "أولاد احسين"
(إقليم الجديدة)

تنتمي الجماعة الترابية أولاد احسين إلى قيادة أولاد فرج، دائرة سيدي اسماعيل، عمالة اقليم الجديدة، وقد تم إحداثها بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 02 دجنبر 1959 في شأن التقسيم الإداري للمملكة. كما تم تحديد حدودها بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 يونيو 1992 بتحديد الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة، وتتكون من 65 دوارا.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة في مجالي التسيير والتجهيز من 17,3 مليون درهم سنة 2012 الى 14,9 مليون درهم سنة 2016 أي بتسجيل تراجع في حدود 13,7 في المائة كما أن المداخيل المحصلة سجلت انخفاضا بنسبة 11,3 في المائة للفترة نفسها لتنتقل من 26,5 ميون درهم سنة 2012 إلى 24,2 مليون درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أولاد احسين عن الفترة ما بين 2012 - 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تمخضت عنها توصيات نستعرضها كالتالي.

أولا. تقييم تنظيم الإدارة الجماعية

بخصوص التنظيم الإداري للجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

➢ عدم تشكيل بعض اللجان من العدد المنصوص عليه في القانون

لوحظ أن لجنة المرافق العمومية والخدمات تضم أربعة أعضاء فقط، خلافا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 التي تنص على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة أعضاء وألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

➢ احتفاظ رئيس الجماعة بالاختصاص رغم تفويضه لنوابه

يحتفظ رئيس المجلس الجماعي باختصاصه رغم تفويضه له لنوابهم، وإن أوضحت دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بأن التفويض في المهام يخول للنائب ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. وبالتالي لا يجوز للرئيس، حسب نفس الدورية، أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

➢ عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة ويمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح.

إضافة الى ذلك، وخلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية، لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف ولتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات.

➢ عدم تتبع الأملاك المنقولة وغياب سجل جرد الممتلكات

فيما يخص تتبع الأملاك المنقولة، لا تقوم مصالح الجماعة بتتبعها عبر مسك سجل الجرد، بالرغم من أهميته البالغة في رصد الممتلكات المنقولة حسب نوعها، مصدرها وتاريخها وثمن اقتنائها، مما يحول دون ضمان المحافظة على هذه المنقولات وصيانتها وتتبع حركيتها. كما لوحظ على أن جل الأدوات والمعدات والآليات لا تحمل رقم الجرد الواجب تثبيته عليها مباشرة بعد اقتنائها.

➢ نقائص في تدبير المخزن الجماعي وعدم مسك محاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات يتم بشكل لا يضمن المحافظة عليها ولا سهولة الحصول عليها. فالمخزن ينقصه بعض الإصلاحات والترميمات تسمح بالتنظيم السليم والمحافظة على ممتلكات الجماعة، فسقف المخزن تتخلله بعض الثقوب تمكن من تسرب مياه الأمطار، كما أن الفتحات المتواجدة في أعلاه في حاجة إلى نوافذ تقي المخزن من الأمطار والغبار والرطوبة، خاصة وأن الجماعة تخون بداخله الأجهزة الالكترونية (حواسيب) التي قد تتعرض للتلف نظرا لغياب شروط التخزين الملائمة.

من جانب آخر، تبين أن المصالح الجماعية لا تقوم بمسك محاسبة المواد المقتناة (الأدوات المكتبية ومواد الصيانة والعتاد الصغير...إلخ). وقد سجل بهذا الخصوص غياب جذاذات التخزين (fiches de stock) تمكن من إبراز، وبكيفية مستمرة، كميات وتواريخ دخول وخروج المواد والمعدات من المخزن حسب كل سلعة من جهة، وتمكن من تحديد الكمية المتبقية منها من جهة أخرى.

كما لوحظ غياب سجل ممسوك من طرف الجماعة يتضمن تسجيل المواد من خلال تتبع عمليات مخرجات السلع وكميتها وتاريخها وكذا الإشارة لعمليات الدخول ومراجعها (سند الطلب أو الصفقة) ولوضعية المخزون. إضافة الى عدم الاعتماد على أذونات الاستلام في توزيع هذه السلع والتوريدات بين المصالح الجماعية وموظفي الجماعة الراغبين في استعمالها، مما يحول دون تتبع استهلاك هذه المواد وترشيد اقتنائها. فهذه العمليات تتم في غياب أية مراقبة أو توجيه من طرف مسؤولي الجماعة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام العدد القانوني من الأعضاء لتشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس؛**
- **العمل على ملاءمة الهيكل التنظيمي للإمكانيات البشرية المتوفرة لتفادي تركيز المهام والصعوبات على مستوى التتبع؛**
- **وضع دليل للمساطر المعتمدة مع تحديد مختلف المهام؛**
- **العمل على تفعيل بعض المصالح كمصلحة المنازعات مثلا لمدى دورها في المحافظة على الأملاك الجماعية وصيانتها؛**
- **نشر جميع التفويضات الممنوحة لنواب رئيس المجلس في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية قصد تعميم الاطلاع عليها؛**
- **وضع وتفعيل آليات المراقبة ومسك محاسبة المواد لتتبع أفضل للأملاك المنقولة، وذلك عبر وضع سجل جرد الممتلكات؛**
- **العمل على صيانة المخزن ووضع آليات التتبع المرتبطة بحسن وعقلنة تدبيره.**

ثانيا. التخطيط وتدبير المشاريع

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية جماعة أولاد احسين

تضمن مخطط التنمية 2011 - 2016 ثمانية (8) مشاريع تتحمل تكلفتها الجماعة بمبلغ إجمالية قدره 8.878.038,26 درهم، لكن بالرجوع الى واقع تلك المشاريع، لوحظ أنه لم يتم إنجاز سوى خمسة (5) منها بتكلفة مالية لم تتجاوز 2.278.038,26 درهم، وما يزال مشروع واحد منها في طور الإنجاز. وبالتالي يتضح أن نسبة الإنجاز المرتبطة بهذه الفئة من المشاريع لم تتعد 26 في المائة، مع التذكير بأن نسبة استهلاك اعتمادات التجهيز لم تتجاوز 37 بالمائة كمتوسط استهلاك خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016. كما أن المشاريع المنجزة همت في مجملها مشاريع ذات تكلفة مالية صغيرة.

➢ تعثر المشاريع المبرمجة بسبب تأخر مساهمات بعض المتدخلين

تضمن مخطط التنمية أيضا أربعة عشر (14) مشروعا مبرمجا بمساهمة متدخلين آخرين بكلفة مالية قدرت بمبلغ 106.860.000,00 درهم، لكن لوحظ أنه من بين تلك المشاريع لم يتم إنجاز سوى (13) ثلاثة عشر مشروعا، (3) ثلاثة منها فقط لا زالت في طور الإنجاز. ولم ير النور سوى مشروع وحيد كلفته المالية تبلغ 21.820.000,00 درهم، وبالتالي تبقى نسبة الإنجاز دون انتظارات الجماعة وساكنتها حيث لم تتجاوز 20 في المائة.

ويبقى مشكل تمويل تلك المشاريع العامل المؤثر في الدفع بوتيرة الإنجاز. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم تفاعل الجماعة مع هذه الوضعية، بحيث لم تبادر في أية مرحلة إلى مراسلة شركائها في لحثهم على التسريع دفع مساهماتهم لتمويل وإخراج هذه المشاريع الى حيز الوجود.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع في وضع برنامج عمل جماعي يتضمن مشاريع ذات طابع حيوي للجماعة وساكنتها؛**
- **العمل على الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية الجماعة من جهة، مع حث الشركاء الآخرين على تنفيذ التزاماتهم الواردة في المخطط عبر تفعيل اتفاقيات الشراكة.**

ثالثا. تدبير مصلحة شساعة المداخيل والموارد المالية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم اكتتاب شسيع المداخيل للتأمين

لوحظ عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا لمضمون الفصل الثاني من مقرر تعيينه الذي ينص على نفس المقتضيات.

➢ عدم تحيين تعيين نائب شسيع المداخيل

لوحظ في هذا السياق أنه، وإن كانت الجماعة قد راسلت الجهات المختصة بشأن تحيين احداث شساعة المداخيل التي سبق احداثها بموجب القرار رقم 182 بتاريخ 10 يوليوز 2008، وكذا طلبها استصدار قرارين يقضيان بتحيين تعيين شسيع مداخيل الجماعة ونائبه، فقد صدر قرار تعيين شسيع المداخيل المشار إليه أعلاه دون تعيين نائب له.

➢ استخلاص مداخيل من طرف النائب السابق للشسيع رغم عدم تحيين قرار تعيينه

استمر السيد (م. م) الذي سبق تعيينه نائبا لشسيع المداخيل، حسب تصريح الشسيع نفسه، في استخلاص ودفع مجموعة من المداخيل خلال الفترات التي كان شسيع المداخيل يستفيد فيها من عطلته السنوية، وذلك ما بين 2012/07/23 و2012/08/27. وقد بلغت المبالغ التي تم استخلاصها ودفعها خلال فترة غياب شسيع المداخيل ما مجموعه 224.112,00 درهم.

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبات المستمرة القانونية

لم يسبق لساعة المداخيل أن كانت موضوع مراقبة لا من طرف الخازن الجماعي من تلقاء نفسه أو بطلب من الآمر بالصرف منذ 2009/12/08، ذلك أنها لم تخضع خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى حدود نهاية المهمة الرقابية الا لثلاث مراقبات، موضوع المحاضر المؤرخة في 2007/08/06 و 2008/10/24 ثم بتاريخ 2009/12/08. وهو ما لا يتماشى ومقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ ارتفاع تدريجي لمبالغ الباقي استخلاصه رغم التحسن الطفيف في استخلاص المداخيل الذاتية

لوحظ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه والذي يعود بالأساس الى ضعف المجهودات المبذولة لتحصيل الموارد الذاتية، خصوصا تلك المرتبطة بمنتوج كراء المحلات التجارية والمسطبات المتواجدة بالسوق الأسبوعي التي عرفت أعلى نسبة سنة 2014 بلغت 11 في المائة مقارنة مع باقي السنوات (2012 الى 2016) لتعود هذه النسبة الى حدود 0,12 في المائة سنة 2015 و0,09 في المائة سنة 2016. هذا التقلص راجع بالأساس الى مبادرة الجماعة لاستخلاص بعض المتأخرات المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي خاصة بعد سنة 2014.

➢ عدم استخلاص واجبات كراء مرفق بيع البهائم بسوق سبت الذويب عن عقدة 2013 -2015

تبين أن من بين مجموع المبالغ الباقي استخلاصها المتعلقة بكراء مرفق بيع البهائم بالسوق الأسبوعي لسبت الذويب خلال الفترة الممتدة من 1997 الى غاية 2016 والمحددة في 3.933.710,00 دراهم، سجل مبلغ 1.849.210,00 دراهم كمبالغ غير مستخلصة عن فترة الكراء 2013 -2015 (تم كراء جميع مرافق السوق لمدة ثلاث سنوات) مازالت في ذمة شركة ب.

➢ عدم سلك مسطرة إلغاء المبالغ التي يستحال استخلاصها

بالرغم من كون أغلب المبالغ غير المستخلصة تعود إلى السنوات من 1994 الى غاية 2001، إلا أن الجماعة لم يسبق لها خلال السنوات السالفة أن قامت بمحاولات للاستخلاص من جهة، ثم أنها لم تقم فيما بعد باتباع مسطرة إلغاء المبالغ التي قد يصبح من الصعب استخلاصها. فبقاء تلك المبالغ بارزة على مستوى الوثائق المحاسبية للجماعة يعطي صورة قاتمة عن المجهودات المبذولة في مجال الاستخلاص.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على اكتتاب شسيع المداخيل لعقد التأمين المنصوص عليه في المقتضيات القانونية الخاصة؛**
- **الإسراع في تحيين قرار نائب شسيع المداخيل؛**
- **الحرص على الحد من ارتفاع وتيرة المبالغ غير المستخلصة، عبر حث الجهات المعنية على الاستخلاص وتنظيم حملات لهذا الغرض سواء بالنسبة لمنتوج الضرائب المحولة أو الموارد الذاتية للجماعة؛**
- **العمل رفقه المتدخلين لإيجاد حل للمبالغ الباقي استخلاصها؛**

- **السهر على توحيد المقتضيات التعاقدية المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي وكذا الممتلكات الجماعية.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية، سجل ما يلي.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

لم تتم مراجعة أو تعديل واجبات كراء المحلات التجارية ومحلات السكنى وكذا المسطبات، حيث لم تعمد الجماعة الى تفعيل مقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، التي نصت على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن او تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة أو من التاريخ المحدد. وبالرغم من ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات إلا أن الجماعة لم تعمل على مراجعتها حتى الآن، الشيء الذي يفوت عليها موارد مالية إضافية.

➢ غياب العقود بالنسبة لبعض المحلات التجارية وعدم تسوية وضعية بعضها

سجل وجود أربعين (40) محلا/دكانا لا تتوفر على عقود كراء، ولم تبادر الجماعة إلى تسوية وضعيتها التعاقدية وكذلك لم تقم بتحيين باقي العقود التي سبق أن أبرمت من قبل، بالرغم من اتخاذ مقرر عدد 13 بتاريخ 01 يوليوز 2010 بالموافقة على إعطاء كامل الصلاحيات لرئيس المجلس لتسوية وضعية تلك الدكاكين، خاصة وأنها تشهد وضعية قانونية غير واضحة من شأنها التأثير على العلاقات بين التجار من جهة، وبينهم وبين الجماعة من جهة أخرى، وبالتالي انعكاس ذلك سلبا على وتيرة استخلاص المستحقات المتعلقة بها.

➢ عدم استخلاص مستحقات استغلال مجموعة من المسطبات التي أصبحت فارغة

تتوفر جماعة أولاد احسين على مجموعة من المسطبات البالغ عددها 172 وحدة، لكن هذه الوضعية تتسم بدورها بوجود مداخيل ما تزال في ذمة المستغلين لها بلغ مجموعها 1.466.320,00 درهم الى حدود 2017/12/31 دون تكثيف الجماعة لمجهوداتها من أجل الحد من تفاقم هذه الوضعية. وقد لوحظ أنه من بين 172 من المسطبات التي كانت متواجدة داخل السوق الأسبوعي هناك 130 منها أصبحت فارغة، ورغم ذلك فهي مثقلة بمتأخرات الأقساط الشهرية غير المؤداة. رغم ذلك، لم تتدخل الجماعة لإعادة النشاط الى هذه البنيات من جهة، كما أنها لم تباشر مسطرة التحصيل في حق المستفيدين منها من جهة أخرى.

➢ عدم تفعيل المقتضيات التعاقدية ضد المماطلين في الأداء

لوحظ أن الجماعة لم تفعل المقتضيات المتضمنة في عقود كراء المحلات التجارية بالرغم من طول مدة عدم الوفاء بالأداء من قبل مجموعة من المستفيدين، خاصة الفصل الثالث من العقود الذي يشير الى أن عدم أداء واجبات الكراء في أجلها يعد موجبا لفسخ العقد.

➢ عدم تسوية وتحيين سجلات محتويات الأملاك وعدم تسوية وضعيتها القانونية

رغم تضمين سجل المحتويات المتعلق بالأملاك الجماعية الخاصة والعامة مجموعة من العقارات المتواجدة فوق ملك الدولة، إلا أن تسوية وضعيتها القانونية (خاصة أرض السوق والبنايات المتواجدة فوقها إضافة الى مجموع المسالك مثلا) لم تتم بعد رغم مباشرة الجماعة مسطرة إدراج هذا العقار ضمن الملك الجماعي العام. كما لوحظ عدم تحيين سجل محتويات الأملاك، خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ عدم السعي لإغناء الرصيد العقاري وعدم اكتمال مسطرة إدراج السوق في الملك العام الجماعي

لا تنهج جماعة أولاد احسين استراتيجية تهدف إلى إغناء رصيدها العقاري، حيث إنه بالرغم من محاولتها اقتناء قطعة أرضية، إلا أنها لم تتخذ أي مقرر في الموضوع ولم تقم ببرمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة، في أفق إنجاز المرافق التي تضمنها مخطط تنمية التكتلات القروية. كما أنها لم تقم بمحاولات سلك مسطرة طلب اقتناء العقار من الجهات المالكة لجعله ملكا خاصا، لها لا سيما وأنها لا تتوفر على وعاء أو رصيد عقاري خاص من جهة وكون السوق الأسبوعي يعد الممول الرئيسي لمواردها الذاتية من جهة ثانية.

➢ عدم احترام مجموعة من المقتضيات التعاقدية المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي

تم الوقوف على مجموعة من المقتضيات التعاقدية بشأن كراء مرافق السوق الأسبوعي التي لم يتم احترامها، وذلك لعدم تفعيل المراقبات اللازمة من طرف مصالح الجماعة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم توفير الموارد البشرية الكافية: فالجماعة لا تتوفر على لائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين للمتعهد ضمن الوثائق المتعلقة بملف كراء مرافق السوق الأسبوعي ولم تبادر إلى المطالبة بها، مما يخالف مضامين كناش التحملات، وخاصة الفصل الرابع عشر الذي ينص على أنه يجب على

صاحب الصفقة " أن يدلي للجماعة والسلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الأعوان يجب أن يشعر به الجماعة فورا".

- عدم تمييز مستخدمي السوق عن باقي رواده: إذ يصعب تمييز المستخدمين من مرتفقي السوق الأسبوعي، وذلك دون تدخل مصالح الجماعة لتفعيل بنود العقد وخاصة الفصل الرابع عشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي الذي ينص على وجوب استخدام مكتري عددا كافيا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويحدد لهم لباسا متميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير.
- عدم إخضاع الأعوان للفحوصات الطبية اللازمة: حيث لم تقم الجماعة بما يفيد حرصها على إلزام المتعهد بإخضاع الأعوان العاملين داخل مرافق السوق الأسبوعي للفحوصات الطبية اللازمة وباحترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل (القانون رقم 65.99) لا سيما المادة 290 منها.
- عدم تعليق الرسوم الواجب أداؤها داخل السوق: إذ أن مقتضيات كناش التحملات والعقد المبرم بين الجماعة وبين صاحب الصفقة لم تنص على وجوب احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القانون المنظم لمختلف الضرائب والرسوم المحلية والقرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف نائل الصفقة، مع تعليق لائحة الواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها.
- انعدام النظافة داخل مرافق السوق: فالحالة التي يوجد عليها السوق تظهر تقاعسا على هذا المستوى من طرف المتعهد. ويتضح ذلك من الروائح الكريهة وتراكم الأزبال على جنبات المرفق، كما أن الجماعة لم تعد ولم تضع برنامج لذاك، مما يخالف مقتضيات الفصل الحادي عشر من كناش التحملات الذي يوجب على المتعهد القيام بجميع أشغال النظافة داخل المرفق التابع له وفق برنامج تضعه المصالح الجماعية المختصة، مع اقتناء المواد المطهرة والمعدات الضرورية للقيام بعملية النظافة.
- غياب المراقبة والتتبع وعدم فرض الغرامات في كناش التحملات: بالرغم من عدم احترام المتعهد لمجموعة من التزاماته التعاقدية مع الجماعة، فإن مصالح الجماعة لم تعمد إلى تحرير محاضر بشأن عدم تنفيذ بنود كناش التحملات والعقدة المبرمة، وذلك خلافا لمضامين الفصل التاسع عشر من كناش التحملات الذي يلزم المتعهد بفسح المجال أمام جميع موظفي الجماعة وأجهزة المراقبة المؤهلين قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة بهم، وبتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم. كما أن الجماعة لم تبادر حين إعدادها لدفتر التحملات إلى التنصيص على الغرامات اللازمة في حال عدم تطبيق هذه المقتضيات.
- عدم وجود أي اتصال لمصالح الجماعة بالطبيب البيطري: لوحظ على مستوى تدبير مرفق المجزرة الجماعية انعدام التواصل ما بين المصالح الجماعية والطبيب البيطري المسؤول عن فحص اللحوم، خاصة وأن الجماعة لا تتوصل منه بأية محاضر بهذا الخصوص ولا حتى بأعداد المواشي التي تم ذبحها والتي على أساسها يمكن للجماعة تحديد حصة الرسم على الذبح والرسم الإضافي وكذا الرسم الخاص.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين سجل الأملاك الجماعية والعمل على حماية مكونات الملك العام الجماعي عبر التعيين والترتيب؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها الجماعة؛**
- **السعي للرفع من مردودية الملك العقاري وتعميم عقود الكراء على جميع المحلات التجارية والمسطبات؛**
- **تفعيل المقتضيات التعاقدية الواردة في عقود الكراء وكنانيش التحملات لإلزام المستغلين بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة؛**
- **اعتماد كنانيش تحملات حسب متطلبات كراء كل مرفق من مرافق السوق الأسبوعي؛**
- **تفعيل المراقبة البيطرية اللازمة داخل مرافق السوق الأسبوعي وخاصة داخل المجزرة الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لأولاد احسين بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سبت سايس"
(إقليم الجديدة)

تنتمي الجماعة الترابية سبت سايس إلى قيادة سبت سايس التابعة الى دائرة سيدي اسماعيل، عمالة إقليم الجديدة. وقد تم إحداثها بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 02 دجنبر 1959 في شأن التقسيم الإداري للمملكة، وتم تحديد حدودها بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 يونيو 1992 بتحديد الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة. تبلغ مساحة الجماعة 95 كلم مربع وتقع على بعد 60 كلم من مدينة الجديدة.

وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة في مجالي التسيير والتجهيز من 8.7 مليون درهم سنة 2012 الى 11 مليون درهم سنة 2016 أي بتسجيل زيادة في حدود 27,4 في المائة كما أن المداخيل المحصلة سجلت ارتفاعا بنسبة 13,7 في المائة للفترة نفسها لتنتقل من 15,1 ميون درهم سنة 2012 إلى 17,2 مليون درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سبت سايس برسم الفترة ما بين 2012 -2016 المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

أولا. تقييم تنظيم الإدارة الجماعية ومنظومة المراقبة الداخلية

أثار المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

- **هيكلة إدارية لا تعكس واقع الحال في غياب موارد بشرية كافية ومؤهلة**

لوحظ أن الهيكل التنظيمي لجماعة سبت سايس تم وضعه دون دراسة مسبقة لحاجيات الجماعة وإمكانياتها من الموارد البشرية، ودون اعتماد هيكلة فعالة تبين اختصاصات المصالح وتحدد عبرها المسؤوليات الإدارية للقائمين على المهام المسندة إليهم. حيث يتحمل موظف واحد مثلا مسؤوليات متعددة داخل نفس المصلحة، أو تسير مصلحة من طرف موظف واحد، مما يظهر عدم التطابق بين واقع الحال والهيكل التنظيمي.

- **عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر**

لا تتوفر الجماعة الترابية سبت سايس على دليل يوضح المساطر المتبعة بخصوص كل مصلحة ويمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والوثائق المستعملة، والعلاقات بين المصالح الجماعية. إضافة إلى ذلك، وخلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي للجماعات لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل قسم ومصلحة وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات.

- **عدم تفعيل بعض المصالح الإدارية كمصالح قائمة بذاتها**

لا تتوفر الجماعة فعليا على بعض المصالح المدرجة في الهيكل التنظيمي، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب مصلحة خاصة بالممتلكات والمنازعات.

- **محدودية دور اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية**

لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ينحصر في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقتين بوضع الميزانية وحصر النتيجة العامة. في حين أن من بين مهام هذه اللجنة تدارس كل ما من شأنه تحسين مالية الجماعة.

- **عدم تتبع الأملاك المنقولة في ظل غياب سجل لجرد الممتلكات المنقولة**

لا تقوم مصالح الجماعة بتتبع الأملاك المنقولة عبر مسك سجل الجرد، بالرغم من أهميته البالغة في رصد الممتلكات المنقولة حسب نوعها، ومصدرها وتاريخها وثمن اقتنائها، مما يحول دون ضمان المحافظة على هذه المنقولات وصيانتها وتتبع حركيتها. كما لوحظ على أن جل الأدوات والمعدات والآليات لا تحمل رقم الجرد الواجب تثبيته عليها مباشرة بعد اقتنائها.

- **نقائص في تدبير المخزن الجماعي**

لا تتوفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، حيث إن تخزين المواد والمقتنيات يتم بشكل لا يضمن المحافظة عليها ولا سهولة الحصول عليها. فالجماعة تتوفر على مخزن ينقصه بعض الإصلاحات والترميمات التي تسمح بالتنظيم السليم والمحافظة على ممتلكات الجماعة.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد المقتناة من الأدوات المكتبية ومواد الصيانة والعتاد الصغير. وقد سجل بهذا الخصوص غياب جذاذات التخزين (fiches de stock). كما لوحظ غياب سجل يتضمن تسجيل المواد من خلال تتبع عمليات مخرجات السلع وكميتها وتاريخها وكذا الإشارة لعمليات الدخول ومراجعها (سند الطلب أو الصفقة) ولوضعية المخزون. كما لا يتم الاعتماد لا على أذونات الاستلام في توزيع هذه السلع والتوريدات بين المصالح الجماعية وعلى موظفي الجماعة الراغبين في استعمالها، ولا على سندات موقعة من طرف رئيس الجماعة أو رئيس القسم أو المصلحة المختصة تحدد وجهة استعمال تلك المواد والغرض من إخراجها. مما يحول دون تتبع استهلاك هذه المواد وترشيد اقتنائها واستهلاكها، فهذه العمليات تتم في غياب أية مراقبة أو توجيه من طرف مسؤولي الجماعة.

➢ **عدم تسخير سيارات الجماعة للسير العادي لمصالحها**

بالرغم من وجود عدد محدود من السيارات التي تتوفر عليها الجماعة، إلا أنه لا يتم تخصيصها كلها للسير العادي للمصالح. بالرغم من حاجتها لذلك، وعلى سبيل المثال نذكر مصلحة وكالة المداخيل وقسم التعمير ومصلحته التقنية.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بالمستودع الجماعي**

لا تقوم جماعة سبت سايس بمسك البطائق التقنية للسيارات والسجل المتعلق بتتبع استهلاك الوقود والزيوت وكذا سجل تتبع عمليات إصلاح السيارات، والسجل اليومي لتتبع خروج ودخول الآليات، كما لا يتم اعتماد بطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطاب التي لحقت بكل سيارة ونوع الإصلاحات التي عرفتها وتاريخ القيام بها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إعداد دليل للمساطر وتحديد المهام؛**
- **تفعيل الهيكلة الإدارية؛**
- **تفعيل أكثر لدور اللجان تسهيلا لعمل المجلس؛**
- **تتبع الأملاك المنقولة؛**
- **مسك سجلات تتبع الوقود والزيوت وسجلات تتبع عمليات إصلاح الآليات وخروجها ودخولها.**

ثانيا. التخطيط وتدبير المشاريع

على مستوى التخطيط وتدبير مشاريع الاستثمار، لوحظ ما يلي.

➢ **قصور على مستوى طبيعة المشاريع المبرمجة المنجزة من طرف جماعة سبت سايس**

تضمن المخطط الجماعي للتنمية برسم السنوات 2014 و2015 و2016 سبعة وعشرين (27) مشروعا، ستة عشر (16) منها تتحمل تكلفتها ميزانية الجماعة، حيث تم إنجاز (11) مشروعا من هذه المشاريع بغلاف مالي بلغ 1.516.132,17 درهم، في حين أن (5) مشاريع أخرى لم يتم تحديد كلفتها بعد. لكن بالرجوع إلى واقع تلك المشاريع تتضح مدى محدودية تدخل الجماعة كفاعل في التنمية بشكل مستقل.

➢ **تعثر المشاريع المبرمجة بمساهمات بعض المتدخلين**

تضمن المخطط أيضا (11) مشروعا مبرمجا بمساهمة متدخلين آخرين بكلفة مالية قدرت بقيمة 63.450.000,00 درهم، لكن لوحظ أن من بين تلك المشاريع لم يتم إنجاز سوى مشروعين فقط، وبالتالي تبقى نسبة الإنجاز لا ترقى إلى انتظارات الجماعة وساكنتها حيث لم تتجاوز 18 في المائة. ويبقى مشكل تمويل هذه المشاريع العامل المؤثر في الدفع بوتيرة الإنجاز. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم تفاعل الجماعة مع هذه الوضعية، حيث لم تبادر إلى مراسلة شركائها في محاولة لحثهم على التعجيل بإخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود.

وبالرجوع الى البرمجة الثلاثية، التي كان مزمعا إنجازها ما بين 2014 و2016، فقد تضمنت 26 مشروعا، (11) منها تمت برمجتها، وتتحمل تكلفتها ميزانية الجماعة بمعية الشركاء، في حين لم يتم إنجاز 14 مشروعا، في حين أن المشروع المتعلق بإصلاح أماكن بيع اللحوم بسوق سبت سايس الأسبوعي هو في طور الإنجاز. الأمر الذي يعكس غياب برنامج عمل جماعي يترجم وجود رؤية استراتيجية واضحة تأخذ بعين الاعتبار كلا من الميزانية والمخطط لتسطير أولويات المخطط الثلاثي وعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم اتجاه الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام اتفاقيات مع مختلف الشركاء من أجل تنفيذ التزاماتهم قبل إدراج المشاريع ضمن برنامج عمل الجماعة؛**
- **إعداد برنامج عمل الجماعة قابل للإنجاز يأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجماعة وإمكانياتها.**

ثالثا. تدبير مصلحة الشساعة والموارد المالية

أحدثت شساعة المداخيل التابعة للجماعة الترابية سبت سايس بموجب قرار رقم 283 المؤرخ في 25 مارس 2015، كما تم تعيين ب. س. ح. شسيعا للجماعة مكلفا بالمداخيل بناء على القرار عدد 284 بنفس التاريخ. في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم اكتتاب شسيع المداخيل لعقد تأمين عن مسؤوليته الشخصية

وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم تعيين نائب شسيع المداخيل

وذلك خلافا لما جاء في المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

➢ عدم خضوع شساعة المداخيل للمراقبات المستمرة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بشكل كاف

وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 سالف الذكر، حيث لم تخضع شساعة المداخيل خلال الفترة ما بين 2012 و2017 لأية مراقبات، حيث سجل غياب محاضر في هذا الشأن.

➢ عدم توفير وسيلة نقل للشسيع

يقوم شسيع المداخيل بعد استيفاء المداخيل بدفعها إلى القابض الجماعي، وذلك بالتنقل من مقر الجماعة إلى القباضة الكائن بأولاد فرج على مسافة تزيد عن 30 كيلومترا، وذلك باستعمال وسائل نقل أحيانا تكون عمومية بالرغم من توفر الجماعة على سيارات مصلحية.

➢ ارتفاع تدريجي لمبالغ الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة

سجل الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة ارتفاعا ملحوظا بنسبة 24 في المائة سنة 2015 (153.981,87درهم) مقارنة بسنة 2014 التي شهدت نسبة ارتفاعا بنسبة 15 في المائة عن السنة السابقة لها (124.594,67 درهم). وعلى الرغم من أن هذه المبالغ عرفت بعض الانخفاض النسبي سنة 2016 بنسبة 7 في المائة (165.658,04 درهم). الا أن الملاحظ أن الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب المحولة يشكل الحجم الأكبر من الباقي استخلاصه العام بنسبة 99 في المائة خلال جميع السنوات موضوع المراقبة، وبالتالي فنسبة استخلاص هذه الضرائب ظلت تراوح مكانها دون قيام الجماعة بمراسلة الجهات المعنية بتحصيل هذه الضرائب لحثها والتنسيق معها من أجل مواصلة التحصيل أو تنظيم حملات مشتركة لأجل ذلك.

➢ عدم استصدار أوامر بالدخل

عند مقارنة حسابات التسيير للسنوات موضوع المراقبة مع المعطيات المالية المتوفرة لدى شسيع المداخيل، تبين أن مبلغ الباقي استخلاصه المسجل الى حدود سنة 2016 لا يتضمن المبالغ المتعلقة بالمحلات التجارية المحددة في 355.320,00 درهم، وتلك المتعلقة بالمساكن المحددة في 45.920,00 درهم، مما يفيد عدم إعداد مصالح الجماعة للأوامر بالدخل المتعلقة بها (مما يحول دون التحقق من الباقي استخلاصه الحقيقي)، والتي من شأن تحملها من طرف القابض الجماعي الرفع من حجم المبالغ الباقي استخلاصها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحقيق تأمين الشسيع وتعيين نائب له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **ضرورة إخضاع شساعة المداخيل لمراقبة الخازن الجماعي؛**
- **استصدار أوامر بالمداخيل طبقا للقواعد القانونية الجاري بها العمل؛**
- **بذل الجهود الكافية من أجل الرفع من مستوى استخلاص المداخيل المحولة.**

رابعا. تدبير الأملاك الجماعية

فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية، سجل ما يلي.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

تقوم جماعة سبت سايس بالتصرف على سبيل الحيازة في كل من السوق الأسبوعي والمرآب ومؤسسة للتعليم الأولي ومركب متعدد الاختصاصات ومقر الجماعة والمجزرة ومقر الحاكم القروي، دون أن تبادر إلى تسوية وضعيتها القانونية رغم مباشرتها مسطرة إدراج هذه العقارات ضمن الملك الجماعي العام.

➢ عدم سعي الجماعة إلى تنمية رصيدها العقاري

لم تتخذ الجماعة أي مقرر لأجل تنمية رصيدها العقاري، وذلك عن طريق برمجة اعتمادات لاقتناء عقارات جديدة، في أفق إنجاز المرافق التي تضمنها مخطط تنمية التكتلات القروية.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

بالرغم من ضعف السومة الكرائية لبعض العقارات، لم تعمد الجماعة الترابية سبت سايس إلى الاستفادة من مضمون المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي. الأمر الذي يفوت عليها موارد مالية إضافية هي في أمس الحاجة اليها.

➢ غياب عقود كراء بعض المحلات التجارية

لم تعمل جماعة سبت سايس على تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من المحلات التي لا تتوفر على عقود، كما أنها لم تحين باقي العقود التي سبق وأن أبرمت من قبل.

➢ عدم تحيين سجل المحتويات

لم تعمل الجماعة الترابية سبت سايس على تحيين سجل المحتويات، خلافا لما نصت عليه مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة". وما جاءت به أيضا دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 حول تدبير الممتلكات الجماعية.

➢ عدم حماية مكونات الملك العام الجماعي

لا تقوم الجماعة بتتبع مآل منشآت الملك العام، كما أنها لم تتخذ أيا من الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب من أجل حمايته. كما تجدر الإشارة إلى أن سجل الأملاك العامة لا يتضمن أية إشارة إلى الطرق والمسالك.

➢ عدم الاحتفاظ بملفات طلب عروض المتنافسين المتعلقة بصفقة كراء السوق الأسبوعي

بشكل عام لا تحتفظ جماعة سبت سايس بملفات طلبات عروض المتنافسين بما فيها الملفات الإدارية والتقنية والعروض المالية. كما لا تمسك سجلا يحمل تواريخ وأسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض، مما يحول دون التأكد من احترام مبادئ المنافسة.

بالإضافة لذلك، لم تبد لجنة فتح الأظرفة أية ملاحظة بخصوص عدم إدلاء نائل الصفقة بمذكرة الوسائل التقنية والبشرية المزمع توظيفها في تسيير السوق الأسبوعي. كما أن جماعة سبت سايس تعتمد نفس كناش التحملات لجميع مرافق السوق. فضلا عن ذلك، فإنها لا تقوم باعتماد أسس موضوعية لتحديد الثمن التقديري، كاعتماد أساس معدل الثلاث سنوات السابقة. مما يفيد افتقار الجماعة لمعطيات كفيلة لمعرفة القيمة الحقيقية لمنتوج سوقها الأسبوعي.

➢ عدم احترام مجموعة من المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالسوق الأسبوعي

لا تقوم جماعة سبت سايس بالسهر على احترام مجموعة من المقتضيات التعاقدية، حيث لا يتم تمييز مستخدمي السوق عن باقي رواده، كما لا يتم إخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة. من جهة أخرى، لا يتم تعليق الأثمنة داخل مرافق السوق. كما لوحظ غياب المراقبة والتتبع، وعدم الإشارة إلى الغرامات في كناش التحملات.

➢ تأرجح مداخيل السوق الأسبوعي

فيما يتعلق بمنتوج كراء السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له، فقد عرف تراجعا سلبيا منذ سنة 2013 ازداد مع سنة 2015 بنسبة 11%.

السنة	المبلغ (بالدرهم)	نسبة التطور (%)
2012	199.512,00	-
2013	185.640,00	-6,95
2014	217.494,00	17,15
2015	193.381,57	-11,06
2016	184.985,40	-4,34

أما المجزرة الجماعية، فقد عرفت استقرارا نسبيا في مداخيلها خلال فترة الكراء الممتدة ما بين 2012 و2014، باستثناء سنة 2015 التي عرفت انخفاضا سلبيا ب 17 بالمائة، وذلك خلال الفترة التي عرف فيها هذا المرفق تسييرا مباشرا.

السنة	مبلغ القسط الشهري (بالدرهم)	التطور
2012	12.750,00	-
2013	14.280,00	12
2014	15.402,00	7,85
2015	12.770,17	-17,08
2016	13.433,40	5,19

➢ **عدم استخلاص النسبة المتعلقة بتغطية نظافة المجزرة**

ينص الفصل السادس من الباب الثالث على أنه يتعين على المستأجر أداء نسبة 2 في المائة من مبلغ السومة الكرائية الشهرية لفائدة الجماعة، وذلك من أجل تغطية مصاريف نظافة المجزرة. لكن، لوحظ أن الجماعة لا تقوم عند احتساب الرسم الإضافي على الذبح بإخراج 2 في المائة، حيث تخضع لاحتساب الرسم الخاص على الرؤوس لفائدة وزارة الفلاحة وعلى الرسم الإضافي على الذبح، مما يفوت على الجماعة مبالغ مستحقة لصالحها.

➢ **عدم استفادة الجماعة من مداخيل مقلع في غياب الترخيص**

يوجد في جماعة سبت سايس مقلع وحيد بدوار العليجات، يتم استغلاله دون ترخيص من قبل الجهات المختصة، حيث يقوم مستغل المقلع بوضع الإقرارات لدى شسيع المداخيل، لكن في غياب الترخيص لا تستفيد الجماعة من هذه المبالغ التي يتم تنزيلها من طرق القابض في خانة مبالغ للتصنيف.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك والسعي لتنمية الرصيد العقاري للجماعة؛**
- **العمل على تحيين سجل محتويات الأملاك وحماية مكونات الملك العمومي، وإدراج الطرق والمسالك بهذا السجل؛**
- **إبرام عقود الكراء مع مستغلي المحلات التابعة للجماعة؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمحلات والدور السكنية؛**
- **العمل على الرفع من مبالغ كراء السوق الأسبوعي باعتماد أسس موضوعية لتحديد الثمن التقديري؛**
- **الحرص على سد ثغرات عقود الإيجار وكنانيش التحملات والعمل على ملاءمتها مع المرفق المستغل كل على حدة؛**
- **اعتماد الشروط الوقائية والصحية في المجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة تسوية الوضعية القانونية للمقلع قصد إدراج مداخيله في الانتساب المالي الخاص بها والاستفادة منها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت سايس

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسبت سايس بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "سيدي محمد بن رحال"
(إقليم سطات)

تقع جماعة سيدي محمد بن رحال، التابعة لإقليم سطات، على بعد 30 كيلومترا من مدينة سطات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 10.410 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من 17 عضوا وطاقم إداري مكون من 33 موظفا، بميزانية وصلت فيها مداخيل ميزانية التسيير سنة 2017 إلى 5,39 مليون درهم ونفقات التسيير في حدود 3,75 مليون درهم، أي بفائض قدره 1,65 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي محمد بن رحال برسم الفترة الممتدة من 2013 – 2017، التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أبرزها فيما يلي.

أولا. تنظيم الإدارة الجماعية

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن الملاحظات التالية.

➢ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي

لا تعكس الهيكلة المعتمدة في الجماعة ما جاء في القرار المنظم للإدارة الجماعية، حيث تم إسناد المهام للموظفين وفق الهيكلة السابقة وهو ما تبرزه قرارات التعيينات في المصالح، فعلى سبيل المثال لا زال العمل بمصلحة الصفقات في حين أنها أصبحت تشمل التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

➢ تدخل أحد المستشارين في التسيير الإداري

خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة، لوحظ تدخل أحد المستشارين في التسيير الإداري وتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت للصفقات وسندات الطلب. كما لوحظ تدخله كذلك في سير الأشغال المتعلقة بإنجاز المسالك.

➢ عدم تحديد المهام وغياب دلائل المساطر

خلافا للمقتضيات الواردة في المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، لا تتوفر الجماعة على مساطر مكتوبة لأجل تفصيل المهام المنوطة بكل موظف وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند تدبير الملفات وتحديد المسؤوليات، هذه الوضعية تتفاقم بالنظر إلى القصور المسجل على مستوى التكوين.

➢ نقائص في مرافق دار الجماعة وفي ظروف استقبال المرتفقين وعمل الموظفين

لا تتوفر الجماعة على فضاء لاستقبال المرتفقين وتوجد بناية الجماعة والتي يعود بناؤها إلى الستينات من القرن الماضي في وضعية متدهورة، حيث تتواجد بها عدة شقوق زيادة على تساقط أجزاء من سقف المكاتب التي فضلا عن ذلك لا توفر المساحة الضرورية لاشتغال الموظفين. بالإضافة الى ذلك، تم تسجيل غياب خدمة التنظيف والحراسة بمقر الجماعة، كما تفتقر بنايتها كذلك إلى المرافق الصحية.

➢ قصور في المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المقتنيات والمخزونات

تتجلى أهم النقائص المسجلة على مستوى تدبير المخزن ومسك محاسبة المواد فيما يلي:

- افتقار الجماعة الى مخزن جماعي يستجيب للمواصفات اللازمة لتخزين المقتنيات، حيث يتم وضعها في مرآب بطريقة لا تضمن المحافظة عليها وتعرضها أيضا للتلف؛
- غياب نظام لتتبع التوريدات وعدم مسك سجل دخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي، حيث لا تعتمد الجماعة على نظام واضح لتسلم وتوزيع المقتنيات كما لا تقوم بمسك سجل خاص لتتبع دخول المشتريات إلى المخزن وتسليمها إلى المصالح المعنية؛
- عدم القيام بجرد شامل للمخزونات وعدم تتبعها بواسطة جذاذات المخزون التي تمكن من تتبع عمليات دخول وخروج كل سلعة ومعرفة وضعية الكميات المتوفرة في المخزن.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحسين ظروف استقبال المرتفقين وعمل الموظفين بتوفير مكاتب العمل وفضاء الاستقبال؛**
- **انجاز دلائل للمساطر في مجالات تدخل الجماعة؛**
- **العمل على مسك محاسبة القيم والمواد والسندات واعتماد مساطر واضحة في تسيير المخزونات بشكل يضمن المحافظة عليها وترشيد استعمالها.**

ثانيا. التخطيط وتدبير المرافق العمومية

1. التخطيط

وضعت جماعة سيدي محمد بن رحال مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2011 - 2016 تضمن 35 مشروعا بكلفة تقديرية إجمالية حددت في مبلغ 63.105.145,45 درهم. وقد أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **عدم انجاز الدراسات الأولية للمشاريع المدرجة في المخطط وعدم ابرام اتفاقيات مع مجموعة من الشركاء**

لم يتم إنجاز الدراسات القبلية والتقارير المتعلقة بالمشاريع ذات الأولوية لحصر تكلفتها بالدقة اللازمة وتركيبة تمويلها وطرق تنفيذها. كما أدرجت الجماعة ضمن المخطط الجماعي للتنمية مشاريع ارتبط انجازها بمساهمة عدة شركاء في غياب اتفاقيات تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وتؤطر التزاماتهم المالية.

➢ **ضعف حصيلة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي**

بالنظر إلى المشاريع التي تم إنجازها تبين أن هناك ضعفا في الحصيلة، حيث لم يتم إنجاز سوى أربعة مشاريع فقط من أصل 35 مشروعا مبرمجا، علما أن كل المشاريع المنجزة تكفلت بها المصالح الخارجية للإدارة المركزية دون أية مساهمة من الجماعة. هذا الوضع من شأنه أن يؤثر على تنمية الجماعة ولا يساعد في فك العزلة عن عدة دواوير بتراب الجماعة التي تعاني أيضا من عدم التزود بالماء الصالح للشرب.

➢ **تأخر كبير في إعداد برنامج عمل الجماعة**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر على أن يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس. لكن خلافا لذلك، وإلى حدود نهاية شهر مارس من سنة 2018، أي بعد مرور أكثر من سنتين ونصف من الفترة الانتدابية للمجلس لم يتم بعد إعداد هذا البرنامج.

2. تدبير المرافق العمومية

فيما يخص تدبير المرافق العمومية، تم الوقوف على ما يلي.

➢ **تكليف أحد الأشخاص بتدبير مرفق توزيع الماء في غياب مقرر من المجلس الجماعي**

بعد نضوب مياه البئر الجماعي الذي كان يزود مركز الجماعة بالماء الشروب، قامت الجماعة بتكليف حارس مسير لسقاية تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتوزيع الماء عن طريق ربط السقاية المذكورة بشبكة توزيع الماء الجماعية دون عرض ذلك على أنظار المجلس الجماعي، خلافا للمقتضيات الواردة في المادة رقم 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 والمتعلقة بصلاحيات مجلس الجماعة والتي نصت على أن هذا الأخير يفصل بمداولاته في القضايا المتعلقة بإحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها. وقد أدت هده الطريقة الى ظهور عدة مشاكل في الاستخلاص وقطع الماء على جميع الساكنة.

كما تجدر الاشارة إلى أنه يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير هذا المرفق سبل التحديث المتاحة تطبيقا للمقتضيات القانونية المتضمنة في المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاد التدابير الضرورية لإنجاز وتنفيذ المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **إنجاز الدراسات الأولية للمشاريع وتخصيص الاعتمادات المالية لإنجازها؛**
- **الإسراع في إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
- **تحديث تدبير توزيع الماء باعتماد بالتعاون مع المؤسسات العمومية الوطنية المختصة في هذا المجال لتزويد ساكنة المركز بالماء الصالح للشرب في أحسن الظروف.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

وقف المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال على ما يلي:

➢ غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير

لوحظ عدم تكليف أي موظف من طرف رئيس الجماعة من أجل مراقبة ضوابط التعمير ومتابعة الأشغال المرخصة التي في طور الإنجاز، حيث يقتصر دور الموظفين على تسليم رخص الإصلاح ورخص الربط بالكهرباء والماء.

كما لم تدل الجماعة في هذا الإطار، بأي برنامج عمل للموظفين المكلفين بتتبع ومعاينة الأوراش المفتوحة بترابها وكذا التبليغ عن المخالفات كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير بعد تعديله بالقانون 66.12 المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

➢ عدم استكمال مسطرة متابعة المخالفين

تبين من خلال المعاينات الميدانية وتفحص بعض الملفات المتعلقة بمخالفات التعمير، وجود تهاون كبير في استكمال مسطرة التبليغ عن المخالفات المتعلقة بالبناء العشوائي وعدم مطابقة التصاميم المرخصة، حيث إن عددا من المحاضر المتعلقة بها لم يتم إرسالها للجهات المعنية وأخرى لم يتم بخصوصها إنجاز أي محضر. وكمثال على ذلك، هناك 14 محضرا منجزا بتاريخ 2010/12/06 تتعلق بإنشاء بنايات بدون ترخيص لم يتم التبليغ بشأنها.

➢ التسلم النهائي لتجزئة رغم عدم استكمال تهيئتها

قامت الجماعة بإجراء التسلم النهائي لتجزئة سيدي محمد بن رحال بتاريخ 1999/12/23 رغم عدم اكتمال الشروط المتعلقة بذلك، حيث إن الشطر الثاني لهذه التجزئة لا يتوفر على التجهيزات الأساسية للربط بشبكة الكهرباء. وعلى الرغم من ذلك، تقوم مصالح الجماعة بمنح رخص البناء داخل هذا الشطر، إذ تم منح 59 رخصة بناء جديدة خلال الفترة 2013 - 2017. وفي ظل هذه الوضعية يلجأ الأشخاص المعنيون إلى ربط منازلهم بالكهرباء انطلاقا من أعمدة الإنارة العمومية التابعة للجماعة.

كما أن التجزئة لا تتوفر على شبكة للربط بالماء الصالح للشرب، حيث إنه بالرغم من تسلم شبكة الماء الصالح للشرب من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، إلا أن استعمالها ظل مقتصرا على الماء الشروب انطلاقا من أحد الابار الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر هذه التجزئة على شبكة للتطهير السائل، إذ أن قنوات التطهير مربوطة بحفر عميقة لتجميع المياه العادمة لمختلف البقع، مما قد تكون له انعكاسات على الفرشة المائية والأراضي الفلاحية المجاورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج لمراقبة ضوابط التعمير من أجل إخبار الجهات المختصة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **توفير وسائل العمل للمصلحة التقنية لمراقبة مجال التعمير وتتبع الملفات المتعلقة به.**

رابعا. تدبير الممتلكات

أثيرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ نقائص في مسك سجل المحتويات

من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات الجماعية، تم تسجيل عدة نقائص تتعلق بطريقة مسكه وعدم تحيينه وغياب الدقة اللازمة في تحديد نوعية الممتلكات والمراجع المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم ترقيم الصفحات وعدم تتابع أرقام التقييد في السجل. كما لم يتم تجديد التأشيرة عليه من طرف الرئيس الحالي للمجلس الجماعي، وذلك في ظل عدم تحيين المعلومات الواردة فيه.

➢ عدم تقييد بعض الأملاك الجماعية في سجل المحتويات

تبين من خلال دراسة سجل الممتلكات والمعاينة الميدانية عدم إحصاء بعض الأملاك التابعة للجماعة، وتشمل هذه الوضعية عقارات تستغلها هذه الأخيرة منذ عشرات السنين كما هو الشأن بالنسبة لبقعة أرضية في ملكية الجماعة تبلغ مساحتها 900 متر مربع وتم كراؤها منذ 1996/01/14 من أجل انجاز مركب تجاري عليها يضم عدة محلات مستغلة من طرف الخواص.

➢ عدم القيام بالتسوية القانونية لعدة ممتلكات

مكن افتحاص الوضعية القانونية لعدد من الممتلكات الجماعية وجود تقصير من قبل المجالس الجماعية المتعاقبة في تسوية وضعيتها، رغم ما لذلك من انعكاسات ومخاطر متعددة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك وتحيين سجل المحتويات؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات التي تتصرف فيها الجماعة.**

خامسا. تدبير المداخيل

أظهرت مراقبة تدبير المداخيل مجموعة من النقائص، تتجلى من خلال الملاحظات التالية.

➢ تنافي المهام داخل شساعة المداخيل

تقوم الشساعة بتصفية وتحصيل جل المداخيل، حيث يتم الجمع فيها بين مهام الوعاء ومهام الاستخلاص وهو ما يتعارض مع القواعد العامة للمحاسبة العمومية المتضمنة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

➢ التجاوز المتكرر لسقف موارد الصندوق وعدم احترام آجال الدفع

مكن تفحص سجل الصندوق الممسوك من طرف شسيع المداخيل من الوقوف على التجاوز الدائم لسقف الصندوق المحدد في 5000 درهم بقرار إحداث الشساعة، واحتفاظ هذه الأخيرة بالمبالغ المحصلة لمدد تتجاوز خمسة أيام خلافا للفصل الثاني من القرار المذكور.

من جهة أخرى، لوحظ احتفاظ شسيع المداخيل بمبالغ هامة على شكل شيكات تتعلق بمداخيل كراء السوق والمجزرة لم يتم دفعها لحساب الجماعة رغم تجاوز مدة دفعها لشساعة المداخيل أزيد من 15 يوما.

➢ عدم إنجاز أوامر بالمداخيل المتعلقة بالملزمين المتملصين

تبين بخصوص الرسوم المستخلصة عن طريق شساعة المداخيل أن الجماعة لا تبعث بشكل منتظم بيانات الملزمين المتقاعسين عن الأداء للخازن الجماعي. وتهم هذه الوضعية عدة رسوم لم تنجز بشأنها أوامر بالمداخيل، كالرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات والرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين والرسم المتعلق بواجبات الوقوف المترتبة على سيارات النقل العمومي للمسافرين والرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع.

➢ ضعف قيمة المبالغ المحصلة وأرقام المعاملات المصرح بها فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها، إذ تبين من خلال افتحاص إقرارات الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات أن أرقام المعاملات السنوية المصرح بها بخصوص المقاهي لا تتعدى في المعدل 3000 درهم أي حوالي 9 دراهم في اليوم. ولم تقم الجماعة بأية مراجعة أو مراقبة بالرغم من انخفاض القيمة المصرح بها ومبلغ الرسم المؤدى من طرف جل المقاهي التي تم احصاؤها.

من جهة أخرى، أظهرت المعاينات الميدانية بالجماعة على تواجد عدة مقاهي مفتوحة للعموم غير محصية، كما هو الشأن بالنسبة للمقاهي المتواجدة على طول واجهة الطريق الوطنية رقم 6 أو تلك التي تزاول أنشطة مقهى بالإضافة إلى نشاط بيع اللحوم. ورغم ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية القاضي بفرض غرامة 500 درهم بصفة تلقائية.

➢ ضعف واجبات كراء المحلات السكنية والتجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني والتأخر في أدائها

لوحظ فيما يخص منتوج كراء المحلات التجارية ومنتوج كراء المحلات السكنية أن قيمته الإجمالية لم تبلغ الحد الأدنى المتعاقد بشأنه مع المكترين والمحدد سنويا على التوالي في مبلغ 47.208,00 درهم بالنسبة للأول ومبلغ 26.640,00 درهم بالنسبة للثاني. ويعزى ذلك لتماطل المكترين في أداء ما بذمتهم وعدم قيام شساعة المداخيل بواجباتها في اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيلها. للإشارة فقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه المحصور عند نهاية سنة 2017 مبلغ 33.410,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية ومبلغ 52.900,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

لم تتم مراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية، علما أن عقود كراء مجموعة من الدكاكين والمحلات التجارية تعود أحيانا إلى سنة 1987 بسومة كرائية تبلغ 100 درهم في الشهر. كما تنطبق نفس الملاحظة على الدور السكنية التي تتوفر بشأنها الجماعة على عقود كراء تعود إلى سنة 1986 بسومة كرائية تبلغ 100 درهم في بعضها.

➢ اختلالات في إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة

يعتبر منتوج كراء السوق الاسبوعي والمجزرة أحد أهم المداخيل الذاتية التي تحصلها الجماعة، حيث بلغت هذه المداخيل برسم الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 مبلغ 7.334.400,00 درهم. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص على الملاحظات التالية:

- **اختلالات متعددة في طريقة وظروف توقيع عقود الكراء**

أسفرت عملية التدقيق في محاضر فتح الأظرفة وعقود الكراء المتعلقة بكل من السوق الاسبوعي والمجزرة وجود عدة اختلالات في تحديد هوية الشخص المخول له توقيع عقود الكراء، وبالتالي حماية الحقوق القانونية للجماعة وكمثال على ذلك سنة 2018: تم بالنسبة لمسطرة كراء السوق رسو هذه الصفقة على عرض احدى الشركات (أ.ب.س) في حين أن توقيع العقد تم من طرف شخص طبيعي لا يمثل الشركة حسب قانونها الأساسي؛ أما بالنسبة للمجزة فرسى كراؤها على شركة أ.ب.س في حين أن توقيع عقدها تم من طرف شخص طبيعي لا يمثل الشركة حسب قانونها الأساسي.

- **غياب الاشارة في عقود الكراء لبعض الالتزامات المالية المذكورة بدفتر التحملات**

لوحظ بخصوص إعداد عقود الكراء غياب الإشارة للالتزام المالي المتعلق بدفع ضمانة مالية قصد تغطية مخاطر عدم وفاء المتعهدين بواجباتهم المضمنة في دفاتر التحملات.

- **التأخر في الدعوة الى المنافسة لكراء السوق الأسبوعي**

تقوم الجماعة كل سنة بإعداد طلبات العروض من أجل كراء مرافق السوق و المجزرة مما يؤدي إلى عدم احترام تاريخ كراء هذه المرافق و إمضاء العقود المتعلقة بها والتي يجب أن تبتدئ من فاتح يناير إلى اخر السنة، حيث غالبا ما يتم طلب العروض ونشر الإعلانات المتعلقة بها بطريقة متأخرة، كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2018 التي تم خلالها فتح الأظرفة المتعلقة بالمجزرة بتاريخ 18/02/27 وتلك المتعلقة بالسوق بتاريخ 18/01/02 وتم إمضاء عقودها على التوالي بتاريخ 18/02/28 و18/02/06، مما من شأنه أن يعيق استمرارية المرفق العمومي في ظل عدم قدرة الجماعة على التدبير المباشر لهذا المرفق.

- **عدم تطبيق بعض بنود دفتر التحملات**

لوحظ عدم تطبيق مكتري السوق والمجزرة وكذا الجماعة لعدد من الالتزامات الواردة في دفتر التحملات نوردها كالاتي:

- غياب برنامج وظروف النظافة داخل السوق والمجزرة، حيث تمت معاينة تراكم النفايات العضوية في هاذين المرفقين وعدم ابرام عقود للتزود بالماء والكهرباء؛
- عدم تعليق لائحة الرسوم والواجبات الواردة بالقرار الجبائي بالمداخل الرئيسية للسوق والمجزرة؛
- غياب المراقبة البيطرية الطبية للذبائح في أيام الذبح الأخرى غير يوم الخميس المصادف ليوم انعقاد السوق، علما أن الذبح يتم أيضا يومي الثلاثاء والسبت.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنظيم شساعة المداخيل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛**
- **إرسال أوامر بتحصيل المداخيل غير المستخلصة للمحاسب الجماعي في الآجال القانونية؛**
- **العمل على مراجعة السومات الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛**
- **احترام المساطر التنظيمية في كراء المحلات التجارية.**

سادسا. تدبير النفقات

1. تدبير الصفقات

مكنت مراقبة تدبير الصفقات من رصد النقائص التالية.

أ. ملاحظات عامة

➢ **قصور في مسك أرشيف الصفقات**

لوحظ أن الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة لا يتم مسكها وترتيبها بطريقة سليمة تمكن من الرجوع إليها بسهولة عند الضرورة وتوفيرها في الوقت المناسب. وقد اتضح ذلك جليا خلال المراقبة حيث تبين أن الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة والمسلمة مؤقتا لا تتوفر على جميع الوثائق الضرورية المرتبطة بها.

➢ **عدم مسك بعض السجلات المتعلقة بتدبير الصفقات**

تم الوقوف على عدم قيام الجماعة بمسك سجل تدون فيه الأوامر بالخدمات، وذلك خلافا لما جاء في المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط

الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والذي نسخ المرسوم السابق، يشير في المادة 11 إلى تسجيل الأوامر بالخدمات في سجل الصفقة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بإنجاز دراسات تقنية قبلية للصفقات المتعلقة بتهيئة المسالك**

لم تقم الجماعة بإنجاز أية دراسة تقنية قبلية تمكن من تقدير كلفة الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك القروية موضوع الصفقتين رقم 2015/01 و2015/03 بمبلغي 354.100,80 درهم و716.040,00 درهم وإعداد دفاتر التحملات، لاسيما الخصائص التقنية للمسالك والكميات التقديرية وتحديد الخصائص والمواصفات التقنية التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط الخاصة. هذا الاخلال من شأنه التأثير في شفافية الدعوة الى المنافسة وضمان التأطير الجيد للأشغال في مرحلة التنفيذ، خصوصا وأن الأمر يتعلق بأشغال منفذة وفق ممارسات الهندسة المدنية.

ب. ملاحظات متعلقة ببعض الصفقات

➢ **إيقاف أشغال الصفقة رقم 2011/02 لمدة طويلة دون مبرر**

تم ايقاف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 187.366,32 درهم المتعلقة ببناء 14 دكانا بالمركز منذ سنة 2011. وتجدر الاشارة إلى أن فترة توقف الأشغال والتي تفوق 6 سنوات فوتت على الجماعة مداخيل مهمة كانت ستجنيها من كراء تلك المحلات، والتي تقدر سومتها الكرائية بأزيد من 1000 درهم شهريا أي ما قيمته 840.000,00 درهم خلال هذه الفترة.

➢ **عدم التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2011/01**

لم تقم الجماعة بالاستلام النهائي للصفقة رقم 2011/01 بمبلغ 348.120,00 درهم المتعلقة بتهيئة المسالك بالرغم من مرور أزيد من خمسة سنوات على نهاية الأشغال. وبالنظر إلى العمر الافتراضي لهذه المسالك يصعب اتخاذ أي اجراء بعد هذه المدة.

➢ **ارتباط بمكاتب دراسات في غياب إطار تعاقدي**

قام رئيس الجماعة بتكليف مكتب دراسات بالإشراف وبتتبع الأشغال موضوع صفقتين رقم 2015/01 و2015/03 متعلقتين بإنجاز المسالك دون أساس تعاقدي. كما قامت الجماعة فيما يخص نفس الصفقتين بالتعاقد مع مكتب الدراسات ثان للقيام بأشغال خبرة للمسالك المنجزة دون القيام بأية منافسة وفي غياب أي أساس تعاقدي.

➢ **عدم مطابقة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك القروية للمواصفات المحددة في دفتر التحملات**

لم تقم الجماعة بمراقبة جودة مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك، إذ من خلال المعاينة الميدانية اتضح تعدد مصادر توريد تلك المواد التي لم يتم إخضاعها لعملية الغربلة بالنسبة لطبقة السير« MCR » . كما لوحظ أثناء معاينة بعض المسالك المنجزة استعمال حصى من الحجم الكبير في طبقة السير خلافا لبنود دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على ألا يتجاوز قطر مواد المقالع المستعملة لإنجاز المسالك Ø 0/40 ملم للحصول على مواد منسجمة صالحة لبناء المسالك.

➢ **تدهور سريع لبعض المنشآت الفنية**

مكنت المعاينة الميدانية للمسالك المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2015/01 و2015/03من الوقوف على عدة عيوب في المنشآت الفنية، تخص بالأساس وضعيتها غير المنسجمة مع الطريق، وكذلك بداية تفتت الإسمنت المكون لها. كما تم الوقوف على انكسار بعض القواديس التي وضعت تحت معابر المسالك لصرف المياه الشتوية، مما قد يشكل خطرا على سلامة السير بهذه المسالك.

ج. تدبير سندات الطلب

➢ **قلة اللجوء في إنجاز الأشغال إلى مسطرة الصفقات والاعتماد على نفس الممونين**

خلال الفترة 2013 - 2017 لم تعتمد الجماعة مسطرة الصفقات إلا في مشروعين متعلقين بالمسالك، في حين اعتمدت في النفقات الأخرى على سندات الطلب حيث تمت استشارة نفس المقاولات. وقد لوحظ احتكار عدد محدود من الممونين لسندات الطلب. فعلى سبيل المثال، تم خلال الفترة 2013 – 2017 إسناد سندات الطلب المتعلقة بمختلف مقتنيات الجماعة بالإضافة إلى الأشغال بمبلغ 557.021,41 درهم لمقاولة "و.س."، أي ما يشكل 27 بالمائة من مجموع مصاريف الجماعة المنجزة بواسطة سندات الطلب. هذه الممارسة تخالف المبادئ العامة المنصوص عليها في المرسوم قم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين.

➢ **اقتناء عتاد وبرامج معلوماتية في غياب شهادة المنشأ والشواهد الأصلية**

قامت الجماعة ما بين سنة 2013 و2017 باقتناء عتاد معلوماتي عن طريق سندات الطلب رقم 2013/3 و2013/11 و2015/5 و2016/8 و2017/16 (9 حواسيب وثلاثة آلات طابعة) بمبلغ 252.366,50 درهم، دون أن تفرض تقديم شهادة منشأ العتاد المعلوماتي من طرف الموردين، من أجل التأكد من جدية وجودة التوريدات.

كما اقتنت الجماعة برامج معلوماتية لتدبير مصلحة الحالة المدنية بالإضافة إلى العتاد المعلوماتي، إلا أنها لم تتسلم شواهد براءة الاختراع ولا الأقراص المدمجة الخاصة بها، واكتفت، من أجل الإشهاد على إنجاز الخدمة، بتثبيت نسخ منها على حواسيب الجماعة . وقد تضطر على إثر أية مشاكل في تثبيت البرنامج الخاص بالحالة المدنية على بعض الحواسيب إلى اللجوء إلى نفس الممون من أجل إعادة تثبيتها.

د. تدبير حظيرة العربات والوقود

➢ **افتقار الجماعة لمرآب جماعي**

لا تتوفر الجماعة على مرآب لتدبير حظيرة السيارات والحفاظ عليها، حيث يتم وضع الآليات دون حراسة في ساحة (أمام مقر الجماعة) غير مزودة بأسقف مما يتسبب في التدهور السريع للآليات والسيارات الجماعية.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بحظيرة السيارات**

تم الوقوف على عدم مسك الجماعة للبطائق والسجلات التالية:

- سجل تتبع عملية إصلاح السيارات؛
- سجل يومي لتتبع خروج ودخول الآليات؛
- بطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطال التي لحقت بكل سيارة ونوع الإصلاحات التي عرفتها وتاريخ القيام بها.

➢ **اعتماد مسطرة غير واضحة في ضبط استهلاك الوقود وقطع الغيار**

لوحظ أن الجماعة لا تعتمد وسائل وآليات كفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكناش لتتبع استهلاك الوقود ممسوك من طرف سائق الشاحنة أو مستعملي سيارة المصلحة، أو بعض السجلات التي يتعين مسكها من طرف مصالح الجماعة من أجل مراقبة كل العمليات المتعلقة بحظيرة السيارات مما يشكل قصورا في نظام المراقبة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك الجماعة من الوقود يعرف تذبذبا غير مبرر، حيث انخفض الاستهلاك السنوي للوقود من 60.800,00 درهم سنة 2016 الى 32.100,00 درهم سنة 2017. لكن على عكس هذا المنحى تم رفع الاعتماد المخصص للوقود في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2018 بنسبة 55% حيث بلغت 70.000,00 درهم بالرغم من أنه لم يتم استهلاك سوى 70% من الاعتماد النهائي لسنة 2017 والذي بلغ 45.000,00 درهم.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على مسك السجلات والوثائق الادارية المتعلقة بالصفقات وتكوين ملفات متكاملة عنها؛**
- **العمل على إعداد دراسات تقنية قبلية دقيقة وعلى التتبع الجيد للمشاريع؛**
- **تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل مباشرة عمليات الاقتناء، وإعمال المنافسة قدر المستطاع فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتثبت من جودة المقتنيات المعلوماتية من قبيل الحصول على شواهد المنشأ وشواهد أصلية البرامج والضمانات المتعلقة بها؛**
- **مسك دفاتر القيادة وسجلات الوقود وقطع الغيار ووضع آليات لضبط وتتبع استهلاك الوقود.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بن رحال

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسيدي محمد بن رحال بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "الساحل أولاد حريز"
(إقليم برشيد)

تقع الجماعة الترابية الساحل أولاد احريز بإقليم برشيد وتمتد على مساحة تبلغ 475 كلم مربع. وقد أحدثت هذه الجماعة على إثر التقسيم الإداري لسنة 2009، وتتكون حاليا من مركزين و28 دوارا. وتبلغ ساكنتها 38.138 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد عرفت نتيجة تنفيذ ميزانية التسيير للجماعة خلال الفترة 2012 - 2017 منحى سلبيا نتيجة تطور المداخيل والنفقات في اتجاهين مختلفين. ففي الوقت الذي انخفضت فيه مداخيل التسيير خلال هذه الفترة بنسبة اجمالية تقدر بـ12% (من 34,8 مليون درهم سنة 2012 إلى 30,4 مليون درهم سنة 2017)، شهدت مصاريف التسيير ارتفاعا كبيرا بنسبة 81% في نفس الفترة. (من10,7 مليون درهم سنة 2012 إلى 19,4 مليون درهم سنة 2017).

من جهة أخرى، سجلت ميزانية التجهيز انخفاضا بنسبة 71,37 % على مستوى المداخيل حيث انتقلت من 178,89 مليون درهم سنة 2012 إلى حوالي 51,21 مليون درهم سنة 2017. أما نفقات التجهيز فقد شهدت ارتفاعا، حيث انتقلت من 9,6 مليون درهم سنة 2012 الى 19 مليون درهم سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

وقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن الفترة ما بين 2012 – 2017 عن تسجيل ملاحظات وتوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تقييم عمل مجلس الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ ضعف نسبة إنجاز برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء المعنيين

بلغت قيمة المشاريع المنجزة في إطار برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 مبلغ 212,18 مليون درهم من أصل 408,93 مليون درهم، حيث إن نسبة الإنجاز على المستوى المالي بلغت 51,89%. وقد أنجزت الجماعة 21 مشروعا فقط من ضمن 55 كانت مبرمجة في المخطط.

كما قامت الجماعة بإدراج مشاريع ضمن برنامج عملها ارتبط إنجازها بمساهمة شركاء محليين ووطنيين، تبين أنها لم تنجز لكون الجماعة لم تبرم اتفاقيات مع هؤلاء الشركاء تقيدهم بالإطار الزمني للتنفيذ وكذا بالتزاماتهم المالية.

➢ تدخل النواب دون تفويض والمستشارين في التسيير الإداري

نصت المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة. كما أن المادة 103 من القانون سالف الذكر استثنت التسيير الإداري والأمر بالصرف من المهام التي يمكن لرئيس المجلس أن يفوضها إلى نوابه.

لكن، خلافا لذلك لوحظ تدخل النواب والمستشارين بطريقة مباشرة في التسيير عبر عدة مصالح بما فيها مكتب الضبط. كما لوحظ تفويض تدبير المرآب الجماعي لأحد النواب.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقد اتفاقيات ملزمة مع الشركاء أثناء تنزيل برنامج عمل الجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ المشاريع المضمنة في برنامج عمل الجماعة؛**
- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتفويض المهام.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات الجماعية

أثيرت في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ عدم مطابقة الهيكل التنظيمي للتوزيع الفعلي للمهام في الجماعة

تم التأشير على الهيكل التنظيمي الذي تم إقراره من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 14 دجنبر 2016 دون تحديد الاختصاصات المحددة لكل مصلحة، وذلك خلافا للمادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن الجماعة يجب أن تتوفر على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس

الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس ويتم التأشير عليه من طرف مصالح العمالة طبقا للبند الثالث من المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك وخلافا لهذا الهيكل، فإن التقسيم الفعلي للمصالح داخل الجماعة لازال يعتمد تنظيما هيكليا يعود لفترة المجلس الجماعي السابق.

➢ **نقائص تتعلق بوضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى**

تتوفر جماعة الساحل أولاد حريز على 51 موظفا وعونا، تسعة منهم (18 بالمائة) موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى من بينهم ثلاثة أطر. وقد تبين أن الجماعة لم تستفيد قط من خدمات هؤلاء الموظفين منذ تاريخ تعيينهم بها، وأنه يوجد من بينهم من يرجع تاريخ وضعه رهن الإشارة إلى سنة 1994.

كما أن الجماعة لا تتوصل بالتقارير الدورية المتعلقة بنشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، مع العلم أن رئيس الجماعة ملزم بتنقيطهم سنويا، مما يعد مخالفة للمادة 7 من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014.

➢ **التقصير في مسك وتقديم سجل الممتلكات والقيام بالمتعين لتدبير ملف الممتلكات**

مكن الاطلاع على سجل الممتلكات الجماعية من تسجيل عدة نقائص تتعلق بطريقة مسكه وغياب الدقة اللازمة في تحديد نوعية الممتلكات والمراجع المتعلقة بها، سواء تلك المتعلقة بالمحافظة العقارية كرقم الرسم والمساحة الإجمالية للأرض والمساحة المبنية أو تلك المتعلقة بالتدقيق في مساحة المحلات التجارية والسكنية.

كما أظهر افتحاص الوضعية القانونية لعدد من الممتلكات الجماعية وجود تماطل وإهمال من قبل المجالس الجماعية المتتالية من أجل تسوية وضعيتها، مع ما لذلك من انعكاسات ومخاطر متعددة كالمطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة ومنذ تأسيسها لم تسو الوضعية القانونية إلا لملك وحيد تتوفر بشأنه على شهادة الملكية.

كما تم الوقوف على الحالة المزرية لممتلكات الجماعة نتيجة عدم المحافظة عليها وصيانتها وتعيين حارس عليها، كما هو الشأن بالنسبة لمستودع الآليات وصهريج الماء وبنايات المجزرة المتواجدة فوق أرض السوق والمقر القديم لجماعة الساحل بالسوالم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقلنة توزيع الموظفين على مصالح الجماعة وتحسين الاستفادة من الأطر المتوفرة؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بوضع الموظفين رهن الإشارة؛**
- **تحيين سجلات الأملاك وحماية مكونات الملك الجماعي باتخاذ الإجراءات التي خولها القانون كالتعيين والترتيب؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والعقارات التي تتصرف فيها الجماعة.**

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

فيما يخص التعمير وتدبير المجال، تم الوقوف على الاختلالات التالية.

➢ **اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير**

بلغت مساحة الأراضي التي تمت تعبئتها في إطار مسطرة الاستثناءات خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2017 ما يفوق 228 هكتار، تتعلق بإنشاء تجزئات سكنية أو صناعية أو هما معا، حيث أصبح سلوك هذه المسطرة بالنظر لعدد المشاريع المرخصة هو القاعدة بدل أن يكون اللجوء إليها استثناء.

وبالرغم من أن اللجنة المكلفة بتقييم المشاريع المدرجة في إطار هذه المسطرة يوجد من بين أعضائها رئيس الجماعة أو من يمثله، إلا أن ضعف التكوين وتقدير الانعكاسات المتعلقة بهذه المشاريع بالمقارنة مع إيجابياتها غيب أي دور للمجلس الجماعي في الدفع لإيجاد حلول تتعلق بإعداد رؤية مستقبلية لإعداد تراب هذه الجماعة وتمكينها من شبكة للتطهير.

➢ **انعكاسات سلبية للاستثناء على المجال الترابي للجماعة**

لمسطرة الاستثناء انعكاسات سلبية على إمكانات الجماعة وبيئتها، حيث ساهمت في إنتاج نمط عمراني تغيب عنه الرؤية الشمولية مما أدى إلى خلق تمايز مجالي وعدم انسجام سوسيو اقتصادي ومعماري وبيئي. فبجانب الوحدات الصناعية يرخص كذلك للتجزئات السكنية، وذلك فوق أراض تتميز بكثافة الأنشطة الفلاحية والدواوير ذات الطابع القروي.

وقد نتج عن هذا الواقع انتشار عدد كبير من الوحدات الصناعية المرخصة وغير المرخصة بالقرب من الدواوير والأراضي الفلاحية في غياب حلول من أجل الحد من انعكاسات ذلك على البيئة، حيث تبين من خلال محاضر اللجنة

الإقليمية أنه يتم رمي بعض من المخلفات الصناعية بالضايات المجاورة دون معالجة، وتصريف فائض بعض المخلفات الصناعية بالطرق المحاذية، بالإضافة لانتشار الأدخنة الضارة جراء النشاط الصناعي.

وتجدر الاشارة إلى أن عددا من هذه الوحدات المضرة تم الترخيص لها بالاستغلال في غياب شواهد المطابقة. كمثال على ذلك، نورد في الجدول التالي بعض الوحدات الصناعية التي توجد في وضعية غير قانونية والتي لها أضرار وخيمة على الرصيد البيئي للجماعة.

المجال الصناعي للوحدات	التأثيرات البيئية
الصناعات التحويلية للدواجن	-القذف بالمخلفات الصناعية اتجاه ضاية العود المحاذية لدوار الشكة دون أية معالجة بتاريخ 2018/02/14؛ -توقف عمل وحدة معالجة المياه واستعمال ابيار لقذف مخلفات المصنع مما يساهم في تلوث الفرشاة المائية، حسب محضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 2011/04/07؛ -مزاولة النشاط الصناعي في غياب شهادة المطابقة والاستغلال، كما تبين من خلال معاينة اللجنة الإقليمية بتاريخ 2011/04/11.
صناعة تصبير السمك	- عدم معالجة المخلفات الصناعية للوحدة بطريقة فعالة نتيجة ضعف الطاقة الاستيعابية لمحطة المعالجة، مما يؤدي لتصريف الفائض بالطرق المحاذية للدواوير حسب محاضر اللجنة الإقليمية؛ - هذه الشركة مارست أنشطتها منذ افتتاحها قبل سنة 2008 في غياب شهادة المطابقة والتصريح بالاستغلال ولم تقم بتسوية وضعيتها الإدارية والقانونية إلا في سنة 2015، حيث راسل رئيس الجماعة بتاريخ 2015/06/27 السلطة المحلية من أجل إيفاد لجنة دراسة طلب رخصة المطابقة.
صناعة الألمونيوم	- تقوم الوحدة بتذويب الألومنيوم وتدويره في غياب أدنى معايير الوقاية والسلامة؛ - تتوفر على رخصة الاستغلال تحت عدد 162/2014 بتاريخ 2014/01/25 من أجل استغلال مستودع في صناعة الالومنيوم في غياب لشهادة المطابقة.
تذويب البلاستيك	-تقوم الوحدة بتذويب البلاستيك في غياب معايير السلامة والوقاية لما تسببه من روائح خانقة للدواوير المجاورة إضافة إلى تصريف المخلفات دون أية معالجة؛ - تتوفر على رخصة استغلال بتاريخ 2013/04/16 في غياب لشهادة المطابقة ودون سلك المساطر القانونية لهذا النوع من الوحدات الصناعية.
إنتاج السائل السكري والنكهات	تنشط هذه الشركة في الصناعة الكيماوية الغذائية وتم منحها رخصة استغلال من طرف الجماعة بتاريخ 2014/05/06 دون توفرها على شهادة المطابقة وشهادة المكتب الوطني للسلامة الصحية طبقا لمقتضيات القانون 28/07 المتعلق بالسلامة الصحية.
8 وحدات صناعية في طور البناء، من بينها وحدة مخصصة لصناعات المعلبات من مادة الألمنيوم	تم منح رخص البناء لصاحب هذا المشروع رغم أن محطة معالجة المياه العادمة لم يتم إنجازها ورغم التسلم المؤقت للشطر الأول من التجزئة بتاريخ 01/03/2017.

➢ **عدم وفاء جل الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناء بالتزاماتها مع الجماعة**

لوحظ من خلال أزيد من 15 اتفاقية مبرمة بين الجماعة وعدد من الوحدات الصناعية والمنعشين العقاريين المستفيدين من رخص التقسيم أو البناء عدم وفاء أغلبهم بالتزاماتهم التي تتعلق بإنجاز أو توسعة طرق عمومية أو تهيئة واصلاح منشئات عمومية الخ.

➢ **عدم توفر المصلحة التقنية على سجلات رخص الاستغلال وعدم احترام المساطر المتعلقة بها**

مكن افتحاص سجلات رخص الاستغلال المسلمة من تسجيل غياب كلي لتلك المتعلقة بالسنوات ما قبل 2014. بالمقابل اثارت محاضر معاينات لبعض الوحدات الصناعية، التي تصل بشأنها شكايات من المواطنين إلى السلطات المحلية جراء ما لها من انعكاسات بيئية وأضرار على أراضيهم الفلاحية المجاورة لها، وجود عدة رخص ممنوحة دون سلك المساطر القانونية من شهادة المطابقة وتصريح بالاستغلال وتدخل للجنة التقنية المتعلقة بتصنيف هذه الوحدات الصناعية، كما هو منصوص عليه في الظهير الشريف بشأن تنظيم المؤسسات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة المؤرخ في 03 شوال 1332 الموافق ل1914.08.25 كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 1933.10.13 المتعلق بترتيب المحلات المضرة والمزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه.

➢ **غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير**

لم تدل الجماعة بأي برنامج عمل للموظفين المكلفين بتتبع ومعاينة الأوراش المفتوحة بترابها وكذا التبليغ عن المخالفات كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون 12.90 بعد تعديله بالقانون 66.12 سالف الذكر. (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 2016.08.25).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور الجماعة في إبداء رأيها حول المشاريع المدرجة ضمن مسطرة الاستثناءات؛**
- **توفير شبكة للتطهير السائل بالجماعة للحد من التدهور البيئي الناتج عن التراخيص لإنجاز الوحدات الصناعية؛**
- **تتبع إنجاز الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات لالتزاماتها اتجاه الجماعة من خلال التطبيق الحرفي لبنود الاتفاقيات؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح رخص الاستغلال للوحدات المزعجة و/أو الملوثة؛**
- **وضع برنامج لمراقبة الأوراش المفتوحة وضوابط التعمير والتبليغ عن المخالفين.**

رابعا. تنظيم المقالع

يضم المجال الترابي لجماعة الساحل أولاد احريز ثلاثة عشر مقلعا ويبلغ مجموع الرسم على استخراج مواد المقالع خلال المدة المتراوحة بين 2012 و2017 مبلغ 14.944.978,80 درهم. وقد تم بخصوص هذا المحور تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **غياب نظام لمراقبة وتتبع استغلال المقالع**

رغم أهمية الموارد المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع من جهة، والأخطار البيئية المحتملة لاستغلال المقالع وأثرها على سلامة الساكنة من جهة أخرى، لم تقم الجماعة بوضع نظام لتتبع ومراقبة استغلال المقالع. وقد لوحظ في هذا الصدد، عدم تعيين مصلحة أو رصد إمكانيات لوجستيكية لمراقبة وتتبع استغلال المقالع، كما أنه لا يوجد برنامج للقيام بزيارات ميدانية لمواقع المقالع، خاصة وأن الجماعة لا تشارك في المعاينات التي تقوم بها الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع كما تثبت ذلك محاضر المعاينات.

➢ **غياب الوثائق المثبتة للكميات الحقيقية المستخرجة وعدم تجهيز المقالع بمعدات معلوماتية خاصة بالوزن**

لا يقوم الملزمون بالرسم على استخراج مواد المقالع عند التصريح بالكميات المستخرجة بالإدلاء بنسخ من وصولات الكميات المباعة، كما هو منصوص عليه في المادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لا يستخدم بعض مستغلو المقالع بتراب الجماعة ميزانا معلوماتيا يصدر بطريقة آلية معطيات خاصة بأذونات التحميل، تشير إلى التاريخ والتوقيت والرقم التسلسلي والكمية واسم المقلع ورقم تسجيل الشاحنة، كما هو منصوص عليه في المادتين 8 و9 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها.

➢ **عدم احترام الانحدار والعمق المسموح بهما في رخص الاستغلال**

تنص رخص استغلال المقالع على وجوب احترام انحدار معين واستغلال عن طريق المدرجات، غير أن المراقبة الميدانية وضحت وجود مخالفة لتلك المقاييس من طرف بعض مستغلي المقالع، مما له من انعكاسات سلبية على الموارد المائية الجوفية.

➢ **غياب علامات التشوير وعدم تهيئ المسالك والتقاطعات**

تبين من خلال الزيارات الميدانية لبعض المقالع، عدم وجود علامات التشوير القانونية من نوع 122 بالطريق العمومي من الممر المؤدي للمقلع الحدري من الجهتين وعدم وضع علامة قف بالممر عند المخرج، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين3 و5 من كناش التحملات المتعلق بالمقالع.

➢ **عدم إعادة مواقع الاستخراج إلى حالتها الأصلية بعد غلقها**

لوحظ وجود عدة مقالع تم إغلاقها سواء عن طريق سحب الترخيص كشركة إ.ب. أو مناجم ر.ا.، وأخرى لم يستطع موظفو الجماعة تحديد مستغليها وتم غلقها بصفة نهائية (حسب الجماعة). إلا أن جل هذه المواقع لم يتم إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهو ما يخالف مقتضيات كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الاول رقم 06/2010 بتاريخ 2010/06/14 حول فتح واستغلال المقالع ومراقبتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تنسيق عمل المتدخلين في مراقبة المقالع مع مصالح الجماعة من خلال مدها بمخرجات المراقبة الميدانية؛**
- **العمل من خلال اللجنة الاقليمية المختصة على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع وكذا بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال وكناش التحملات البيئي؛**
- **القيام بجرد المقالع المهجورة على صعيد الجماعة وإعداد تصور حول إعادة تأهيلها وتهيئتها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

خامسا. تدبير النفقات

على مستوى النفقات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ نقائص في إنجاز جداول المنجزات

نصت المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087، الصادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، على أن توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة، وعلى أن يتم إعدادها من قبل العون المكلف من صاحب المشروع. غير أنه خلافا لذلك، تبين أن الجماعة لا تنجز جداول المنجزات، كما أنها لا توقع على البيانات التفصيلية التي تبين العناصر الكمية والنوعية المتعلقة بالأشغال والتي تحمل توقيع المقاول ومكتب الدراسات المتتبع للأشغال.

➢ خلل في تتبع بعض صفقات الدراسات

خلافا للفقرة الأولى من المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، لوحظ عند فحص بعض الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات والتي يتم إنجازها عبر مراحل يعقبها إعداد تقارير أو وثائق، أنها لا تتضمن ما يثبت قبول صاحب المشروع لها وللوثائق والمنتجات المنجزة. وعلى سبيل المثال الصفقة رقم 2012/SOH/2 المتعلقة بدراسات حول المسالك.

➢ عدم تغطية فترة تنفيذ الأشغال بالتأمينات التي يتم اكتتابها من طرف المقاولين

خلافا لمقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة والذي يحيل على المادة 24 من دفتر الشروط العامة المطبقة على الأشغال كما تم تتميه وتعديله والتي تنص على وجوب اكتتاب المقاولة النائلة للصفقة لبوليصات التأمين المتعلق بتغطية الاخطار خلال المدة الكاملة للأشغال، فإن وثائق التأمين المدلى بها بخصوص الصفقتين المتعلقتين بالمسالك رقم 2014/06 و2014/07 لا تغطي فترة تنفيذ الأشغال.

➢ إنجاز دراسات لمشاريع غير جاهزة

قامت الجماعة بإبرام صفقات متعلقة بإنجاز الدراسات التقنية وتتبع أشغال بناء المسالك المتواجدة بدواويرها وتحسين مستوى بعض المراكز المتواجدة بها. غير أنه لوحظ أن الأشغال المرتبطة بالدراسات لم تنجز بالرغم من مرور عدة سنوات من تاريخ هذه الدراسات، ما يطرح معه التساؤل حول جدوى إنجاز الدراسات للمشاريع في الظرف الذي لا تتوفر فيه الإمكانيات المالية للجماعة لإنجازها (كمثال على ذلك الدراسة موضوع الصفقة رقم 2013/01 بكلفة 1,55 مليون درهم والتي همت تتبع 42 كلم من المسالك ولم تنجز بعد).

➢ إغفال تطبيق مراجعة الأثمان

لوحظ إغفال تطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة لعدة صفقات، وقد أدى ذلك إلى أداء مبلغ إضافي بقيمة 569.742,01 درهم لنائلي هذه الصفقات نتيجة عدم خصم المبالغ المتعلقة بمراجعة الأثمان كما يوضحها الجدول التالي:

رقم الصفقة	2012/18	2013/02	2013/03	2013/09
مبلغ مراجعة الأثمان (بالدرهم)	211.947,36	134.812,17	209.233,36	14.089,75

➢ عدم تحديد سعر الفائدة وخطأ في تصفية القسط الأول من القرض الممول من طرف صندوق التجهيز الجماعي

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية تمويل مع صندوق التجهيز الجماعي بتاريخ 16 أكتوبر 2014 بمبلغ 80 مليون درهم، أي بنسبة 80 % من القيمة الاجمالية للمشاريع المزمع إنجازها، حيث سُحب منه مبلغ 52,60 مليون درهم. وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية القرض الى أن سعر الفائدة المطبق هو "سعر الفائدة المتغير أثناء سحب القرض"، وأن هذا السعر ستتم مراجعته بتطبيق سعر الفائدة أثناء كل ذكرى سنوية. بالإضافة إلى ذلك، تشير الاتفاقية إلى

مراجعة صندوق التجهيز الجماعي لهذا السعر بطريقة تقديرية دون تحديد أي مرجع لذلك، مما يشكل مخاطر على مالية الجماعة تتجلى في عدم ضبط سعر الفائدة.

كما تم احتساب القسط السنوي الأول منه ابتداء من تاريخ 05 ماي 2015 في حين أن تاريخ الافراج عن القرض تم بتاريخ 25 يونيو 2015، أي قبل (50) خمسين يوما من الذكرى السنوية لتاريخ الافراج عن الدفعة الأولى من القرض. مما أسفر عن أداء مبلغ إضافي لفائدة صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 545.706,99 درهم.

➢ **اختلالات في تدبير الدعم والإعانات المقدمة للجمعيات**

قدمت الجماعة مبلغ 15.287.300,00 درهم كإعانات للجمعيات خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017. وتتوزع أغلب المنح والإعانات المقدمة على المجال الرياضي ودعم المؤسسات التعليمية والنقل المدرسي.

وقد أظهرت المراقبة استفادة جمعيات تنشط خارج المجال الترابي للجماعة كما أن خدماتها لا تشمل مباشرة ساكنة الجماعة. ويتعلق الأمر بجمعية التضامن للتنمية والتعاون التي تتلقى دعما سنويا بقيمة 200.000,00 درهم (2015-2017) وجمعية نجم الساحل السالمي، والذي كان يسمى نجم الرياضي السالمي لاقتران نشاطه بتراب جماعة حد السوالم، التي تستفيد من 700.000,00 درهم كدعم سنوي.

كما تم الوقوف على غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات، مما لا يسمح للجماعة بالقيام فيما بعد بمراقبة مآل تلك الأموال من خلال الحسابات التي يجب أن تقدمها هذه الجمعيات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توخي الدقة في إنجاز الدراسات المتعلقة بالمشاريع الممكن تنفيذها بالنظر لإمكانيات الجماعة؛**
- **تدقيق بنود اتفاقيات القروض مع الجهة الممولة؛**
- **وضع معايير دقيقة للاستفادة من الإعانات المقدمة للجمعيات؛**
- **احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة لها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي أولاد حريز

(نص مقتضب)

أولا. تقييم عمل الجماعة

➢ **ضعف نسبة إنجاز برنامج عمل الجماعة وعدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء المعنيين**

إن غالبية المشاريع المنجزة في إطار برنامج عمل الجماعة من الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 تم تمويلها من الموارد الذاتية للجماعة، وبما أن برنامج العمل المشار إليه سابقا يتضمن مشاريع مبنية على قاعدة المقاربة التشاركية فإن غالبية هذه المشاريع لم يتم إنجازها رغم المجهودات التي بدلتها الجماعة، نظرا لكون الاعتمادات المفوضة للمصالح الخارجية لا تكفي لتمويل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية. وبالتالي يتعذر مع ذلك إبرام اتفاقية شراكة بشأنها. وسيعمل المجلس جاهدا للاخذ بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع.

➢ **تدخل النواب دون تفويض والمستشارين في التسيير الإداري**

تجدر الإشارة أنه في ظل الميثاق الجماعي السابق، كان بعض نواب الرئيس يتدخلون وعن حسن النية في جل المصالح الإدارية الجماعية دون تفويض ظنا منهم على أن هذه العملية سليمة، خاصة في غياب الرئيس. إضافة إلى ذلك فإن لجان المراقبة التي زارت الجماعة سابقا لم تثر هذه الملاحظة، مما اعتبر معه الأمر عاديا بالنسبة للنواب السابقين. لكن بعد صدور القانون التنظيمي للجماعات وعلى إثر ملاحظاتكم، قامت الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين مجال التفويضات التي يجيزها القانون وبين التسيير الإداري لشؤون الجماعة.

أما فيما يخص تفويض تدبير المرآب الجماعي لأحد نواب الرئيس، فقد تم عن طريق الخطأ غير المقصود، وقد تم تدارك ذلك بإلغاءه بمقتضى قرار رقم 2018/01 بتاريخ 30 أبريل 2018.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات الجماعية

➢ **عدم مطابقة الهيكل التنظيمي للتوزيع الفعلي للمهام في الجماعة**

بخصوص عدم مطابقة الهيكل التنظيمي للتوزيع الفعلي للمهام بالجماعة، تجدر الإشارة إلى قيام الجماعة بإعداد مشروع للهيكلة على ضوء المحددات المتضمنة في الدورية وزير الداخلية يضم 03 أقسام و12مصلحة، وتم التداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016، وتم التأشير عليه من طرف عامل إقليم برشيد بتاريخ 04 دجنبر 2016. وأثناء تنزيل هذا الهيكل على أرض الواقع، واجهت الجماعة عدة صعوبات من قبيل قلة الموارد البشرية العليا بالجماعة، وعدم توفر بعض الأطر العاملة بالجماعة على المواصفات اللازمة.

وأمام هذا الوضع أعدت الجماعة مشروعا ثانيا يتلاءم مع قدرات وإمكانيات الجماعة حاليا إضافة إلى تحديد اختصاصات كل المصالح الإدارية موضوع المشروع، وقد تم عرضها على أنظار المجلس الجماعي للتداول بشأنه كما ينص على ذلك القانون خلال دورة ماي 2018 إلى أن أعضاء المجلس رفضوا هذه النقطة.

➢ **نقائص تتعلق بوضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى**

تحرص المصالح الجماعية المختصة على مكاتبة الجهات في موضوع الموظفين رهن إشارتها من أجل موافاتها بالتقارير السنوية حول نشاطهم، والتي على أساسها يتم تنقيطهم. مع تسجيل نوع من التأخير من قبل بعض الإدارات في إرسال هذه التقارير. وبالفعل توصلت الجماعة بجميع التقارير المتعلقة بتنقيط جميع الموظفين الموضوعين رهن الاشارة الى حدود 31 دجنبر 2018.

➢ **التقصير في مسك وتقديم سجل الممتلكات والقيام بالمتعين لتدبير هذا الملف**

تقــوم المصالح الجماعية المختصـــة بإرسال سجلات الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة إلى المصالح الإقليمية قصد التدقيق وفق ما تنص عليه دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع. أما بخصوص تأشيرة مصالح العمالة على سجلات الأملاك بصيغة "غير مستوفي" فهي صيغة ترد على كل دفاتر أملاك الجماعات الترابية، على اعتبار أن هناك عدة ملفات لم تتم تسويتها قانونيا.

وفي إطار المجهودات التي تبدلها الجماعة من أجل تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها والمحافظة عليها، تم وضـــع برنامج عمل مصادق عليه من طرف المجلس التداولي بتاريخ 12 دجنبر 2017 وضمنه سطر مخطط لتحفيظ ولترقية وتأهيل وإعادة هيكلة بعض الأملاك كالسوق الأسبوعي.

ثالثـا. التعمير وتدبير المجال

➢ اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير

نشير إلى أن مسطرة الاستثناء في مجال التعمير تتم تحت الإشراف المباشر للسلطتين الولائية والإقليمية. ونظرا لانعدام تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة بمصلحة التعمير وكذا الطاقم المنتخب المكلف بتسيير الجماعة فغالبا ما يكون دور ورأي الجماعة غير مؤثر. إضافة إلى انعدام الرؤيا الاستراتيجية على المدى البعيد للجماعة الترابية فيما يخص برامج التخطيط العمراني على المستوى الإقليمي أو الجهوي.

➢ انعكاسات سلبية للاستثناء على المجال الترابي للجماعة

ينتج عن اللجوء إلى مسطرة الاستثناءات في مجال التعمير قرارات لا تتلاءم مع توجهات الجماعة ولا مع برنامج عملهـا وما تتـوفر عليه من امكانيـات بشريـة ولوجستيكية لتأمين عملية المواكبة والتتبع المراقبة. لذا بات من الضروري والملح التقليص وإلى أبعد الحدود من مسطرة الاستثناءات في مجال التعمير على أساس أن يكون هذا القرار نابعا من قناعات مشتركة بين الجماعة والإقليم والجهة، مع إيجاد حلول آنية للمشاكل التي خلفتها مسطرة الاستثناءات السابقة على المستوى العمراني والبيئي.

➢ عدم وفاء جل الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات بالتزاماتها مع الجماعة

تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص التزامات الشركات المستفيدة من مسطرة الاستثناءات فقد حرصت الجماعة مؤخرا على أن تنفذ هذه الوحدات الصناعية التزاماتها، غير أن هذا التنفيذ يعرف تأخيرا يتجاوز المدة المحددة في الالتزام. أما الوحدات الصناعية الملتزمة بإنجاز أو توسعة طرق عمومية أو منشآت التطهير، فإن تنفيذ التزاماتها رهين بتوقيع اتفاقية تجمع هذه الوحدات الصناعية من أجل إصلاح مقطع من الطريق الإقليمية رقم 3005. مع الإشارة إلى أن السلطة الإقليمية تسهر على إخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود. أما بخصوص المنعشين العقاريين المستفيدين من رخصة التجزئة فقد تمت مكاتبتهم من أجل تنفيذ التزاماتهم مع الجماعة.

➢ عدم توفر المصلحة التقنية على سجلات رخص الاستغلال وعدم احترام المساطر المتعلقة بها

إن سجلات رخص الاستغلال التي تتوفر عليها الجماعة حاليا هي التي تتعلق بسنوات 2014-2015-2016-2017 فقط، أما ما قبل هذه التواريخ فهو غير متواجد بأرشيف الجماعة لأسباب نجهلها.

أما رخص الاستغلال والمطابقة المسلمة دون سلك المساطر القانونية فقد تم منحها في فترات انتدابية سابقة وليس في الفترة الانتدابية الحالية.

➢ غياب برنامج لمراقبة ضوابط التعمير

لمعالجة هذا الوضع قامت الجماعة بتطعيم المصلحة التقنية بموارد بشرية مؤهلة للقيام بمراقبة ومعاينة الأوراش المفتوحة كما وضعت رهن إشارتها سيارة مصلحة للقيام بهذه العملية.

رابعـا. تنظيـــم المقالـــع

بخصوص هذه النقطة نشير الى أن الإشراف على المقالع ومراقبتها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية (لاسيما القانون رقم: 27/13 المتعلق بالمقالع والمرسوم التطبيقي رقم 2.17.369 ومنشور الوزير الأول رقم 2010/06 بتاريخ 14 يونيو 2010) تبقى من صلاحيات كل من اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع شؤون المقالع والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء. هذه اللجنة تضطلع، زيادة على المراقبة والتتبع، بمهام كتابة اللجنة الإقليمية، أما عن عدم مشاركة الجماعة في المعاينات التي تقوم بها اللجنة المشار إليها أعلاه، فذلك راجع إلى عدم استدعائها للمشاركة.

ومن أجل التدبير الأمثل لملف المقالع على مستوى مصلحة الجبايات المحلية فقد تم تطعيم المصلحة بأطر عليا إضافة إلى تزويدها بسيارة مصلحة للقيام بالمهام المنوطة على أكمل وجه، والتي من بينها إحصاء المقالع النشيطة أو المهجورة على صعيد الجماعة.

خامســا. تدبير النفقـــــــات

➢ نقائص في إنجاز جداول المنجزات

يقوم المكتب التقني الجماعي ومكتب الدراسات وممثل الأشغال العمومية بالنسبة للصفقات التي تربطها اتفاقية بالجماعة بالقياسات التي تحدد عرض المسالك ومساحة المقطع العرض لكل طبقة بشكل دقيق، كما تراقب سمك الطبقات (Epaisseur) التي تم أخذها من قبل المختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال. بعد إنجاز هذه الدراسات يتم استنتاج كميات المواد المذكورة داخل مكتب الصفقات، حيث أن كمية مواد التكسية بالنسبة لطول المسافة L ومساحة مقطعه S هي Q= SXL، وبعد ذلك ينجز مكتب الدراسات البيانات التفصيلية détail للقياسات المنجزة ويوقعها

ثم يضعها رهن إشارة مكتب الصفقات قصد مراقبتها ومقارنتها مع ما هو منجز ويرسله مجددا للمقاولة قصد توقيعها.

وللإشارة يوقع مكتب الصفقات على جدول المنجزات (Attachement) ويوقع كل من مكتب الدراسات والمقاولة على البيانات التفصيلية وجدول المنجزات، ويعتبر توقيع مكتب الصفقات على جدول المنجزات المذكور بمثابة قبوله للبيانات التفصيلية باعتبارها تتضمن مجموع كمياتها.

- **خلل في تتبع صفقات الدراسات**

إن مصلحة الصفقات تقوم بتسليم الوثائق المكونة لكل جزء أو مرحلة من صفقة الدراسة انطلاقا من تصاميم ما قبل المشروع Avant-Projet وتصاميم التنفيذ Projet d'Exécution والأشغال الطبوغرافية ثم ملفات طلبات العروض بالنسبة لصفقات الدراسة والتتبع. وعند تنفيذ كل مرحلة مما سبق تقوم مصلحة الصفقات بالتأكد من ملائمة التصاميم للمسالك من حيث طولها وموقعها. وبعد قبول المراحل السابقة يتم إنجاز تقرير التسليم للمرحلة وجدول الإنجاز المرافق له. أما التوقيع على التصاميم من طرف المصلحة التقنية، فلا يتم إلا بعد بداية الأشغال المرتبطة بالدراسة، حيث يتم تسليم نظير للمقاولة نائلة الصفقة حامل لعبارة صالح للتنفيذ BON POUR EXECUTION.

- **عدم تغطية فترة تنفيذ الأشغال بالتأمينات التي يتم اكتسابها من طرف المقاولين**

عند بداية أشغال أية صفقة أو قبل استخلاص كشف الحساب الأول، تطلب لجنة تتبع الأشغال من المقاولة الادلاء بالتأمينات المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط العامة، حيث تتم مراقبة تاريخها، خصوصا تلك المتعلقة بالتأمين على الصفقة. إلا أنه ونظرا لكون أجل كل الصفقات المبرمة يتجاوز سنة، ولكون الصفقات تعرف فترة توقفات لا يمكن التحكم فيها ولا في تواريخها فقد تم إغفال تغطية تأمين فترات التوقف هاته.

- **إنجاز دراسات لمشاريع غير جاهزة بالنظر إلى إمكانيات الجماعة**

يتعلق الأمر هنا بالصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بإنجاز الدراسة لأشغال بناء المسالك على طول حوالي 120 كلم وتهيئة مراكز العسيلات، الخيايطة وسيدي قاسم. فصفقات الأشغال المرتبطة بها كان من المتوقع تمويلها من قبل صندوق التجهيز الجماعي مع توفير 20% من مبلغ الصفقة من قبل المجلس الجماعي، إلا أنه أثناء طلب القرض، اتضح أن قدرة مديونية الجماعة لا تسمح لها إلا باقتراض 80 مليون سنتيم فقط، وهو مبلغ إذا أضيف إليه 20% من مساهمة الجماعة في المشروع لا يغطي الصفقة موضوع الدراسة، لذلك ارتأت الجماعة إنجاز 75 كلم من المسالك، أما أشغال بناء 42 كلم من المسالك و تهيئة المراكز السالفة الذكر فقد تمت إحالتها على كل من مجلس جهة الدار البيضاء سطات والمجلس الإقليمي لبرشيد قصد تمويل إنجازها أو إبرام اتفاقية بشأن إنجازها بشكل مشترك.

- **إغفال تطبيق مراجعة الأثمان**

بعد صدور القرار رقم 3-205-14 بتاريخ 2014/06/09 وخاصـة المادة 12 منه التي تنص على تطبيق مراجعة الأثمان عن كل كشف حساب ولو كانت مؤشراتها (Index) مؤقتة، قام القابض المحلي لبرشيد ولأول مرة بتطبيق مراجعة الأثمان بالنسبة للصفقات التي أبرمت بعد هذا التاريخ والأمر يتعلق بالصفقات 05 و06 و2014/07.

ومنذ ذلك أصبحت مصلحة الصفقات تراقب جداول مراجعة الأثمان، وللإشارة فإن إغفال مراجعة الأثمان التي لم يتم اثارة انتباه مصلحة الصفقات بخصوصها من قبل القابض المحلي لبرشيد، لم يقتصر فقط على الصفقات المدرجة بالتقرير، بل شملت حتى الصفقات 2012/08-2012/17-2012/21-2014/01، التي كان مبلغ مراجعة اثمانها لفائدة المقاولات والتي كان مبلغها 333.136,47 درهم. وقد قامت الجماعة بمراسلة القابض المحلي ببرشيد ووكيل المقاولات حول الصفقات موضوع مراجعة الأثمان التي أدت إلى عدم خصم المبالغ المتعلقة بها من أجل استرجاعها، كما قامت الجماعة بمراسلة القابض المحلي ببرشيد حول مآلها بتاريخ 2019/04/12 تحث عدد 407.

- **عدم تحديد سعر الفائدة وخطأ في تصفية القسط الأول من القرض الممول من صندوق التجهيز الجماعي**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة كانت في أمس الحاجة إلى إصلاح المسالك. وبما أن إمكانيات الجماعة لا تسمح بتأمين التمويل الذاتي لذلك لجأت إلى طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بجدولة زمنية تمتد على 15 سنة وبسعر فائدة لا يمكن للجماعة مناقشته اعتبارا لكون أسعار فائدة FEC غير قابلة للمناقشة.

أما عن الخطأ في تصفية القسط الأول الممول من صندوق التجهيز الجماعي، فقد قامت الجماعة انطلاقا من ملاحظتكم بمكاتبة FEC لتصحيح هذا الوضع، كما كاتبته بخصوص سعر الفائدة ولازالت تنتظر الجواب على ذلك.

- **اختلالات في تدبير الدعم والإعانات المقدمة للجمعيات**

حول غياب معايير محددة لتوزيع الإعانات على الجمعيات، فقد كانت الجماعة توزع هذه الإعانات بصورة عشوائية وتحت ضغط مزاجية الأعضاء المستشارين. لكن بعد صدور دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات الشراكة معها، أصبحت معايير

وشروط التوزيع واضحة وملزمة لكافة الجماعات الترابية، غير أن تنزيل مضامين الدورية المشار إليها على أرض الواقع لا يمكن تحققها إلا بوجود إرادة مشتركة بين المجلس الجماعي والسلطة الإقليمية المختصة في التأشير على مقرر منح الدعم.

الفهرس

تقديم عام..... 7

الفصل الاول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية..... 9

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات..... 22

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الاموال العمومية..... 30

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية..... 31

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "البئر الجديد" 54

التسيير المفوض لمرفق النظافة (جمع النفايات المنزلية وأعمال الكنس) بجماعة "أزمور" 61

جماعة "بوزنيقة" (إقليم بنسليمان)..... 70

جماعة "الغربية" (إقليم سيدي بنور) 83

جماعة "البئر الجديد" (إقليم الجديدة)..... 89

جماعة "آزمور" (إقليم الجديدة)..... 99

جماعة "الزمامرة" (إقليم سيدي بنور) 108

مقاطعة سيدي بليوط التابعة لجماعة الدار البيضاء..... 123

جماعة "أولاد فرج" (إقليم الجديدة)..... 131

جماعة "الشراط" (إقليم بنسليمان) 142

جماعة "سيدي العايدي" (إقليم سطات) 147

جماعة "امنيع" (إقليم سطات) 156

جماعة "امريزيك" (إقليم سطات)..... 170

جماعة "انخيلة" (إقليم سطات)..... 186

جماعة "سيدي امحمد أخديم" (إقليم الجديدة)..... 194

جماعة "أولاد احسين" (إقليم الجديدة)..... 204

جماعة "سبت سايس" (إقليم الجديدة)..... 210

جماعة "سيدي محمد بن رحال" (إقليم سطات)..... 216

جماعة "الساحل أولاد حريز" (إقليم برشيد) 224